

الْفَوْلُ الْجِنِيَّةُ

هَاشِيَّة

المَوَاهِبُ الْجِنِيَّةُ شَرْحُ الْفَرَائِدِ الْبَرِيَّةُ
فِي رُؤُسِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيرِيَّةِ
(في الأشباه والتضليل على مذهب الشافعية)

تأليف

أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتنى بطبعه وقدم له
مرتضى العزراوى وشقيقه

الجزء الأول

دار البشارة الإسلامية

حُقُوقُ الظَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

دار الْبَشَرِ إِلَيْكُمْ

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

مُقَدَّمَةُ الْطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فهذه الطبعة الثانية للكتاب الحافل الموسوم بـ «الفوائد الجنية» والذي نَفَدَت^(١) نسخة قبل مدة لِمَا قَيَّدَ الله له من المحبة والرضا بين أهل العلم وطلابه.

وقد أعاد تبارك وتعالى على إقراء هذا الكتاب الماتع لبعض الإخوة من طلبة العلم المُجَدِّين، مما أتاح الفرصة لتصحيح عدٍ من الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعة الأولى.

(١) من الأخطاء الشنيعة الشائعة استعمال أكثر الناشرين والعاملين في حقل الكتاب كلمة «نفذ» بالذال المعجمة للدلالة على انتهاء نسخ الكتاب، وقد سرى هذا الخطأ إلى عدد من طلبة العلم من لا يتضرر بما يتكلم، حتى أن بعضهم إذا ما سأله أن يقرأ قوله تعالى في سورة الكهف: «فَلَمَّا كَانَ الْبَرْ وَدَادًا لَكُنْتُ رَبِّ تَنْفِذَ الْبَرْ قَبْلَ أَنْ تَنْفِذَ كُنْتُ رَبِّي وَلَمَّا جِئْتَنَا بِيَشْلِيمَ مَدَدًا ﴿١﴾» فرأها بالذال المعجمة بدل الذال.

و«نفذ» بالذال يعني خرج وخرق إلى الجهة الأخرى، قال تعالى في سورة الرحمن: «يَنْتَهِي لِلَّيْلَ وَالنَّاسُ إِنْ أَسْتَطَعُمُ أَنْ تَنْفِذُوا مِنْ أَطْلَافِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَذُوا لَا تَنْفِذُونَ إِلَّا بِسُلْطَنٍ ﴿٢﴾».

أما «نفذ» بالذال فمعناها فَنَى وذهب. فليتبه طالب العلم لما يتفوه وليراجع حتى لا يسقط في أمثال هذا، والله الموفق.

فلما ألحَّ كثيرٌ من الأحبة لإعادة طبع الكتاب وتيسيره في الأسواق، كان
الحرص أن تكون هذه الطبعة الثانية خلُوًّا من الأخطاء السابقة إلَّا مانعًا عنه البصر
أو سها عنده الذهن.

وفي الختام أتضرع إلى الله عز وجل أن يغدق رحماته وبركاته على مؤلف هذا
النظم، وشارحه، ومحشيه: شيخنا المسند عَلَمُ الدِّينِ مُحَمَّدْ يَاسِينُ الْفَادَانِي
رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى خَيْرِ الْهَدَاةِ مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَخْيَارِ وَمَن
تَّبَعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وكتبه

مرزي سعد الدين مشيقية

٢٠ ربیع الأنوار ١٤١٧ هـ

مُقدَّمةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنعم بالعلم، والصلوة والسلام على أفقه الورى، وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن من نعم الله تعالى أن أكرم بلقاء مسنن العصر الشيخ العلامة
علم الدين محمد ياسين الفدادي المكي رحمه الله، واستجازته والاستفادة منه، وقد
خضني الشيخ رحمة الله عليه بالعناية بطباعة كتبه وإخراجها على الوجه الأمثل
وذلك لشقتها الغالية التي ظنها في.

وكان مما عهد به إلى حاشيته المسماة: «الفوائد الجنية على المواهب السننية
شرح الفرائد البهية»، و«الفرائد البهية» هي نظمٌ ملخصٌ لكتاب «الأشباه
والنظائر في الفروع» للحافظ جلال الدين السيوطي، نظمها العلامة السيد
أبو بكر بن أبي القاسم الأهلـ (المتوفـ ١٠٣٥هـ)^(١). أما «المواهب السننية»
 فهي شرح على نظم «الفرائد البهية» للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهـ الشافعي
(المتوفـ ١٢٠١هـ)^(١).

وقد طبعت حاشية «الفوائد الجنية» بجزئها قديماً طبعة مليئة بالأخطاء،
فلما عهدـ إلى بهذه المهمة عملـ بمساعدة عدد من الإخوة على قراءة النص قبل
تنضيـله وذلك رغبةـ في ترتيبـه بما يسهلـ قراءـتهـ، من وضعـ علامـاتـ التـرـقيمـ

(١) تأـيـ تـرـجـتـهـماـ ضـمـنـ تـقـدـيمـ الشـيـخـ إـسـمـاعـيلـ عـثـمـانـ الزـينـ.

وتقطيع فقراته وضبط المتن والخاشية ليتناسقاً في الصفحة الواحدة. ثم بعد ذلك قمنا بتصحيحه مرات وقراءته وحلّ كثير من المشكلات التي سببها الطباعة السيئة وعدم وجود أصول بخط الشيخ رحمه الله، وكثيراً ما رجع إلى طبعة «المواهب السننية» المطبوعة بهامش كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطى لتصحيح المتن في هذه الطبعة.

وقد صنعنا للكتاب فهارس للآيات والأحاديث النبوية والأعلام المترجمين وللقواعد الفقهية تسهيلاً للمراجع وتسيراً على المستفيد، وتكميلاً للفائدة فقد رأيت من النافع استخراج^(١) نظم «الفرائد البهية» وإفراده في أول الكتاب بعد هذه المقدمة تسهيلاً على من يريد حفظ المنظومة، وقد تكرم فضيلة العلامة شيخنا حسن دمشقية رحمه الله بالإذن بقراءتها عليه فقوم كثيراً من ألفاظها وضبط العديد من كلماتها، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتبعت هذه المقدمة والمنظومة ترجمة للشيخ محمد ياسين رحمه الله، ثم تقديم للشيخ إسماعيل عثمان الزين وتقاريظ عدد من الأئمة الأعلام لهذه الخاشية المباركة.

وختاماً فهذا جهد المقل في خدمة هذا الكتاب الحافل، وقد استغرقت مسيرتنا مع هذا الكتاب ما يزيد على خمس سنوات بين ترتيب وتصحيح ومراجعة وتقديم، ومن الله تعالى نرجو القبول، إنه نعم المولى خير مسؤول، وصل الله وسلم على أفضل الأنام وعلى آله وصحبه العدول.

وكتبه
مرزي سعد الدين مشقحة

(١) لقد ساعدني الأخ همام شعاعر في استخراجها من النص وقمت بمراجعةها ومقابلتها مرتين، إحداها على شيخنا العلامة حسن دمشقية رحمه الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو أبو بكر سليل الأهدل
ولسلوك شرعه نبهنا
فضلاً ومنا منه ما لم نعلم
والسنّة الغراء والقرآن
ومنّة أوصلها إلينا
أولاً لا تُحصي له إنعاماً
لعبدة من فضله المديد
على النبي الرّءوف الرحيم
وصحبه الأفاضل الأبرار
على سبيلهم إلى القيامة
لا سيما الفقه أساس التقوى
إذ هو للخصوص والعموم
فروعه بالعذّل لا تنحصر
فحفظها من أعظم الفوائد
وجيزة متقدمة محررة
كليّة مُقرّباً للفائدة
لجمعها الفوائد الفقهية
من لُجّة الأشباء والنظائر
جزاه خيراً ربنا عز وجلّ

- ٣١ يقول راجي عفو ربِّه العليٌ
- ٣٤ الحمد لله الذي فَقَهَنَا
- ٣٨ علمنا سبحانه بالقلم
- ٤١ وخصّنا بأفضل الأديان
- ٤٣ فكم له من نعمة علينا
- ٤٤ فالشكر دائمٌ له على ما
- ٤٧ شُكراً يكون سبب المزيد
- ٤٧ ثم صلاته مع التسليم
- ٥٤ محمدٌ وآلُهُ الأطهار
- ٥٨ وتابعِيهِمُ بالاستقامة
- ٥٩ وبعد فاعلم عظيم الجنوبي
- ٦١ فهو أهم سائر العلوم
- ٦٢ وهو فنٌ واسع منتشرٌ
- ٦٢ وإنما تضبط بالقواعد
- ٦٣ وهذه أرجوزة مُخْبِرة
- ٦٤ نظمت فيها ماله من قاعدة
- ٦٤ سميتها الفرائد البهية
- ٦٥ لخصتها بعون ربِّي القادر
- ٧٠ مصنف الحَبْر السيوطيُّ الأجلّ

- ٧٣ إشارة من شيخنا الشهاب
- ٧٥ أعني الصفييِّيُّ أَحْمَدُ بْنُ النَّاصِيرِ
- ٧٧ جزاء ربيِّيُّ أَفْضَلُ الْجَزَاءِ
- ٧٧ فِيَّا نَهَى أَمْرَنِي فِيمَا غَبَرَ
- ٧٧ وَقَدْ رأَى كُرَاسَةً كَتَبْتُهَا
- ٧٨ وَلَمْ أَكُنْ فَرَغْتُ مِنْ نَظَامِهَا
- ٧٨ وَقَالَ لِي قَواعِدُ الْفَقِهِ اَنْظُمْ
- ٧٨ فَلَمْ يَسْاعِدْنِي الْفَضَاءُ وَالْقَدْرُ
- ٧٩ لِكُثْرَةِ الْأَشْغَالِ وَالْعَوَانِقِ
- ٨٠ ثُمَّ أَفْقَتُ فَامْتَشَّلْتُ أَمْرَةً
- ٨١ وَإِنْ أَكُنْ لَسْتُ لِذَاكَ أَفْلا
- ٨١ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا
- ٨١ وَأَنْ يَكُونَ نَظَمُهَا مِنَ الْعَمَلِ
- ٨٤ وَأَنْ يَدُومَ نَفْعُهَا لِي وَلِمَنْ
- ٨٤ فِيَّا نَهَى يُجِيبُ مِنْ دُعَاهُ
- ٨٥ وَقَدْ جَعَلْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ
- ٩١ الْفَقِهِ مَبْنَىٰ عَلَى قَواعِدِ
- ٩٢ وَبَعْدَهَا الْبِقَيْنِ لَا يُزَالُ
- ٩٢ وَتَجْلِيلُ الْمَشْكُوَةِ التَّيسِيرَا
- ٩٣ رَأَيْهَا فِيمَا يُقَالُ الضَّرُّ
- ٩٣ خَامِسُهَا الْعَادَةُ قُلْ مُحَكَّمَةٌ
- ٩٣ بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَعَ الْفَقِهَ إِلَى
- ٩٤ وَهِيَ اعْتِبَارُ الْجَلْبِ لِلْمَصَالِحِ
- ٩٤ بَلْ قَالَ قَدْ يَرْجِعُ كُلُّهُ إِلَى
- ٩٦ وَلَذِ عَرَفَتُ الْخَمْسَ بِالتَّجْمِيلِ
- ٢٠
- ٢١ عَالِيُّ الْجَنَابِ مَرْشِدُ الطَّلَابِ
- ٢٣ حَاوِيُّ الْمَعَالِيِّ وَالْجَمَالِ الْبَاهِرِ
- ٢٤ عَنِيَّ وَزَادَهُ مِنَ الْعَطَاءِ
- ٢٤ بِنَظَمِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْفُرْزُ
- ٢٤ مِنْ مِنْحَةِ الْوَقَابِ وَاسْتَصْبَحْتُهَا
- ٢٤ فَحَتَّنِي جَدًا عَلَى إِتَّمامِهَا
- ٢٤ يَنْفَعُ بِهَا الطَّلَابُ مَوْلَى النَّعْمِ
- ٢٤ بِالسعيِّ فِي مَأْمُورِهِ عَلَى الْأَئْزِ
- ٢٤ بِالنَّفْسِ وَالْعِيَالِ وَالْعَلَائِقِ
- ٢٤ وَخُضْتُ لِلَّدُرُّ النَّشِيرِ بِحَرَّةٍ
- ٢٤ فَمُطْلُبِي مِنْهُ الدُّعَاءُ فَضْلًا
- ٢٤ إِعَانَةً بِحَقِّهِ يُؤْزِفِيهَا
- ٢٤ لِوَجْهِهِ وَخَالِصًا مِنَ الْعِيلَ
- ٢٤ حَصَلَهَا عَنِيَّ فِي كُلِّ زَمْنٍ
- ٢٤ وَلَا يَخِيبُ أَحَدُ رَجَاهُ
- ٢٤ وَرَبِّيَ الْمَلِئُ لِلصَّوَابِ
- ٢٤ خَمْسٌ هِيَ الْأَمْرُ بِالْمَقَاصِدِ
- ٢٤ بِالشَّكِ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُقَالُ
- ٢٤ ثَالِثُهَا فَكُنْ بِهَا خَبِيرًا
- ٢٤ يُزَالُ قُولًا لَيْسَ فِيهِ غَرَرٌ
- ٢٤ فَهَذِهِ الْخَمْسُ جَمِيعًا مُنْخَكَّمَةٌ
- ٢٤ قَاعِدَةٌ وَاحِدَةٌ مُكَمَّلًا
- ٢٤ وَالْدَّرْءُ لِلْمُفَاسِدِ الْقَبَائِحِ
- ٢٤ أَوْلَى جُزْئِيَّهُ هَذِهِ وَقَبْلًا
- ٢٤ فَهَاكَ ذِكْرُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ

القاعدة الأولى
الأمور بمقاصدها

ص
١٠٨

- ١٠٨ الأصل في الأمور بالمقاصد
 ١١٢ أي إنما الأعمال بالنيات
 ١٢٥ قالوا وذا الحديث ثُلث العلم
 ١٣١ وهي في السبعين باباً يدخل
 ١٣٤ ثم كلام العلما في النية
 ١٣٥ والوقت والمقصود منها والمحل
 ١٣٥ مقصودها التمييز للعبادة
 ١٤١ كما تميز بعضها من بعض
 ١٤٢ فلم تكن تشرط في عبادة
 ١٤٤ كذلك التروك من خلاف
 ١٤٦ ويشترط التعيين فيما يتطلب
 ١٥١ وكل ما لنية الفرض افتقر
 ١٥٢ واستثنى من ذلك التيمما
 ١٥٢ وحيثما عين التعيين لا
 ١٥٣ وخرجت أشياء كرفع أكيرا
 ١٥٤ وواجب في الفرض أن تعرضا
 ١٥٥ لكنه لا يجب التعرض
 ١٥٦ وما كفى التوكيل فيها أصلا
 ١٥٧ واعتبر الإخلاص في المنوي فلا
 ١٦١ واستثنى أشياء كالتحية
 ١٦٢ ووقد وقعتها في قول كل قادة
 ١٦٦ ونحوه واستثنى منه صور
- ٩

- ١٦٨ وَقَرِئَتْهَا بِكُلِّ لَفْظِ الْأُولِيَّ
 ١٦٨ نَحْوِ الْمُسْلَمَةِ لَكِنْ الْمُخْتَارُ
 ١٦٩ كَذَّاكَ قَرِئَتْهَا عَلَى التَّحْقِيقِ
 ١٧٠ وَلَيْسَ ذَكْرًا يَجِدُ اسْتِحْضَارُهَا
 ١٧١ أَمَا مَخْلُهَا فَقُلْبُ النَّاوِي
 ١٧٢ فَلَيْسَ يَكْفِي الْلَّفْظُ بِاللُّسُانِ
 ١٧٣ وَالْلَّفْظُ وَاللُّسُانُ حِيثُ اخْتَلَفَا
 ١٧٤ وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ
 ١٧٧ وَعَدَ أَيْضًا فَقْدَ مَا يَنْسَافِي
 ١٧٧ وَمِنْهُ رِدَّةٌ فَعُدَّ الْقُدْرَةُ
 ١٨٠ وَمِنْهُ فَقْدُ الْجَزْمِ وَالْتَّرْدُّدُ
 ١٨٢ وَاخْتَلَفُوا هُلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تَعْدَدُ
 ١٨٤ وَفِي الْيَمِينِ خَصَّصْتُ مَا عَمِّا
 ١٨٦ وَنِيَّةُ الْلَّافِظِ فِي الْحُكْمِ عَلَى
 ١٨٨ وَاسْتَشَيْتُ الْيَمِينَ عِنْدَ مَنْ حَكَمَ
 ١٨٨ وَالْفَرْضُ رِبِّما تَأْدِي فَعْلَهُ
 ١٩١ خَاتَمَةً: وَاعْلَمُ بِأَنَّ النِّيَّةَ
 ١٩١ كَنْيَةُ الْوَضْوَءِ وَالْمُسْلَمَةِ

القاعدة الثانية

الـيـقـينـ لاـ يـزوـلـ بـالـشكـ

١٩٥

- ١٩٥ دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَا فَتِيَّ
 ١٩٧ مِنْ طُرُقِ عَدِيلَةٍ فَتَدْخُلُ
 ١٩٨ وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْثِرَةٌ
 ١٩٨ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَ

إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبًا عَلَى الْجَلِيلِ
 لِلبعْضِ يَكْفِي عُرْفًا اسْتِحْضَارًا
 بِالْأُولِيَّ النِّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
 إِلَى الفَرَاغِ بَلْ كَفِي اسْتِحْسَابُهَا
 فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِلَا مُنَاوِيَّ
 مَعَ اسْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ
 فَلَيَعْتَبِرْ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا
 وَالْعِلْمُ بِالْمَنْتَوْيِّ يَا هُمَّامُ
 وَنِيَّةُ الْقُطْعِ مِنَ الْمُنَافِيِّ
 أَيْضًا عَلَى الْمَنْتَوْيِّ فَاقْفَةُ أَمْرَةٍ
 لِكُنْ هُنَا مُسْتَفَنِيَّاتٌ تَرِدُّ
 شَرْطًا وَمَا قَدِّمَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
 وَلَمْ تَعْمَمْ مَا يَخْصُ جَزَمًا
 مَقَاصِدُ الْلَّفْظِ كَمَا قَدِّمَ أَصْلًا
 فِيهِ عَلَى نِيَّتِهِ لَا ذِي الْقَسْمِ
 بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتِبَانَ نَقْلُهُ
 بِحَسْبِ الْأَبْوَابِ فِي الْكِيفِيَّةِ
 وَالْحَجَّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

براءة الذمة يا ذا الهمة
 أو لا فالاصل أنه لم يفعل
 على القليل حسبما تأصل
 فاعرف فروع ما يجي وما قدم
 بأقرب الزمان فيما فرزا
 إن دل للحصر دليل قيلا
 الحظر مطلقا بلا دفاع
 رزقك الله علا توفيقه
 تعارضا فيه تفصيل أنت
 عارضه رجح بجزم القال
 لسبب نصب شرعاً مسندًا
 يكون معه عاضد به قوي
 سبب الاحتمال ضعفه ركن
 كان قوياً بانضباط وسمى
 فرجح الأقوى على بيان
 من ظاهري أو غيره كما وصل
 حين ويجري الخلف حيناً فاعرف
 تعارضا وهو قليل فاعلموا
 زواله بالشك ينتبهن
 تُحكى عن ابن القاص فيما ذكره
 كذلك السبكي زاد بعده
 شك على أصل محرم طرا
 وما يكون أصله لا يدرى
 في كتب الفقه بغير جهد
 عنه بالاستصحاب فيما يحضر

ص ١٩٩ والأصل فيما أصل الآئمة
 ٢٠٢ وحيثما شك أمرؤ هل فعل
 ٢٠٣ أو في القليل والكثير حملا
 ٢٠٣ كذلك مما قعدوا الأصل العلم
 ٢٠٤ والأصل في الحادث أن يقدّر
 ٢٠٥ والأصل في الأشيا الإباحة إلا
 ٢١١ كذا يقال الأصل في الأبعاض
 ٢١٦ وفي الكلام أصل الحقيقة
 ٢١٨ والأصل والظاهر في الحكم متى
 ٢٢٠ والأصل إن مجرد احتمال
 ٢٢٢ ورجح الظاهر جزماً إن غدا
 ٢٢٣ أو سبب عزف وعادة أو
 ٢٢٤ والأصل رجحه على الأصح إن
 ٢٢٦ ورجح الظاهر في الأصح ما
 ٢٢٧ وحيثما تعارض الأصلان
 ٢٢٨ وقوه الأصل بعاضد حصل
 ٢٢٩ وجزموا بأحد الأصلين في
 ٢٣٢ تيّمة: والظاهران ربما
 ٢٣٣ فوائد: وربما اليقين
 ٢٣٣ وذلك في مسائل مُنْخَصِّرة
 ٢٣٥ وزاد فيها النووي عذه
 ٢٣٧ والشك أضرب ثلاثة أخرى
 ٢٣٨ وما على أصل مباح يطرا
 ٢٣٩ والشك والظن بمعنى فرد
 ٢٤٠ خاتمة: والأصل قد يعبر

القاعدة الثالثة

ص
٢٤٤

المشقة تجلب التيسير

- ٢٤٤ وأصلها الآيات والأخبار
 ٢٤٦ مُخرج عنها بغير دفع
 ٢٤٦ في الشرع سبعة بلا توقيف
 ٢٤٦ والجهل والغُرُور كما أبانوا
 ٢٤٩ فهذه السبعة فيما نصوا
 ٢٥٠ بحسب الأحوال فيما قد عُرِف
 ٢٥٥ ستة أنواع كما قد رسموا
 ٢٥٥ تخفيف إيدال وتقديم جلي
 ٢٥٧ تخفيف تغيير يُزَادُ فليُعَذَّ
 ٢٥٩ قد وردت بحسب الأحكام
 ٢٦٠ وسنة كالقصر ثم الفطر
 ٢٦١ وما يكون تركه هو الأتم
 ٢٦٢ دون ثلاثة من مراحل تففي
 ٢٦٣ كما يقول الشافعي المتبغ
 ٢٦٤ لديهم فهي أيضاً واردة
 ٢٦٥ فإنه منعكس بيضه
 ٢٦٦ وأصلها قول النبي لا ضرر
 ٢٦٨ قالوا وينبني عليها ما لا
 ٢٦٩ ثم بها قواعد تتعلق
 ٢٦٩ منها الضرورات تبيح المحظوظ

القاعدة الرابعة

٢٦٦

الضرر يزال

- ٢٦٦ وأصلها قول النبي لا ضرر
 ٢٦٨ قالوا وينبني عليها ما لا
 ٢٦٩ ثم بها قواعد تتعلق
 ٢٦٩ منها الضرورات تبيح المحظوظ

بقدرها حتماً كأكل المضطرب
منها العرايا واللعان يُذَكِّرُ
تُعَدْ خمسة كما قد رُكِنَا
وزينة لم فضول تَبَعَّة
عند زواله كما تأصلـا
على الدوام لا يُزال بالضررـ
فَرَدُّهُما أعظم ضرراً فَافْطُنـ
كذاك في المفسدين قَدْ وُصِفـ
جلـب مصالحـ كما تأصلـا
تعارضاً قُدْمـ دفعـ المفسدةـ
قد نَزَّلت منزلةـ الضرورةـ
عندـهمـ كما عليهـ تَضـاـ

٢٧١ وما أُبِيح للضرورة قُدْرـ
٢٧٢ لكنـه خُرـج عنـ ذـا صـورـ
٢٧٤ فـائـدة ثـمـ المراتـبـ هـنـاـ
٢٧٥ ضـرـورةـ وـحـاجـةـ وـمـنـفـعـةـ
٢٧٧ وـكـلـ ما جـاز لـعـذـرـ بـطـلاـ
٢٧٨ وـعـدـ منـ تـلـكـ القـوـاعـدـ الـضـرـرـ
٢٧٨ لكنـه استـثـنيـ مـهـمـاـ يـكـنـ
٢٧٩ فـإـنـهـ يـرـتكـبـ الـذـيـ يـخـفـ
٢٨٢ وـرـجـحـواـ ذـرـةـ الـمـفـاسـدـ عـلـىـ
٢٨٤ فـحـيـثـمـاـ مـصـلـحةـ وـمـفـسـدـةـ
٢٨٤ خـاتـمةـ وـالـحـاجـةـ الـمـشـهـورـةـ
٢٨٤ لـاـ فـرقـ أـنـ تـعـمـ أوـ تـخـصـاـ

القاعدة الخامسة

العادة محكمة

٢٨٩

فـما رأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ
كـثـيرـةـ لـمـ تـحـصـرـ لـقـائـلـ
تـعـلـقـتـ فـهـاـكـهـاـ بـهـمـةـ
وـأـمـرـهـ مـخـتـلـفـ فـيـ الـمـأـخـذـ
عـيـبـ مـيـعـ وـاستـحـاضـةـ قـفـيـ
أـيـ مـرـتبـينـ اوـ ثـلـاثـاـ يـصـلـرـ
وـالـاعـتـبارـ بـالـثـلـاثـ اـعـمـدـ
إـلـىـ حـصـولـ الـظـنـ كـاـخـتـيـارـ
قـبـلـ الـبـلـوغـ وـسـوـاهـاـ نـقـلـهـ
إـلـاـ لـدـىـ اـطـرـادـهـ كـمـ اـشـهـرـ

٢٨٩ وـأـصـلـهـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ رـُكـنـاـ
٢٩٠ وـاعـتـبـرـتـ كـالـعـرـفـ فـيـ مـسـائـلـ
٢٩٣ ثـمـ لـهـ مـبـاحـثـ مـهـمـةـ
٢٩٣ أـوـلـهـاـ فـيـمـاـ بـهـ تـثـبـتـ ذـيـ
٢٩٤ فـتـارـةـ بـمـرـةـ جـزـماـ وـفـيـ
٢٩٧ وـتـارـةـ يـشـرـطـ التـكـرـرـ
٢٩٧ كـقـائـفـ وـمـاـ بـهـ التـصـيـدـ
٢٩٨ وـتـارـةـ لـاـ بـدـ مـنـ تـكـرارـ
٢٩٩ حـالـ الصـيـيـ بـالـمـاـكـسـهـ لـهـ
٣٠٠ مـبـحـثـ: الـعـادـةـ لـيـسـ تـعـتـبـرـ

والشرع فليقدم للاول
فإن يكن فهو بتقديم أحق
مقدم عنهم خلاف قد ثُفي
وبعض الدلالة العرفية
وقيل غير ذلك فاحفظ واعلم
تعارضًا فيه ضابط أنت
لم يعتبر أصلًا ولا اعتيرًا
منزلة الشرط خلاف يُنقل
يكون كالشرط كما تأصل
قارن مع سبق له في المأخذ
وضعًا للعرف رجوعه انجل

٣٠٣ وحيثما تعارض العرف الجلي
٣٠٣ إن لم يكن بالشرع حكم اعتناق
٣٠٤ والعُرف إن عارضه الوضع ففي
٣٠٤ وبعض الحقيقة اللفظية
٣٠٥ وقيل إن يعم وضع ثالثا
٣٠٦ والعام والخاص من العرف متى
٣٠٧ وهو أن الخاص حيث حصرًا
٣٠٧ مبحث العادة مثل تنزل
٣٠٨ وغالب الترجيح في الفروع لا
٣٠٨ تختيم العبرة بالعرف الذي
٣١٠ وكل ما لم ينضبط شرعا ولا

* * *

تم الجزء الأول

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

- ٣ فَهَذَا نَظَمٌ أَرْبَعِينَ قَاعِدَةً
وَفِي مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ
٤ وَرَبِّمَا اسْتَنْثَى مِنْهَا صُورٌ
فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ أَغْلَبِيَّةُ
٤ كَفَالِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ
وَهَا أَنَا أَشْرُعُ فِي نَظَامِهَا
٥ رَاجِيًا لِلْعُونَ عَلَى تَمَامِهَا
٥ مَعْقِبًا كُلًا بِمَا يُسْتَشْنَى
مَسْرُودَةً وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً

القاعدة الأولى

- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٧
بالاجتهاد مطلقاً إذ يعرض
نقض الإمام لحمى من قبله ٨
واسثن منها صوراً في الجملة
بینة بغلط الذي قسم ١٢
وكل ذلك التقويم إن ي عشر على
صفة نقص أو زيادة تلا ١٣
أقامها الداخل فيما قد رُكِنَ
من هذه عند التأمل النظر ١٤
مواضع فانقضت إن يخالف ١٥
غير خفي عند كل الناس ١٧
للنص أو إجماع أو قياس ١٩

- ٢٢ أو خالف القواعد الكلية
 ٢٣ أو كان ما حُكِمَ لا دليل له
 ٢٥ قال: وما خالف شرطَ مَنْ وقف
 ٢٨ وخالفَ مَا عليه قولُ الأربعة

القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام

ف غالب الحرام مهما وقعا
 أشياء كالاجتهاد في الأواني
 خرز وغيره على ما قد ذُكرَ
 بالأرض مجموعاً فمات مُسرعاً
 أكثر ماله حرام ليوهن
 يحرم لكن كُرْهَةُ تاصلا
 وهو من الأحوط في المقال
 في أيده الحرام يغلب فاستبن
 فلحمها ودرها بالحلل صفت
 قارب الاستهلاك فيما قد رأوا
 كخلط تحرير بغير ما انحصر
 منهم الاشياء لكثر ما يعني
 وما كعشرين فمحصور ورداً
 بالظاهر ثم استثنى للقلب النقي
 تفريقتنا الصفة وهي واحدة
 حلاً وحرماً وبابوا برد
 لم يخل في الغالب أو وجهين
 والأخر البطلان أي في الكل

- ٥١ وإذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام
 ٥٣ والحلل والحرام حيث اجتمعا
 ٥٧ وخرجت عنها على بيان
 ٥٨ وفي الثياب بل وفي المنسوج من
 ٥٩ ولو رمى لطائر فوقها
 ٥٩ فإنه حلّ ولو عامل من
 ٦٠ ولم يكن يعرف عينه فلا
 ٦١ وقد رأى تحريم الفرزالي
 ٦٤ كذلك الأخذ من السلطان إن
 ٦٥ والشاة تهمها بحرام تختلف
 ٦٧ كذا إذا ما استهلك الحرام أو
 ٦٧ وهذه الصورة تحتها صور
 ٦٨ فائدة: والضبط للمحصور من
 ٦٨ مما كألف غير محصور يعذر
 ٦٩ وما يكون بين ذيدين الحق
 ٧١ مهمّة تدخل في ذي القاعدة
 ٧١ وهو بأن يجمع عقداً منفرد
 ٧٢ وحيثما جرى فعن قولين
 ٧٢ فالأرجح الصحة في ذي الحل

- له شروط ولها الأصل ضبط
فراجع الأصل وجانب المثل
هذا فهاكها بلا توقف
وصلةً غالب جانب الحضر
أيضاً فخذلها لا حرمَت الفائدة
يُغلبُ المانع حينما وقع
مسألة اختلاط موتي من كفر
بغيرهم فغسل كلهم غدا
كذا على الأثنى بالاحرام حظر
صلاتها يجب ذلك فاغرف
ولو تكون وحدها قد سافرت
مشهورة بعكس هذا وارده
يحرم الحال فيما نقل
- ص ٧٣ وجريانُ الخلف فيه يتشرط
٨١ فإن تردد تحقيقها بلا خلل
٨١ وهاهنا قاعدة تدخل في
٨١ فحيثما اجتمع جانب السفر
٨٣ وهذه تدخل فيها قاعدة
٨٤ فالمعنى منع مانع إذا اجتمع
٩٠ واستثنى مسائل منها ذكر
٩٠ ب المسلمين واختلاط الشهدا
٩١ مثل الصلاة واجباً كما ذكر
٩١ إن سرت جزءاً من الوجه وفي
٩٢ ومن بلاد الكفر حتماً هاجرت
٩٣ خاتمة وللصحاب قاعدة
٩٣ ولفظها عندهم الحرام لا

القاعدة الثالثة

- الإيثار بالقرب مكرر**
- ٩٥ وينكر الإيثار شرعاً بالقرب
٩٦ ففي أمور هذه الدنيا وفي
٩٧ قبل وفي كلام بعض العلما
٩٧ وللسبيوطى هنا تفصيل
٩٧ حاصله الإيثار إن أدى إلى
٩٩ أو ترك سنة أو ارتكاب
١٠٠ أو ارتكاب غير أولى فليبعد
١٠١ فرع وربما على ذي القاعدة
١٠٢ في صورة المجرور في الصلاة من

١٠٣ وقد أجبَ أنْ نَفْسَهُ أَنْجَبَ بِنِيلِهِ فَضْلَ التَّعَاوُنِ الْأَبْرَ

القاعدة الرابعة

١٠٥ التابع تابع

- مضمونها قواعد لا تختفي
يفرد بالحكم كما تأسلا
تابعه كما لديهم اضبيط
كذلك الغرفة في المعتمد
إن يسقط الأصل كما قد ضبّطوا
والاصل غير ثابت في الشرع
أصلا على المتبوع فيما جزموا
ما لم يكن في غيرها يعتذر
ما لا يكون فيه قصداً يعتذر
ما ليس في أوائل معتبرا
بما له الآخر لا يؤكذ
وهذه تُعدُّ فيما يطرد
- ١٠٦ رابعها التابع تابع وفي
١٠٦ أولها قولهم التابع لا
١٠٧ كذلك المتبوع إن يسقط سقط
١١٠ واستثنى التحجيل في نحو اليد
١١٢ والفرع فيما قعدوه يسقط
١١٢ وربما يثبت حكم الفرع
١١٢ ثالثها التابع لا يقدّم
١١٦ وفي توابع الأمور اغتروا
١١٧ ونحوها في الشرع ضمّناً يُعْتَذِرُ
١١٧ فربما قالوا بالاثنا اغتيرا
١١٨ ولأوائل العقود أكذبوا
١٢٠ وهي عبارات بمعنى متهد

القاعدة الخامسة

١٢٣ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

- ١٢٣ تصرف الإمام للرعاية أنيط بالمصلحة المرعية
إذ قال قوله ما له من دافع
منزلة الولي من مؤليه
فيما حكاه الأصل فانظر ما ذكر
على الأنام منهج الشرع الوفي
يوم في الصلاة بالخلاف
من التي انطوت عليها القاعدة
- ١٢٤ وهذه نصّ عليها الشافعي
١٢٤ منزلة الإمام من مرعيه
١٢٥ وأصلها روي من قول عمر
١٢٥ فيلزم الإمام في التصرف
١٢٦ فلا يجوز نصبه لفاسق
١٢٦ وهذه الصورة عدّت واحدة

القاعدة السادسة

ص
١٣٣

الحدود تسقط بالشبهات

١٣٤ وياتفاق الحدود تسقط بالشبهات حسبما قد ضبطوا
 ١٣٥ وأصلها من الحديث وردًا من طرق عديدة واعتمدا
 ١٣٧ لا فرق بين كونها فيمن فعل واردة أو في طريق أو محل
 ١٣٩ لكنها لا تسقط التعزيزًا عندهم وتُسقط التكفيرا
 ١٤٠ وشرطها القوء فيما ذكروا جزئاً ولألا فهي لا تؤثر

القاعدة السابعة

١٤٣

الحرُّ لا يدخل تحت اليد

١٤٣ والحرُّ غير داخلي تحت اليد في قول كلِّ عالمٍ مُعتمدٍ

القاعدة الثامنة

١٥٠

الحريم له حكم ما هو حريم له

١٥٠ وللحريم حكم ما قد جعلا له حریماً حسبما تأصلأ
 ١٥٠ وأصلها الحال بَيْنَ إلى آخره من الحديث اتصلا
 ١٥٢ ويدخل الحريم في المُحْتَم جزماً وفي المكره والمهرم
 ١٥٤ وكل ما حُرِم فالحريم له دواماً حكمه التحرير
 ١٥٤ إلا حريم دُبِّر الزوجة ما يكون بين إبيتها فاعلما
 ١٥٦ والمُلْك في الحريم للمعمور لمالك المعمور في المشهور
 ١٥٦ ثم حريم المسجد أجعل حكمه
 ١٥٧ قلت وقال غيره كابن حجر لم يَكُن كالمسجد وهو المعتبر وهي التي تُبنى له إذ تتصل
 ١٥٧ كذلك في الرحبة الخلف نقل
 ١٦٠ وعدُها منه إليه يذهب - فيما حكى - الجمهور وهو المذهب

القاعدة التاسعة

- ١٦١ إن يجتمع أمنان من جنس عرف فرد ومقصودهما لم يختلف
 ١٦١ دخل فرد منها في الآخر أي غالباً على خلاف ظاهر

[القاعدة] العاشرة

- ١٦٤ وللكلام يا فتى الإعمال أولى من الإهمال فيما قالوا
 ١٦٥ لكن إذا ما استويا بالنسبة إلى كلام حسبما قد نبه
 ١٦٦ قالوا وفيها يدخل التأكيد يا رئيس

[القاعدة] الحادية عشر

الخارج بالضمان

- ١٦٨ ثم الخارج بالضمان وهو من لفظ الحديث النبوى فاستبين
 ١٦٨ اعتقى المرأة عبداً للقوى لكنه خرج عن ذا ما لو
 ١٦٨ فلابنها ولاة والعقل لو جنى على عصبة لها رأوا
 ١٦٩ وقد يُرى في العصبات مثله يعقل في الخطأ ولا إرث له

[القاعدة] الثانية عشر

الخروج من الخلاف مستحب

- ١٧٣ ومستحبُّ الخارج يا فتى من الخلاف حسبما قد ثبتنا
 ١٧٨ لكن مراعاة الخلاف تُشرط لها شروط ولها الأصل ضبط
 ١٧٨ أن لا يكون في الخلاف موقعاً ولم يخالف سنة لمن دعا
 ١٧٩ صحت وكونه قوي المدرك لا كخلاف الظاهري إذ حكى

القاعدة الثالثة عشر

الدفع أقوى من الرفع

- ٢٠٠ والدفع فيما قال كل خبر أقوى من الرفع فجعل بالتفكير

القاعدة الرابعة عشر

٢٠٤ الرخص لا تناط بالمعاقي

ص

٢٠٤ ولا تُنَاطُ بِالْمَعَايِّنِ الرَّخْصُ فَلَمْ يُبَعِّخْ لِعَاصِي التَّرَخْصِ

القاعدة الخامسة عشر

٢١٤ الرخص لا تناط بالشك

ص

٢١٤ وَالشُّكُّ لَا تُنَاطُ لِيَضِّا الرَّخْصُ بِهِ كَمَا السُّبْكَيْ عَلَى ذَلِكَ نَصْ

القاعدة السادسة عشر

٢١٥ الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه

ص

٢١٥ ينشأ عنه حسبما قد رِسِّما

٢١٥ ثم الرضا بالشيء قُلْ رضاً بما

فيه فما من أثْرٍ لَهُ زُكْنٌ

٢١٥ وَقَدْ يُقَالُ مَا نَشَاعَنَهُ أَذْنٌ

سلامة العقبى به كما ضبط

٢١٦ وَلَكُنْ اسْتُنْيَ مِنْهَا مَا شُرِطَ

يلى وتعزيزات قاضٍ فاعلمن

٢١٧ كضرِبِ زوجٍ ومعلمٍ ومنْ

القاعدة السابعة عشر

٢١٧ السؤال معاد في الجواب

ص

٢١٧ ثُمَّ السُّؤَالُ عَنْهُمْ مُعَادٌ قُلْ فِي الْجَوَابِ حَسِبًا أَفَادُوا

القاعدة الثامنة عشر

٢٢١ لا يناسب لساكت قول

ص

٢٢١ لساكت قولٌ كما قد أعربرا

٢٢١ إِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبْ

عن الإمام الشافعى مأثورة

٢٢١ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ المَذَكُورَةُ

منها سكوتُ البكر إذْنَ معتبرٍ

٢٢٤ وَرِبِّمَا اسْتُنْيَ مِنْ هَذِي صُورَ

يُمْبَنِهُ عَذْنَ نَكْوَلًا فاستَبَنْ

٢٢٥ كذا سكوتُ المدعى عليه عنْ

فuemدُ من يسكتُ أيضًا انقض

٢٢٦ وَبَعْضُ أَهْلِ ذِمَّةٍ حِيثُ نَقْضَنْ

- ص
- ٢٢٦ ولو رأى مملوكةً يُتلفُ ما
 ٢٢٧ وحيثما يسكتُ مُحرِّم على
 ٢٢٧ وحيثُ باعَ بالفَاعَ وقد سَكَتْ
 ٢٢٨ ولو قرَا بحضوره الشِّيخَ وقدْ
 ٢٢٩ ويُعَضُّهُم لغيرِ هذِه ذِكْرَ
 ٢٣١ قَلْتُ: وفيها بعضُهُم قد صنَّفَا

القاعدة التاسعة عشر

ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

لهذه فيما مضى فقلتُ
 فإنه يكون أزكي فضلاً
 عن النبي: الأجرُ على قدر النصب
 فهاكها منظومةً كثُرَّ
 يفضلُ في ثلاثة الأيامِ
 وإن يكن أكثرُها ثنتي عشرَ
 فإنها مما يزيدُ أفضلاً
 عن البسيط والإمامِ ذي العُلا
 من غيرها وإن يكن أطولاً
 من سُنة الفجر وأيضاً تفضُّلُ
 وهو مع الكثرة والطول حَصَلَ
 أزكي ولو مع طولها المعروفي
 أفضل منها مَعْنَى للدليلِ
 أفضلُ من بعضٍ ولو قد طَالَ
 لم يَرِدُ البعضُ ولا فَدَمَا
 أفضلُ من فضلٍ بستٍ حَصَلَ

- ٢٣٢ إعلم بتأني كنت قد نظمتْ
 ٢٣٢ قاعدةً ما كان أربى فعلًا
 ٢٣٢ وأصلُها من الحديث المتَّخَبِ
 ٢٣٣ وأخرجوا عن ذاك بضع عشرَ
 ٢٣٣ وذلك القصرُ على الإنعامِ
 ٢٣٤ ثم الصُّحَى ثمانٌ رُكْمَاتٌ أَبْرَزَ
 ٢٣٧ والوِتْرُ مهما بثلاثٍ يُفعَلُ
 ٢٣٧ لكن على قولِ ضعيفٍ نِقْلًا
 ٢٣٨ كذا صلاةُ الصبح كانت أفضلاً
 ٢٤١ وركعةُ الوتر لديهم أفضلُ
 ٢٤٢ تهجد الليل وإن كانت أقلَّ
 ٢٤٣ كذا صلاةُ العيد من كسوفِ
 ٢٤٣ وسُنةُ الفجر بلا تطويلِ
 ٢٤٥ وفي الصلاة سُورةً كَمَا لَا
 ٢٤٥ وقيل: بل من قدرها وذاك ما
 ٢٤٦ والجمعُ في مضمضةٍ بالما ثلًا

- أزكي من الستِّ بغير مَيْنٍ
أفضلُ منه ماشياً تأدباً
أفضلُ من دُوَّرَةِ الأَهَالِي
أفضلُ من صلاتِه وأعلى
وهكذا تصدُّق وقد أَكَلَ
 فهو على بذلك الجميع قد زَكَا
فيه الدليلُ للقليلِ مُثِبِّتاً
أفضلُ من إتِيَانِه بِزَانِدٍ
في الذكر من زيادةٍ في المعتمدْ
والحمدُ لِللهِ عَلَى التَّفْضِيلِ
- ص ٢٤٨ كذلك الفصلُ بغرفتينِ
٢٤٩ والحجُّ والوقوفُ مِمَّن رَكِبَ
٢٤٩ كذلك الميقاتُ لِلإِمَالَلِ
٢٥٠ ومرةً جماعةً إن صَلَى
٢٥٠ منفرداً خمساً وعشرينَ جَعْلَ
٢٥١ البعضُ من أَصْحَابِ تَبْرُكِ
٢٥٣ وينبغي عَذْكَ كَلَمَا أَتَى
٢٥٣ كِرْكِعْتِي تَحْيَيَةُ الْمَسَاجِدِ
٢٥٤ واللَّفْظُ فِي اسْتِعَاذَةِ بِمَا وَرَدَ
٢٥٤ وَقَنْ عَلَى ذَلِكَ بِالْتَّأْمِلِ

القاعدة العشرون

٢٥٧ المتعدِّي عندهم أفضلُ من القاصر

- أئمَّةُ مِنَ الْقَاسِرِ فَضْلًا وَأَجْلَى
أفضلُ مِنْ صَلَاةِ ذِي التَّنْفُلِ
أنكَرَ الْأَطْلَاقَ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ
أفضلُ كَالْإِيمَانِ يَا ذَا الْبَاصِرَةِ
- ٢٥٧ والمُتَعَدِّي عَنْهُمْ مِنَ الْعَمَلِ
٢٥٧ وَمِنْ هَنَا فَطَلَبُ الْعِلْمِ الْعَلِيِّ
٢٦٠ وَلَكِنِ الْإِمَامُ عِزْزُ الدِّينِ قَدْ
٢٦١ وَقَالَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْقَاسِرِ

القاعدة الحادية والعشرون

٢٦٣ الفرضُ أفضلُ من النَّفْلِ

- فضْلًا مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
ثوابِ غِيرِه بِسَبْعِينَ أَغْرِيَلاً
وَيَغْصُّهَا لِبعضِهِمْ فِيهَا نَظَرٌ
أَزْكَى مِنَ الْإِنْظَارِ وَهُوَ سُنَّةٌ
كَذَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامَةِ فَضْلٌ
- ٢٦٥ وَالْفَرْضُ فِيمَا قَعَدُوهُ أَكْثَرُ
٢٦٥ قَالُوا: وَأَجْرُ الْفَرْضِ زَائِدٌ عَلَى
٢٦٧ وَرَبِّمَا اسْتَشْنَى مِنْ هَذِي صُورَ
٢٦٨ وَهِيَ إِبْرَاهِيمُ مُوسِّيٌّ فَإِنَّهُ
٢٦٩ وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ مِنْ رِدَّ أَجْلَى

- ص ٢٧٣ والطُّهُرُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَيْضًا أَفْضَلُ
 ٢٧٤ وَالشِّيخُ عَزُّ الدِّينِ زَادَ وَاحِدَةً
 ٢٧٥ قُلْتُ وَقَدْ رأَيْتُ صُورَتَيْنِ عَنْ
 ٢٧٦ هَمَا: حَدِيثُ أَبْرِ تَارِكِ الْمِرَا

القاعدة الثانية والعشرون
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة
أولى من المتعلقة بمكانها

- ٢٧٨ فضيلة العبادة المعلقة
 ٢٧٨ بما لها من المكان فيما
 ٢٨٠ لكتنه خرج عن هذا صوز
 ٢٨٠ في المسجد القريب إن تعطل
 ٢٨٠ والجمع في المسجد أولى منه في
- بنفسها أولى من المعلقة
 قد صرحووا به فكأن فهيمما
 منها الجماعة القليلة أبزر
 من الكثير في سواه فاعقلاء
 غير وإن كان كثيرا فاعرف

القاعدة الثالثة والعشرون
الواجب لا يترك إلا لواجب

- ٢٨٢ لا يترك الواجب يا ذا الفهم
 ٢٨٢ وقال فيها قوم الواجب لا
 ٢٨٣ وقال آخرون قولًا يحتجّ به
 ٢٨٣ وجاء أيضًا غير هذا فيها
 ٢٨٤ واستثنى أشياء منها سجدة
 ٢٨٤ والقتل للحياة في الصلاة مفع
 ٢٨٤ في العيد مع زيادة الركوع في
 ٢٨٦ ونظر الخطاب للمخطوبة
- إلا لواجب بغير وهم
 يترك للسنة فيما أصلًا
 ما كان من نوعاً إذا جاز وجنب
 من العبارات فكأن نبيها
 سهو وما تلا كما قد ثبتا
 رفع اليدين بالتالي إن وقع
 صلاة سنة الكسوف فاعرف
 كذلك الكتابة المحبوبة

القاعدة الرابعة والعشرون

ص

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه

٢٨٨

لا يوجب أهونهما بعمومه

يُوجَبُ بالعموم الأهون خلا
كالحِينَ والنفاسِ والولادةِ
إيجابها الوضوءُ أيضًا فاسْمَعَا
في وطءِ فاسِدِ الشَّرَأِ كما عُلِمَ
من بعْدِ رَجْمِ فالقصاصِ يَقْعُ
أكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ كَامِلاً
ذَكْرَةً جَمْعٌ كَمَا فَذْ نَقَةً

٢٨٨ ما أوجبَ الأعظمَ بالخصوصِ لَا
٢٨٩ فِي صُورِ جَاءَتْ بِهَا الْإِفَادَةُ
٢٨٩ فَإِنَّهَا تَوْجِبُ الْغُسلَ مَعًا
٢٩٠ وَالْمَهْرُ فِي أَرْشِ الْبَكَارَةِ لَزِمٌ
٢٩٠ وَالشَّاهِدُونَ بِالْزِنَى لَوْ رَجَعُوا
٢٩٠ مَعَ حَدْ قَذْفٍ وَكَذَا لَوْ قَاتَلُ
٢٩١ فَإِنَّهُ مَعَ سَهْمِهِ يُرْضَخُ لَهُ

القاعدة الخامسة والعشرون وتالياتها

٢٩٢ ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط
٢٩٢ وثابتاً بالشرع قدّموا على ما ثابتاً بالشرط كان مسجلاً
٢٩٣ ومن هنا ما صَحَ نَذْرُ الواجبِ فِيْنِ

[القاعدة السادسة والعشرون]^(*)

٢٩٣ [ما حَرُمَ استعماله حَرُمَ اتخاذه]^(*)

٢٩٣ وَكُلُّ مَا استُعْمَلَهُ قَذْ حَرُمًا فَلْيَكُنْ اتَّخَادُهُ مُحرَّمًا
٢٩٤ وَنَقْضُتْ بِصُورٍ فِي بَابِ الصلحِ وهي فتحة للبابِ
٢٩٤ أَجِيبَ عَنْهَا بِجَوابٍ مُتَقِنٍ مِهْمَا يَكُنْ يَسْمُرَهُ وَلَكِنْ

(*) كل ما كان بين حاصرين [] ليس في المتن بل من زيادة الحاشية.

[القاعدة السابعة والعشرون]

ص

[ما حَرَمَ أَخْذَهُ حَرَمَ إِعْطَاؤهُ]

٢٩٦

- ٢٩٦ وكلما حَرَمَ أَخْذَهُ حُظِرَ إِعْطَاؤهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ شَهْرٌ
 ٢٩٦ وَاسْتَنِ نَحْوَ رِشْوَةِ لِحَاكِمٍ
 ٢٩٧ وَفَكَّ مَأْسُورٍ وَمَا قَدْ بَذَلَهُ
 ٣٠٠ وَحِيشَمَا خَافَ الْوَصِيُّ ظَالِمًا
 ٣٠٠ وَالبَذَلُ مِنْ قَاضٍ لَكِي يُؤْلَئِ
 ٣٠٢ فَائِدَةً تَقْرُبُ مِنْ ذِي الْقَاعِدَةِ
 ٣٠٢ وَهِيَ مَا حَرَمَ فَعَلَهُ حُظِرَ
 ٣٠٢ وَاسْتَنِ مِنْ ذَلِكَ صَادِقًا فَلَهُ
 ٣٠٣ وَجْزِيَّةُ الْذَمِيِّ تُطَلَّبُ وَانْ

القاعدة الثامنة والعشرون وتالياتها

[المشغول لا يشغل]

٣٠٤

- ٣٠٤ وَقَعَدَ الْأَصْحَابُ فِيمَا يُنْفَلُ بِأَنَّهُ الْمُشْغُولُ لَيْنَ يُشْغِلُ
 ٣٠٤ وَمِنْ هُنَا مَا جَازَ أَنْ يَرْهَمَ مَا رَهْنَهُ أَخْرَى كَمَا قَدْ عَلِمَ
 ٣٠٤ لَمْ يَجُزْ لِإِسْرَادِ عَقْدَنِينَ عَلَى عَيْنِ مَحْلًا وَاحِدًا فِيمَا انْجَلَى
 ٣٠٥ وَهُنَا لِلأَصْلِ تَفْصِيلُ أَشَدَّ فِي الْعَقْدِ حِيشَمَا عَلَى الْعَقْدِ وَرَدَ

[القاعدة التاسعة والعشرون]

[المكبير لا يكابر]

٣٠٨

- ٣٠٨ كَذَاكَ مَمَّا قَعَدُوا الْمُكَبِّرُ عَلَى خَلَافِ جَاءَ لَا يُكَبِّرُ
 ٣٠٨ وَمِنْ هُنَا الشَّلِيلُ غَيْرُ ثَدِيبٍ فِي غَسَّلَاتِ رِجْسٍ نَحْوَ الْكَلِبِ
 ٣١٠ قَلْتُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَبْرٍ سُنِيَّةُ الشَّلِيلُ وَهُوَ الْمُغَتَبِرُ

[القاعدة الثلاثون]

٣١٠

[من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه]

٣١٠ ومن يكن قبل الأوأن استغجلا عوقب بالحرمان حتماً أصلاً
 ٣١١ لكنها خرج عنها صور
 ٣١٢ بل قال في التحقيق ليس يدخل
 ٣١٢ وكان بعضهم يزيد فيها
 ٣١٣ وقال لا يحتاج فيها استثنا
 ٣١٣ ثبوته عوقب فاقفة ملتحمة
 قبل أوانه وليس المصلحة

القاعدة الحادية والثلاثون وتالياتها

٣١٦

[النفل أوسع من الفرض]

٣١٦ والنفل فيما قعده أوسع
 ٣١٧ وقد يضيق النفل عنه في صور
 ٣١٧ أي ما يجوز للضرورة غدا
 ٣١٨ ومنه ليس يشرع التيمم
 ٣١٨ كذا سجود السهو ليس يشرع
 للنفل في قوله غريب يسمع

القاعدة الثانية والثلاثون]

٣١٩

[الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة]

٣١٩ ثم الولاية التي تختص من ضيقها أقوى كما قد نصوا
 ٣٢٠ وضابط الولي قالوا قد يلي
 ٣٢٠ وقد يلي النكاح لا غير كما
 ٣٢٠ وكالاب الشفيف فيمن قد طرأ
 ٣٢١ وقد يلي المال فقط كالوصي
 ٣٢٢ فائدة: مراتب الولاية

٣٢٤ وإن ثرِّدَ تحقِيقَهَا فارجِعْ لِمَا
وصاية وناظر الوقف يَؤْمِنُ
في الأصل للسبكي فولاً مُخْكِماً

٣٢٢ ولاية القريب والوكيل ثم

القاعدة الثالثة والثلاثون

لا عبرة بالظُّنِّ الْبَيْنِ خطأه

خطأه بَيْنَ كَمَا قَذَ ثَبَّتَ
لَو خَلَفَ مِنْ يَظْنُهُ مُطَهَّراً
صَلَاثَةُ وَالْأَمْرُ فِيهِ مُتَضَعِّنٌ
فَظْنُهُ مَعْهُمْ مَاءُ أَوْ تَوْهِمَّاً
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ التَّوْهِمُ
زَوْجَتَهُ وَالْعَبْدُ بِالاعْتَاقِ
أَوْقَعَهُ تَوْهِمًا عَلَيْهِمَا
زَوْجَتَهُ الْقِنَّةُ أَيْ فَإِنَّهَا
كَذَّاكَ عَنْكُسَةُ عَلَى الْمُرْجَحِ

٣٢٧ قالوا لا عبرة بالظُّنِّ مُتَى
٣٢٨ وَاسْتَشْيَتْ أَشْيَاءُ مِنْهَا ذَكْرًا
٣٢٨ صَلَى فَبَانَ مُحَدِّثًا فَقُلْ تَصْنَعُ
٣٢٩ وَلَوْ رَأَى رَكْبًا وَقَدْ نِيمَمَا
٣٢٩ طَلَبَهُ وَيَبْنُطُ التَّيْمُ
٣٣٠ وَحِيثُمَا خَاطَبَ بِالْتَّلَاقِ
٣٣٠ مَعَ ظَنِّهِ غَيْرَهُمَا نَقْذَدُ مَا
٣٣٠ وَحْرَةُ مَهْمَا يَطَا وَظَنُّهَا
٣٣١ تَعْتَدُ فُرَأَيْنِ عَلَى الْمُصْحَحِ

القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها

٣٣٢ [الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود]

قالوا عن المقصود قد
٣٣٢ والاشتغال بسوى المقصود يُعَذَّ

[القاعدة الخامسة والثلاثون]

٣٣٢ [لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه]

فيه ولكن يُنكر المؤتلفُ
واسْتَشْيَتْ أَشْيَاءُ مَا فَرَعَّا
وَذَاكَ حِيثُ الْمَذْهَبُ الَّذِي وُصِّفَ
كَذَّاكَ لَدِي تَرَافِعٍ إِذْ يَنْسِرِضُ

٣٣٢ قالوا وَلَيْسَ يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ

٣٣٤ أَعْنِي الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ مُجْمَعًا

٣٣٥ يُنْكَرُ فِيهَا أَمْرٌ مَا فِيهِ اخْتِلَفُ

٣٣٥ يَنْعَدُ مَا خَذَ بِحِيثُ يُنْقَضُ

٣٣٥ ص في لحاكمِ وبالذى اعتقاد يكون حكمة كما قيد اعتقد
٣٣٨ حيث للمُنكر فيه كان حق كزوج فافهم البيان

[القاعدة السادسة والثلاثون]

[يدخل القوي على الضعيف ولا عكس]

٣٣٨ ويدخل القوي على الضعيف قد قالوا ولا عكس فحق ما ورد

[القاعدة السابعة والثلاثون]

٣٤١ [يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد]

٣٤١ وفي وسائل الأمور مغتفر ما ليس في المقصود منها يغتفر

القاعدة الثامنة والثلاثون

الميسور لا يسقط بالمعسor

٣٤٦

٣٤٦ كذلك مما قدروا الميسور لا يسقط بالمعسor حسبما انجل
٣٤٧ وأصلها من الحديث الوارد وهي من الأشهر في القواعد
٣٤٨ وبالبعض من رقبة المُكَفِّر خرجت مسائل كالموسي
٣٤٨ قطعاً لما ورآه من البذل لا يعتق البعض وإنما انتقل
٣٤٩ يلزم إمساكه كما اعتلا قادر لصوم بعض اليوم لا
٣٤٩ فلم يجده الشفيع إن يجده بعض الشمن
٣٥٠ فلم يقي الثالث لغا ما طلبه حيث أوصى باشتراء رقبة
٣٥٠ ومن على غير مبيع اطلع عليه لا يلزم كما اتضخ

القاعدة التاسعة والثلاثون

ص

٣٥٢ ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله
وإسقاط بعضه كإسقاط كله

٣٥٢ وكل ما التبعيض ليس يقبل
كلٌّ بعض منه حيث يسقط
مطلق فطلقة كما حكى
أو لا خلاف شائع الحكاية
إلا بفزع في ظهار انضباط

٣٥٣ مثل اختيار كله ويسقط
٣٥٣ ومنه نصف طلقة أو بغضبك
٣٥٤ ثم هو هل يكون بالسراية
٣٥٥ وما على الكل يزيد البعض قط

القاعدة الأربعون

٣٥٦ إذا اجتمع السبب أو الغرور وال المباشرة قدمت المباشرة
يُجتمعَا فَقَدْمَنَ الْآخِرَة
واستثنى أشياء فيما نقلَ
شخصاً بذبحها ولم يذِر الغرَرَ
عليه بالقطع إذا يغُرِّ
مستأجر لحمله فحملها
ضمنها مستأجر كما ثبتَ
أهل فاختطا فالضمان وافي
فاحذر من الخطأ في الإفتاء
ظلمًا لجاهل بقتل ابن صدرَ
قوم فباتت مُستحقةً فلا
وتَمْ نَظَمُ الأربعين جملة

٣٥٦ وحيثما السبب وال المباشرة
٣٥٧ كذلك الغرور معها جعلًا
٣٥٨ كما إذا غصب شاء وأمر
٣٥٨ فالغاصب الضمان يستقر
٣٥٩ كذلك إذا سُلم زائد على
٣٥٩ مؤجر جهله فتلفت
٣٦٠ وحيثما أفتاه بالإلحاد
٣٦٠ على الذي أفتى بلا حفاء
٣٦٢ ويضمن الإمام حيثما أمر
٣٦٣ وحيثما وقف ضيقَة على
٣٦٤ يضمن إلا واقف للفلة

* * *

الباب الثالث

٣٦٥ في القواعد المختلف فيها

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة:

٣٦٦ وماك عشرين من القواعد تتحققها من أعظم الفوائد والقول في ترجيحة لم يتأتِف فروعها وعدم التألف بأخذ الشَّقَيْن جاء فاغلماً أشير نَخْوَةً لمن تَفَطَّنا في ضمِنِ فصلٍ لا يزيدُ عنها أربعةُ والشَّكْرُ للوهابٍ

٣٦٦ وهي القواعد التي فيها اختلاف ولم يُسْعَ إطلاقه للخلف في والجزم في بعض الفروع ربما لكتة في البعض منها وأنا ٣٦٧ وقد جعلت كل جنس منها ٣٦٧ فانحصرت إذاً فصول الباب

الفصل الأول

[القاعدة الأولى]

٣٦٨

أو بل صلاة بحالها جرت
٣٦٨ قالوا هل الجمعة ظهر فصرت
وقد يقول بعضهم وجهان
٣٦٨ فيها كما قد نقلوا قولان
للخلف في فروعها وما اختلف
٣٦٨ ومنسلك الترجيح فيما اختلف

[القاعدة الثانية]

٣٧٠

ثم الصلاة خلف محدث غداً
٣٧٠ مجھول حال عند من به اقتدی
جماعه أو انفراداً قد ورد
٣٧١ فيما لها من الفروع قد عُرِف وجهان والترجح أيضاً مختلف

ص
٣٧٢

[القاعدة الثالثة]

- ٣٧٢ ومن أتى بما يُنافي الفرض لا التَّفْلُ في أول فرضٍ مثلاً
 ٣٧٣ يبْطِلُ أو نقولُ يبقى تَفْلُ يُبْطِلُ فرضه وهل ما صلَى
 ٣٧٤ فيه أتى قولانِ والترجيح مُخْتِلٌ فلِيُكْفِكَ التَّلْوِيْخُ

٣٧٥

[القاعدة الرابعة]

- ٣٧٥ مَسْلِكٌ فرضٌ شرِعْنَا الشَّرِيفَ
 ٣٧٥ وَخُلُفٌ ترجيحٌ الفروعِ ثَبَّا
 ٣٧٦ صُورَةً نَذِرَهُ القراءَةَ اغْرِفَ
 ٣٧٦ وَلَيْسَ في فرضٍ وَنَفْلٌ تَلَزِّمُ
 والنذر هل سلوكنا به في
 أو مسلك الجائز قولان أتى
 وخرج النذر عن الشقين في
 فنية الناير فيها تختتم

٣٧٧

[القاعدة الخامسة]

- ٣٧٧ يُصْبِغُ أو بمعانٍ يا رَجُلَ
 ٣٧٧ الْخُلُفُ فيه عَنْدَمُمْ صَرِيعُ ثم هل العبرة في العقود قُلْ
 وفي الفروع أيضاً الترجيح

٣٧٩

الفصل الثاني
[القاعدة السادسة]

- ٣٧٩ هل عَدْ فيها جَانِبُ الصَّمَانِ
 ٣٧٩ قُولانِ والترجيحُ كالماضية
 ٣٨٠ ضَمَانًا أو عارِيَةً؟ خُلُفَ وَرَدَ
 ٣٨٠ قالَ السِّيوطِيُّ: وما عَبَرْتُ بِهِ
 والعين إن تَعْرِز لِلارتَهانِ
 مُغْلَبًا أو جَانِبُ العاريَةِ
 وبعضُهم يقولُ هل هُوَ يَعْدُ
 أولى كذا في هذِي الابياتِ انتِه

٣٨١

[القاعدة السابعة]

- ٣٨١ وهل تَعْدُ يا فتى الحوالَةُ
 ٣٨٢ يَبْعَاً أو استيفاً خلافُ قالَهُ
 كما حَكَاهُ صاحبُ المجموعِ

ص
٣٨٣

[القاعدة الثامنة]

- ٣٨٣ ثم هل الإبراء إسقاطاً جُعل أو هو تملك خلاف قد نُقل فيما لها من الفروع قد وصف قولين والترجيح غير مُؤتلف

٣٨٤

[القاعدة التاسعة]

- ٣٨٤ وهل يكون فسخاً الإقالة في الحكم أو بيعاً؟ خلاف قاله يختلف قولان وفي الفروع ٣٨٥ والخلف قولان وفي المسموع

٣٨٦

[القاعدة العاشرة]

- ٣٨٦ ثم مَعِين الصداق في يد الزوج قبل القبض، مما يُعد في يدو أو بَلْ ضماناً أَيْدِي ٣٨٧ هل هو مضمون ضمان عقد فيما لها من الفروع قد فُقِي ٣٨٧ قولان والترجح لم يأتِ به

الفصل الثالث

[القاعدة الحادية عشر]

٣٨٨

- ٣٨٨ وبعد هذا فالطلاق الرجعي هل يقطع النكاح كُلَّ القطع، يُطلق في الفروع فيما نُقلَا شيئاً وبالثاني كذلك فاعرف في أصلها يقول بالتوقف وربما جزِم بالأول في وجاه قول ثالث لم يختلف ٣٩٠ وعن هذه أيضاً بلا نكارة ٣٩١ وعبروا بغير ذي العبارة نكح أو استدامة خلف بَدَا

٣٩١

[القاعدة الثانية عشر]

- ٣٩١ قالوا وفي الطلاق هل المغلَب شبة الظهار هل المغلَب ٣٩١ شبة اليمين؟ فيه خلاف قد وصف ومنهج الترجح فيه مختلف

[القاعدة الثالثة عشر]

مُفْرَضُ الْاِكْتِفَاءِ أَمْ لَا يَعْنِدُنَا
مَطْلُوبُنَا وَالْبَارِزُ الْمُقْتَفَيُ
شَيْئًا كَمَا فِي خَادِمٍ قَدْ شَرَحَاهُ
فِيهَا لَمَّا مَرَّ بِهِ التَّصْرِيفُ
وَلَكَ أَنْ تُبَدِّلَ هَذَا بَاعْمَهُ
نُعْطِيهِ حَكْمَ فَرْضٍ عَيْنٍ أَوْ نَقْلٍ
فِي حُكْمِهَا التَّرجِيحُ حَسْبًا عُرِفَ

٣٩٢ ثُمَّ الشَّرُوعُ مَلِّ بِهِ تَعِينَا
٣٩٣ فِيهِ خَلَافٌ رَجُحُ الْأَوَّلِ فِي
٣٩٤ وَلِكِنَّ الشِّيخَانِ لَمْ يُرْجِحَا
٣٩٤ لَأَنَّهَا لَا يُطْلَقُ التَّرجِيحُ
٣٩٤ قَالَ السِّيُوطِيُّ بِأَصْلِهِ الْأَنَّمُ
٣٩٥ بِأَنَّ تَقُولَ فَرْضُ الْاِكْتِفَاءِ مَلِّ
٣٩٥ فِيهِ خَلَافٌ وَالْفَرُوعُ مُخْتَلِفٌ

[القاعدة الرابعة عشر]

لَمَّا يَرْزُلُ أَوْ لَمْ يَعْذُلْ خَلْفَ سَمَا
إِذْ هُوَ فِي فُرُوعِهَا مَا اتَّلَفا
أَشْيَا كَذَا الشَّانِي كَمَا عَنْهُمْ قَفَّيْ

٣٩٧ وَالزَّائِلُ الْعَائِدُ مَلِّ هَوَّكَمَا
٣٩٨ وَالْقَوْلُ بِالتَّرجِيحِ فِيهَا اخْتِلَافٌ
٣٩٨ لِكُنَّهُ جُزْمٌ بِالْأَوَّلِ فِي

[القاعدة الخامسة عشر]

أَوْ بِالْمَالِ؟ فِيهِ خَلَافٌ مُنْجَلِيٌّ
وَعَبَرُوا عَنْهَا بِغَيْرِ مَا وُصِّفَ
نُعْطِيهِ حَكْمَهُ؟ خَلَافٌ اتَّصلَ
نُعْطِيهِ حَكْمَ زَائِلٍ؟ خَلَافٌ حَصَلَ
يُجْعَلُ فِي الْحُكْمِ كَمَا قَدْ وَقَعَ؟
فِي صُورِ كَذَاكَ بِالْمَالِ
قَاعِدَةٌ أُخْرَى كَمَا قَدْ حَقَّقُوا
مَنْزِلَةَ الْحَاضِرِ أَيْ فِي الْحَالِ
إِذْ هُوَ فِي الْفَرُوعِ غَيْرُ مُؤْتَلِفٍ
قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَدِيهِمْ وَارِدَةٌ
أَوْ لَا؟ خَلَافٌ قَدْ عَرَفَتْ رَسْمَهُ

٤٠١ ثُمَّ مَلِّ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ قُلِّ
٤٠١ وَمُسْلِكُ التَّرجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ
٤٠١ كَفَوْلُهُمْ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ فَهُلْ
٤٠١ وَمَا عَلَى الرِّزْوَالِ أَشْرَفَ فَهُلْ
٤٠١ وَقَوْلُهُمْ: مَلِّ الَّذِي تُوقَعُوا
٤٠٢ وَالْجُزْمُ جَاءَ بِاعتِبَارِ الْحَالِ
٤٠٣ مُهِمَّةٌ بِهَذِهِ تَلْتَحِقُ
٤٠٣ وَهِيَ تَنْزِيلُ اِكتِسَابِ الْمَالِ
٤٠٣ وَالْقَوْلُ بِالتَّرجِيحِ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ
٤٠٤ فَائِدَةٌ أَعْمُمُ مِنْ ذَيِّ الْقَاعِدَةِ
٤٠٤ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطِي حَكْمَهُ

الفصل الرابع

[القاعدة السادسة عشر]

ص
٤٠٥

- ٤٠٥ قالوا: وحيث بطل الخصوص هل يبقى العموم؟ فيه خلف قد وصل
 ٤٠٥ فاحرص على معرفة المشروع
 ٤٠٦ كذلك بالعدم أيضاً فأخبر
 ٤٠٦ والجزم بالبُقَا أتى في صور

[القاعدة السابعة عشر]

٤٠٧

- ٤٠٧ والحمل هل نعطي حكم ما علمنا
 ٤٠٧ شاع اختلافه لديهم واستمد
 ٤٠٧ في صور فاخفظ لما قد رسمنا
 ٤٠٧ والجزم قد جاء بكلِّ منها

[القاعدة الثامنة عشر]

٤٠٨

- ٤٠٨ ثم هل النادر بالجنس أو
 ٤٠٨ القول بالترجح لم يكن مُؤْتَلِفاً
 ٤٠٩ كذلك بالثاني كما قد اشتهر
 ٤٠٩ والجزم بالأول جاز في صور

[القاعدة التاسعة عشر]

٤١٠

- ٤١٠ ومن على اليقين يقدِّر هل يحل
 ٤١٠ فيه خلاف جاء والترجح في
 ٤١١ كذلك بالجواز حسبما ذكر
 ٤١١ وجزموا بالمنع في بعض الصور

[القاعدة العشرون]

٤١٢

- ٤١٢ وهل يكون المانع الطارئ كما
 ٤١٢ القول في الفروع بالترجح
 ٤١٢ وقد أتى الطارئ كما قارن في
 ٤١٣ خاتمة وربما عُبَّرَ عن

٤١٣ كقولهم : وفي الدوامِ اغْتَرَا
 مالِم يَكُنْ فِي الْأَيْتَدِيَا مُغْتَرِّا
 لَهُذِهِ تُذَكَّرُ بِاَذَا الْجِسْ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِعْانَةِ

* * *

[خاتمة]

٤١٥

لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالسَّلَامُ
 حَاوِيَةً لِأَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ
 وَرَاءَ أَلْفِيْ مِنْ سِنِيْ الْهِجَرَةِ
 حَمْدًا يُوَافِي جُمْلَةَ الْإِنْعَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمَاهِيَّيِّ أَخْمَدًا
 وَالْتَّابِعِينَ مِنْ هُدَاءِ الْأَمَّةِ
 لِرَبِّهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
 فِي نَظِيمِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ

٤١٥ وَبِإِنْتَهَائِهَا اِنْتَهَى الْبَنْظَامُ
 ٤١٦ فَلِيُكُّ هَذَا آخِرُ الْفَوَادِ
 ٤١٦ وَكَمْلَتْ فِي عَامِ سِتَّ عَشَرَةَ
 ٤١٨ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْتَامِ
 ٤١٨ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَا
 ٤٢٠ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَئْمَةُ
 ٤٢١ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ أَفْلَلُ الطَّاعَةُ
 ٤٢٣ اِنْتَهَى الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ

ترجمة مختصرة
عن
**الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى
الفاداني المكي**

إن مما يثلاج الصدور، ويبعث في النفوس الفرح والحبور؛ أنه لا يزال هناك من يمشي على طريقة السلف الصالح من المحدثين والرواة في تلقي العلم وتلقينه، في شتى أنحاء العالم الإسلامي الكبير.

من هؤلاء العلماء: العلامة المحدث المتقن الرواية مسند الحجاز، بل مستند العصر أو مستند الدنيا على الإطلاق الأستاذ الشيخ محمد يس بن محمد عيسى الفاداني المكي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه؛ الذي أفنى حياته في السباع والتلقي والمكاتبة.

اسمه ولقبه وكنيته:

هو أبو الفيض علم الدين، محمد يس بن محمد عيسى الفاداني - نسبة إلى فادان، أو بادان: إقليم في إندونيسيا - الأندونيسي أصلًا، المكي ولادة ونشأة، الشافعي.

مولده ونشأته وبداية تحصيله:

ولد يمكة المكرمة في سنة ١٣٢٥ هـ. وكان ابتداء تحصيله للعلوم على والده الشيخ المعمر محمد عيسى الفاداني، وعمه الشيخ محمود الفاداني. ثم التحق بالمدرسة الصولوية الهندية، فكان يتلقى فيها العلوم بالإضافة للازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام، ثم أتم دراسته بدار العلوم الدينية بعد إنشائها.

تحصيله العلمي وشيوخه:

ومن درس عليه في هذه الأثناء سبويه عصره العلامة المتقن: الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي رحمه الله تعالى، قرأ عليه عدة كتب، منها:

- جمع الجامع وشرحه هم المقام في النحو للحافظ السيوطي.
- شرح الحال المحلي على جمع الجامع في الأصول بحاشيتي العطار والبنياني.
- تفسير الخازن.
- تحفة المحاج لابن حجر المبتدئ المكي بحاشيتي الشروانى وابن قاسم العبادى.
- زاد المسلم فيها اتفق عليه البخاري ومسلم للشنقيطي.
- الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة.
- وأطرافاً من صحيح البخاري ومسلم، وسنن النسائي بتأمه.

وغير ذلك؛ وطالت ملازمته له، وجمع له أسانيده في جزء لطيف، سُمِّيَّاً: المسلك
الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي، وضمنه ترجمة موسعة للشيخ المالكي. وقد
طبع هذا الكتاب ونفذ.

* * *

- وقرأ على العلامة الشيخ أبي علي حسن بن محمد المشاط المكي رحمه الله تعالى،
عدة كتب، منها:
- التحفة السننية في الفرائض.
 - الفوائد الشَّنْشُورِيَّةُ في الفرائض.
 - لَبَّ الأصول بشرحه غایة الوصول.
 - منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر (شرح ألفية السيوطي في الحديث)
لمحمد محفوظ الترمسي.
 - مختصر ابن أبي جمرة.
 - جامع الترمذى.
 - سنن أبي داود.
 - رفع الأستار عن محييا مدررات طلعة الأنوار.
 - تفسير الجلالين.
 - المواهب اللدنية للقسطلاني.

- إحياء علوم الدين للغزالى وشرحه للحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي.
- حكم ابن عطاء الله السكندرى.

* * *

وقرأ على محدث الحرمين الشريفين عمر بن حдан المحرسي المالكي رحمه الله تعالى كتاباً كثيرة في المدرسة الصولية، وفي الحرم المكي، وفي منزله منها:

- أطراف كثيرة من الكتب الحديثية الستة.
- موطن الإمام مالك.
- الجامع الصغير للإمام السيوطي مع شرحه فيض القدير للمُناوي.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
- الشفا في حقوق المصطفى.
- جمع الفوائد للروذانى.
- وبعضاً من الأشباء والنظائر.
- أطرافاً كثيرة من كتب أخرى نحو العشرين في الحديث والتفسير وعلومهما.

وحضر دروسه في الفقه والبلاغة، وقرأ عليه:

- مسلسلات محمد بن أحمد عقبة المكي.
- مسلسلات علي بن ظاهر الورتى المدنى.
- مسلسلات عابد السندي المدنى.
- مسلسلات فالح بن محمد الظاهري المدنى.
- مسلسلات السيد حسين بن محمد الحشى المكي.
- مسلسلات لغير هؤلاء نادرة وغريبة كل ذلك بشرطها (بأعمالها القولية والفعلية).
- وجمع له ثبتاً ضخماً سماه «مطعم الوجدان من أسانيد عمر حدان» ثم اختصره في «إنجاف الإخوان»^(١).

* * *

(١) طبع طبعته الثالثة في دار البصائر بدمشق.

وقرأ على العلامة الفقيه الشيخ عمر باجنبيد مفتى الشافعية رحمه الله تعالى عدة كتب، منها:

- شرح ابن قاسم الغزى لمن الغاية والتقريب.
- الإقناع شرح متن أبي شجاع (من الغاية والتقريب).
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لذكرى الأنصاري.
- تحفة المحتاج لابن حجر المتنبي.
- منهاج الطالبين للنووى بشرح المحلي وحاشيتي قليوبى وعميره.
- مفتى المحتاج للخطيب الشربفى.
- صحيح البخارى بحاشية السندي.

* * *

وقرأ روض الطالب للمقرىء وشرحه أنسى المطالب، وشرح المحلي لمنهج النووى بحاشيتي العالمين قليوبى وعميره على الشيخ الفقيه سعيد بن محمد البهانى وولده الفقيه المتقن حسن يمانى رحمة الله تعالى، كما حضر على الأخير دروساً في صحيح مسلم وسنن النسائي.

وهؤلاء الثلاثة: الشيخ عمر باجنبيد، والشيخ سعيد يمانى، والشيخ حسن يمانى؛ هم عمدته في الفقه الشافعى.

* * *

وقرأ على النابغة السيد محسن بن علي المساوى الفلبانى ثم المكي رحمه الله تعالى الفقه الشافعى والأصول، ولازمه ملازمة تامة، واستفاد منه فوائد عديدة.

جمع له في ترجمته وأسانيده: *فيض المheimن* في ترجمة وأسانيد السيد محسن.

* * *

وقرأ على العلامة المؤرخ المسند الورع الزاهد عبدالله محمد غازى المكي رحمه الله تعالى؛ جملة وافرة من الأثبات، خاصة ثبته الكبير: تشيط الفؤاد من تذكار علوم الإسناد، والثبت الذي جمع فيه أسانيد شيخه الحبيب حسين الحشى العلوى، المسمى: بـ«فتح القوى».

وتلقى عنه «مسلسلات ابن عقيلة» بشرطها (بأعماها القولية والفعلية) وطالت ملازمته له، واستفاد منه فوائد كثيرة، وتخرج به وتقرينه العلامة المتنبي المشارك المؤرخ عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الهندي المكي الخنفي رحمه الله تعالى.

* * *

وقرأ على الشيخ العلامة المفسر اللغوي الأديب إبراهيم بن داود الفطاني المكي عفافه الله، عدّة كتب بالمسجد الحرام ويدار العلوم الدينية، منها:

- تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي، قراءة دراسة، وتحقيق، وتدقيق.
- تفسير الجلالين.
- جمع الجواجم للناظم السبكي، وشرحه للجلال المحلي.
- حاشية الصبان في العروض والقوافي.
- رسالة طاش كبرى زادة في آداب البحث والمناظرة. وغيرها.

* * *

وقرأ على السيد العلامة علوى بن عباس المالكى المكي، رحمه الله تعالى، طرقاً من:

- الأجرمية.
- شرح ابن عقيل على الألفية.
- لب الأصول.
- اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.
- وجملة من سنن أبي داود.
- وأثبات الكوراني، والبصري، والنحلي، والفلاني، والشوكاني، والأمير رحمة الله تعالى.

* * *

وحضر على السيد العلامة محمد بن أمين الكتبى المكي عدّة كتب، منها:

- الأشموني على الألفية.
- رسالة طاش كبرى زادة في آداب البحث والمناظرة.

وحضر على العلامة المقرئ الشهاب أحد المخلّات الشامي ثم المكي رحمه الله تعالى دروسه، وتحمل عنه المسلسلات بأعماها القولية والفعالية خاصة من طريق الشاميين، وجمع أسانيده وترجمته في مجلدة مفيدة، اسمها: الوصل الرأي في أسانيد وترجمة الشهاب أحد المخلّات.

* * *

وحضر على العلامة المعرّ خليفة بن حمد البهانى البحرينى ثم المكي فى عدة علوم، أخضها علم الفلك، وجمع أسانيده وترجمته فى: فيض الرحمن فى ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.

* * *

وحضر دروس العلامة عبد الله بن الإسلام السندي الديوبندي بالمسجد الحرام بمكة المكرمة في الحديث ومصطلحه، والتفسير. وكذا دروس العلامة حسين أحمد الفيض آبادى الشهير بالمدنى، والعلامة عبدالقادر بن توفيق شلبى كلامها بالمدينة المنورة.

وتلقى «المناهل السلسلة في الأحاديث السلسلة» عن جامعها العلامة محمد عبدالباقي الكنوى الانصارى المدنى رحمه الله تعالى.

وكذا تلقى مسلسلات «هادى المسترشدين» عن صاحبه عبدالهادى المدراسى الشافعى رحمه الله تعالى.

* * *

وله مشايخ غير من ذكر في السباع والأخذ الشفاهي، وكلهم أجازوه جزاءهم الله خيراً، وكان يتبع في الأخذ والرواية عن الأعلام الوافيين، ويكتاب علماء الأقطار الإسلامية، ويستجيزهم حتى بلغ عدد شيوخه نحو ٧٠٠ نفس ما بين رجال ونساء.

* * *

وقد من الله عليه بتدريس شتى العلوم بالمسجد الحرام، ويدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، وخصص أخيراً لتدريس الحديث الشريف وعلومه، واعتاد إقراء كتاب من الكتب الحدّيثية السبعة بتهمه في شهر رمضان المظيم من كل عام لمدة تزيد على ١٥ عاماً.

وللشيخ حفظه الله تعالى اعتناء تام بفن الرواية تحصيلاً واستحضاراً وتحقيقاً نادر المثال، شهد له بذلك أهل الفضل والكمال.

نشاطه في المجتمع:

وبعد أخذه حظاً وافراً من العلم، تفرغ لنشره بين أبناء مكة وغيرهم من الحاليات الأخرى، فباشر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة ١٣٥٦ هـ، وزاول أعماله بها كوكيل مدير في أواسط سنة ١٣٥٩ هـ، وبجانب هذا كان يلقي دروساً مختلفة بالمسجد الحرام، عند حصوة بين باب إبراهيم وباب الوداع، وكذا في منزله ومكتبه الخاص، وتحصل على مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة القضاء والمدرسين برقم ٨٣ في ١٠ - ٦ - ٦٩، وتخرج على يديه الكثير، وهم متشررون في أقطار الشرق الأقصى، واستجازه العدد الكبير من الواقفين من الأعلام وكبار الطلبة من الأقطار الإسلامية فأجازهم عامة وجميعهم لسان صدق واعتراف بفضله وحسن تربيته. بل قد أجاز عامة أهل العصر عدة مرات وفي مواطن مختلفة.

آثاره العلمية:

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباح مساء، ألهه لأن يكون أحد التوابع الذين يشار إليهم بالبنان. وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية الحديثة، كثير التأليف والإنتاج. وكان من دأبه أن لا يؤلف أو يكتب إلا فيما لا يشاركه فيه أقرانه. ومع هذا فقط أربَّت مؤلفاته على الستين، وبعض هذه المؤلفات مطبوع يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة، وفي أقطار الشرق الأقصى، لسلامة تعبيرها وحسن ترتيبها وغزارتها مادتها. نذكر منها:

* في علم الحديث:

– الدر المنضود شرح سنن أبي داود، في ٢٠ مجلداً.

– فتح العلام شرح بلوغ المرام، في ٤ أجزاء.

* في علم أصول الفقه وقواعده:

– بغية المشتاق شرح لم الشيخ أبي إسحاق في جزأين.

– حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطى.

- تتميم الدخول، تعليلات على مدخل الوصول إلى علم الأصول. مطبوع.
- الدر النضيد، حواشٍ على كتاب التمهيد للإسني.
- الفوائد الجنية، حاشية على المawahب السنية على القواعد الفقهية. مطبوع.
- تعليلات على لمع الشيخ أبي إسحاق. ط.
- إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمجمة الجواب.
- حاشية على التلطف شرح التعرف في أصول الفقه.
- نيل المأمول حاشية على لب الأصول وشرحه غاية الوصول.

* في علوم مختلفة:

- جنى الشر شرح منظومة منازل القمر. مطبوع.
- المختصر المذهب في استخراج الأوقات والقبيلة بالربع المجيب. ط.
- المawahب الجزلية شرح ثمرات الوسيلة في الفلك.
- تشنيف السمع، خنصر في علم الوضع. مطبوع.
- بلغة المشتاق في علم الاشتقاد. مطبوع.
- منهل الإفادة، حواشٍ على رسالة البحث لطاش كبرى زيادة. مطبوع.
- حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة. مطبوع عدة مرات.
- رسالة في المنطق. مطبوعة عدة مرات.
- إنحاف الخلان توضيح تحفة الإخوان في علم البيان للدردير. ط.
- الرسالة البيانية على طريقة السؤال والجواب. ط.

* أما في الصناعة الإسنادية خاصة فله الباع الطولى، فمن مؤلفاته:

- مطبع الوجдан في أسانيد الشيخ عمر حدان. في ٣ أجزاء ضخم.
- إنحاف الإخوان باختصار مطبع الوجدان، في جزأين. مطبوع.
- تنوير البصيرة بطرق الإسناد الشهيرة. ط.
- فيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.
- القول الجميل بإجازة سهاحة السيد إبراهيم عقيل. ط.

- فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن.
- المسالك الجلي في ترجمة وأسانيد الشيخ محمد علي. مطبوع.
- الوصل الراتي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحد المخلاتي.
- أسانيد أحمد بن حجر الهيثمي المكي. ط.
- الإرشادات السورية في أسانيد الكتب النحوية والصرفية.
- العجالة في الأحاديث المسلسلة. ط مرتين.
- أسمى الغايات في أسانيد الشيخ إبراهيم الخزامي في القراءات.
- أسانيد الكتب الحديثية السبعة. ط ٣ مرات.
- العقد الفريد من جواهر الأسانيد. ط مرتين.
- إتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة. ط.
- الرياض التضرة في أسانيد الكتب الحديثية العشرة.
- إتحاف المستفيد بنور الأسانيد. ط ثلث مرات.
- قرة العين في أسانيد أعلام الحرمين. ط في عدة أجزاء.
- إتحاف أولي الهمم العالية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية.
- ورقات في مجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية. ط.
- الدر الفريد من درر الأسانيد في مجلد وسط.
- بغية المرید من علوم الأسانيد وهو ثبته الكبير في أربع مجلدات.
- المقتطف من إتحاف الأكابر بمرويات عبدالقادر الصديقي المكي. ط.
- اختصار رياض أهل الجنة من آثار أهل السنة لعبدالباقي البعلبي الحنبلي. ط.
- فيض الإله العلي في أسانيد عبدالباقي البعلبي الحنبلي في مجلد.
- أربعون حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً. ط.
- الأربعون البلدانية أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلدأ. ط.
- أربعون حديثاً مسلسلة بالتحاة إلى الحلال السيوطي.
- السلسل المختارة بإجازة المؤرخ السيد محمد بن محمد زيارة.

- تذكرة المصافي بإجازة الفخر عبدالله بن عبد الكريم الجرافي. ط.
 - النفعۃ المکیۃ فی الأسانید المکیۃ إجازة للنابغة القاضی محمد بن عبدالله العمری.
 - فتح الرب المجد فیها لأشیاخي من فرائد الإجازات والأسانید، وهي إجازة کبری للنابغة القاضی محمد العمری المذکور فی مجلد.
 - سلسلة الوصلة مجموعة مختارة من الأحادیث المسلسلة إجازة للقاضی السيد أبو بکر الحبشي. ط.
 - الكواكب الدراري بإجازة محمود سعید مدوح القاهري فی مجلد.
 - فیض المبدی بإجازة الشیخ محمد عوض منتشی الزبیدی. ط.
 - الفیض الرحانی بإجازة سماحة العلامہ الكبير محمد تقی العثماني. ط.
- * ومن تعلیقاته وكتاباته على الآثار:
- نهاية المطلب على الأربع في علوم الإسناد والأدب. ط.
 - رسالتان على ثبت الأمیر وھما: أ - الدر النصیر. ب - الروض النصیر فی مجموع الإجازات بثبت الأمیر. ط.
 - رسالتان على الأوائل السنبلية وھما: أ - العجالۃ المکیۃ. ب - النفعۃ المسکیۃ. ط.
 - ورقات على الجوهر الشمین فی أربعین حديثاً من أحادیث سید المرسلین للعجلونی.
 - إنحاف الباحث السری على ثبت عبدالرحمن الكزبری (الصغری). ط.
 - تعلیقات على کفاية المستفید للشیخ حفظ الترمی. ط.
 - تحقيق الجامع الحاوی فی مرویات الشرقاوی. ط.

* * *

هذا وقد خرج له الشیخ محمود سعید مدوح القاهري فی أسانیده كتاباً ممتعاً فی
نسبة سماه إعلام القاضی والدانی. طبع ونفذ.

وجمع أيضاً فی تراجم جل مشايخه كتاباً فریداً فی نوعه سماه «تشنیف الأسماع
بشیوخ الإجازة والسماع» أو «امتاع أولي النظر بعض أعيان القرن الرابع عشر» وقد
حوی ٢٣٠ ترجمة. طبع فی مصر ونفذ.

كما جمع له تلميذه الشیخ محمد مختار الدين بن زین العابدين الفلمبانی ثم المکی
كتاباً يقع فی أجزاء:

- الأول: في تحصيله العلمي وتسمية مجموعة كبيرة من شيوخه.
- الثاني: في تسمية جملة من الأئمّة المتداولة وأسانيده فيها.
- الثالث: في أسانيد أربعين كتاباً من الكتب الحديبية وأول حديث من كل كتاب. ط.
- الرابع: في أسانيد بقية الكتب الحديبية وكتب سائر العلوم. ط.
- الخامس: في جملة من الأحاديث المنسوبة.
- السادس: في أربعين حديثاً من أربعين كتاباً عن أربعين شيخاً.
- السابع: في الأربعين البلدانية.
- الثامن: في مجموعة من نصوص إجازاته ومن نصوص إجازات أولاده الأربع.
- التاسع: في تراجم مختصرة عن شيوخه.
- والخاتمة فيمن أجاز أهل العصر من شيوخه وشيوخ شيوخه ومن معاصريه.

اهتمامه بتعليم الفتيات:

من نشاطه في المجتمع وحرصه في نشر الثقافة وتعزيزها قيامه بتعليم الفتيات السعوديات ببلد الله الأمين، فكان يرى أن تعليم الفتاة واجب محتم، كما قال عليه السلام: «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها، وكيف تربى أبناؤها تربية صحيحة سليمة، لذا اهتم منذ سنوات عدة بأمر مدرسة البنات الابتدائية التي تأسست بمحلة الشامية مكة المكرمة غرة ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ، وبذل كل رخيص وغال في التهوض بها إلى مستوى اللاقى، حتى جلب لها مدرسات ذوات كفاءات وخبرات. وتخرج منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات، - وإن هذه المدرسة على ما أعلم هي الوحيدة، ولها الأقدمية في تعليم البنات بمكة، بل وفي المملكة السعودية - وكان يرى أيضاً أن هذه المدرسة الابتدائية، سبيلاً وقد تعددت فروعها تتطلب مدرسات وطنيات، يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة، وأن هؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بإيجاد مرحلة أعلى. ويرى أنه تكفي مرحلة كفادة معهد المعلمات، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي، والتربية، وطرق التدريس، فأنشأ في ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ معهداً للمعلمات. وهو في عامه الثالث، يساير نشاطه ويؤدي رسالته على أكمل وجه، من القائمين به، والمشرفين عليه.

أصحابه:

أما أصحابه وبالاصل الرواة الذين يروون عنه عامة ما له من مروي ومؤلف فلا يحصون كثرة، وقد جمعت عدة معاجم في أجزاء بأسمائهم، من هؤلاء المتخرجون من مدرسة دار العلوم الدينية - مكة من المرحلة النهائية العالية على مدى نصف قرن (خمسين عاماً) ومن أجلهم الذين حضروا مجلس قراءة للكتب الحديثية السبعة في شهر رمضان من كل عام على مدى نحو خمسة عشر عاماً و منهم الأعلام الذين وفدوا مكة للحج أو الاعتمار من أقطار الشرق الأقصى (أندونيسيا، ماليزيا، تايلند، الفلبين) ومن سائر الأقطار الإسلامية حيث يتشرفون وكبار طلبة العلم حيث يجتمعون به بالمسجد الحرام أو بالمدرسة أو بمنزله لسباع الحديث المسلسل بالأولية على شرطه على الأقل ثم استجازة ما له من مرويات على مدى نحوأربعين عاماً.

كانت تصله مئات الرسائل من مختلف أنحاء العالم يطلب أصحابها الاتصال بسلسلة الإسناد والاستجازة من فضيلته. وما وصله رسالة من الأستاذ جاسم بن سليمان الدوسري في شهر جادي الثاني من سنة ١٤٠٦ هـ يقول فيها:

أَبْلَغُوكُمْ مِنْ صَبَا نَجِدٌ ذَكِيرًا لَأَيِّ الْفَيْضِ فَذَانِي
مِنْذُ الْوَقْتِ بَعِيدًا عَنْ نَزُولِ هَابِطٍ أَمَا لَمْ يَعْلُو فَذَانِي
فَدِي أَسْرَ الرِّوَايَاتِ فَلَوْ تَنْطَقْ قَلْقَالْتَ: «عَلَمُ الدِّينِ فَذَانِي»

* * *

وقد زرتُ الشيخ رحمه الله قبل وفاته إثر مرض شديد ألم به، فكان مما أخبرني به والأخbor يملأ نفسه ما وقع له عند زيارته لأحد المعاهد العلمية في أندونيسيا مع عدد من العلماء بمناسبة تخرج طلابه، حين طلب منه أن يميز الحاضرين بالحديث المسلسل بالأولية، فقد وقف الشيخ وتل إسناده إلى رسول الله ﷺ بالحديث المذكور، والحاضرين يزيدون على مائة ألف نفس وهو أمر فريد في بابه لم يتيسر لغيره أن يميز هذا العدد الكبير في صعيد واحد في لحظة واحدة. ومن الله السادس وهو الموفق للخير والهادي للصواب.


توفي الشيخ سحر ليلة الجمعة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٠ هـ، وصُلِّي عليه يوم الجمعة بعد الصلاة، ودفن في مقبرة المعلا بمكة المكرمة رحمه الله تعالى.

وكتبه

مرزي سعد الدين مشقية

تقديم
الشيخ الشعاعي حل عثمان بن الرزق

تقاريظ الكتاب



تقديم

للفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين
خادم طلبة العلم الشرييف بمحكمة المكرمة زادها الله
تشرييفاً وتكريماً وتعظيمهاً ومهابةً أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قيض لديتنا الحنف علىاء جهابذة، أحكموا قواعده ورسموا
القوانين والضوابط التي تجمع فوائده، وتقتص شوارجه وتوضح مقاصده، أحمده سبحانه
وتعالى على جزيل النعم وأشكراً عظيمًا على ما خص به وعم، والصلة والسلام
على سيدنا محمد نور الأ بصار والبصائر، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه
القويم وأحقوا بالنظائر، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين يوم تبل السرائر.

أما بعد فإن قواعد الفقه من كبير الفائدة وعظيم العائدية، يجمع بين النظائر
والأشباه، ويحتاج إليه المحققون من الفقهاء عند تعارض النوازل والاشبه. وقد قال سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي يجري على لسانه الحق في كتابه إلى أبي موسى
الأشعري [اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عنده فاعمد إلى أحجها إلى الله وأشبهاها
بالحق] إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به. ولا يفطن
لذلك إلا المحققون من أرباب الفقه في الدين. وبالجملة فقواعد الفقه من عظيم لأنه
يبحث عن الكليات التي تدرج تحتها عامة الجزئيات ومعرفة الجمع والفرق بين
المتشابهات من الحوادث.

والقاعدة: هي قضية كلية يندرج تحتها جزئيات شتى من أبواب متفرقة أو من باب
واحد.

وموضوعه: المسائل الفقهية والنظائر منها والأشباه.

وثرته: سهولة معرفة الحكم الشرعي لما تشبه من المسائل واندراج الجزئيات في حكم الكليات بجامع علية القاعدة الكلية. وأول من أشاع هذا الفن الشيخ العلامة أبو طاهر الدبّاس من أئمة الحنفية فقد رد رحمة الله تعالى مذهب الإمام أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة. ثم تلاه القاضي حسين رحمة الله تعالى من أصحاب الشافعية وحرر قواعد المذهب الشافعى ورأى أنها كلها ترجع إلى أربع قواعد أو خمس، ثم اتسعت دائرة هذا الفن ورحب فيه نطاق التأليف في المذاهب الأربع فما من مذهب منها إلا وألف علماؤه وأصحابه في قواعده وقوانينه مؤلفات تقرب ما استقصى وتذلل وتسهل من عويصات المسائل ما استعصى، ومن أشهر المؤلفات في هذا الفن في مذهب أئمتنا الشافعية كتاب الأشیاء والناظائر لوحيد دهره وفريد عصره نابغة زمانه ونادرة أوانه وفائقه أقرانه جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي رحمة الله تعالى. فكتاب الأشیاء والناظائر جمع فاروعي، ولم يبق لهن بعده متسعًا، ثم جاء من بعده علامة اليمن وفتحة الزمن السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، فاقتطف من يانع ثماره فرائد، وضمنها هي نظامه للطلالين فوائد، فكان نظمه المسمى بالفرائد البهية سهل المثال للطالب وحلو المذاق لدى الفهم الثاقب، ثم شرحه العلامة النحرير والجهد الكبير الشيخ العلامة عبدالله بن سليمان الجرهزي بشرح سمّاه المواهب السنّية فأضاء سنه على تلك الفرائد وتشعب من نوره كثير الفوائد والعواائد.

وقد قام شيخنا علم الدين أبو الفيض الرباني السيد العلامة محمد ياسين الفاداني المكي عفاه الله تعالى وتمتع بحياته فكتب على الشرح المذكور حاشية مفيدة ونافعة أثني عليها كل من رآها من العلماء وأقر له بالفضل الأئمة النبلاء [ولا يعرف الفضل إلا ذووه] وقد أشار إلى عفاه الله تعالى بكتابه هذه المقدمة الوجيزة لحسن ظنه في وحيته إياي فارجو أن تكون بذلك قد لبيت الطلب ووفيت بعض المقصود والأرب. والميسور لا يسقط بالمعسر، وقد أحبت أن أكتب ترجمة النظام والشارح باختصار رجاء أن تالني بركة الجميع وأن أحشر معهم في جنات النعيم دار القرار.

ترجمة الناظم :

هو السيد العالم الحافظ أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الأهدل الحسيني اليمني. ولد رحمة الله بقرية الحلبة بفتح الحاء شمال مدينة المراوعة [واسمها الآن دير مهدل كما أفاد ذلك الشيخ العلامة المرحوم عبدالرحمن بن محمد الأهدل رحمة الله تعالى] تقريرًا سنة أربع وثمانين وتسعمائة (٩٨٤ هـ)، أخذ العلم عن الشيخ

أحمد بن إبراهيم المزجاجي والفقـيـه محمد بن عباس المـهـذـب وـمـحـمـدـبـنـيجـيـالمـطـيـبـ
وـغـيـرـهـمـ منـعـلـمـاءـ زـيـدـ.ـ وـاسـتـجـازـ مـنـعـمـعـظـمـ شـيـوخـهـ وـمـنـعـلـمـاءـ الـحـرـمـينـ الشـرـيفـينـ
وـغـيـرـهـمـ.ـ وـلـهـ مـؤـلـفـاتـ مـفـيـدـةـ مـنـهـاـ:

نـفـحةـ المـنـدـلـ بـذـكـرـ بـنـيـ الـأـهـلـ.
وـنـظـمـ التـحـرـيرـ فـيـ الـفـقـهـ.
وـنـظـمـ الـورـقـاتـ.
وـنـظـمـ النـخـبـةـ.

وـالـدـرـةـ الـبـاهـرـةـ فـيـ التـحـدـثـ بـشـيءـ مـنـ نـعـمـ اللهـ الـبـاطـنـةـ وـالـظـاهـرـةـ.

وـهـذـاـ النـظـمـ الـذـيـ كـتـبـتـ عـلـىـ شـرـحـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ وـهـوـ الـمـسـمـىـ بـالـفـرـائـدـ الـبـهـيـةـ وـغـيـرـهـ.
ذـلـكـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ الـمـفـيـدـةـ.

تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـرـيـةـ الـمـحـظـ مـنـ قـرـىـ وـادـيـ رـمـاغـ يـوـمـ الـأـحـدـ الـثـالـثـ مـنـ جـادـيـ
الـآـخـرـةـ سـتـةـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ وـأـلـفـ هـجـرـيـةـ (ـ١٠٣٥ـ هـ)ـ فـعـمـرـهـ إـحـدـىـ وـخـمـسـوـنـ سـنـةـ
تـقـرـيـبـاـ.

مـنـ شـعـرـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـوـلـهـ:

إـنـ كـنـتـ تـطـلـبـ فـيـ الدـارـيـنـ تـفضـيـلـاـ
ذـكـراـ جـيـلاـ وـتـكـمـيـلاـ وـتـوـصـيـلاـ
دـاـوـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـفـعـلـ الـجـمـيلـ تـنـلـ
فـاطـلـبـهـ وـادـابـ عـلـىـ تـحـصـيـلـهـ أـبـداـ
وـأـنـفـقـ الـعـمـرـ فـيـ تـحـقـيقـ حـاـصـلـهـ
وـاعـمـرـ بـهـ الـدـهـرـ تـدـوـيـنـاـ وـتـحـصـيـلـاـ

ترجمة الشارح:

هوـ الـفـقـيـهـ الـعـلـامـ النـحـرـيرـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـجـرـهـزـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.
كـانـ مـنـ
الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ،ـ لـهـ الـيدـ الطـولـيـ فـيـ عـلـمـ فـرـوـعـ الشـافـعـيـةـ.ـ وـلـهـ الـمـؤـلـفـاتـ الـعـدـيدـةـ الـتـيـ تـنـيـفـ
عـلـىـ الـخـمـسـيـنـ مـؤـلـفـاـ.ـ مـنـهـاـ:

هـذـاـ شـرـحـ الـذـيـ كـتـبـتـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ عـلـيـهـ الـمـسـمـىـ الـمـوـاـهـبـ الـسـيـنـيـةـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ
الـبـهـيـةـ وـكـتـابـ بـلـوـغـ الـأـمـلـ فـيـ شـرـحـ الـمـسـائـلـ الـفـاضـلـةـ مـعـ قـلـتـهـاـ عـلـىـ كـثـيرـ الـعـمـلـ.

وـحـاشـيـةـ عـلـىـ بـدـاـيـةـ الـمـدـيـةـ.
وـحـاشـيـةـ عـلـىـ خـتـصـرـ بـأـفـضـلـ.

وكتاب معين الإخوان بشرح فتح الرحمن .
وشرح حزب الإمام النووي المسمى بفتح القوي .

وصفه تلميذه السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهلـل في كتابه المسمى بالنفس
السياني فقال : كان رحـب الصدر للتدريـس ، يـأتيـه الطـلـبـةـ منـ أولـ النـهـارـ إـلـىـ حـصـةـ منـ اللـيلـ
أـفـواـجـاـ . وـكـانـ رـحـمـهـ اللهـ كـرـيمـ الـكـفـ لـاـ يـقـعـ فـيـ يـدـ شـيـءـ مـنـ الذـنـيـاـ إـلـاـ تـصـدـقـ بـهـ .
وـكـانـ كـثـيرـ الـبـكـاءـ مـنـ خـشـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ سـيـاـ عنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـفـيـ الـصـلـاـةـ ، لـاـ تـرـاهـ إـلـاـ
فـيـ تـقـطـيـرـ دـمـوعـ وـتـصـعـيدـ أـنـفـاسـ . وـمـاـ أـحـسـنـ مـاـ قـالـ بـعـضـهـ :

إـذـ مـاـ رـمـتـ تـصـعـيدـاـ فـصـعـدـ إـلـىـ الرـحـمـنـ أـنـفـاسـ الرـزـفـيرـ
وـقـطـرـ دـمـعـكـ الـمـكـنـونـ حـتـىـ يـبـيـنـ لـكـ الصـفـاءـ مـنـ الضـمـيرـ
وـقـلـ يـاـ سـيـدـيـ رـفـقـاـ بـعـبـدـ لـاـ أـنـزـلـتـ مـنـ خـيـرـ فـقـيرـ

تـوـقـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـمـائـيـنـ وـأـلـفـ هـجـرـيـةـ . مـنـ مـشـاـيخـهـ الـعـلـامـةـ الـمـسـنـدـ
الـسـيـدـ يـحـيـىـ بـنـ عـمـرـ الـأـهـلـلـ وـالـعـلـامـةـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ عـبـدـ الـخـالـقـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـمـزـاجـيـ
وـالـشـيـخـ الـعـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـاءـ الدـيـنـ الـمـزـاجـيـ . وـكـانـ كـثـيرـ التـرـددـ إـلـىـ الـحـرـمـيـنـ
الـشـرـيفـيـنـ . وـاجـتـمـعـ فـيـهـاـ بـالـجـمـعـ الـغـفـرـيـنـ مـنـ الـشـاـيخـ وـاستـجـازـهـمـ فـأـجـازـوـهـ وـأـخـذـ عـنـهـمـ
وـأـخـذـوـاـ عـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـجـمـعـيـنـ وـأـعـادـ عـلـيـنـاـ مـنـ بـرـكـاتـهـمـ آـمـيـنـ .

هـذـاـ مـاـ تـيـسـرـ لـيـ تـسـطـيـرـهـ مـعـ ضـيـقـ الـوقـتـ وـشـغـلـ الـبـالـ وـكـثـرـ التـشـعـبـاتـ الـفـكـرـيـةـ
وـتـغـيـرـ الـأـحـوالـ . وـأـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـزـلـ لـلـجـمـيـعـ الـإـثـابـةـ وـيـجـعـلـنـاـ أـجـمـعـيـنـ مـنـ أـهـلـ
الـإـلـاـصـ وـالـإـنـابـةـ . وـصـلـلـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـيـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـاـ كـثـيرـاـ إـلـىـ
يـوـمـ الدـيـنـ . سـبـحـانـ رـبـكـ رـبـ الـعـزـةـ عـمـاـ يـصـفـونـ وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ
الـعـالـمـيـنـ .

كتبه الفقير إلى عفو الله تعالى
إسماعيل عثمان زين
خادم طلبة العلم الشريف بمكة المكرمة
زادها الله تشريفاً وتكريراً وتعظيماً ومهابةً آمين

كلمة حضرة صاحب الفضيلة
الشيخ عبدالله بن زيد المعزى الزبيدي^(*)
عالم وفقيه مدينة زبيد - اليمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رافع منار العلماء بنص الكتاب، الموفق من نصبه لخدمة العلم وأهله
لإصابة الصواب، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، القائل: «من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين»، وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.

أما بعد، فقد سرحت نظري في سطور (الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية على
الفوائد البهية) تأليف سيدي العلامة الجليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفدادي
الأندونسي، فرأيته أقى فيها بالعجب العجاب، واعتمد فيها على ما اتفق عليه الجل من
الأصحاب، فرفض القشر وأبقى اللباب، فجاءت بحمد الله وسطاً سالمة من الإطناب،
مستحسنة عند ذوي الألباب. فللله دره لقد أجاد فيها وأفاد، ووُفِّي بالمراد. جعلها الله
خالصة لوجهه الكريم، ومقربة إلى جنات النعيم وفعّ بها كل من تلقاها بقلب سليم
آمين.

كتبه الفقير إلى الله
عبدالله بن زيد المعزى الزبيدي

(*) ولد سنة ١٣١٥، وتوفي - رحمه الله تعالى - بزبيد سنة ١٣٨٩ . وانظر ترجمته في «تشنيف الأسماع
بشيوخ الإجازة والسماع» الذي صنفه تلميزي التحبيب الشيخ محمود سعيد وفقه الله .

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل
السيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدل^(*)
عالم وفقيه ومفتى المراوعة - اليمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سعدت بغرة وجهك الأيام وتنزنت ببقائك الأعوام
حضره سعد البيان، وشريف التحقيق والمعان، وعضو الفروع والأصول، وفار
المعقول والمقول؛ الجناب العالى، وحلية الأيام والليالي، وتساج هام المعالى،
نادرة الزمان، ونتيجة الأوان ومعدن العرفان، العلامة الذى افتخرت به الاواخر على
الأوائل، والفهمة الذى جر بحسن بيانه ثوب النسيان على سحبان وائل. أعني البدر
المثير، والعلم الشهير، وإمام العصر الأخير، بحر المعرفة ومنبع اللطائف، ملجاً كل
عاني، ومتنهى الأمال والأمانى، الأستاذ علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفادانى
الأندونسى، المدرس بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة. نضر الله أيامه، ونشر على هام
المجد أعماله وعمر الله الوقت بحياته، وأفاض عليه سجال هباته؛ ولا برحت فضائله
على مدى الأيام تتجدد، ومعاليه إلى ذرى الشرف بحسن المقاصد تصعد.

ولا زال محروس الجناب منعماً بأصناف نعمى وارفات ظلامها
وأدام الله سموه، وتأييده وعلوه، وتمكينه وغلوه، وحقق من الخيرات مرجوةً وكبت
حاسده وعدوه. وأدام نعمه عليه، ورزقه البركة فيما أسداه إليه. وأوضح بصفاء خاطره
غواص الحقائق، وملأ بمعارفه المغارب والمشارق. ولا زال بحر علمه زاخراً، وسحب
فهمه ماطراً، وكوكب رشه طالعاً، وضياء فضله لاماً. وأبقاء قدوة لمن اقتدى، وسراجاً
منيراً لمن استرشد واهتدى.

(*) ولد - رحمه الله تعالى - سنة ١٣٠٧ ، وتوفي سنة ١٣٧٢ ودفن في قرية المراوعة . وانظر ترجمته في
تشنيف الأسماع ص ٢٩٥ - ٢٩٩ .

ولا مدت الدنيا إليك يد العدا
 ولا بات جفن العين منك مُسهدأً
 بكل الذي تهوى وجائبك الردي
 منبعاً ور坎اً للعلوم مُشيداً
 وبقيت سليماً لا تُقابل بالرد
 ولا شاب صفو العيش منك تكدرأً
 ولا زلت مسرورَ الفؤاد ممتعأً
 ولا زلت حصناً للأفاضل سيدي
 وعلىكم السلام ورحمة الله الصيبة، نحية من عند الله مباركة طيبة، ما دام الملوان،
 وتعاقب الجديدان.

أمين أمين لا أرضي بواحدة بل ألف أمين في ألفين أميناً
 أما بعد إهداء السلام الأسى، والتحيات المباركات الحسنى، ورفع الأدعية
 المقبولة، التي هي إن شاء الله تعالى بالإجابة موصولة: فإنه ورد علينا مكتوبكم
 الشريف، المشتمل على ذلك الخطاب اللطيف، مصحوباً بالهدية، كتابكم المسمى
 بـ(القواعد الجنية حاشية المواهب السننية على القواعد الفقهية). فقابلته بالتجليل
 والتعظيم، وتلقيته بالترحيب والتكرير، ولما أمعنْت لثامه وطالعت أرقامه، ألفيته كتاباً
 أشرقت شموس تحقيقه، وأزهرت في سماء الفهوم نجوم تدقيقه، وروضة فضل تفتحت
 أزهارها، ودوحة مجد تونعت ثمارها، وسماء علم نورت الأرجاء نجومها، وأسطرت
 بالمعارف غيومها. فلا بدع إن قلت إن مؤلفه أوفي ملوك البيان الذي لا ينبغي لأحد من
 بعده، واجتمع له طاعة القلب واللسان فيها خادمان لشكوه وحمده. كيف لا وخطيب
 الأقلام بحمده على منابر الأنامل، وفصيح اللسان يقوم بحمده في صدور المحافل،
 ويأخذ له البيعة بالتقدم على سائر الأفاضل، إذ أحسن كل الإحسان في ابتداع هذا
 التصنيف، وأجاد كل الإجادة في اختيار حسن هذا الترتیف. فلقد حقق لنا بما نقبه
 عليه ونقر، واستخرجه من غوص الأفكار وحرر، قول القائل الماهر: «كم ترك الأول
 للآخر» وهذا هو القول الذي عليه التعويل. ومن ذهب إلى غيره لم يهتد إلى سواء
 السبيل، إذ الفيض الإلهي لا تقطع أمداته، والنور المحمدي متصل إسناده، وفي الزوابيا
 خبايا، وفي الرجال بقايا والمنج الإلهية ليست مختصة بقوم دون قوم ولا مفاضة في يوم دون
 يوم: وما زالت أفكار العلماء تستخرج درر العلوم، ويتحقق المتأخر منهم ما لم تخدم حول
 تحقيقه من المتقدم الفهوم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فإذا
 لا بدع أن أطنبت في وصفه وأكثرت المقال، وتمثلت منشداً قول من قال من أفضضل
 الرجال:

أنت في العلم والمعاني فريد وبعقد الفخار أنت الوحيدة
 لك عز قد أشرقت بعلاه شمس فضل لها الضياء يزيد

وعلوم أبدعاتها بفهم
 عصت فيها أعلم فرائد در
 سائرات كالشمس في كل قطر
 من يضاهي هذا المقام المعل
 وإنما انتهى أناس لأصل إن
 هذا وإن أردت أسعد الله جدك، وأجري على الألسنة شكرك وحمدك، وجعلك
 من يلاحظ بين الإجلال، ويطالع من منازل السرور وجوه الأمال، ويكتفي صهوة
 العلا، وينشر لواء الفخر بين الملا، إتحاف حضرتك العلية، وسعادتك البهية، بشرح
 لمن اللمع في الأصول، للشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي قدوة العلماء الفحول، كي
 ما يطبع مع شرحك البديع، لكون ذلك من تمام النعمة على طلبة العلم الرفيع. ولقد
 سرنا ما قصدتم، وأعجبنا ما أردتم وبه هممت، ولكن نتأسف، إذ لم يوجد لدينا سوى
 متن اللمع، ولم نقف له على شرح طلبع فجره ولع. وننحو أن يكون شرحكم
 كافياً، وبالمقاصد وافياً. فاعتبروا به طبعاً ونشرأ، لنجوزوا من الكرييم فضلاً وأجرأ،
 جعل الله سعيكم مشكوراً، وجزاكم جزاءً موفوراً.

هذا والمطلوب إليها الماجد، حفظك الغفور الواحد، تعتنوا لنا بتحصيل نسخة
 أخرى من مؤلفكم حواشى نظم القواعد، نزيدها لبعض المحبين من أصحابنا، واستلموا
 قيمتها من حامل كتابنا، ولكم الشكر باعتمانكم الجميل كما لكم من الله الفضل والثواب
 الجزيل، والسلام عليكم ورحمة الله وعلى كافة من حواه المقام. ونسأل الله عز وجل أن
 يحسن لنا ونكم والمحبين الختام، بجاه من هو للأنبياء الختام، عليه وعليهم أفضل
 الصلاة والسلام آمين.

محكم وصديقكم
 عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدلي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة
الشيخ يوسف عبدالرزاق
المدرس بكلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء يبينون للناس أحكام الدين، ويسلكون بهم سبيل التقيين، يعرفونهم الحلال والحرام، ويحموهم مواطن الزيف إذا تشعبت الأحلام. أحدهم حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد البشير النذير، الداعي إلى الهدى وإلى طريق مستقيم، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد: فإن العلوم وإن عظمت مراتبها، ويزغت في ساء السعادة كواكبها، فإن علوم الشريعة أعلىها كعباً، وأعظمها قدرأً، وأشرفها منزلة، وأتها نوراً. ذلك أنها سبيل السعادة في الدارين، ووسيلة إلى النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أقى الله بقلب سليم.

وإن من وفقه الله تعالى لخدمة العلوم الشرعية، والمعارف السمححة الخيفية، فضيلة الشيخ الجليل علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفدادي الأندونسي المكي . فلقد شمر حفظه الله عن ساعد الجد، وعكف ليله ونهاره على مسامرة العلوم ومناجاة القراءح والفهم، حتى انقادت له أبيات المسائل وصعب الدلائل ، وفاق الأقران ، وصار بحق مفخرة الزمان.

ولقد أسعدي الحظ بلقائه وصحبته، فرأيت من مكارم أخلاقه ومحاسن شيمه وصفاته ما يعجز القلم عن وصفه، زاده الله رفعة وعلواً وجعل الله له في المقربين مقاماً عليه.

ولقد اطلعت على كثير من نفائس مؤلفاته ومحاسن مصنفاته، فألفيتها تشتمل على فوائد عظيمة تخال في مقام التحقيق، وقياس في حال التدقير ولا عجب، ففضل الشيخ

أشهر من أن يذكر، وإن من كتبه العظيمة الشأن الجليلة المقدار حاشيته النفيسة المسماة الفوائد الجنية، التي علقها على المواهب السنية شرح منظومة القواعد الفقهية، تعليقاً ممتعاً أزال به الحجاب عن مسائلها، وكشف به النقاب عن دلالتها، وأجاد التقرير في مضائق لا يسلكها إلا المهرة، ولا يدرى الحديث عنها إلا الشيوخ الكملة، الذين ثمت مداركهم، ونضجت فرائحهم.

فيما طلاب العلوم، دونكم كتاباً صادقاً، فضائله سافرة، ومحاسنه باهرة، وفوائده غزيرة، ودلائله لاتحة، تعرفون به حقيقة الفقه الإسلامي معرفة لا يشار لكم فيها نظير. والحق أن هذا الكتاب شاهد على صحة قول القائل: «كم ترك الأول للآخر». جزى الله الشيخ المفضل عن العلم وأهله أحسن الجزاء، وببرأه المقام الأسمى، إنه سميع مجيب، وهو حسيبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير:

<p>قل لمن يطلب العلوم مجدًا هاجرًا في سبيلها الأوطان ويت الليل ساهراً يقظاناً عظمت عنده العلوم مكاناً زادها الفضل والنوى إحساناً وحبوراً وغبطة وافتاناً أنصاراً تخالماً أم جاناً تدع الطلب هاتماً حيراناً أم حساناً علون قدرًا وشاناً بحق الفضل ناعماً جذاناً لباسات من الخل تيجاناً أنت أعلى من السهى سلطاناً قام فيما على العلا برها أناً لا ترى العين مثلهم إنساناً عند ذي العرش يطلبون الجناناً واعمل للعلم والهدى بنياناً أبصر الخير والتقوى عنواناً</p>	<p>جرد العزم وانتقض الحزم سيفاً واب أم القرى ففيها إمام وأثتنا منه التأليف تسرى تملاً القلب بهجة وسروراً إذ تراها تحرر فيها جمالاً أم عقوداً تزهو بنظم بديع أم رياضاً كسين زهراً وعطرها شف السمع بـ(الفوائد) تظفر وترها عرائساً قد تحملت علم الفضل والهدى والمعالي نوره خافت ونورك زاه أنت فيما بقية من كرام طلبوا العلم جاهدين وساروا فقم اليوم بيننا في مقام من رأى وجهك المبارك يوماً</p>
---	--

المخلص

يوسف عبدالرزاق

كلمة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل فضل بن محمد بن عوض بافضل الترمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حدا يقف به الحامد على العلم والمعلوم، والفهم والمفهوم، ويقعده في أسمى المقاعد المرتفعة على أمنى القواعد، ويجتني به (الفوائد الجنية)، من المواهب السنية). والصلة والسلام على سيدنا محمد منبع المعرف، وبجمع الطائف، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الأكرمين.

وبعد، فقد من الله على كاتب هذه الأسطر بالاطلاع على كتاب (الفوائد الجنية)، محشى به على شرح المواهب السنية على القواعد الفقهية، تأليف أخيها العلامة الجليل، عزيز المشيل، لا سيما في الجد والتحصيل، وإدامة الإقبال على المعرف والعلوم، وتدرис منطوقها والمفهوم، بالمسجد الحرام ودار العلوم، الذي اعترف بفضلة المحب والشاني، وانتفع به ومؤلفاته القاصي والداني، الشيخ محمد بن عيسى الفاداني، متع الله به الطلاب، وأوقفه من أسرار علوم السنة والكتاب، على ما لم يكن في حساب، وإيانا آمين. فرأيت ذلك الكتاب جمع ما لذ وطاب، لدى أولي الألباب. وقد قصد فيه مؤلفه نهاية الإيضاح والتبيين، وإبراز ذلك الشرح مبسوطاً للطلابين، المشمرین عن ساق الجد، إلى اكتساب المجد، فلم يترك فيه جلة فيها نوع إيهام إلا أوضحتها، ولا كلمة مشتبهة إلا بينها وشرحها. فقد أجاد وأفاد، وبلغ من قصده أكمل المراد، مع ما يتجل من خلال سطوره، من إخلاص نية المؤلف وصفاء ضميره.

كتاب حوى الدر والجوهر
قواعد فقه ابن إدريس
فإن رمت فهم القواعد من
يفيض عليك أجل العلوم

فيما طالب العلم لب نداء ياسين وافرح بهذا القرى
ولازم فوائده واداين وحصل لتحمد منك السرى
وكما أطلعني ذلك الشيخ على هذا المؤلف الجليل، أطلعني على مؤلفات له أخرى
قيمة جديرة بالانتشار في جميع الأنطارات، تبلغ الخمسين المؤلف في شق العلوم التي تفوق
فيها الشيخ، عن علم الحديث والمصطلح والفقه والأسانيد والأئميات والمسلسلات
والطبقات والتراجم والتاريخ والفلك والبيان والبلاغة والقراءات والأصول والوضع
والاشتقاق، وغير ذلك. ومن أهمها: شرح سنن أبي داود في عشرين مجلداً ضخماً،
وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي في الأصول، والمواهب الجزلية في الفلك، والفوائد
الجميلة في الربع المجيء، ومطعم الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حдан واختصاره،
وشرح بلوغ المرام، وطبقات للنحو وأخرى للفلكيين.
وبالجملة، فالشيخ ياسين لا يزال مكملاً على التأليف، ولا تزال مؤلفاته تلقي من
الطلبة إقبالاً كاملاً لما اقترن به من الوضوح ومظنة الفتح. فنسأله الله أن يتمتع به ويفقهه
لتبرز من تأليفه ما يشرح العلم لأهله.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه
فضل بن محمد بن عوض بأفضل الترمي الحضرمي

كلمة حضرة الفاضل الأديب الشاعر
الأستاذ السيد سقاف بن محمد السقاف
من رجال التعليم بحضوره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قدمت من حضره هذه السنة (١٣٧٣ هـ)، وقد فاتني الحج بسبب تعطل السيارات. ولكن من حسن الحظ أن ساقني القدر، ومكتبني مشيئة الله أن أعرف في مكة المكرمة شخصية فذة، أعجبتني وأعجبت وستعجب هواة العلم وطلاب شوارد الفنون العلمية على طولها، ألا وهو العلامة ياسين بن عيسى الفاداني، اللبق الدمت الأخلاق، المؤلف الذي يحق أن يسمى بسيوطي زمانه. وإن أعجب فعجبني كثيراً من بركات وقته في عصرنا المغمور بالمالدة وحب المادة والاشغال بها إلى حد التقديس. فمن مؤلفاته التي بلغت الخمسين مؤلفاً في شتى العلوم والفنون:

- (١) بلقة المشتاق في علم الاشتقاد (طبع بمصر).
- (٢) حسن الصياغة في دروس البلاغة (طبع).
- (٣) إتحاف الخلان في علم البيان.
- (٤) مطعم الوجдан في أسانيد عمر حمدان.
- (٥) إتحاف الإihuوان باختصار مطعم الوجدان.
- (٦) الفوائد الجنية حاشية شرح منظومة القواعد الفقهية (وقد هيئت للطباعة الثانية لكترة طلابها).
- (٧) الفوائد الجميلة على ثمرات الوسيلة.
- (٨) طبقات الشافعية الكبرى.
- (٩) طبقات الشافعية الصغرى.

إلى بقية مصنفاته النفيسة، وأن لي أن أعدد مصفاته وأعماله، ولو أشغلت

وقي كله . وهذه الآيات أحاطب المؤلف بها شاكراً عمله وصنعه الطيب المفيد:

(العلامة ياسين مؤلفاته)

ياسين ما اشتق جانها ومقرها
في كل مسألة ترمي فتصميه
خلداً لشون العلم تحبيها
باع كباوك للأفهام شافها
خمسين أنت مغذيها ومشيها
أم القرى أنت قاضيها ومحنيها
يداك ما أثلج الألباب بمحديها
لتكشف الستر عن وجه معانها
كل امرئ لغموض العلم يكفيها
التصنيف منشاً ساميها وبديها

قواعد الفقه لولا أنت حادها
هذا كتابك في الموضوع معتمد
يا خادم العلم أبقاك الإله مدى
ما كل من خدم العلم الشريف له
هذى تصانيفك الجم التي بلغت
الله درك يا ياسين من رجل
في كل فن وموضوع لقد كتبها
مسائر الذوق ترمي كل شارد
ما كل داعية كفو العلوم ولا
لكنك الفذ في جد وفي غرر

ستفاف بن محمد السقاف

١

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل المفسر
الشيخ محمد عبدالهادي
قاضي القضاة بھو فال - الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعطى كل ذي فضل فضله حسبي كان أليق به وأحرى، ودبر العالم
بحكم لا تبدل ولا تماري . والصلة والسلام على ساكن القبة الخضراء ، في البلدة التي
هي منورة في البسيطة الغبراء ، وعلى آله وأزواجه وعلى ضجيعيه وسائر الصحابة
والتابعين ما دامت الأرض والسماء .

أما بعد: فإني طالعت عدة أوراق من (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على
الفرائد البهية) تأليف العلامة أخي علم الدين محمد بن عيسى الفدادي المكي ،
مدرس علم الفلك والميقات بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة . فوجدته مؤلفاً وانياً، وحل
المهمات كافياً، محظياً على الدرر النفيسة المستجادة التي يرتاح لها أرباب المهمم السنية ،
وأصحاب المقاصد العلية ، الذين غاصوا في بحار العلوم وعرفوا المسطوق والمفهوم ،
فجزى الله تعالى الحبر العلام ، بمحسن الجزاء إلى يوم القيام ، وأنا العبد المفتقر إلى
رحمة الله الباري أبي العلم محمد عبدالهادي ، عفا عنه الله الوالي ، ابن العلامة عبد الأحد
المرحوم الفشاوري ثم البھوفالي قاضي القضاة في بھو فال في الهند .

محمد عبدالهادي

كلمة حضرة الأستاذ الفاضل
السيد علي بن شيخ بلغقيه
ناظر معارف الدولة الكثيرية سيون حضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. الموفق من أحبه واختاره من عباده لإثارة ميل السعادة وكشف الظلم. والصلوة والسلام على سيد ولد آدم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مصابيح ونجوم الهدى للأمم.

أما بعد: فقد من الله علي بالاتصال والصحبة مؤلف كتاب (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية على الفرائد البهية)، سيدى العلامة الجليل والبحر الفهامة النبيل، محمد ياسين بن عيسى الفدادي الأندونسي المكي.

ولقد رأيته آية من آيات الله المثان وأعجوبة العصر والزمان، طوداً شاغلاً في العلوم والمعارف، وبحراً زاخراً في الجود ومحاسن الأخلاق واللطائف. وقد كرس أوقاته وساعاته، وضحى براحته وحياته، في التأليف والتصنائف في شتى العلوم والفنون، حتى صار يعدل بأكمام من الناس النافعين والأئلوف، ويعدُ في جيش الفضيلة وحالة الحق وحملة العلم بصفوف.

فرب الوف لا تمايل واحداً وكم واحد فيهم يعد الوفاً
وكم من كثير لا يسدون ثلماً وكم واحد فيهم يعد صفوفاً
فسبحان الذي وفقه وأعانه، وأحبه فجعله من دعاء الخير ومن الرذائل صانه.
ونبتهل إلى الله الكريم، أن ينفع به وبمؤلفاته العديدة النفع التام للخاص والعام، وأن
يمد في حياته المباركة، وبلغه أماله العظام. إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير،
وصل الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

كتبه الراجي عفو من ليس له شيء
علي بن شيخ بلغقيه العلوى الترمي الحضرمي

كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل
السيد علوى بن عباس المالكى^(*)
المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع لمن وقف ببابه قدرأً، وأعلى لمن انتسب لجناه ذكرأً، والصلة
والسلام على سيدنا محمد الذي جرى الماء التمير من بين بناته، وتفجرت ينابيع الحكمة
من قلبه ولسانه، وعلى آله الاطهار وصحابته الأخيار.

أما بعد: فقد سرحت نظري في (الفوائد الجنية حاشية المawahب السنية على الفرائد
البهية) لنضيلة الأستاذ علم الدين محمد بن عيسى الفدادي الأندونسي، المدرس بدار
العلوم الدينية بمكة المشرفة، متעם الله به، فإذا هي روضة علم وفضل وتحقيق، وجموعة
قواعد وفهم وتدقيق، كم فيها من أدب وترجم، فهي للطلاب في الحقيقة موسماً.
فجزى الله جامعها أفضل الجزاء، ونفع مؤلفه الجليل، أمين.


هذا وإن علم الأصول قد نصبت موارده، وهجرت قواعده، ولم يبق من يعتني
بهذا العلم النافع غير ثلة قليلة، هم بدوره الطوالع. منهم هذا المحقق الذي شرف
ذكرأً، فلا عجب إن رفعت به دار العلوم بمكة رأسها فخرأً، وأقبل على معينه السلسيل
الطلاب المستفيدين. فقد كثرت مؤلفاته العديدة ورسائله المفيدة، وغرس في مريديه
روح اليقظة والإقبال والاجتهاد. فللله دره عالماً جليلًا نفع الله به العباد والبلاد.
هذا وإن للمؤلف همة عالية في جمع الأسانيد والمسلسلات، والمحصول على علو
الإسناد والإجازات. فعلى أن يقتدي الطلاب الكرام بهذا الأستاذ العلم، فإنه أسوة
حسنة وقدوة صالحة ومثال للخير والهدى.

أسأل الله تعالى أن ينصر الدين ويحفظ لنا العلماء العاملين ويبارك في الطلاب المستفيدين.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه خادم العلم في المسجد الحرام
علوي ابن السيد عباس المالكى

مكة المكرمة مدرسة الفلاح

(*) ولد بمكة سنة ١٣٢٧، وتوفي سنة ١٣٩١، رحمه الله وأثابه رضاه.



القول في الجنين


جامعة

المواهِب الْكَنْيَةُ شَرْحُ الْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ
فِي نَظَمِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيرَةِ
(فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَلَاءِ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ)

تألیف

أبي الفَيْض مُحَمَّد يَاسِين بْن عِيسَى الْفَادَانِي الْمَكِيُّ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيد قواعد الإسلام على فقه أمره المسنون، وشرح صدورنا الدين حتى
كنا للحق حاشية مأمونة . والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة، والمترفة
المهيبة الرفيعة، وعلى آلها وأصحابه المتفقين في الدين، والتابعين لهم بإحسان ويقين .
أما بعد: فيقول العبد الفقير المتفاني، علم الدين محمد يس بن عيسى الفدادي ،
لقد طلب إلي من يعُزُّون علي أن أحذر تعليقات على كتاب المawahib السننية ، تفك
معقودات معانٍه الخفية . وقد كنت لا أرى نفي من فرسان هذه الخلبة^(١) حتى رأيت ما
يعانيه الإخوان الطلبة ، من غواصات هذا الكتاب وما فيه من الدفاق الصعب . فلهذا
تشجعت وأقدمت وتوكلت على الله وأسلمت؛ وقمت مستعيناً بالإخلاص على تخييره ،
وبالغاية الطيبة التي قصدتها في تحريره ، وسميت الفوائد الجنية على المawahib السننية . والله
أسأل أن يجعلها نافعة للطلاب ، وافية بالمقاصد إنها خير مستول لكل قاصد .

هذا وقد قرأتنا المتن المسمى بالفرائد البهية نظم القواعد الفقهية من أوله إلى آخره
على شيخنا العلامة السيد محسن بن علي المساوي رحمه الله ، وهو رواه عن العلامة السيد
عيدروس بن سالم البار والعلامة الفقيه الشيخ عمر باجتيد الحضرمي ، كلاماً عن
العلامة الجامع السيد حسين بن محمد الحبشي المكي ، عن والده السيد محمد بن حسين
الحبشي مفتى مكة المشرفة ، عن الوجيه الفتى السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهلـل .

(ح) وأرويه بالإجازة غالباً عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبيدة الله السقاف مفتى
الديار الحضرمية ، عن شيخه السيد عيدروس بن عمر الحبشي ، عن الوجيه السيد
عبد الرحمن بن سليمان الأهلـل ، عن والده السيد سليمان بن يحيى الأهلـل ، عن شيخه
العلامة السيد أحمد بن محمد مقبول الأهلـل ، عن شيخه وخاله السيد يحيى بن عمر
مقبول الأهلـل ، عن شيخه العلامة السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهلـل ، عن شيخه

(١) الدفعة من الخيل في الرهان خاصة .

الحمد لله الذي تَنَزَّهَ عن الأشباء والنظائر في مُلْكِه وملَكُوتِه، وتعَزَّزَ

وعمه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهلـلـ، عن الناظم العـلـامـةـ السـيـدـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ الأـهـلـلـ.

وأروي شرحـهـ المـسـمـىـ بـالـمـواـهـبـ الـسـنـيـةـ، قـرـاءـةـ لـأـوـاـلـهـ إـجـازـةـ لـبـاقـيـهـ، عـنـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـمـساـويـ، إـجـازـةـ لـجـمـيعـهـ عـنـ السـيـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـقـافـ بـسـنـدـهـماـ إـلـىـ الـوـجـيهـ الـمـفـقـيـ السـيـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـهـلـلـ، عـنـ الشـارـحـ الـعـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلـيـمانـ الـجـرـهـزـيـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ.

قولـهـ (بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ)ـ:ـ بـدـأـ الشـارـحـ كـتـابـهـ بـالـبـسـمـلـةـ ثـمـ بـالـحـمـدـلـةـ اـقـتـداءـ بـالـكـتـابـ الـعـزـيزـ، وـعـمـلـاـ بـخـبـرـ:ـ (ـكـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ لـاـ يـبـداـ فـيـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـهـوـ أـقـطـعـ)ـ أـيـ نـاقـصـ قـلـيلـ الـبـرـكـةـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ (ـبـالـحـمـدـ اللـهـ)ـ.ـ فـجـمـعـ بـيـنـ الـإـبـتـدـاءـيـنـ عـمـلـاـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـاـ،ـ إـذـ الـإـبـتـدـاءـ حـقـيقـيـ وـإـضـافـيـ،ـ فـالـحـقـيقـيـ حـصـلـ بـالـبـسـمـلـةـ وـالـإـضـافـيـ بـالـحـمـدـلـةـ.ـ هـذـاـ وـقـدـ أـفـرـدـ تـالـيـفـ فـيـ الـبـسـمـلـةـ،ـ غـيرـ أـنـهـ يـحـسـنـ هـنـاـ أـنـ تـكـلـمـ عـنـهـاـ بـمـاـ يـنـاسـبـ هـذـاـ الفـنـ أـيـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـ فـنـقـولـ:ـ يـسـتـحـبـ اـقـتـرانـ النـيـةـ بـهـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ،ـ لـقـاءـدـةـ مـاـ أـوـلـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ ذـكـرـ وـجـبـ اـقـتـرانـهاـ بـكـلـ الـلـفـظـ،ـ وـقـلـيلـ يـكـفـيـ بـأـوـلـهـ.ـ وـإـذـ تـلـفـظـ الـجـنـبـ بـهـاـ فـإـنـ قـصـدـ الـذـكـرـ فـقـطـ جـازـ،ـ أـوـ قـصـدـ الـقـراءـةـ فـقـطـ أـوـ قـصـدـهـاـ مـعـاـ حـرـمـ،ـ أـوـ أـطـلـقـ فـلـاـ يـحـرـمـ لـقـاءـدـةـ مـقـاصـدـ الـلـفـظـ عـلـىـ نـيـةـ الـلـفـظـ.ـ وـإـذـ أـقـيـمـ بـهـاـ وـاحـدـ مـنـ الـأـكـلـيـنـ أـجـزـأـ عـنـهـمـ نـقـلـهـ فـيـ الـرـوـضـةـ عـنـ نـصـ إـمامـاـ الـشـافـعـيـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ ضـابـطـ وـهـوـ إـنـ لـيـسـ لـنـاـ سـنـةـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ إـلـاـ اـبـتـدـاءـ الـسـلـامـ وـالـتـسـمـيـةـ وـالـأـضـحـيـةـ.

قولـهـ (ـالـذـيـ تـنـزـهـ عـنـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ)ـ:ـ الـأـشـبـاهـ جـمـعـ شـبـهـ وـهـوـ وـالـشـبـهـ بـعـنـيـ المـثـلـ الـشـابـهـ،ـ وـالـنـظـائـرـ جـمـعـ نـفـيـرـ وـهـوـ وـالـمـنـاظـرـ الـمـثـلـ الـمـساـويـ؛ـ أـيـ الـذـيـ تـنـزـهـ عـنـ وجودـ شـبـهـ لـهـ فـيـ ذـاـتـهـ وـصـفـاتـهـ وـأـفـعـالـهـ وـأـقـوـالـهـ.ـ قـالـ فـيـ حـكـمـ الـكـتـابـ:ـ (ـلـيـسـ كـمـنـلـهـ شـيـءـ وـهـوـ السـمـيـعـ الـبـصـيرـ)ـ،ـ وـفـيـ بـرـاعـةـ الـاسـتـهـلـالـ وـهـيـ أـيـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ طـالـعـةـ كـلـامـهـ بـمـاـ يـشـعـرـ بـمـقـصـودـهـ.

قولـهـ (ـفـيـ مـلـكـهـ وـمـلـكـوـتـهـ)ـ:ـ الـمـلـكـ هـوـ الـعـالـمـ الـظـاهـرـ عـالـمـ الشـهـادـةـ،ـ وـالـمـلـكـوـتـ الـعـالـمـ الـبـاطـنـ عـالـمـ الـغـيـبـ الـمـخـتـصـ بـالـأـرـوـاحـ وـالـنـفـوسـ،ـ وـيـقـالـ لـهـ عـالـمـ الـأـنـوارـ الـقـدـسـيـةـ وـالـأـسـرـارـ الـأـنـسـيـةـ وـعـالـمـ الـأـمـرـ وـحـضـرـةـ الـقـدـسـ.

بالقهر والغلبة في جبروته. ألمد أنه أسس ديننا على قواعد اليقين، وأظهره على مللسائر المعاندين والمخالفين، فدحضهم بالحجج البالغة الباهرة، القاطعة لزيف الزائفين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أتبوا بها دار الأنسين، وأدفع بها كيد الفاجرين. وأشهد أن سيدنا

قوله (في جبروته): الجبروت فعلوت بالتحرير غير مهموز كملكتوت، هو العالم المتوسط يعني عالم البرزخ والحضر مأخوذ من الجبر أي القهر لأن فيما يظهر حكم القهر الإلهي، ومنه عالم الخيال المسمى عالم المثال.

قوله (أحده): حمد ثانياً بالجملة الفعلية اقتداء بحديث أن الحمد لله نحمده. قوله (أن أسس): أن ودخلوها مؤول بمصدر مجرور بلا مقدرة أي لأجل تأسيسه. قوله (على قواعد اليقين): القواعد جمع قاعدة من القعود بمعنى الثبات، وهي لغة الأساس وأصطلاحاً هي أمور كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، أي أحدهم تعالى على تأسيسه الدين الإسلامي على قواعد يقينية.

قال أبو داود: مدار الدين أربعة أحاديث؛ وقد نظمها طاهر بن معوذ رضي الله عنه

فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
قوله (وأظهره): أي أظهر ديننا قوله (على ملل): جمع ملة وهي والدين والشرع
اللفاظ متراداً بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله من الأحكام على لسان رسوله ﷺ. قوله
(سائر): بالهمز بمعنى الجميع.

قوله (فدحضهم): أي أبطل مذاهبهم وحجتهم. قوله (الباهرة): أي الساطعة.

قوله (لزيف الزائفين): الزيف هو الشك والجور عن الحق.

قوله (وأشهد): أق بالشهاد عملاً بحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء» أي مقطوعة البركة أو قليلتها. قوله (وحده): بالنصب حال من لفظ
الحلالة، أي لا إله معبد بحق إلا الله حال كونه وحده، أي منفرداً في ذاته وصفاته ولا
شريك له في أعماله.

قوله (أتباً): فعل مضارع من تَبَوَّأَ منزلة أي نزله، والمعنى أنزل واستحق بسبب
هذه الشهادة التي أشهد بها دار الأنسين برجمهم وهي الجنة. قوله (وأدف بها): أي
بالشهادة.

محمدًا صلى الله عليه وسلم عبدُه ورسولُه النبي المكين القائل: «من يُرِدُ الله به خيراً يفْقَهُ في الدين»؛ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ الْهَادِينَ، وَتَابِعِيهِم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فهذا

قوله (عبدُه وَرَسُولُه): بالرفع خبر أنَّ كَمَا هِيَ الرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ، وَيَجُوزُ عَرَبِيَّةُ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتَ لِمُحَمَّدٍ، وَجَمِيعُ الْمَصْنُوفِ بَيْنَهَا لِيَدْفَعَ الْإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي شَأْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدِمَ الْعَبْدُ امْتِنَالًا لِحَدِيثٍ: «وَلَكُنْ قُولُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ»، وَلَاَنَّهُ أَحَبُّ أَوْصَافَ الرَّسُولِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَذَا وَصَفَهُ بِهِ فِي الْمَقَامَاتِ الْعُلَيَّةِ كَمَقَامِ الْإِسْرَاءِ وَمَقَامِ الدُّعَوةِ. قَوْلُهُ (المَكِينُ): أَيُّ الْعَظِيمِ قَدْرًا وَالْمُرْتَفَعُ شَانًا عَنْهُ تَعَالَى.

قوله (القائل) الخ: هذا الحديث صحيح رواه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان.

قوله (من يُرِدُ): من شرطية ويرد فعل الشرط بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الإرادة. قوله (خِيرًا): نكارة في سياق الشرط فتعم كهي في سياق النفي، والتنكير للتعظيم؛ والمعنى خيرًا عظيمًا أو كاملاً فلا يدل على عدم الخيرية لغيره، وفيه بُشْرَى عظيمة للمتفقه لأن إرادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين، ويستدل عليه بعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول وهو أقوى. قوله (يفَقِهُهُ): بالجزم جواب الشرط أى يجعله فقيهاً، وفي رواية المستملي يفهّمه بالماء المشددة المكسورة. قوله (في الدين): أى أصوله وفروعه، فشمل علم العقائد وعلم الفقه.

قوله (الْهَادِينَ): أى الدالِّينَ عَلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ مِنَ الْهَدَايَةِ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى طَرِيقِ تَوْصِلِ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَصَلَّى بِالْفَعْلِ أَمْ لَمْ يَصُلِّ . وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيْمَانِ اهْتَدِيْتُمْ». قوله (وَتَابِعِيهِمْ): أَيُّ تَابِعِي الْأَلِّ وَالْأَصْحَابِ بِإِحْسَانٍ فِي الْعَمَلِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَيُشَمَّلُ صَلَحَاءُ كُلِّ زَمَانٍ. وَصَلَّى الْمَصْنُوفُ عَلَيْهِمْ اقْتِدَاءً بِمَا فَعَلَهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ، حِيثُ رَضِيَ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ كَمَا رَضِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ وَأَعْدَ طَمَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

قوله (وبعد): مبني على الضم لقطعه عن الإضافة، ونية معنى المضاف إليه أى وبعد البسمة والحمدلة والصلوة. قوله (فهذا): الفاء واقعة في جواب أما المبدلة عنها

شرح لطيف على منظومة الإمام العلامة السيد السنّد الأوحد أبي بكر بن أبي القاسم الأهذل، التي لَخْصَ فيها أشباه ونظائر العلامة السيوطي، يَحُلُّ من ألفاظها المعجمي ويكشف عنها المُعْنَى، عامله الله تعالى بنيل القبول، وأغاثني بحصول كل

الواو، والمشار إليه بهذا الحاضر في الذهن من الألفاظ مع معانيها كما هو المختار، سواء تقدمت الخطبة أو تأخرت. قوله (شرح) : مصدر باق على مصدريته مبالغة كزيد عدل، أي كشف وإبانته أو بمعنى اسم الفاعل على طريق الإسناد المجازي. قوله (لطيف) : أي مختصر حسن جمعه دقائق الشاكل ومهمات المسائل، فلا ينافي صعوبته. قوله (على منظومة) : متعلق بمحذف نعت، تقديره مشتمل على منظومة من النظم، لغة الجمع واصطلاحاً الكلام المففي الموزون بأوزان العرب قصدأ، بخلاف ما إذا لم يكن قصداً كما يقع في القرآن. وفي كلامه إشارة إلى أن ما أتاه الناظم من بحر الرجز يسمى نظماً. قوله (العلامة) : الثناء لتأكيد المبالغة أي كثير العلم. قوله (السنّد) : بفتحتين أي المعتمد عليه في أمثال هذه العلوم الفقهية. قوله (الأوحد) : أي الفريد الذي لا نظير له في قطره أو عصره.

قوله (لَخْصَ) : أي هذب ونقح. قوله (فيها) : أي في المنظومة. قوله (أشباء ونظائر) الخ : الإضافة بمعنى اللام، أي «كتاب الأشباء والنظائر في الفروع»، تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى في سنة ٩١١.

قوله (يَحُلُّ) : بضم الحاء المهملة كَيْمُدُّ، من حللت المقدمة فانحلت فككتها، أي يفك (المُعْنَى) : بتشديد الميم الثانية المفتوحة، يعني الصعب من تراكيبيها. قال بعضهم:

مطلب :

مضارع حل أكسر وضم إذا أقى بمعنى النزول أفهم وكن متاماً
وإن جابعنى الفك فاضمم ولا تزد كذا العكس في ضد الحرام تحصلأ
قوله (من ألفاظها) : أي الفاظ المنظومة. قوله (ويكشف عنها المُعْنَى) : اسم مفعول من أعني الخبر إغماء إذا أخفى.

قوله (عامله الله) : جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي أطلب من الله سبحانه وتعالى معاملته إياه بنيل القبول، بأن يحصل به انتفاع كل طالب كما حصل بأصله المتن فضلاً وجوداً. قوله (وأغاثني) : أي وأغاثني بحصول كل ما آمله دنيوياً وأخروياً،

مأمول، إنه بذلك حَفِيٌّ وبكل مطلوب وَفِيٌّ . وسميتُه بعد أن أفرغته:
«المواهب السنية على الفرائد البهية».

قال المؤلف رحمة الله تعالى : (بسم الله) أي افتح أو أُولَف أو
أبْنَدَءَ، ورُجْحُ الأَوْسَطُ . والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع الكلمات لذاته ، وهو على أرجح الأقوال

والمأمول ما يرغب القلب في حصوله في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول . قوله (إنه
بذلك) : بكسر المهمزة ، استثناف بياني لأنه في جواب سؤال مقدر ، وبالفتح على تقدير
لام التعليلية أي إنما سأله المعلمة والإغاثة لأنه بذلك حفي ، أي عارف كل المعرفة . وفي
المختار حفي أي بالغ في إكرامه وإلطفاه والعنابة بأمره ، ولأنه وفي أي واف بكل مطلوب .
قوله (بعد أن أفرغته) : أي أتمته ، وفيه إشارة إلى أن الخطبة متاخرة عن تأليف
الشرح . قوله (المواهب السنية) : الموهاب جمع موهبة بكسر الماء الإعطاء ، والسنية
الرفيعة . ولا يخفى ما في هذا الاسم من اللطافة ، حيث أشار به إلى أن ما أودعه في هذا
الشرح ليس إلا موهاب ربانية والهمامات سنية . قوله (على الفرائد البهية) : على بمعنى
اللام أي المؤلفة لأجل توضيح المنظومة المسماة بالفرائد البهية .

قوله (أي افتح) : إشارة إلى متعلق الباء بناء على أنها أصلية وهو الأصح ، وقيل
إن الباء زائدة فلا تتعلق بشيء ، ومدخلوها إما مبتدأ خبره مذوف وإما العكس . قوله (أو
أبْنَدَءَ) : إن قيل ما الفرق بين الابتداء والافتتاح فلنا: إن الافتتاح أعم إذ يطلق على
افتتاح كل شروع وعلى أوفر وأكثر من الابتداء ، فإن الآتي ينحو نصف الشيء يقال له
مُفْتَحٌ فيه كذا نقله الجوهري . قوله (ورُجْحُ الأَوْسَطُ): أي من هذه المقدرات الثلاثة وهو
أُولَفَ ؛ وجه ذلك أن في تقدير أُولَفَ لا غير إفاده أن تكون جميع أجزاء التأليف ملائمة
للبسملة فتعود برకتها عليها ، بخلاف أبْنَدَءَ أو افتح فإنه لا يفيد إلا أن البركة خاصة
بالابتداء .

قوله (علم) : أي شخصي جزئي على التحقيق ، وإن كان لا يقال ذلك في جانب الله
تادياً . قوله (على الذات) : أي يقطع النظر عن الصفات ، فالوصفات المذكورة لإيضاح
السمى لا اعتبارها في المسمى ، وإلا لكان المسمى جموع الذات والصفة مع أنه الذات
فقط؛ وقيل إن المسمى هو الذات مع الصفة وهو خلاف الصحيح . قوله (الواجب
الوجود) : أي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم ، وخرج به ممكн الوجود كالحوادث
ومستحيله كشريك الباري . قوله (المستحق لجميع الكلمات) : اختار المصنف هذه

اسم الله الأعظم . وقيل : إن الاسم الأعظم في حق كل أحد ما فتح له باب الإجابة . وقيل : مخفى كلية القدر على المختار فيها . (الرحمن) اسم عام مختص به تعالى ، قال ابن علان : فيحرم أن يسمى به غيره . وقال الشيخ ابن حجر : وهو خلاف الأولى ،

الصفة لاستلزمها سائر صفات الكمال ، واحتار الصفة الأولى لاستلزمها سائر صفات السلوب ، وقدم الأولى لأنها من باب التخلية بالخاء المعجمة والثانية من باب التخلية . قوله (اسم الله الأعظم) : أي الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى . قال العلامة الشيخ أحمد بن علي البوني : ومن ثم كانت قواه الظاهرة تشير إلى قولك مجيب ، وأما عدم الاستجابة لكثير من الناس مع الدعاء به فذلك لعدم استجمامهم لشروط الدعاء . قوله (ما فتح له) : بالبناء للمجهول أي الإسلام الذي فتح الله به للعبد بباب الإجابة . قوله (وأي مخفى كلية القدر) : أخفاه رب ليدعى بجميع أسمائه كما أخفى ليلة القدر لتحيا جميع الليل ، وقيل إن اسم الله الأعظم الحي القيوم واحتاره النبوي تبعاً لجماعة . قوله (على المختار فيها) : أي في ليلة القدر .
قوله (اسم) : أي صفة كما عليه الجمهور لوقوعه نعم ، ولا سيأتي من أن معناه كثير الرحمة لا الذات المخصوصة . قوله (عام) : أي دال على معنى عام وضعاً وهو كثرة الرحمة فيمن اتصف بها ، ويحتمل أن يراد به لفظ الرحمن في الأصل عام لكل من صدر منه الرحمة ، ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعم . قوله (مختص به) : أي استعمالاً .

ترجمة :

قوله (قال ابن علان) : هو الشيخ محمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي المكي الشافعي ، ولد سنة ٩٩٦، وأخذ العلم عن مشايخ أجلة من علماء الحرمين والوافدين ، وبرع في الفقه والحديث وعلومه ، توفي سنة ١٠٥٧ هـ .
قوله (فيحرم) : الفاء تفريعة أي يتفرع على كون الرحمن مختصاً به تعالى أنه يحرم تسمية الغير به .

ترجمة :

قوله (وقال الشيخ ابن حجر) : الهيثمي ، وهو شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي نسبة إلى قرية الهيات من قرى مصر ، ولد سنة ٩٠٩ ونشأ بيده ، ثم انتقل إلى مصر وقرأ على الشيخ عمارة المصري وأبي الحسن البكري وغيرهما ، وبرع في جميع العلوم لا سيما فقه المذهب . ثم انتقل من مصر إلى مكة المشرفة واستوطنه وصنف فيها الكتب المقيدة ،

ذكره في «طُرْفَتِه» على «تحفته»؛ ومعناه: كثير الرحمة جداً. وتسمية أهل اليمامة مُسِيَّلَمَة بـ - لقولهم لحديقة له عرْشُ الرَّحْمَن - من تَعْتَهِمْ في الكفر، على بحث فيه للشيخ إبراهيم الكردي وغيره.

منها الإمداد وفتح الجواد كلاماً شرح على الإرشاد ألا أن الأول بسيط والثاني مختصر، ومنها تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وتوفي سنة ٩٧٣ هـ. بخلاف ابن حجر العسقلاني فإنه يقيد بالحافظ، مؤلف فتح الباري شرح صحيح البخاري. قوله (في طرفته): بضم الطاء المهملة لعله اسم حاشية له على كتابه التحفة.

قوله (ومعناه): أي ومعنى الرحمن في الأصل كثير الرحمة كما وكيفاً، إذ هو كالرحيم صفتان مشبهتان بنينا للمبالغة.

قوله (وتسمية أهل اليمامة): مبتدأ دفع به ما يرد من أن الرحمن قد استعمل في مسيلة الكذاب مع إنكم قلتم أنه لا يستعمل في غيره. واليمامة بلدة دون المدينة في وسط الشرق، كانت تسمى قديماً جواً والعروض ثم سميت باليمامة بنت سهم بن طسم. وفي كتاب العزيزي: كان فتحها وقتل مسيلة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق سنة ١٢ هـ، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا.

قوله (لقولهم): اللام تعليلية أو بيانية، أي حيث قال أهل اليمامة مخاطبين حديقة: له - أي لمسيلة - عرش الرحمن، بل وقالوا فيه رحم اليمامة. قوله (من تَعْتَهِمْ): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أي خطأ ناشئ من تعتهم في الكفر، بزعمهم نبوة مسيلة دون نبينا محمد ﷺ. قوله (على بحث): متعلق بمحذوف، أي وإن لم تسلم الجواب فلتتجر على بحث فيه بعدم التسليم.

ترجمة:

قوله (للشيخ إبراهيم الكردي): هو برهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الشهري. ولد سنة ١٠٢٥ ببلد شهراً من جبال الكرد، وأخذ شتى العلوم في بلاده على العلماء، ثم سمع الحديث عن جماعة في الشام والحرمين ومصر. وصنف كتاباً تنيف على ثمانين، منها إنفاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، ولوامع الآل في الأربعين العوال. ومات ثامن عشر جمادى الأولى سنة ١١٠١، ودفن بعد المغرب بمقبرة الغرقد في المدينة المنورة.

قوله (وغيره): كالشهاب أحد بن قاسم العبادي حيث قال: لي فيه إشكال لأنه حيث كان من الصفات المشتقة ومن لازمها كون القياس جواز اطلاقها على غيره، كان

(الرحيم) هو ذو الرحمة الكثيرة، ولكن الأول أبلغ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً، فلا نقض بحذير الأبلغ من حاذر. (يقول راجي) أي مُؤمِّل (عفو) أي مَحْو بخلاف المغفرة فإنها ما كانت باكتساب، كذا فُرق بينهما. قال ابن جعمن: والصحيح أن المغفرة أفضل من العفو. ولعل

هذا الإطلاق موافقاً لقياس اللغة ونطقاً بما قياس اللغة جواز النطق به، ومثله صحيح غير خارج عن منح اللغة.

قوله (ولكن الأول): أي الرحمن أبلغ من الرحيم من حيث المعنى. قوله (أن زيادة البناء): أي الحروف؛ هذه القاعدة أول من أبرزها ابن جني في كتابه الخصائص، وهي مشروطة بشروط ثلاثة: أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية، فخرج نحو شره ونهم؛ وأن يتحدد اللفظان في النوع، فخرج نحو حذر وحاذر؛ وأن يتحدا في الاشتقاد، فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاد فيها.

قوله (فلا نقض): الفاء تفريعية على التقييد بقوله غالباً لثلا يُنقض بحذير وحاذر. فإن الأول لكونه صفة مشبهة يدل على الدوام والاستمرار، فهو أبلغ من الثاني لأنه اسم فاعل ولا يدل إلا على الإتصاف بضمونه ولو مرة، مع أن فيه زيادة البناء.

قوله (يقول): عبر بصيغة المضارع الدالة على الاستقبال إشعاراً بأن الخطبة متقدمة على أصل المقدمة. قوله (راجي أي مؤمِّل): من الرجاء بالمد، لغة: الأمل، وعرفاً: تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه وإلا فهو طمع مذموم؛ فالأول كرجاء الجنة مع ترك المعاصي وفعل الطاعات. قوله (أي حَوْ): أي حُو الذنب من الصحفة بالكلية. قوله (بخلاف المغفرة) أي والعفو المفسر بالمحو متليس بخلاف المغفرة. قوله (إنها ما كانت باكتساب): أي فإن المغفرة ستر الذنوب بسبب اقتراف العبد إليها ثم توبته منها التوبة الصادقة بشرطها، قال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجْدِ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا». قوله (كذا فُرق بينهما): بالبناء للمجهول أي كذا فرق بعض العلماء بينها، وهو يقتضي كون العفو أفضل من المغفرة وهو خلاف الصحيح.

قوله (قال ابن جعمن): بفتح الحيم وسكن العين المهملة، قال السيد محمد المرتضى الزبيدي شارح القاموس: وجعمن كسحبان بن يحيى بن عمر بن محمد بن أحمد بن علي، بطنه كبير من صريف بن ذؤال باليمن وهم أكبر بيت اليمين، فقهاء ومحدثون. قوله (والصحيح أن المغفرة أفضل من العفو): ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى

الفرق المذكور في بعض الصور لقرائن دالة عليه، وإنما فهو يأتي بمعناها شائعاً ذائعاً. (ربه) مالكه، وأصل الرب المُرَبِّي؛ وقيل أنه بالتعريف خاص بالله، ورد بأن الأكثر ذلك لا دائماً. (العلى) في سلطانه

نبيه أن يطلب المغفرة لذنبه الذي هو خلاف الأولى في قوله **«استغفِر لذنبك»** سمي ذنباً بالنسبة لمقامه من باب حسنات الأبرار سينات المقربين.

قوله (في بعض الصور) أي صور الاستعمال. قوله (القرائن دالة عليه): أي على وجود الفرق كقوله تعالى: **«واعف عننا»** أي تتجاوز عن ذنبينا واعتها من الصحف، **«واغفر لناه»** أي استرها عن أعين المخلوقات بتوبتنا على أن لا نعود إليها ثانية. قوله (ولأ): أي وإن لم نقل بأن الفرق في بعض الصور بأن قلنا بوجود الفرق في جميع الصور، غير مسلم لإثبات العفو بمعنى المغفرة إثباتاً شائعاً. قوله (ذائعاً): تأكيد بالمرادف.

قوله (مالكه): منه قوله تعالى: **«رب السموات والأرض»**. قوله (وأصل الرب المري): للمناسبة في مبانيه، ومنه الربانيون سموا بذلك لتمسكهم بالرب، أو لأنهم يربون المتعلمين بصغار العلم قبل كباره أي بالتدریج، وقد نظم العلامة أحمد السجاعي معاني الرب، وهي خمسة عشر وأغلبها يصح إرادته هنا فقال:

مطلب:

قريب خطيب مالك ومدبر
مُرَبُّ كثير الخير والمولي للنعم
وخلالنا المعبد جابر كسرنا
ومصلحتنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد إحفظ هذه
معان أنت للرب فداع من نظم
قوله (وقيل أنه بالتعريف خاص بالله): قال المفسر القرطبي في تفسير الفاتحة: متى دخلت الألف واللام على رب اختص بالله لأنها للعبد، وإن حذفنا صار مشتركاً بين الله وبين عباده. قوله (ورد): أي القول بأن المعرف فقط خاص بالله دون المنكر. قوله (بأن الأكثر): أي استعمالاً. قوله (ذلك): أي اختصاصه به تعالى إذا كان مُعْرِفًا، وكذا إذا كان منكراً لا يطلق على غيره إلا مقيداً كقوله **«ارجع إلى ربك»** أفاده القاضي البيضاوي. قوله (دائماً): منصوب بفعل مذوف، أي لا يخص به تعالى في الدوام.

قوله (العلى): بكسر اللام مع الإشارة، من العلو أي المتعالي عن الأنداد والأشياء، كما فسر به في قوله تعالى: **«ولا يتوه حفظهما وهو العلي العظيم»**.

(وهو) أي القائل (أبو بكر)، ويقال بحذف الهمزة، بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان ابن أبي القاسم بن أبي بكر بن أبي القاسم بن عمر. (سليل) بمعنى مُسْلِلُ، أي مُسْتَلٌ من صلب الشيخ الولي غوث الوجود علي بن عمر (الأهدل) قيل: سمي بذلك لأنه دل على الله تعالى ، والمراد أنه من ذريته.

ترجمة:

ولد الناظم رحمه الله نحو أربع وثمانين وتسعمائة تقربياً، بقرية
الحلة قبلى المراوعة.

قوله (وهو): بسكون الحاء لغة للوزن كما يقول بعضهم، قوله (أي القائل): هذا التفسير مأخوذ من قوله يقول. قوله (وقد يقال بحذف الهمزة): أي من مثل أبو بكر في غير هذه المنظومة، نحو باجنيد وباعشن وبابصيل وبراسلامه كما هو شائع في كنى العرب الخضارمة. قوله (سليل): بالرفع صفة لأبو بكر؛ قال في المصباح: السليل الولد، والأنتى سليلة. قوله (مستل): بضم الميم وفتح المثناة الفوقية، اسم مفعول من الافتعال؛ قال في المختار: سلالة الشيء ما استل منه قوله (الولي): هو العارف بالله وبصفاته حسبي يمكن، المواظب على طاعته، المجتنب عن معاصيه، المعرض عن الإهتمام في اللذات والشهوات، كذا عرفه السيد الشريف الجرجاني. قوله (غوث الوجود): الغوث عندهم هو القطب حين الالتجاء إلى الله تعالى ، ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً . والقطب هو الواحد الذي هو موضع نظر الله من العالم في كل زمان ، كذا في التعريفات للسيد الشريف. قوله (سمى): أي لقب الجد الأكبر للناظم بالأهدل. قوله (والمراد): أي بقوله سليل الأهدل. قوله (أنه): أي أن الناظم أبو بكر.

قوله (النحو): أي في نحو، فاللام بمعنى في الظرفية. قوله (بقرية الحللة): بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام، وهي قرية من قرى تهامة جهة المراوعة.أخذ الناظم العلم عن الشيخ أحد بن إبراهيم المزجاجي ، والفقيق محمد بن العباس المذهب ، ومحمد بن يحيى الطيب ، وغيرهم من علماء زبيد وتهامة وأجازه معظم شيوخه وجماعة من علماء الحرمين ، وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: نظم التحرير في الفقه ، ونظم الورقات ، ونظم النخبة ، وهذه المنظومة ، وأرجوزة سماها الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة ، ونفحۃ المندل بذكر بني الأهدل. قوله (قبل) نسبة إلى القبلة أي جهتها.

وتُوفي بقرية المَحَطُّ من قُرى وادي رِمَع متصف نهار الأَحد ثالث جمادى الآخرة من شهور سنة ١٠٣٥ هـ. فعمره حينئذ إحدى وخمسون سنة، كذا نقل عن خط المُهَنْدِسِ.

(الحمد) هو لغة الثناء، واصطلاحاً فعل يُبَنِّي عن تعظيم المُنْعَم لإنعامه قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا.

قوله (بقرية المحط): بفتح الميم والراء المهملة وتشديد الطاء. قوله (وادي رِمَع): بكسر أوله وفتح ثانية وعين مهملة، قرية أبي موسى ببلاد الأشوريين من اليمن قرب غسان في زبيد؛ قال ابن الدعينة وادي رِمَع واد حار ضيق، أوله من أشرف جران وغربي ذي خشران إلى وادي الشجنة وهريرق فيه، من يمينه جنوب المان وأنس ومن شماليه شمالي بلد جمع وسرية حتى يرد سخنان، فسلك بين جبلين العركة وجبلان ريه ظهر فدوال، فسكنى مزارعها إلى البحر، وفي أسفل رِمَع موضع الماء الذي كان يسمى غسان. قوله (فيعمره): أي عمر الناظم. قوله (حينئذ): أي حين إذ توفي قوله (عن خط المُهَنْدِسِ): لقب لشخص ولم أقف على تسميته.

قوله (هو لغة): منصوب على نزع الخافض أو على الحال، والأول أولى من جهة المعنى، وإن كان سمعياً ملحق بالقياس لكثرة في كلامهم. قوله (الثناء): وهو الذكر بخير، مأخوذ من أنتيت إذا ذكرت بالخير مرة. وقال العز بن عبد السلام: الثناء حقيقة في الذكر بخير وشر متمسكاً بحديث: «مر بجنازة فأثنوا عليه بخيراً ومر بأخرى فأثنوا عليه شرًا».

قوله (فعل): المراد به ما قابل الانفعال فيشمل الحمد اللساني والحمد الجناني، أو المراد بالأمر والشأن على اصطلاح أهل اللغة. قوله (يُبَنِّي عن تعظيم) الغـ: أي يشعر به ويدل عليه. قوله (لإنعامه): متعلق بتعظيم أي على الحامد وغيره، قال الشيخ علي الشيرامي: سواء كان الغير له خصوصية بالhammad كولده وصديقه، أو لا ولو كان كافراً. قوله (قولًا): أي ذكراً باللسان. قوله (أو فعلًا): أي خدمة بالجوارح. قوله (أو اعتقادًا): أي حبّة وتصميماً بالجنان وهو القلب بأن يعتقد اتصف المنعم بصفات الكمال، فمورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها، ومورد الحمد الاصطلاحي يعم اللساني وغيره ومتعلقه النعمة وحدها. فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد، والاصطلاхи بالعكس.

مملوك (الله) فلا فرد منه لغيره تعالى وإن انتقم ، (الذي) لسعة بره وإحسانه .

مطلوب :

(فَقَهْنَا) : أَنْ فَهَّمْنَا فِي دِينِهِ لَأَنَّ الْفَقْهَ لِغَةُ الْفَهْمِ ، وَاصْطِلَاحًا
الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْمُكتَسَبَةُ مِنْ أَصْلٍ

قوله (مملوك) : أشار به إلى إن اللام الداخلة على لفظ الجلالة للملك وهو صحيح إذا جعلت ألل في الحمد للاستغراق أو للجنس ، وكذلك للعهد حيث كان المهدود حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وحمد أنبيائه وأوليائه وأصنفياته . قوله (الله) : أي لذاته ، ولم يقل للخالق مثلاً لثلاً يتوجه أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف فقط . قوله (فلا فرد منه) : أي من أفراد الحمد وأشار به إلى أن ألل في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور ، وهو الظاهر . قوله (لغيره تعالى) : فما ظاهره يقع لغيره تعالى فراجع إليه في الحقيقة ، وأيضاً الواقع للغير من غير استحقاق لا ينافي استحقاق الكل له تعالى ، إذ الاستحقاق لا يستلزم الواقع ، نبه على ذلك مولانا عبدالحكيم . قوله (وإن انتقم) : غاية لكون الحمد له تعالى ، أي من عباده فإنه لا يجعل فرداً من الحمد لغيره تعالى .

قوله (لسعة بره) : اللام التعليل والبر بكسر الموحدة الإحسان . قوله (الذي فقهنا) : أشار بهذا الوصف إلى أنه تعالى كما يستحق الحمد لذاته أو لا وبالذات ، يستحق لصفاته ثانية وبالعرض . قوله (لأن الفقه) : علة للتفسير بما ذكر ، أي إنما فسرت التفقيه بالتفهيم في الدين لأن الفقه الخ . قوله (الفهم) : أي ملائق وغيره على الصحيح ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : الفهم ملائق فقط .

قوله (الأحكام) : جمع حكم والمراد به هنا النسبة الحكمية ، سواء كانت بين الأشياء الخمسة التي هي الوجوب وأحوالاته وبين أفعال المكلفين ، أو بين غيرهما . قوله (الشرعية) : أي الموقوفة على خطاب الشرع . احترز به عن الأحكام العقلية كالحكم بالتماثل ، والحسنة كالحكم بحرارة النار ، والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل . قوله (العملية) : احترز به كما قال القرافي عن العلمية أي الاعتقادية ، كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة . قوله (المكتسبة) : بالرفع احترز به عن علم الله ، وعلم جبريل بما ذكر ، وعلمنا بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالعلم بوجوب الصلوات خمس ، فجميع ذلك ليس بفقه لأنه غير مكتسب قوله (من أصل) : أي دليل وهو أحد المعاني الأربع للأصل ، وثانيها الرجحان كقوفهم : الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند

مُفَضِّل. قوله: الأحكام أولى من زيادة معرفة، أي إذ الفقه ليس هو المعرفة وإنما هو نفس الأحكام عُرِفتْ أو لم تُعْرَفْ. (ولسلوك شرعيه) أي السعي فيه. والشرع ما بَيْنَ على لسان نبِيٍّ من الأنبياء، وما أنزله الله من الأحكام. (بَيْهَا) أي أيقظنا من سِنَة الغفلة إلى عِزَّ التيقظ.
وببدأ بالحمدلة كالبسملة عملاً بحديث أبي داود وغيره: «كُلُّ أمر ذي
بال - أي حال يهتم به

السامع، وثالثها القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة المضطرب على خلاف الأصل، ورابعها الصورة المقيس عليها. قوله (**مُفَضِّل**): خرج به علم المقلد، فإنه لا يُسمى فقهًا لكونه مكتسباً من دليل إجمالي، وهو هنا ما أفتاني به المجتهد، وكل ما أفتني به المجتهد فهو حكم الله في حقي.

قوله (من زيادة معرفة): أي من زيادة لفظ المعرفة كما جرى عليه الجلال المحلي في شرحه على الورقات، وأولى أيضاً من زيادة لفظ العلم كما عليه الناج السبكي في جمع الجواجم. قوله (أي إذ الفقه): علة للأولوية، أي لأن مُسَمَّى الفقه ليس هو المعرفة، وفيه نظر لأن الفقه لغة الفهم، فمعناه اصطلاحاً فهم مخصوص وهو العلم بنفس الأحكام. قوله (عرفت): بالبناء للمجهول أي تلك الأحكام قوله (أو لم تعرف): بالبناء للمجهول أيضاً.

قوله (فيه): أي في سلوك شرعيه. قوله (من الأحكام): بيان لما بين وما أنزله الله. قوله (من سنة الغفلة): السنة بكسر السين المهملة هي النوم في العين فقط، والإضافة من قبيل جرين الماء أعني من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي الغفلة التي تشبه السنة في فقد الشعور. قوله (إلى عز التيقظ): أي إلى التيقظ الذي هو أمر عزيز.

مطلوب:

قوله (وببدأ بالحمدلة): أي بدأ بسمها وهو الحمد لله بدأ إضافياً، كما بدأ بالبسملة وهي بسم الله الرحمن الرحيم بدأ حقيقةً. والفرق بين البدائين أن الحقيقي ما لم يتقدم عليه شيء أصلاً، والإضافي ما تقدم أمام المقصود. قوله (ب الحديث أبي داود وغيره): وهو عبدالقاهر الراهاوي في الأربعين البلدانية، والخطيب في تاريخه عن أبي هريرة. قوله (كل أمر): وفي رواية «كل كلام»، والأمر أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلًا كالتأليف فلذا أثر روايته. قوله (تهتم به): أي بالحال شرعاً بـان لا يكون من

لا يُدأ فيه بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعٌ». وفي حديث: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» وفي رواية: «بِذِكْرِ اللَّهِ». وهي تُبيّن أنَّ الْمُرَادَ بِأَيِّ ذِكْرٍ كَانَ، فَدَخَلَ الصَّلَاةَ وَالْقُرْآنَ. فَلَا حَاجَةَ لِقُولِّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ مَفْتُوحَةٌ بِغَيْرِ الْحَمْدِ، إِذَا الْمُرَادُ بِهِ هَذَا كُلُّ ذِكْرٍ. ذِكْرٌ نُحْوَهُ الْمَنَاوِيُّ

سَفَاسِفُ الْأَمْوَارِ وَلَيْسَ حَمَرَّاً وَلَا مَكْرُوهًا، فَخَرَجَتْ سَفَاسِفُ الْأَمْوَارِ كُلِّبِ النَّعْلِ وَالْبَصَاقِ وَالْمَخَاطِ، وَالْمَحْرَمُ لِذَاهِنِهِ كَالْزَنَّا، وَالْمَكْرُوهُ لِذَاهِنِهِ كَالنَّظَرِ لِفَرْجِ زَوْجِهِ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَلَا تَسْنِي الْبِسْمَلَةُ فِي الْكُلِّ وَكَذَا الْحَمْدَلَةِ. قَوْلُهُ (لَا يُدأُ فِيهِ): أَيِّ بِسْبِيبِهِ فَيَنْتَهِي لِلشَّيْبِيَّةِ عَلَى حَدِّ «دَخَلَتْ اُمَّرَأَةُ النَّارَ فِي هَرَةٍ». قَوْلُهُ (بِسْمِ اللَّهِ): إِنْ قِيلَ فِيهِ إِدْخَالُ حَرْفِ الْجَرِ عَلَى مُثْلِهِ وَهُوَ لَا يَجِدُ، قُلْنَا إِنَّ بِسْمَ اللَّهِ مَرَادُهُ بِهِ هَذَا الْفَظُّ فَهُوَ إِسْمٌ حَكِيمًا. قَوْلُهُ (فَهُوَ أَقْطَعُ): وَفِي رِوَايَةِ «أَبْتَرٍ» وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى «أَجْذَمٍ» وَعَلَى كُلِّ فَالْكَلَامِ عَلَى التَّشْبِيهِ أَيِّ مُثْلٍ أَقْطَعُ مُثْلًا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ نَاقِصٌ لَا يَعْتَدُ بِهِ شَرْعًا.

قَوْلُهُ (وَفِي حَدِيثٍ): أَيِّ وَوْرَدَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَى رِوَايَةُ ابْنِ مَاجِهِ وَالْبَيْهَقِيِّ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُدأُ فِي بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»، وَفِي رِوَايَةِ «أَقْطَعُ»، وَفِي رِوَايَةِ بِزِيادةِ «الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَقْطَعُ وَأَبْتَرُ مَحْمُوقَهُ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ». قَوْلُهُ (وَهِيَ): أَيِّ وَرَايَةٍ «بِذِكْرِ اللَّهِ».

قَوْلُهُ (إِنَّ الْمَرَادَ): أَيِّ بِالرَّوَايَتَيْنِ الْمُتَقْدِمَتَيْنِ. قَوْلُهُ (كَانَ): أَيِّ الْإِبْتَدَاءِ. قَوْلُهُ (فَدَخَلَ): أَيِّ فِي قَوْلِهِ «كُلُّ أَمْرٍ». قَوْلُهُ (الصَّلَاةَ): فَإِنَّهَا مَبْدُوَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ وَهُوَ ذَكْرٌ. قَوْلُهُ (وَالْقُرْآنَ): أَيِّ فِيَهُ ذَكْرٌ. قَوْلُهُ (بِغَيْرِ الْحَمْدِ): وَهُوَ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ. قَوْلُهُ (إِذَا الْمَرَادُ بِهِ): أَيِّ بِالْمَبْدُوَةِ بِهِ. قَوْلُهُ (ذِكْرٌ نُحْوَهُ): أَيِّ نُحْوَهُ هَذَا الْكَلَامِ.

تَرْجِمَةٌ:

قَوْلُهُ (الْمَنَاوِيُّ): هُوَ الْعَالَمُ الْمَحْدُثُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّؤْوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَادِيِّ ثُمَّ الْمَنَاوِيُّ. أَخْذَ الْعِلْمَ عَنْ أَجْلَةِ عَلَمَاءِ عَصْرِهِ وَبِرْعَ في عَدَةِ عِلْمَوْنَ، وَاشْتَهَرَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ حَجَةً ثَقِيقَةً ثَبِيَّةً. لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ. تَوْفِيَ سَنَةً ١١٠٣.

قَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: قَالَ النُّوْوَيِّ وَيَحْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ - أَيِّ حَدِيثِ الْبِسْمَلَةِ وَمَا أَشْبِهَهُ - عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ لَا يُدأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنْتَهَى. وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَمْدِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ لَفْظِهِ وَلَيْسَ الْقَصْدُ خَصْصُ لَفْظِهِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ رِوَايَتَيْنِ.

وفيه إشكال. والحديث المذكور حَسَنٌ، قيل حَسَنٌ ابن الصلاح وصححه ابن حِيَانَ.

(عَلِمْنَا سَبْحَانَه) اسم ملازم للنصب مأخوذ من سَبَحَ في الماء إذا غاب ومعناه تزييه تعالى عما لا يليق به. (بالقلم) أي بالخط به إذ دلنا على أن

الحمد والبسملة. قال الطبيبي: والأولى أن يحمل الحمد هنا على الثناء على الجميل من نعمة أو غيرها. قوله (وفيه إشكال): أي في كون المراد كل ذكر إشكال، ووجهه أن فيه حل المقيد على المطلق، أعني إلغاء القيد واعتبار المطلق، وهذا مذهب ضعيف. والصحيح أن المقيد إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا، أو جهل تاريخهما، يحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين.

ترجمة:

قوله (حسنه ابن الصلاح): هو أبو عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشافعي: برع في الفقه وأصوله، واهتم بال الحديث وعلومه، وصنف التصانيف الجليلة، من أشهرها مقدمة في مصطلح الحديث؛ ويعرف بالشيخ عند المحدثين. توفي سنة ٦٤٣ هـ. أي ذكره مستوفياً لشروط الحسن أو نقل تحسين الغير إياه. فلا يرد أن التحسين وقسميه لا يمكن في زمانه، قال الحافظ العراقي في ألفيته الحديثية:

وَعِنْدَهُ التَّحْسِينُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِهِ وَقَالَ يَحْيَى يُمْكِنُ

ترجمة:

قوله (وصححه ابن حيان): أبو حاتم محمد بن حيان بن أحمد بن حيان التميمي البستي. كان حافظاً ثبتاً إماماً حجة، أحد أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة. توفي سنة ٣٥٤ هـ.

قوله (ملازم للنصب): على أنه مفعول مُطْلَق لفعل مخدوف تقديره أَسْبَحَ، أي اعتقد تزييه تعالى عما لا يليق به أَزْلًا، فلا يلزم تحصيل الحاصل. قوله (من سَبَحَ): أي الرجل في الماء سَبَحَ من باب نفع إذا غاب. قوله (ومعناه تزييه تعالى) إلخ هذا على أن المقصود منه التزييه فقط، ويجوز أن يقصد التعجب معه، فالمعنى عجباً لتزييه الله تعالى عن كل نقص حيث صدر منه هذا الفعل العجيب، وهو التعليم بالقلم.

قوله (أي بالخط): الباء الداخلة على القلم وكذا الداخلة على الخط سيبية، أي بسبب الكتابة التي سببها القلم، فطلاق القلم على الخط مجاز. والخط الكتابة التي تعرف

نكتب والكلُّ ب توفيقه ورحمته إيانا، إذ لا يحب لأحد عليه شيءٌ، تعالى الله عما يقول الطالعون علواً كبيراً.

ومن ثم قال: (فضلاً) أي من باب الفضل والإحسان، (ومثاً) أي إنعاماً (منه ما لم نعلم) أي لم نفهمه. وفي هذا كسابقه اقتباس من الحديث: «من يرد الله به خيراً - أي عظيماً - يفقهه في الدين». رواه البخاري

بها الأمور الغائبة، والقلم معروف وهو ما يكتب به. قال السيوطي في الهيئة السنّية: أول ما خلق الله من الأشياء النباتية البراع أي القصب، ثم خلق القلم من ذلك البراع، ثم قال أكتب ما يكون إلى يوم القيمة انتهى. وأول من خط بالقلم إدريس عليه السلام، وقيل أبونا آدم.

قوله (والكل): أي كل واحد من الأمور الثلاثة التي هي التفقيه والتبيه والتعليم. قوله (تعالى الله عما يقول الطالعون): كالفلاسفة حيث قالوا بالإيجاب، والمعتزلة حيث قالوا بالوجوب، وفي هذا تلميح لقوله تعالى في حكم كتابه: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ علواً كبيراً﴾.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أنه لا يحب عليه تعالى لأحد شيء. قوله (ما لم نعلم): مفعول ثان لعلمنا. قوله (أي لم نفهمه): زاد في التفسير الهماء تقديرأ لعائد اسم الموصول.

قوله (وفي هذا): أي البيت. قوله (كسابقه): أي كالبيت الذي سبق هذا وهو قوله الحمد لله الذي فقهنا الخ. قوله (اقتباس): هو أن يضمّن الكلام بشيء من كلام الله أو من الحديث النبوى نظماً أو نثراً. قال العلامة الأخضرى فى منظومته الجوهر المكون: والاقتباس أن يضمن الكلام قرآنًا أو حديث سيد الأنام. قوله (أي عظيماً): أشار به إلى أن التنكير للتعظيم، فلا يدل على عدم خيرية الغير.

ترجمة:

قوله (رواہ البخاری): هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبه البخاري الجعفي. ولد سنة ۱۹۴ هـ؛ ورحل إلى مدنه الامصار، وكتب عن ألف شيخ من العلماء وزيادة؛ وكتابه الصحيح في الحديث أشهر من أن يعرف به؛ توفي سنة ۲۵۶ هـ.

وغيره، ولأبي نعيم بسند ضعيف: ومن لم يفقه في الدين لم يُيَال به. قالوا: والتفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة. وأخذ بعضهم أنَّ من فهم «الحاوي» دخل في هذه الدعوة، أي ومثله «الإرشاد». أي لا يُقصَر هذا الفضل على المجتهد بل المُقلَد الباحث مثله.

قوله (وغيره): أي وغير البخاري، وذلك كمسلم والإمام أحمد كلهم عن معاوية، وكالتزمي هو الإمام أحد أيضاً عن ابن عباس، وكابن ماجه عن أبي هريرة.

ترجمة:

قوله (ولأبي نعيم): الحافظ الكبير أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَهْرَانِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ. أَجَازَ لَهُ مُشَايخُ الدِّينِ وَلَهُ سَتُّ سَنِينَ وَسَمِعَ مِنْ كَثِيرِينَ؛ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مَرْدُوْيَهُ: كَانَ فِي وَقْتِهِ مَرْحُولاً إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ فِي أَفْقَنْ مِنَ الْأَفَاقِ أَحْفَظَ وَلَا أَسْنَدَ مِنْهُ، وَلَهُ مَسَنَفَاتٌ مُشَهُورَةٌ مِنْهَا: كِتَابُ دَلَائِلِ النَّبِيِّ وَكِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَكِتَابُ حَلِيةِ الْأُولَى يَاءَ؛ تَوْفِيَ سَنَةُ ٤٣٠ هـ.

قوله (من فهم الحاوي): الصغير، لأنَّ المراد عند الإطلاق على ما اقتضاه كلام بعضهم، وهو لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكري姆 القزويني، وقد شرحه جماعة منهم: فخر الدين أَحْمَدُ بْنُ الْخَسْنَ الشَّابِرِيُّ، وجَالُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ظَهِيرَةِ الْقَرْشِيِّ، وجَالُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّيْبِيِّ الْمَكِيُّ، وجَالُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ خَمِيسِ الْحَضْرَمِيِّ. ويحتمل أن يراد بالحاوي هنا تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. قال التاج السبكي: كتابه الحاوي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتحرج والمعرفة التامة بالمذهب. قوله (في هذه الدعوة): أي دعوة حسن الخاتمة.

قوله (ومثله): أي مثل الحاوي في دخول من فهمه في هذه الدعوة. قوله (الإرشاد): هو مختصر الحاوي لاسماعيل بن أبي بكر المقري اليمني الحسني. وقد شرحه جماعة منهم: الكمال موسى بن الزرين الرداد الصديقي فسمَّاه الكوكب الوفاد، والكمال محمد بن محمد المقدسي فسمَّاه الاسعد، والشهاب أَحْمَدُ بْنُ حَبْرٍ بِشْرَحِيهِ أَحْدَهُما الامداد والأخر فتح الجواب.

قوله (أي لا يقصُر): بالبناء للمجهول يعني هذا الفضل، وهو إرادة الله الخيرية غير مقصورة على المجتهد. قوله (الباحث): اسم فاعل من البحث، وهو لغة التفتیش، واصطلاحاً إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال. قوله (مثله): أي مثل المجتهد في حصول هذا الفضل.

ومن القرآن: «علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم *». واعلم، كما قال السادة، أن الفهم على قدر الإخلاص. وعن ابن عباس: إنما ما يفهم الناس على قدر نياتهم. (وَخَصْنَا) مُعْشِرَ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

مطلب:

لكوننا خير أمة (بأفضل الأديان) جمع دين، وأفعال قد يجمع على
أفاعيل. والدين وضع إلهي

قوله (ومن القرآن): عطف على قوله من الحديث، أي واقتباس من القرآن. قوله (علم الإنسان): قيل المراد به الجنس، وقيل أبوانا آدم عليه السلام، وقيل نبينا محمد ﷺ.

قوله (كما قال السادة): أي الصوفية. قوله (على قدر الاخلاص): أي فمن كان أكثر وأعلى إخلاصاً كان أجود فهماً. قالوا الاخلاص له ثلاثة مراتب: أدناها أن تعبد الله ليس لك الدنيا، وأوسطها أن تعبد طالباً الثواب وهرباً من الصعب، وأعلاها وهي مرتبة الصديقين أن تعبده لذاته لا لطبع في جنته ولا هرب من عقابه.

ترجمة:

قوله (وعن ابن عباس): صحابي بن صحابي، وهو عبدالله بن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وبحرها الزاخر؛ وكان يقال له ترجمان القرآن. عاش بعد ابن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة، تشد إليه الرحال وهو من المكرثين؛ توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. قوله (على قدر نياتهم): أي فكلما كانت النية أخلص كان الفهم أكثر، وكلما كانت مشوبة كان الفهم يقل ولربما يفقد.

قوله (معشر الأمة): منصوب بـ«أخص» مخدوف وجوباً. قوله (لكوننا): علة لقوله خصنا. قوله (خير أمة): وجه الخيرية قد بينه تعالى بقوله «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ».

قوله (والدين): أي عرفاً، وأما لغة فيطلق على الطاعة والجزاء. قوله (وضع): مصدر بمعنى اسم المفعول، أي شيء موضوع حكماً أو غيره. قوله (إلهي): منسوب إلى الإله، خرج به الوضع البشري ظاهراً وإلا فالواضع حقيقة هو الله تعالى، وذلك كالقوانين التي

سائق - أي بواسطة نحو النبي - لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات ، وتساويهم الملة ما صدقا .

وقوله : أفضل ، يحتمل أن يكون أفضل من سائر الأديان كُلُّها أي من سائر شرائع الأنبياء المتقدمين ، لأن خيرية الأمة تستلزم خيرية نبيها ، وخيريتها تستلزم خيرية دينه . ويحتمل أن يريد أنه أفضل بمعنى فاضل جميع الأديان الباطلة .

(والسنة) وهي لغة : الطريق ، واصطلاحاً : أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته (الفراء) أي البيضاء إذ الغُرْبة بياض في وجه الفرس

يرجع إليها سياسة العالم كعلم إصلاح المنزل وحسن العشرة مع الأهل والإخوان . قوله (سائق لذوي العقول) : أي باعث وحامل لأصحاب المدارك السليمة من الكفر ، فخرج الوضع الإلهي الغير السائق كالذي تحت الأرضين ، والأوضاع الطبيعية التي بها يهتدى الحيوانات ، فلا يسمى جميع ذلك ديناً . قوله (باختيارهم المحمود) : خرج به الأوضاع السائقة لهم بدون اختيارهم كالألام السائقة للألين رغماً ، أو باختيارهم المذموم كحب الدنيا السائق إلى منع الزكاة . قوله (إلى ما هو خير لهم بالذات) : الخير الذاتي عبارة عن السعادة الأبدية والقرب من رب البرية ، وخرج بذلك صناعتنا الطب والفلاحة فإنها سائقان إلى صنف من الخير وهو حفظ صحة أجسادهم بالعقاقير وبنحو الأغذية .

قوله (تساويهم) : صوابه وتساويه أي الدين . قوله (ما صدقا) : بفتح الدال المهملة ، أي من جهة ما يصدق عليه ، يعني أن ما صدق عليه الدين والملة واحد وهي التي وضعها الله الباعثة للعباد إلى الخير الذاتي ، إلا أنها من حيث تُدان أي يخضع عليها تسمى ديناً ، ومن حيث أنها يجتمع عليها وكل أحکامها تسمى ملة ، وكذلك من حيث أنها تشرع أي تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة .

قوله (لأن خيرية الأمة) : علة لكون الدين المحمدي أفضل الأديان . قوله

(وخيريته) : أي وخيريةنبي هذه الأمة . قوله (أن يريد) : أي الناظم . قوله (أنه) : أي ديننا . قوله (يعنى فاضل) : على وزن اسم فاعل ، فيكون أفعل التفضيل ليس على بابه .

قوله (إذ الغرة) : علة للتفسير ، بضم الغين المعجمة ؛ قال في المصباح : والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم ، هذا هو المشهور وله معنى آخر وهو الأبيض من غير تقيد

وهذا مأْخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : «جِئْتُم بِهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةً». (والقرآن) أي المعهود وهو المكتوب في مصاحفنا المحفوظ في صدورنا للإعجاز بسورة منه؛ ويطلق القرآن على الكلام النفسي . (فكم) للتکثیر (له) تعالى (من نعمة) هي ملائِمٌ أي مُوافِقٌ تُحَمَّد عاقبته .

مطلب :

ومن ثُمَّ كان الأصح أنه لا نعمة الله على كافر وإنما ملائِدُه استدرج،

بالجبهة . قوله (وهذا) : أي قول الناظم والستة الغراء . قوله (بها) : أي بالشريعة . قوله (بيضاء) : حال .

قوله (أي المعهود) : عهداً ذهنياً وهو القرآن اللغظي ، أشار بهذا إلى أن أللهم الذهني . قوله (للإعجاز) : أي لإظهار صدق الرسول سيدنا محمد ﷺ في دعوه الرسالة ، واقتصر على كون إِنْزَال القرآن لِهِ مع أنه يكون لغيره كالتدبر لأياته والتفكير في مواضعه ، لأن التمييز المحتاج إليه يحصل به دون غيره . قوله (سورة منه) : حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز الصادق بأقصر سورة ، كالكثير ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها ، وأيضاً فيه دفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط . قوله (على الكلام النفسي) : أي القائم بذاته تعالى الدال على ما دل عليه اللفظ المقوء خلافاً لقضية كلامهم ، القرآن دال على كلام الله وهي أن القائم بذاته تعالى مدلول اللفظ الذي تقرؤه ولكن هذا ليس مراداً هنا .

قوله (ملائم) الخ : أي عُرِفَ ، وأما في اللغة فهو الملائم مطلقاً تُحَمَّد عاقبته أم لا . قوله (أي موافق) : للنفس . قوله (تحمد عاقبته) : قال ابن قاسم : فهذا يخرج الحرام ؛ وقال الشيخ عبدالحميد الشروانى : وكذا يخرج المكره .

قوله (ومن ثُمَّ) : بفتح المثلثة ، أي ومن أجل تقييد الملائم بكونه محمود العاقبة قوله (لا نعمة الله على كافر) : أي لا يسمى ما يصل إليه من الانتفاعات من الله نعمة ، لادائتها إلى الضرر الدائم في الآخرة . قوله (وإنما ملائِدُه) : بتشديد الذال المعجمة ، جمع ملذ موضع اللذة . قوله (استدرج) : هو أن يجعل الله العبد مقبول الحاجة وقتاً فوراً إلى أقصى

وقيل عليه نعمة؛ وفي شرح حديث الأربعين أن الخلاف لفظي. (علينا) منها الإيمان وهو أهمها، ومنها الرِّزق وغير ذلك. (ومنْهُ) هي النعمة (أوصلها إلينا). فالشَّكْر هو فعل يُبَيِّنُ عن تعظيم المُنْعم المشكور، وأصطلاحاً: صرف العبد ما أَنْعَمَ به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله، وهو الطاعة والتفكير للاعتبار،.....

عمره للابتداء بالبلاء والعذاب. قوله (وقيل عليه نعمة): وهو قول أبو بكر الباقياني: قال الإمام الفخر الرازي: إنه الأصوب لقوله تعالى: «يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم».

قوله (وفي شرح حديث الأربعين): أي النروية، وهذا الشرح اسمه الفتح المبين لأحمد بن حجر الهيثمي قوله (لفظي): أي راجع إلى اللفظ والتسمية، فالكافر هل يقال له منعم عليه أو لا فقيل نعم، والأصح لا بل يقال له مرزوق. وأما في الحقيقة فلا خلاف، للإجماع على وصول نعم الله كالحياة والسمع والبصر والعقل إلى الكافر.

قوله (ومنها الرزق): بكسر الراء، هو ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به الفعل، وهو إما ظاهر للأبدان كالأقوات أو باطن للقلوب كالعلوم والمعارف. قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الإيمان والرزق، كإلهام الله تعالى للمصنف بتأليف هذا الكتاب وإقداره عليه. قوله (هي النعمة): أي مطلقاً سواء كانت ثقيلة أم لا، وقيل المنة هي النعمة الثقيلة، فعليه تكون المنة أخف من النعمة.

قوله (فالشَّكْر هو): أي لغة لتصرح به بعد مقابله. قوله (فعل): سواء كان من اللسان أو من القلب أو بالجوارح. قوله (يُبَيِّنُ): أي يشعر. قوله (عن تعظيم المنعم): أي لأجل إنعامه على الشاكِر وغيره، لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الإشتراق. قوله (المشكور): زاده المصنف لأجل أن يختزل عن الحمد أصطلاحاً، إذ مما يعني واحد كما في معنى المحتاج.

قوله (ما أَنْعَمَ بِهِ): أي ما أَنْعَمَ الله به من أعضاء ومعانٍ. قوله (والتفكير): أي في مصنوعاته؛ قال العلامة الشيرازي: ويمكن تصوير صرف جميع الأعضاء والمعانٍ في آن واحد بن حمل جنazaة متفكراً في مخلوقاته عز وجل، ناظراً بين يديه لثلا ينزل بالميته، ماسياً برجله إلى القبر، شاغلاً لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهـ. ويُسمى العبد حينذاك شكوراً، قال تعالى: «وقليل من عبادي

وِضِدُّهُ الْجَحْدُ.

قال بعض العارفين: لم يُوعِدَ الله بالمربي على غير الشكر، أي صريحاً وإنما فنحو الصدقة مثله. (دائماً منصوباً بفعل محنوف، أي أشكره شكرًا على الدوام (له على ما أولاه) أعطاه (لا شخصي) بالتون أي نحضر بالعد (له إنعاماً) للآية.

مطلب:

قال الشيخ في «التحفة»: أي لو شرعنَا في العَدْ لَمْ تَقْدِرْ، والنعمة الواحدة لا تُقدر وإن سُلِّمَ حَضْرُهَا.....

الشكور». وأما إذا صرفها في أوقات مختلفة فيسمى شاكراً. قوله (وضده): أي وضد الشكر. قوله (الجحد): أي الإنكار، قال تعالى: ﴿أَفَبِنَعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

قوله (على غير الشكر): قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. قوله (ولألا): أي وإن لم نحمل نفي بعض العارفين على ما كان صريحاً لأشكل، لأن الله تعالى قد أ وعد بالمربي في نحو الصدقة إلا أنه ليس صريحاً؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرٌ هُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا﴾ إذ معنى تزكيتهم: تنميهم وتزيدهم بسبب أخذها ثواباً عظيماً، في ما له بالدنيا وأجرًا كبيراً في الآخرة.

قوله (على الدوام): أي معه، وهو إما عرف حكمي أو باعتبار الثواب أو باعتبار أن المشكورية من أوصافه تعالى، وإن نفس الشكر فعل الشخص لا دوام له. قوله (له): أي الله تعالى. قوله (أي نحضر): بضم الصاد المهملة من باب نصر. قوله (للآية): وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْحُصُوهَا﴾.

قوله (قال الشيخ في التحفة): أي الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي، في كتابه تحفة المحتاج شرح المنهاج بعد سوق الآية. قوله (لم تقدر): أي لم تُنْطِقْ عدتها مع كُوئِتها تتحصّر جملة في دنيوية وأخروية. فال الأولى إما وهبية أو كسبية. فالوهبية إما روحانية كفتح الروح والفهم والفكر، أو جسمانية كخلق البدن والقوى الحالة فيه والكسبية كتزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالأخلاق والفضائل. والثانية وهي الأخروية أن يغفر ما فرط منه وينزله أعلى علين مع الملائكة المقربين. قوله (لا تقدر): بالبناء للمجهول أي لا قدرة للبشر على عدتها وإحصائها. قوله (إن سلم حضرها): قال الشروانى لعل السواو حالية لا

هو باعتبار آثارها، انتهى . وقال الغزالى رحمه الله : النعمةُ الواحدة لا تقدر على حصرها لتعلقها بغيرها كنعمة الأكل ؛ يحتاج إلى جسد متحرك ذو أضراض . وآلات كثيرة ، وهو يحتاج إلى الرزق ، والرزق يحتاج إلى أرض ،

غائية . قوله (هو) : أي الحصر . قوله (باعتبار آثارها) : فيه سقط ولعل الأصل هكذا باعتبار ذاتها لا آثارها ؛ قال في التحفة : وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها ، مع دوامها معاشاً ومعاداً انتهى .

ترجمة :

قوله (وقال الغزالى) : هو العلامة الكبير حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي . كان أنظر أهل زمانه ؛ جمع أشتات العلوم ، وكان مجلسه محطة رجال العلماء ، وندب للتدرис بنظامية بغداد سنة ٤٨٤ ، وشدت إليه الرحال . وذهب إلى القدس وأقام بمنارة الجامع نحو عشر سنين . وتأليفه تشهد بعلو كعبه في العلم . توفي سنة ٥٠٥ بالطبران قصبة طوس . أي وقال في كتابه إحياء علوم الدين ، في بيان كثرة نعم الله تعالى وتسلسلها وخروجها عن حد الحصر والإحصاء .

قوله (على حصرها) : أي على استقصاء الأسباب التي بها تمت هذه النعمة . قوله (يحتاج) : أي الأكل إلى جسد متحرك لأن الأكل فعل ، لأنه هيئة حاصلة للأكل بسبب كونه أكلًا . وكل فعل من هذا النوع فهو حركة ، وكل حركة لا بد لها من جسم متحرك وتكون تلك الحركة عارضة لذاته . قوله (ذو أضراض) : صوابه ذي بالياء التحتية ، أي صاحب أضراض فعليه يكون المراد بالجسد المتحرك اللحين ، وهو عظمان رُكب فيها الأسنان في كل لحي ستة عشر ، أربعة من قدام وهي الثنستان والرباعيتان ، واثنان من جانبي الأربع يقال لها النابان ، وخمسة في كل من الجانبين تسمى الأضراض والطواحين . وربما عدلت النواخذة منها في بعض الناس وهي الأربعة الطرفانية فتكون أسنانه ثمانية وعشرين . قوله (وآلات كثيرة) : من الحديد والخشب والحجر والرصاص والنحاس منفرداً ومجموعاً .

قوله (وهو يحتاج إلى الرزق) : أي والجسد المتحرك الذي يحصل بسيبه الأكل لا بد له من مأكل وهو الرزق ، ولا بد للمأكل من أصل منه يحصل وجوده ، وذلك الأصل مثلاً حبة من البر أو حبات منه . قوله (والرزق) : أي وما رزقك الله به وهو المسمى بالأصل . قوله (يحتاج إلى أرض) : لأنه لو منحت بحبة من البر فأكلتها تبقى جائعاً ،

وهي إلى مطر، والمطر إلى السماء وغير ذلك.

(شكراً يكون سبب المزيد) أي إذا أخلص فيه ووالى إيجاده الفاعل
(لبعده) أي الموجود في هيكل الإفتقار الخاضع لربه الذليل، ومنه طريق
ممهّد أي مذلل (من فضله) أي عطائه (المديد) أي الدائم الذي لا ينفد.
(ثم) بعد الحمد (صلاته) التي هي من الله الرحمة المقرونة
بالتعظيم، خُص الأنبياء بلفظها. وألْحَق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في
العصمة .. .

فتحتاج إلى أن تنمو هذه الحبة في نفسها وتزيد حتى تفي بتمام حاجتك. ولذلك تحتاج إلى شيء خخصوص هو الأرض. قوله (وهي إلى مطر) الخ: أي الأرض تحتاج إلى ماء حتى يمتزج بها فيصير رخواً ليناً؛ ثم انظر هذا الماء تجد أنه يصل أراضيك بالمطر؛ والمطر يحتاج إلى السماء أي إلى السحب الحاملة بماء البحر إلى ناحية السماء، قال تعالى: «إنا صببنا الماء صباً ثم شققنا الأرض شقاً فأبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلأً وحدائق غلبًا وفاكهه وأباً». قوله (وغير ذلك): أي المذكور من الجسد المتحرك وما بعده.

قوله (شكراً): أي خلصاً، بخلاف الشكر مع الرياء فلا يكون سبب المزيد. ولذا فسره الشارح بقوله: أي إذا أخلص فيه بالبناء للمجهول. قوله (ووالى): أي تابع من الموالاة وهي المتابعة. قوله (في هيكل الإفتقار): بالإضافة بيانية أي في هيئة هي افتقار، أي احتياج إلى موجود يوجده، واحتياج إلى إبقاء بعد الإيجاد، واحتياج إلى هدابته إلى موجوده بعد الإبقاء. قوله (ومنه): أي من استعمال مادة العبودية بمعنى الذلة. قوله (معبد): بضم الميم وفتح الموحدة المشددة. قوله (لا ينفد): بالدال المهملة أي لا يغنى. قوله (المقرونة بالتعظيم): صفة لخصوص المقام النبوي وإلا فمعنى صلاته تعالى مطلق الرحمة بتعظيم أو لا كما قيل به. قوله (خص الأنبياء بلفظها): أي فلا يقال لغيرهم إلا تبعاً لهم. قوله (والحق): أي في إطلاق لفظ الصلاة قوله (في العصمة): هي لغة مطلق الحفظ، وشرعاً الحفظ من السوء مع استحالة وقوعه من المعصوم وهي بهذا المعنى مختصة بالأنبياء والملائكة دون الأولياء، فإنهم محفوظون لا معصومون. أي في عصمة ظاهرهم من الزنا وشرب الخمر والكذب، وفي عصمة باطنهم من الحسد والرياء وحب الدنيا. فالملايات أجسام نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة،

ما داموا في هيكلهم الملكي ، فلا نقض بهاروت وماروت ؛ ومن بنى آدم

شأنهم الطاعة يسبحون الليل والنهار ولا يفترون ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة . قوله (في هيكلهم الملكي) : أي في صورتهم الملكية بفتح اللام .

مطلوب :

قوله (فلا نقض بهاروت وماروت) : فإنها كانتا في الأصل ملائكة معصومين من ملائكة السماء ، ولكن لما أنزلهما الله إلى الأرض ، ركب فيها ما ركب في البشر من الشهوة وغيرها من القوى . وجعلا قاضيين في الدنيا ، وذلك في زمن نبي الله إدريس عليه السلام . وكان إذا أمسى الوقت عليهما صعدا إلى السماء بالاسم الأعظم . ثم إنه اختصمت إليهما امرأة جليلة تسمى الزهرة ، فأخذت بقلوبهما . وراوداهما عن نفسها فأبالت إلا أن يقتلا زوجها ويشربا الخمر ، أو يسجدا للصنم ، ففعلا كلها . ثم راوداهما فأبالت إلا أن يعلماها الاسم الذي يصعدان به إلى السماء ففعلتا ، فتلته وصعدت إلى السماء ، فمسخها الله كوكبا فهي الزهرة المعروفة . ولما علم بذلك أرادا تلاوة الاسم الأعظم ، فلم تطأو عهها أجنبتها . فذهبا إلى إدريس وسألاه أن يشفع لها عند الله ، ففعل ذلك . فخيرهما الله بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا لعلمهما بانقطاعه . فهما ببابل معلقان بشورهما ، يضربان بسياط من حديد إلى يوم القيمة ، مزرقة أعينها مسودة جلودهما . وما زالا يعلمان الناس السحر ، فهما حينما يعصيان ويعدبان . قد انتزعت عنهما الهيئة الملكية ، فافهم^(١) .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٩٨/١ : ذهب كثيرون في السلف إلى أنها كانتا ملائكة من السماء وأنهما أنزلتا إلى الأرض ، فكان من أمرهما ما كان . وقد ورد في ذلك حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده . . . وعلى هذا فيكون الجمجم بين هذا وبين ما ثبت من الدلائل على عصمة الملائكة أن هذين سبق في علم الله لها هذا ، فيكون تخصيصاً لها فلا تعارض حيث إن كلام سبق في علمه من أمر إبليس ما سبق ، اهـ .

ثم أورد الروايات والأثار الواردة في القصة وعُتب عليها بقوله ٢٠٣/١ : وقد روى في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن وقادة وأئي العالية والزهرى والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وقصتها خلق من المفسرين من المتقدمين والمؤخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل بالإسناد إلى الصادق المصدق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير سبط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال ، اهـ .

كالجن تضرع ودعا؛ ومن الحيوانات والجمادات التسبيح، وقيل تضرع ودعا.
وأتي بالصلة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يبدأ فيه
بالحمد لله والصلة على فهو أخذم محموق البركة». أخرجه الرهاوي
وسنده ضعيف جداً، قال الشيخ ابن حجر: لكنه يُعمل به في الفضائل.
(مع التسليم) أي هو قول السلام الذي هو لغة: التحية واصطلاحاً:

قوله (تضرع ودعا): عطف الدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص،
لأن التضرع هو الدعاء بخصوص وذلة. ولم يذكر المصنف الصلاة من الملائكة، وهي بمعنى
الاستغفار أي طلب المغفرة، وإن لم يكن بلفظ اغفر كلفظ ارحم واعف. قوله (وقيل
تضرع ودعا): أي أن الصلاة بالنسبة لمن سواه تعالى من الملائكة والأدميين والجن
والحيوانات والجمادات تضرع ودعا، وإليه ذهب كثير من المحققين؛ وقال الصبان: هو
الأحسن لما في السيرة الخلية في باب ابتداء الوحي: كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد
أن يقضي حاجة الإنسان بعد عن الناس، فلا يبر بحجر ولا شجر ولا مدر إلا يقول
الصلاحة والسلام عليك يا رسول الله.

قوله (محموق البركة): نعت للتفسير أي منقوص ومذهب بالبركة.

ترجمة:

قوله (آخرجه الرهاوي): هو أبو محمد عبد القادر الرهاوي الخنبلي بضم الراء كما في
الصحاح، نسبة إلى رهافي من منجح. كان مملوكاً لبعض أهل الموصل فاعتقله وحبب
إليه الحديث، فسمع الكثير ونصف؛ قال ابن رجب: وهو محدث الجزيرة انتهى، توفي
سنة ٦١٢ هـ. أخرج هذا الحديث في كتابه الأربعين البلدانية.

قوله (وسنده ضعيف جداً): قال الرهاوي: غريب تفرد بذكر الصلاة فيه
إسماعيل بن أبي زياد، وهو ضعيف جداً لا يعتبر بروايته ولا زيادته؛ قال الناج
السبكي: حديث غير ثابت. قوله (لكنه): استدرك على قوله سنته ضعيف جداً، دفع
به ما قد يتوجه من عدم جواز العمل به لضعفه. قوله (في الفضائل): أي في فضائل
الأعمال إذا استكمل الشروط الثلاثة: الأول أن لا يكون ضعفه شديداً بحيث لا يخلو
طريق من طرقه من كذاب أو متهماً بالكذب، الثاني: أن يكون مندرجأ تحت أصل عام،
الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط. وه هنا الأصل العام
حديث: «أمرنا الله أن نصلِّي عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صلي على

التسليم من الآفات والمكرورات. وظاهر كلامه أنَّ التسليم على فلان بمنزلة السلام عليه وهو الظاهر، فليتأمل. وأردف الصلاة بالسلام لنقل النwoي في «شرح مسلم» عن العلماء أو عمن نصَّ منهم، على كراهة إفراد أحدهما عن الآخر؛ وذكر الشيخ في «فتاویه» أن المكرور نفسُ الإفراد،

محمد» رواه الشیخان إلا صدره فمسلم فقط. أو حديث: «من صلَّى علیٰ فی کتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمی في ذلك الكتاب».

قوله (آيات الآفات): جمع آفة العاھة، أي السلامة من كل آفة ومکروره في الدارين. والمراد بتسلیم الله إیاه تحبته الالائفة به بحسب ما عندہ تعالیٰ . فالمطلوب تحبیہ عظمی بلغت الدرجة الفصوی، ف تكون أعظم التحیات لأنَّه ~~بعل~~ أعظم المخلوقات.

قوله (وظاهر كلامه): أي كلام المفسر للتسلیم بقوله: أي هو قول السلام. قوله (بمنزلة) الخ: أي مثله في المعنى. قوله (وهو): أي كون التسلیم على فلان يعني قوله له مثلاً السلام عليكم، بمنزلة السلام عليه ~~بعل~~. قوله (الظاهر): أي عندي. قوله (فليتأمل): أمر غائب من التأمل، وهو إعمال الفكر، والمخاطب به هنا كل من يتأنَّ منه التأمل. وأشار باقتراحه بالفاء ولام الغيبة إلى أن هذا الظاهر في غاية من الضعف، بخلاف ما إذا لم يقتنِ بها فيشار به إلى كون الجواب قوياً، أو اقتنَ بالفاء فقط فيشار به إلى كون الجواب ضعيفاً ليس في نهاية الضعف، فتبته.

ترجمة:

قوله (لنقل النwoي): شیخ الإسلام الحافظ الزاهد محی الدین أبي زکریاء یحیی بن شرف النwoي. قال الذھبی: لزم الاشتغال لیلاً ونهاراً نحواً من عشرين سنة حتى فاق الأقران، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، وله عدة تصانیف كلها ممتعة وجلها قد انطبع. توفي بيته رابع وعشرين من ربیع سنة ٦٧٦. قال في شرحه لصحيح مسلم: وقد نصَّ العلماء (على كراهة) الاقتصار على الصلاة من غير تسلیم اهـ.

قوله (وذكر الشیخ في فتاویه): أي ذکر الشیخ أَحمد بن حجر في فتاویه الخدیشیة صفحة ١١٤ ، وقال فيها أيضاً: ونظیره ما حرر بعض المحققین في كراهة الایثار أن المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة، بل هي مع ذلك أي الاقتصار من الوتر الذي هو أفضَّل الرواتب اهـ. بحروفه. قوله (نفس الإفراد): أي الاقتصار على أحدهما، وهو إنما

لا الإتيان بأحد هما فقط؛ وبينت بشرح خطبة التحفة أن المكرر هنا بمعنى خلاف الأولى إذ لم يرد نهيًّا مخصوصًّا.

هذا بالنسبة إلى كلام أهل الأصول، وبالنسبة للفروع يؤخذ من كلامهم في بعض الموضع الكراهة، والتحقيق عدُّها إذ لا يلزم من طلبهما طلبُ أن يكونا معاً. نعم لقائلٍ أن يقول ترك التفصيل.....

يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب. قوله (لا الإتيان بأحد هما فقط): إذ يقتضي عدم الإثابة على من صلٰى فقط أو سلم فقط، والأمر بخلاف ذلك حيث إنه يثاب عليه.

قوله (هنا): أي في إفراد الصلاة أو التسليم عن الآخر. قوله (إذ لم يرد): إلخ: أي لأنه لم يأت نهيًّا خاص بالإفراد، حتى نسميه بالكراهة، بل هو خلاف الأولى لكون النبي عنه مستفاداً من الأمر الوارد في الجمع بين الصلاة والتسليم. فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيفيد النبي عن تركه.

قوله (هذا): أي كون المكرر بمعنى خلاف الأولى. قوله (بالنسبة إلى كلام أهل الأصول): أي إلى من فرق بين المكرر وخلاف الأولى من الأصوليين تبعاً لتأخر الفقهاء، وإن فالمتقدمون منهم يُطلّقون الكراهة على ذي النبي المخصوص وغير المخصوص.

مطلوب:

قوله (الكرامة): لكن بشرط ثلاثة: أن يكون مِنَّا، وأن يكون في غير داخل الحجرة الشريفة، وأن يكون في غير الوارد. أما منه ~~بخلاف~~ فلا كراهة لأنَّه حقه. وأما داخل الحجرة، فال الأولى الاقتصر على السلام فقط، بأن يقول بخصوص السلام عليك يا رسول الله. وأما بالوارد فلا كراهة.

قوله (والتحقيق): هو ذكر الشيء على الوجه الحق أو إثبات المسائل بالأدلة. بخلاف التدقير فإنه إثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى. قوله (عدُّها): أي عدم الكراهة. قوله (إذ لا يلزم) إلخ: أي يجوز طلبها منفردين. قوله (من طلبها): أي في قوله تعالى: ~~ه~~يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً.

قوله (نعم): استدراك على التحقيق. قوله (ترك التفصيل) إلخ: أي ترك الشارع التفصيل في حكاية أحوال شخص كنبينا ~~بعله~~، هنا ينزل منزلة العموم في القول على الأصح. وعبارة إمامنا الشافعي: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال،

في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، فيقتضي الكراهة في عدم المعية لأنها فرد من أفراد مدلول الآية. (على النبي) بهمزة وتركه مُشدّداً أكثر. وهو إنسان حُرٌ ذكرٌ وأكملٌ معاصريه غير الأنبياء،

ينزل منزلة العموم في المقال. توضيح هذه القاعدة كأن يثبت بالبينة أن شخصاً شرب الخمر، ولم يستفصل هل سكر بشربه أم لا، وهل ما شربه قليل أم كثير. ثم أقيم عليه الحد، فيعم الحكم بالحد من شرب الخمر قليلاً ومن شربه كثيراً، ومن سكر بشربه ومن لم يسكر. فينزل منزلة القول العام كل شارب للخمر يمحى، فيشمل جميع أفراد شارب الخمر، قليلاً كان المشروب أو كثيراً، سكر بشربه أم لا. قوله (في وقائع الأحوال): من إضافة الصفة للموصوف، أي الأحوال الواقعة. قوله (في المقال): مصدر ميمي أي القول.

قوله (في عدم المعية): وهو الأفراد؛ قال العلامة البيجيري؛ صور الأفراد المكرورة خمسة: أن يتلفظ بأحد هما فقط، أو يكتب أحد هما فقط، أو يتلفظ بأحد هما ويكتب الآخر، أو يتلفظ معاً ويكتب أحد هما، أو يكتبان معاً ويتلفظ بأحد هما فقط. وصور القرن الحالي عن الكراهة ثلاثة: أن يتلفظ بها معاً من غير كتابة، أو يكتبان معاً من غير تلفظ، أو يتلفظ بها معاً ويكتبان معاً. قوله (لأنها فرد) الخ: أي لأن المعية فرد من مدلولات الآية، إذ تدل على الصلاة والسلام ومعناتها، وتقديرها بأحد هما على الآخر. فترك كل منها منهي ومكروه لكون الأمر أمر ندب لا إيجاب.

قوله (بهمزة): لو قال الناظم بالهمز لكان أوضح، من النبا وهو الخبر لأنه خبر بالأحكام عن الله تعالى. قوله (وتركه): بالرفع مبتدأ. قوله (أكثر): مرفوع على أنه خبر المبتدأ، أي من كونه مهمازاً من النبوة بمعنى الرفعه لأنه مرفوع الرتبة على غيره.

قوله (إنسان): خرج به بقية الحيوانات، فليس في كل منها رسول ولانبي، وكذا خرج به الملائكة والجن. قوله (حر): خرج به الرقيق، ولا يرد به لقمان لأنه لم يكننبياً، بل قد ورد أنه كان تلميضاً لآلفنبي. قوله (ذكر): خرج به أثني بناء على أنها يقال لها إنسان. قوله (أكمل معاصريه): تبع المصنف في زيادة هذا القيد الشهاب أحد بن حجر في تحفته، أي أكمل في زمنه من غير الأنبياء، عقلاً وفطنة وقوه رأى وخلقاً بفتح الخاء المعجمة وخُلقاً بضمها. قوله (غير الأنبياء): ينصب غير على أنه حال من معاصريه. قوله

أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِتَبْلِيهِ . وَالرَّسُولُ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ وَزَادَ
بِالْأَمْرِ بِالتَّبْلِيهِ . وَالنَّبُوَّةُ :
مَطْلَبٌ :

قُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَ نَبِيٌّ . وَلَا تَحْصُلُ كَالرَّسَالَةِ بِتَصْفِيَّةٍ ، خَلَافًا لِبَعْضِ
الْمُبَدِّعَةِ . (الرَّؤْفُ) بِالْقَصْرِ الْبَالِغِ فِي الرَّحْمَةِ (الرَّحِيمُ) أَيِ الرَّفِيقُ

(وَلَمْ يُؤْمِرْ بِتَبْلِيهِ) : أَيْ وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِتَبْلِيهِ الشَّرْعِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا الْقِيدُ
لَا خَرَاجٌ لِرَسُولٍ .

قُولُهُ (مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ) : أَيْ فِي كُونِهِ إِنْسَانًا ذَكْرًا حَرًّا لِغَيْرِهِ . فَالرَّسُولُ هُوَ إِنْسَانٌ
ذَكْرٌ حَرٌّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيهِ ، وَلَوْمَاتٌ قَبْلِ التَّبْلِيهِ كَعِبَّضٍ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
هَذَا ، وَظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُصْنَفِ أَنَّ النَّبِيَّ وَالرَّسُولَ مُتَبَيَّنٌ وَهُوَ قُولُ جَمَاعَةٍ ، وَالْمُشَهُورُ أَنَّ
بَيْنَهُمَا عُومًا وَخَصْوَصًا مُطْلَقًا . فَالنَّبِيُّ إِنْسَانٌ حَرٌّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِتَبْلِيهِ ،
وَالرَّسُولُ حَرٌّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيهِ ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَا عَكْسٌ . فَلَوْ زَادَ
الْمُصْنَفُ أَنَّ بَعْدَ الْوَوْا لَكَانَ مُوافِقًا لَهُ ، وَلَعِلَّهَا سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ . قُولُهُ (وَالنَّبُوَّةُ لِغَيْرِهِ) :
مُبْتَدًا بِعِنْدِ التَّبْنِيَّةِ ، قُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ أَنْتَ نَبِيٌّ ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ النَّبُوَّةِ
اِخْتِصَاصُ الْعَبْدِ بِسَمْعٍ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِحُكْمٍ شَرِيعِيٍّ تَكْلِيفِيٍّ ، سَوَاءُ أَمْرٍ بِتَبْلِيهِ أَمْ
لَا . وَهَذَا الرَّسَالَةُ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُؤْمِرْ بِالتَّبْلِيهِ .

قُولُهُ (بِتَصْفِيَّةٍ) : أَيْ لَا يَحْصُلُ كُلُّ مِنْهَا بِتَصْفِيَّةِ النَّفْسِ مِنَ الرَّذَائِلِ إِجْمَاعًا ، بَلْ هَمَا
خَصِيَّصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَلْعَلُ الْعَبْدُ بِكَسْبِهَا ؛ قَالَ صَاحِبُ الْجَوَهْرَةِ :

وَلَمْ تَكُنْ نَبُوَّةٌ مَكْتَسَبةٌ وَلَوْرَقٌ فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقْبَهِ
بَلْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لَمْ يَشَاءُ جَلُّ اللَّهِ وَاهِبُ الْمَنْ
بِخَلْفِ الْوَلَايَةِ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ لِلْعَبْدِ بِتَخْلِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّذِيلَةِ وَتَخْلِيهِ بِالْأَخْلَاقِ
الْجَمِيلَةِ . قُولُهُ (خَلَافًا لِبَعْضِ الْمُبَدِّعَةِ) : حِيثُ زَعَمُوا أَنَّ النَّبُوَّةَ مَكْتَسَبةٌ لِلْعَبْدِ بِمَباشِرَةِ
أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ ، كَمُلازَمَةِ الْحَلْوَةِ وَالْعِبَادَةِ وَتَناولِ الْحَلَالِ . وَيَفْسُرُونَهَا بِأَنَّهَا صَفَاءٌ وَتَجْلِي
لِنَفْسٍ يَحْدُثُ لَهَا مِنَ الْرِّيَاضَاتِ ، بِالتَّخْلِيِّ عَنِ الْأَمْوَالِ الرَّذِيلَةِ وَالتَّخْلُقِ بِالْأَخْلَاقِ
الْحَمِيلَةِ . قُولُهُ (بِالْقَصْرِ) : أَيْ بِضمِّ الْمَهْمَزةِ مَقْصُورَةٌ ، وَهُوَ قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ فِي آيَةِ : «لَقَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ» ،
بَلْ فِي وَصْفِهِ بِهَذِينِ الْوَصْفَيْنِ تَلْمِيَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ . قُولُهُ (الرَّفِيقُ) : هَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ

بتعطف، ذو الرحمة الكثيرة.

(محمد) علم منقول من اسم مفعول، **المُضَعَّف** اسم لمن كثرت خصاله الحميدة، فمحمد كمحمود أسمان للمبالغة. وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً لكثره خصاله الحميدة باليهـام من الله لجده عبدالمطلب، إذ قيل له: لم سميـت ابنك محمدـاً ولم يكنـ في آبائـه من تـسمـى بذلك؟ فقال: رجـوـت أن يـحـمـدـه أهـلـ السـمـاءـ وأهـلـ الـأـرـضـ. ولم يكنـ تـسمـى قبل ذلك أحدـ بـمـحمدـ، بل قـرـبـ أوـانـ ظـهـورـهـ سـمـىـ جـمـاعـةـ أولـادـهـمـ وعدـتـهـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ

بالفاء بعد الراء وصوابه الرقيق بقافين بينها ياء تحنتهـ، إذ الرحيم مأخذـ من الرحـمة وهي لـغـةـ الرـقةـ والـتعـطفـ. قوله (ذو الرحـمةـ الكـثـيرـةـ): أـشارـ بهـ إـلـيـ أنـ الرحـيمـ من صـيـغـ المـبـالـغـةـ. قوله (كمـحـمـودـ): لـعلـهـ سـبـقـ قـلـمـ وصـوابـهـ كـأـحـدـ. قوله (المـضـعـفـ): بـعـنـاهـ اللـغـويـ أيـ المـكـرـرـ العـيـنـ، لاـ بـعـنـاهـ الـاصـطـلاـحـيـ، لأنـهـ منـ حـمـدـ. وهذا يـسـمـىـ صـحـيـحاـ فيـ اـصـطـلاـحـ الـصـرـفـيـنـ. قوله (لـكـثـرـةـ خـصـالـهـ الـحـمـيدـةـ): أيـ رـجـاءـ كـثـرـةـ خـصـالـهـ الـحـمـيدـةـ المـقـتضـيـةـ كـثـرـةـ حـمـدـ الـخـلـقـ لـهـ، وـقـدـ حـقـقـ اللـهـ تـعـالـيـ ذـلـكـ الرـجـاءـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ عـلـمـهـ. قوله (بـالـهـامـ): هوـ الإـلـقاءـ فـيـ الرـوـءـ أيـ الـقـلـبـ. قوله (إـذـ قـيـلـ لـهـ): أيـ جـدـهـ عبدـالمـطـلـبـ المسـمـىـ بشـيـةـ الـحـمـدـ، وـقـدـ سـمـاءـ سـابـعـ وـلـادـهـ لـمـوتـ أـبـيهـ قـبـلـهـ. قوله (لمـ سـمـيـتـ ابنـكـ): فـيـهـ بـحـازـ الـحـذـفـ أيـ ابنـكـ، أـوـ بـحـازـ بـالـاسـتـعـارـةـ. قوله (فـيـ آـبـائـهـ): أيـ آـبـاءـ نـبـيـناـ. قوله (منـ تـسـمـىـ): فعلـ مـاضـ منـ بـابـ التـفـعـلـ الـخـمـاسـيـ. قوله (قبلـ ذـلـكـ): أيـ قـبـلـ تـسـمـيـ نـبـيـناـ بـمـحـمـدـ.

قولـهـ (سـمـىـ جـمـاعـةـ أولـادـهـمـ): أيـ سـمـىـ قـومـ قـلـيلـونـ منـ عـرـبـ أولـادـهـمـ بـمـحـمـدـ رـجـاءـ أـنـ يـكـونـ نـبـيـ آخرـ الزـمـانـ.

مـطـلـبـ:

قولـهـ (وـعـدـتـهـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ): أـربـعـةـ صـحـابـةـ وـهـمـ: مـحـمـدـ بـنـ أـجـحـيـحةـ بـنـ الـحـلـاجـ الـأـوـسـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ رـبـيعـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـرـاثـ بـنـ حـدـيـجـ مـصـغـرـاـ، وـمـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ الـأـنـصـارـيـ. وـواـحـدـ مـنـهـمـ أـدـرـكـ الـإـسـلـامـ وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ الـبـرـاءـ الـبـكـرـيـ. وـأـمـاـ الـبـاقـونـ فـلـمـ يـدـرـكـواـ الـإـسـلـامـ وـهـمـ: مـحـمـدـ بـنـ أـسـمـاءـ بـنـ مـالـكـ، وـمـحـمـدـ بـنـ حـرـماـزـ

كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(وآلهم) هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب عند إمامنا الشافعى .

اليعمرى ، محمد بن حران الجعفى المعروف بالشوير ، محمد بن خزاعي السلمى من بنى ذکوان ، محمد بن خولي المداني ، محمد بن سفيان بن مجاشع ، محمد بن اليحمد الأزدي ، محمد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة ، محمد الأسى ، محمد التعمى .

ترجمة :

قوله (كما قال الحافظ بن حجر) : شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكتانى العسقلانى المصرى . أخذ عن جماعة من المحققين ، وانتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالى والنازل ، وعلل الحديث وغير ذلك . مؤلفاته كثيرة خصوصاً فيما يتعلق بالحديث ، أهمها شرحه المسىى فتح البارى . توفي ليلة السبت ١٨ ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ .

قوله (أقاربه المؤمنون) الخ : استدل على ذلك بأن آله بَلَّهُ من تحريم عليهم الصدقة ، وكل من تحرم عليهم الصدقة هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب . قاله هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ، دليل الصغرى حديث مسلم مرفوعاً : «أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» . ودليل الكبرى حديث أنه بَلَّهُ قسم سهم ذوى القربى ، وهو خمس الخمس ، بينهم تاركاً منه غيرهم من بنى عميم نوقل وبعد شمس مع سؤالم له . وحديث الطبرانى في معجمه الكبير مرفوعاً : «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسلة الأيدي» ، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنينكم . فالحديث الأول أفاده أن المستحقين لخمس الخمس أقاربه المذكورون ، والثانى أن المستحقين لذلك هم الأل الذين عليهم الصدقة .

ترجمة :

قوله (عند إمامنا الشافعى) : أبو عبدالله محمد بن إدريس العباس القرشي المطلي الحجازي المكي . ولد سنة ١٥٠ هـ ، وأخذ العلم عن مسلم بن خالد بمكة . ثم رحل إلى المدينة قاصداً الأخذ عن الإمام مالك ، فأكرمه بما يليق بجلالته . فقرأ عليه الموطأ حفظاً . ثم رحل إلى العراق وأخذ في الاشتغال بالعلم والمناظرة ونشر علم الحديث وإقامة السنة ، فطار ذكره وشاع خبره . وصنف الرسالة وأجمع الناس على استحسانها ، وابتكر

وقيل: إنهم في مقام الدعاء - أي كما هنا - كُلُّ مؤمن ومؤمنة لخبر الطبراني وغيره، وسنه حسنٌ لغيره كما قال الحافظ الزرقاني: «آل محمد كُلُّ تقىٰ». (الأطهار) جمع طهير وطهر كما في القاموس، المُطهرين في عناصرهم.

(وصحبه) اسم جمع
.....

كتاباً لم يسبق إليها، منها: كتاب القسامه وكتاب الجزية. وقد ألف الناس في ترجمته عدة مؤلفات. وكان من أشد الناس تعظيمًا لشيخه معتبراً بفضله، إذ تعظيم الأشياخ مجلبة الأرباح. توفي آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ.

قوله (عند إمامنا الشافعي): أي وأما عند السادة المالكية والحنابلة فبنو هاشم فقط. وعند الحنفية خمس فرق: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وآل الحمرث.
قوله (كما هنا): أي في الخطبة. قوله (كل مؤمن ومؤمنة): ولو عصاة، لأن العاصي أشد احتياجاً إلى الدعاء من غيره. قوله (خبر الطبراني): هو أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، وستأتي ترجمته بأوسع من هذه. قوله (وسنده): أي سند هذا الخبر.

ترجمة:

قوله (الحافظ الزرقاني): الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد الباقى بن أحد بن علوان الورقاني المالكى المصرى . ولد سنة ١٠٥٥ هـ؛ وأخذ العلم ورواه عن النور على الشبراوى ، والشمس محمد البابلى . وكان بارعاً في الحديث مشاركاً في العلوم الأخرى . عده الشهاب المرجانى من مجدادي المائة الحادية عشر من المالكية . وله تصانيف نافعة متداولة منها شرح المواهب اللدنية في ثمانية أسفار، وشرح الموطا في ثلاثة أسفار . وتوفي بمصر سنة ١١٢٢ هـ .

قوله (كل تقى): أي ولو من الشرك فقط، وهو أول مراتب التقى قوله (المطهرين): أي من سائر الأخلاق والأحوال المذمومة، وفيه تلميح لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تَطَهِّرَكُمْ». قوله (في عناصرهم): جمع عنصر وهو النسب والأصل، أي في أنسابهم وأصولهم.

قوله (اسم جمع): لصاحب بمعنى الصحابي لا بمعنى من طالت عشرته معك، وإن

وقيل جمُع لصَحَابِي، وهو من اجتمع بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته ولو من الجن مؤمناً ومات على الإيمان، وإن لم يره ولم يرو عنه ولم تُطلَّ مُدْتَهُ. (الأفضل) جمُع أفضَل إِذ هو مَن فَضَلَ غَيْرَهُ

كان له واحد من لفظه كركب اسم جمع لراكب، وهو اختيار سيبويه. قوله (وقيل جمُع لصَحَابِي): لعل صوابه لصاحب بمعنى صحابي، وهو قول الأخفش وضعف، بأن فعلاً لا يكون جمعاً لفاعل قياساً مطرداً. والفرق بين الجمع واسم الجمع أن اسم الجمع ما دل على جموع الأحاداد دلالة المركب على جملة أجزاءه، والجمع ما دل على أفراده دلالة تكرار الواحد بالمعنى.

قوله (من اجتمع): يشمل الإنس والجن والملائكة بناء على القول بأنه مرسل إليهم؛ قال الزيادي وهو الأصح. والمراد بالاجتماع الاجتماع المتعارف، بأن يكون بالأبدان في عالم الدنيا ولو لحظة. فخرج اجتماع الأنبياء والملائكة به في ليلة الشهادة في السماء أو بين السماء والأرض. وكذا رؤيته في غير عالم الشهادة كالمadam. قوله (بالنبي ﷺ): خرج به من اجتمع بالأنبياء قبله فيقال لهم حواريون. قوله (في حياته): خرج من راه ﷺ بعد وفاته كأبي ذئب خوبيل المذلي، فإنه لا صحبة له. قوله (مؤمناً): بالنصب حال أي حال كونه مؤمناً به ﷺ وخرج من اجتمع به مؤمناً بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابياً كما جزم به شيخ الإسلام الحافظ بن حجر في الإصابة، ومن اجتمع به غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الإيمان، كرسول قيسر فليس صحابياً أيضاً. قوله: (ومات على الإيمان): شرط لدوام الصحبة لا لأصلها وإن لم يكن مستقيماً، لأنه يقتضي عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الإيمان وليس كذلك. فمن ارتد ومات انقطعت صحبته.

قوله (إِذْ هُوَ): غاية لإدخال عبد الله بن أم مكتوم وغيره من العبيان.

قوله (ولم يرو عنه) أي وإن لم يرو عنه شيئاً وإن لم تطل مدة الاجتماع، فيه رد لما قاله الجاحظ أن الصحابي من اجتمع به ﷺ مؤمناً مع طول مدة الاجتماع ومع رواية للحديث عنه. قوله (ولم تطل): بضم الطاء المهملة، فعل مضارع من طال، كقال يقول. قوله (إِذْ هُوَ) لو أتى المصنف بدل إذ بالواو لكان أحسن.

قوله (مَن فَضَلَ): بفتح الضاد المعجمة من باب نظر، أي غالب غيره بالفضل الذي هو ضد النقص والتقصية.

(الأبرار) جمع باركما في القاموس، وهو الكثير البر أي كالصلة والإحسان.
(وابعيمهم) إذا كان مقووناً (بالاستقامة) أي على طريق الدين بتأدبة
الفرائض واجتناب النواهي. والتابع لغة: التالي وفي عرف الفقهاء: من
اجتمع بالصحابي وإن لم تطل صحبته، على ما قاله النووي، وقال التاج
السبكي إن طالت صحبته.

قوله (جمع بار كها في القاموس): والمشهور أن الأبرار جمع بر بفتح المودحة،
بخلاف البار فإنه يجمع ببرة، قال ابن الأثير في النهاية: يقال برير فهو بار وجده ببرة،
وجمع ببرة أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والشهداء والعباد انتهى. قوله (كالصلة): أي
صلة الأرحام.

قوله (وابعيمهم): عطف على قوله على النبي قوله (إذا كان مقووناً): أشار به إلى
أن قوله بالاستقامة في محل نصب حال من تابعهم. قوله (بالاستقامة): قال عمر بن
الخطاب: هي أن تستقيم على الأمر والنهي ولا تروغ روغان الشغل. قوله (أي على
طريق الدين): هذا التفسير مأخوذ من قوله تعالى: «وَأَن لَوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطِّرِيقَةِ
لَا سَقَنَاهُمْ مَاءً غَدَقَاهُمْ أَيْ طَرِيقَةِ الإِسْلَامِ». قوله (بتأدبة) الخ: تصوير للاستقامة. قوله:
(إن لم تطل صحبته): أي الصحابي، وذلك كالاعمش سليمان بن مهران الكاهلي
الكوفي، فإنه رأى أنس بن مالك بمكة يبول ولم يثبت طول اجتماعه معه بعد وكان
سليمان هذا أحد الأعلام الحفاظ القراء؛ مات سنة ١٤٨ هـ عن أربع وثمانين سنة.
قوله (على ما قاله النووي): متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، أي هذه الغاية جارية
على ما قاله إلخ.

ترجمة:

قوله (وقال التاج السبكي): قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي
عبدالكافى السبكي. مؤلف جمع الجوامع؛ أجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء
والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة، واشتغل بالقضاء وعزل ثلاث مرات، ودرس
بمختلف المدارس الكبرى، منها: بمشيخة دار الحديث الأشرفية، وبالشيخوخية، وبالجامع
الطرلوني، ومؤلفاته جليلة. توفي شهيداً بالطاعون، سابع ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة
٧٧١ هـ عن أربع وأربعين سنة.

قوله (إن طالت صحبته له): أي للصحابي، فلا يكتفى فيه مجرد الملاقة بخلافه في

(على سبيلهم) أي طريقهم (إلى) يوم (القيمة) أي يوم الحشر والنشر.

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأصلها في خطبه وهو أمّا بعد، والإتيان بها سُنة كما قبلها كما مرّ.

(فالعلم) المعهود شرعاً وهو الحديث والتفسير والفقه وآلاتها (عظيم الجدوى) أي النفع

الصحابي. والفرق أن الاجتماع به يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي، بدليل أن الجلف من الأعراب بمجرد الاجتماع به ينطق بالحكمة ويظهر له حقائق القرب، كذا قوله الباجوري. قوله (يوم الحشر): أي حشر الخلائق إلى عرض الرحمن. قوله (والنش): أيبعث للأموات من قبورهم.

قوله (الانتقال): أي لإنفاس الانتقال من أسلوب، أي من نوع من الكلام، إلى نوع آخر منه. والنوع المنتقل عنه هنا جملة البسمة وما بعدها، والنوع المنتقل إليه نوع ذكر السبب الحامل على تأليف هذه الأرجوزة وهو فصل العلم والفقه، فلا تقطع لفظه. قوله (يأتي بأصلها) إلخ: وقد روى الإمام عبد القادر الرهاوي في الأربعين، بأسانيد عن أربعين صاحبياً أنه يكفيه أن يأتي بها في خطبه وكتبه. قوله (وهو): أي أصل وبعد أما بعد فتكون الواو نافية عن أما الشرطية ولذا لزمت الفاء بعدها، وأما في أما بعد نافية عن مهما والتقدير منها يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة والصلة والتسليم، فحيثند الواو وبعد نافية عن أما النافية عن مهما، فافهم.

قوله (والإتيان بها) إلخ: أي بما بعد في الخطب والمكتبات سنة افتداء بالنبي يكفيه وكذا لفظه وبعد، إذ ما لا يدرك كله لا يترك جله، خصوصاً في ضرورة الكلام مع احتمال تقدير أما لتحصيل المرام. قوله (كما قبلها): أي كنسنية الإتيان بما قبلها وهو البسمة والحمدلة والصلة والتسليم. قوله (كما من): لو أبدل الناظم الكاف بلام التعليل لكان أظاهر، أي لأجل التي مرت من الأدلة.

قوله (أي المعهود شرعاً): أشار به إلى أن ألل للعهد، ويجوز أن تكون لاستغراق أفراد العلم الذي يسوغ تعلمه؛ قال بعضهم: وعدته تربو على المائة. قوله (وآلاتها): كالنحو والصرف والبلاغة. قوله (الجدوى): بفتح الجيم المعجمة لغة العطية، ثم

لأن المشتغل به يدخل فيمن أراد الله به الخير، وإرادة الخير له تدل على حسن الخاتمة إذا لا أحسن منها، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، تنويه عظيم أيضاً (لا سيما) كلمة يؤتى بها للدلالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها وتَرِد مخففة ومشددة. والسي المثل وما زائدة كما في القاموس أو موصولة كما قاله ابن حجر.

استعير للنفع والفائدة. قوله (لأن المشتغل به): أي بالعلم. قوله (الخير): أي العظيم. قوله (وإرادة الخير له): أي للمشتغل بالعلم. قوله (تدل على حسن الخاتمة): ومن هنا لا يجوز لعن الكافر إذا وجدناه فقيها انتهى. قوله (إذ): علة لقوله تدل. قوله (لا أحسن منها): أي من الخاتمة الحسنة.

قوله (وفي قوله): خبر مقدم. قوله (أشد): أي كراهة. قوله (من ألف عابد): أي غير بصير بأمر دينه. قوله (تنويه عظيم أيضاً): مبتدأ مؤخر أي إشارة إلى عظم فضل الاستعمال بالعلم تعلماً وتعلياً. قوله (أيضاً): أي مثل قوله من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين فيه تنويه عظيم على ذلك. قوله (أن ما بعدها): كالفقه. قوله (أولى): أي أرجح.

مطلب:

قوله (ما قبلها): كالعلم. واختلف علماء العربية في لا سيما هل من أدوات الاستثناء أم لا؛ فقال الكوفيون وجمهور من البصريين بالأول، ووجه الداعمي بأن ما بعدها خرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم، فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة؛ وذهب سيبويه وجمهور البصريين إلى الثاني، فإن الذي بعدها ثابت له ما ثبت للذي قبلها، ومشهود له بأنه أولى بالحكم مما قبلها بخلاف الاستثناء، فإن الذي بعد أداته خارج مما دخل فيه ما قبلها. قوله (ومشددة): مع كسر السين المهملة وهو الكثير؛ قال في المصباح: وفتح السين مع التقليل لغة.

قوله (والسي المثل): أي فلا يعرف بالإضافة إلى ما بعده لتوغله في الإبهام، فصح كونه اسم لا النافية. قوله (زائدة): كما قاله ابن جني، فيكون ما بعدها مجروراً بالإضافة. قوله (أو موصولة): بمعنى الذي، وما بعدها مرفوع على أنه خبر لمبتدأ مخدوف تقديره هو. ويكون هذا الضمير المقدر عائداً حُذف حذفاً لازماً لجريانه مجرى الأمثال،

(الفقه) الذي من تعريفه فإنه (أساس) أصل (النقوى) التي بها السعادة وهي امثال الأوامر واجتناب النواهي . ومن ثم قال: (فهو أهم سائر العلوم) لأنها أصل وهي وسيلة إليه ، وبه يُعرَف تصحيح العبادات الظاهرة التي الحاجة إليها أَمْ (إذ هو) من حيث إطلاق طلب تعلمه (للحصوص) أي المفضلين بالعقل الصافي والفهم الثاقب حتى لا تُرْزُل عقائدهم شَبَهَةً (والعموم) أي العوام الذي يُخْشى عليهم بخلاف غيره من العلوم كالعقائد فإنه لذوي الطبع السليم .

والجملة بين المبدأ والخبر صلة الموصول . وخبر لا على الحالتين مذوف والتقدير لا سي ، أي لا مثل الفقه موجوداً ، أو لا سي الذي هو الفقه موجود .

قوله (الذي من تعريفه): أي عند قول الناظم الحمد لله الذي فقها . قوله (الذى من تعريفه): أي الفقه . قوله (التي بها): أي بالنقوى . قوله (وهي): أي النقوى يعني نقوى الخواص ، وتحتها نقوى العوام وهي نقوى الشرك ، وفوقها نقوى خواص الخواص وهي نقوى ما يشغل عن الله تعالى . والله در العارف بالله حيث قال :

ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري يوماً حكمت بردي
قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن الفقه أصل النقوى . قوله (قال):
أي الناظم . قوله (سائر): بالهمز أي جميع ، بخلافه بالياء فإنه يعني الباقي . قوله (لأنه
أصل): أي لأن علم الفقه مقصود بالذات . قوله (وهي وسيلة إليه): أي وسائل العلوم
وسيلة إلى علم الفقه . قوله (وبه يُعرف تصحيح) الخ: أي بعلم الفقه يُعرف أن
العبادات الظاهرة كالوضوء والغسل والتيمم والصلة والزكاة والصوم والحج متى تكون
صحيحة موافقة لما طلبه الشرع ، ومتي تكون خلافها . قوله (الحاجة إليها): أي إلى
العبادات الظاهرة .

قوله (أي المفضلين): بفتح الصاد المعجمة مع تشديدها . قوله (شَبَهَةً): بالرفع
فاعل مؤخر . قوله (يُخْشى عليهم): أي يخاف عليهم ترزل عقائدهم بسبب شبهة ، لأنه
ليس في وسعهم فهم العقائد وما كلفوا به على الوجه المطلوب . قوله (كالعقائد): أي
الزائدة عما لا بد منه ، بأن اختلطت بكلام الفلسفه . قوله (فإنه) الخ: أي فإن غير الفقه
مثل العقائد خاص بأصحاب المدارك السليمة ، فيحرم على غيرهم .

(وهو فن) أي ضرب (واسع منتشر . فروعه) جمع فرع أي مسائله المتدرجة تحت غيرها (بالعد) أي العدد (لا تتحصر) أي لا تنضبط لكثرتها لكتلة حاجة الناس لتناولهم لأنواعه أكثر (وإنما تضبط بالقواعد) جمع قاعدة بمعنى ما يُقْعَدُ عليها أي يعتمد عليها ،
مطلوب :

وهي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته ، كقولهم اليقين لا يزال بالشك (فحفظها) عن ظهر قلب (من أعظم الفوائد) جمع فائدة وهي ما استفيد من علم أو مال ،

قوله (أي ضرب) : هذا تفسير بحسب اللغة ، وإنما ف المراد به هنا نوع من العلوم بأحد إطاراته الثلاثة : القواعد وإدراكيها والملائكة . قوله (جمع فرع) : وهو ما يبني على غيره حسياً كبناء الشجرة على أصلها ، أو معنوياً كبناء المسائل الفقهية على قواعدها . قوله (أي مسائله) : يعني مسائل الفقه . قوله (تحت غيرها) : المراد بالغير القواعد . قوله (لكثرتها) : أي لكتلة فروع الفقه . قوله (لكتلة حاجة الناس) : علة لكتلة الفروع . قوله (لتناولهم) : التناول حصول الشيء في يد هذا تارة ويد ذاك تارة أخرى . قوله (أكث) : بالنصب صفة لمحذوف أي تداولًا أكثر .

قوله (يعني ما يقعد عليها) : هذا معناها اللغوي ، وقد يعبر عنه بأنه ما يبني عليه غيره ، حسياً كان كأصل الشجرة ، أو معنوياً كأصول الفقه . قوله (وهي) : أي القاعدة اصطلاحاً . قوله (كقوهم) : مثال للقاعدة أي كقول الفقهاء . قوله (اليقين) : ألل للعلوم أي كل يقين ، وهذه قاعدة إجمالية لها جزئيات منها الطهارة المتيقنة مع شك الحدث ، ومنها الحدث المتيقنة مع شك الطهارة . وكيفية استفادة الحكم من ذلك أن تجعل الجزئي موضوع مقدمة صغرى والقاعدة مقدمة كبيرة ، فتقول مثلاً : الطهارة المتيقنة مع شك في صدتها يقين مفروض بشك ، وكل يقين هذا شأنه لا يزال بالشك ، بينما الطهارة المتيقنة لا تزال بالشك في صدتها .

قوله (فحفظها) : أي مع فهم معانيها ، إذ الحفظ بغير فهم لا عبرة به فضلاً عن أن يكون من أعظم الفوائد . قوله (ما استفيد) : السين للطلب كما هو المتأدر ، فيقتضي أنه لا بد في التسمية بالفائدة من المعاناة ، فما حصل بغير المعاناة كالمبة والميراث والاهامات لا

والمراد هنا المهمة التي يتحقق لطالب العلم أن يبذل جهده فيها.
(وهذه) إشارة إلى ما في الذهن إن تقدم وضع الخطبة أو إلى ما في
الخارج إن تأخر وضعها؛ وقيل إشارة إلى ما في الخارج يتنزل ما في
الذهن متزنته، واعتمده الشيخ ابن حجر (أرجوزة) من بحر الرجز المركب
من مستفعلن ست مرات (محبّرة) محسنة في العبارة من التعبير أي
التحسين (وجيزةً) مختصرة

يسعى فائدة، خلافاً لما يفيده كلام بعضهم. قوله (والمراد هنا): أي والمراد بالفوائد في
كلام الناظم من أعظم الفوائد. قوله (جهده): بضم الجيم أو فتحها أي وسعه وطاقته.
قوله (فيها): أي في المهمة.

قوله (إلى ما في الذهن): أي من الألفاظ التي يستحضرها الناظم في ذهنه، وهي
الكلام النفسي الذي يعبره الشخص في نفسه. قوله (إن تقدم وضع الخطبة): أي على
وضع المقصود. قوله (أو إلى ما في الخارج): أي من الألفاظ، وأو هنا يعني الواو. قوله
(وقيل إشارة إلى ما في الخارج): فيه حذف، فلو قال: إلى ما في الذهن بتنزيله متزنة ما في
الخارج، لكان أظہر وأسلم من الإيمان. أي الألفاظ المستحضرة في الذهن باعتبار دلالتها
على المعانى المخصوصة، سواء كانت الخطبة متقدمة على التأليف أو متاخرة عنه. قوله
(بتنزيل) الخ: أشار به إلى جواب ما يقال إن اسم الإشارة موضوع لما يشار إليه حسناً.
وحascal الجواب أن ما في الذهن يشبه بالمحسوس بجامع التحقق، ويستعار له اسم
المتشبه به مجازاً بالاستعارة على الأصح. قوله (واعتمده): أي واعتمد هذا القيل.

قوله (أرجوزة): بضم الممزة، أي منظومة من بحر الرجز. وفيه ترغيب في
تعاطيها من جهة كونها نظماً لأن النظم أحلى وأعذب من النثر، ومن جهة كونها من بحر
الرجز لأنها أسهل من بقية البحور؛ ومن جهة كونها صغيرة الحجم، فإن لفظ أرجوزة دال
على القلة عرفاً. قوله (ست مرات): إذا كان كاملاً، وأما إذا كان مشطورةً، كما عليه أكثر
استعمال العرب، فيكون مركباً من ثلاثة أجزاء. قوله (من التعبير): أي مأخوذه مشتق
 منه. قوله (وجيزة مختصرة): من الإيجاز والاختصار، فهما يعني واحد وهو تقليل اللفظ
وتکثير المعنى، كما قاله شيخ الإسلام. وقيل بينها فرق وهو أن الإيجاز الحذف من طول
الكلام أي زيادته على المقصود كمنهج ومنهج، والاختصار من عرض الكلام أي
تكراره.

(متفنة) أي مُحَكَّمةً (محررة) مُصَفَّاةً مهذبةً (نظمت) أي جمعت (فيها ماله) أي للفقه (من قاعدة) يُرجح إليها. عند تجاذب فروع مسائله (كلية) أي مشتملة على كل فرد من أفرادها (مُقْرَّباً) مفعول لأجله أي نظمت لأجل ما ذكر (للفائدة) ليسهل على الطالب حصر مسائله ولا تشتبه عليه قاعدة بأخرى. (سميتها الفرائد) جمع فريدة؛ قال في القاموس: الفريد الشذرُ يُفصِّل بين اللؤلؤ والذهب جمع فرائد،

قوله (أي محكمة): بسكون الحاء المهملة من الإحکام، ومنه قوله تعالى: «صنع الله الذي أتقن كل شيء» أي أحکم في خلقه وتدبره. قوله (مصفاة): بشدید الفاء، اسم مفعول من التصفية وهو التلخيص، أي من الحشو والتطويل. قوله (أي جمعت): أشار به إلى أن المراد بالنظم معناه اللغوي، وهو جمع مخصوص كجمع اللؤلؤ في السلك. ويجوز أن يراد به معناه الاصطلاحي، وهو تاليف الكلمات والجمل متربة المعانى متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. قوله (فيها): أي في الأرجوزة.

قوله (من قاعدة): بيان لها. قوله (تجاذب فروع مسائله): أي مسائل الفقه؛ المراد بالتجاذب التكاثر والتكافؤ. وإضافة الفروع للمسائل بيانه حيث أريد بالمسائل نفس الفروع، ويجوز أن تراد بالمسائل القواعد وتكون من إضافة الجزئي للكلبي. قوله (مفعول لأجله): ويجوز أن يعرب حالاً من ضمير نظمت إذا قريء بكسر الراء اسم فاعل، وهو الأحسن. قوله (لأجل ما ذكر): أي لأجل تقریب الفائدة. قوله (بآخرى): أي بقاعدة أخرى. قوله (سميتها): أي سميت الأرجوزة.

ترجمة:

قوله (قال في القاموس): أي العلامة مجdal الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي والغیروز أبادی. ولد سنة ٧٢٩ بکازرون؛ واجتهد في التحصیل ومهن في اللغة إلى أن بھر وفاق، وجال البلاد ودخل الروم، وصنف في شتى العلوم. ومن أبدع مصنفاته وأشهرها القاموس المحیط في اللغة، مات في سنة ٨١٦ هـ.

قوله (الشذر): بفتح الشين المشالة وسكون الذال كالبحر وزناً ومعنى. قوله (يفصل): بكسر الصاد المهملة، أي يخرج. قال في المختار: الشذر أيضاً صغار اللؤلؤ، ومن الذهب ما يلقط منه من المعدن من غير إذابة الحجارة. قوله (جمع فرائد): لعل

والجوهرة النفيسة كالفريدة، والدر إذا نُظمَ وُضُلَّ بغيره انتهى . (البهية) أي الحسنة إذ البهاء الحُسْنُ، قاله في القاموس. شَبَهَها لحسنها ونفعها بجوهرة نفيسة وأثبت لها ما هو من لوازمهما وهو البهاء (لجمعها الفوائد الفقهية) التي لا غنى عنها ومن ثم قيل: الفقه معرفة النظائر.

(لخصتها) أي جمعتها، وفي القاموس: التلخيص التبيين والشرح انتهى. وليس مراداً، وإنما المراد معنى الاختصار كما يقولون انتهى. ملخصاً أي مختصرأ لفظاً

الصواب جمع فرائد بهاء الضمير، أوج مفردة كها في القاموس. قوله (والجوهرة النفيسة): بالرفع عطف على قوله الشذر. قوله (كالفريدة): أي في المعنى المذكور، أي الجوهرة النفيسة، قال الشهاب الملوى: الفريدة هي الدرة الثمينة المحفوظة في ظرف عن خلطها باللآلئ لشرفها انتهى. ويجوز أن تجعل فريدة بمعنى مفردة في الشرف والحسن. ولا يخفى ما في تسمية الناظم أرجوزته بها من الترغيب في تعاطيها من جهة كونه سماها باسم مؤذن ب مدحها. قوله (والدر): بالرفع عطف على قوله الشذر أيضاً، والدر هو اللزلقة العظيمة. قوله (انتهى): أي قول الفيروز أبيادي في القاموس.

قوله (إذ البهاء الحسن): تعليل للتفسير. قوله (شَبَهَها): أي الأرجوزة، ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به وهو الجوهرة للمشببه، ثم حذف ورمز له بشيء من لوازمهما وهو البهاء، على طريق الاستعارة بالكتابية. لكن هذا يقطع النظر عن العلمية، وإلا فالفرائد هنا جمع فريدة علم على هذه الأرجوزة حقيقة. قوله (وأثبت لها): أي للأرجوزة، وهذا الإثبات يسمى استعارة تخيلية. قوله (لجمعها): أي الأرجوزة. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل عدم الغنى عن الفوائد الفقهية قوله (قيل): أي قال بعض أصحابنا الشافعية. قوله (الفقه معرفة النظائر): أي معظم الفقه على حد الحج عرفة، أي معظم أعمال الحج الوقوف بعرفة.

قوله (لخصتها): أي الأرجوزة. قوله (ليس مراداً): أي ليس ما جاء في القاموس مراداً بالتلخيص في كلام الناظم. قوله (كما يقولون): أي العلماء المؤلفون الناقلون لكلام الغير. قوله (انتهى ملخصاً): مقول القول في محل نصب. قوله (أي لفظاً): أي لم يذكره

(بعون ربِّي) أي مالكي (القادر) على ما يشاء (من لجأة الأشباء والنظائر)
هي الأمثال كما في القاموس.

بلغظه وحروفه. قوله (أي مالكي): كما يقال رب الدار أي مالكها. قوله (من لجأة الأشباء والنظائر): اللغة بضم اللام وتشديد الجيم المعجمة؛ في الأصل ما عمق من ماء البحر، استعيرت هنا لما كثرت فائدته واتسعت موارده. والأشباء والنظائر في الأصل عبارة عن مسائل يشبه بعضها بعضاً؛ مع اختلافها في الحكم لأمور خفية، أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، ثم أطلقوها على جميع أنواع الفقه مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، ككتاب الأشباء والنظائر في الفروع الفقهية للإمام السيوطي، الذي لخصت منه هذه الأرجوزة. والإضافة في كلام الناظم يعني في، أي من المسائل المفيدة الموجودة في كتاب الأشباء والنظائر.

فائدة:

اعلم أن هم في أصول الفقه وقواعد طريقين: الأول، أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وكان أول من وضع خطة البحث فيه إمامنا الشافعي، فصنف كتابه الرسالة وجرى عليه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى، ولا يمترى في ذلك إلا مكابر معاند. والطريق الثاني، استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها.

مطلوب:

فيستتجع قواعد البيع العامة ويبين مسلك التطبيق عليها. وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام، حيث رجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي: إعتبر المصالح درء المفاسد. وألف في ذلك كتابين يدعى أحدهما بالقواعد الصغرى والأخر بالقواعد الكبرى، كذا قاله السيوطي في أشيهه التحوية.

فجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في القواعد، وألف كتاباً ضممه القواعد الفقهية. وجاء الشیخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوکیل، المتوفی سنة ٧١٦ھ، فألف كتاباً في الأشباء والنظائر، وتبع فيه ابن عبدالسلام. ثم جاء التاج السبکی، فحرر كتاب ابن الوکیل في ذلك بإشارة من والده التاج السبکی، وجمع أقسام الفقه وأنواعه، ولم يجتمع في كتاب سواه. ثم جاء العلامة الشیخ سراج الدين عمر بن علي الشافعی، المتوفی سنة ٨٠٤ھ، فألف كتاباً في الأشباء والنظائر، والتقطه خفیة من

قال السيوطي رحمه الله تعالى : اعلم أن فن النظائر عظيم يُطلع به على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره ، ويتميز في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرير ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ،

كتاب الناج السبكي ثم جاء الإمام السيوطي فنفع جملة من القواعد في كتابه شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد ، ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها علم الأشباه والنظائر .

قوله (قال السيوطي) أي في كتابه الأشباه والنظائر . قوله : (ومداركه) جمع مُدرك بضم الميم الدليل ، أي أدلة وآخذ فروعه ؛ فيكون قوله بعد وما خذله عطف تفسير . قوله : (وأسراره) : أي دقائقه والحكم المعتبرة فيه ، المقتضية لأن يكون الحكم في هذا خلاف الحكم في ذلك قوله : (ويتميز) مضارع مني للمجهول من باب التفعل ، أي به ، قوله (ويتميز في فهمه) أي فهم الفقه . الفهم هو تصور الشيء من لفظ المخاطب ، خلاف الإفهام فإنه إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع . قوله (واستحضاره) : هو محاولة الذهن استرجاع الصورة الراشلة ، فإذا عادت وحضرت بعد الطلب سمي بذلك الوجودان ذكرأ . قوله (ويقتدر) أي به ، والمراد بالإقتدار الإقتدار القريب حتى يخرج نحو الحياة ، إذ الإقتدار بها ليس بال مباشرة بل بواسطة هذا الفن . قوله (على الإلحاد) : أي إلحاد الفروع الحادثة بالقواعد المعلومة وتخريرها منها ، وإن كان الأصل في معنى الإلحاد حل فرع على فرع لكونها داخلين تحت قاعدة .

مطلب :

قوله (والتخرير) : هو أن يجرب إمامنا الشافعي مثلاً بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما . فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منها إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان منصوص وخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيها قولان بالنقل والتخرير . ثم الراجع إما المخرج فيها أو تقرير النصين مع إبداء الفرق بين الصورتين وهذا هو الأغلب ، وإما المخرج في الأولى والمنصوص في الثانية أو بالعكس . قوله (التي ليست بمسطورة) : أي بمكتوبة ومنصوصة في الكتب المتداولة بين الناس ، من السطر

والحوادث والواقع التي لا تنقضي على ممر الأزمان. وقد قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر؛ وقد أخرج الدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فاعرف الأشباء والأمثال،

بسكون الطاء المهملة، وهو الصف من الشجر وغيره. قوله (والحوادث): بالجر عطف على المسائل، أي ومعرفة أحكام الحوادث. قوله (والواقع): جمع واقعة بمعنى النازلة، عطف تفسير.

ترجمة:

قوله (وقد أخرج الدارقطني): هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة، نسبة إلى دارقطن، محلة ببغداد. قال الحاكم فيه: كان واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، إماماً في القراءة والنحو، وانتهى إليه علم الأثر، توفي ببغداد سنة ٢٨٥.

ترجمة:

قوله (إن عمر بن الخطاب): أبو حفص أمير المؤمنين، ثانى خلفاء رسول الله ﷺ. ولد بعد الفيل بـ ١٣ سنة، وأسلم في السنة السادسة وكثير المسلمين لإسلامه. وسمى بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل. وهاجر علانية شاكياً سيفه داعياً مبرزاً. وكان شديداً على الكفار والمنافقين. وفتحت أيام خلافته بلاد مهمة، منها الشام ومصر والعراق. مات شهيداً بطعن أبي لؤلؤة لأربع ليال بقين من ذي الحجة، ودفن يوم الأحد مستهل محرم سنة ٣٤ هـ.

ترجمة:

قوله (إلى أبي موسى الأشعري): عبدالله بن قيس الصحابي الكوفي الجليل. قال الذهبي: كان عالماً صالحًا تالياً لكتاب الله، إلى المتنبي في حسن الصوت بالقرآن. توفي بمكة، وقيل بالكوفة سنة ٤٤ هـ وهو ابن ٦٣ سنة.

قوله (فأعرف الأشباء): والنظائر قال الدارقطني: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، حدثنا عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداش، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحْكمة وسُنّة مُتَّبعة، فافهمه إذا أدنى

ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبعها بالحق اهـ.

إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له. لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيها يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنّة. اعرف الأمثال والأشبه ثم قس الخـ. قال الإمام السيوطي في الأصل: هي صريحة في الأمر بتبني النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقولـ.

قوله (فاعمد إلى أحبها): أي اقصد إلى أحـبـ الأمور الخـ. وفيه إشارة إلى أنـ منـ النظائرـ ما يـخـالـفـ نـظـائـرـهـ فيـ الـحـكـمـ لـمـدـرـكـ خـاصـ بـهـ،ـ وـهـيـ الـفـنـ الـمـسـمـىـ بـالـفـروـقـ،ـ أيـ الـذـيـ يـفـرـقـ فـيـ بـيـنـ الـنـظـائـرـ الـمـتـحـدـةـ صـوـرـةـ،ـ الـمـخـلـفـةـ حـكـماـ وـعـلـةـ.ـ قولـهـ(ـبـالـحـقـ)ـ:ـ قالـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـجـهـدـ إـنـاـ يـكـلـفـ بـاـ ظـهـرـهـ صـوـابـاـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـرـكـ الـحـقـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ،ـ وـلـاـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ،ـ وـلـىـ أـنـ الـمـجـهـدـ لـاـ يـقـلـدـ غـيـرـهـ اـهــ.ـ قولهـ (ـانتـهـ)ـ:ـ أيـ قولـ السـيـوطـيـ.

فائدة :

اعلم أنه ينبغي لكل طالب في أي علم، أن يتصوره حتى يكون على بصيرة ما في تطليبه، أو على بصيرة تامة. وذلك بمعرفة مبادئ العشرة التي قد نظمها العلامة الصبان، فقال:

إن مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الشمرة
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
سائل والبعض للبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا
فحـدـ هـذـاـ عـلـمـ:ـ قـانـونـ تـعـرـفـ بـهـ أـحـكـامـ الـحـوـادـثـ الـتـيـ لـاـ نـصـ لـهـ فـيـ كـتـابـ أـوـ سـنةـ
أـوـ إـجـاحـ الـعـلـمــ.ـ وـمـوـضـوـعـهـ:ـ الـقـوـاـعـدـ وـالـفـقـهـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـخـارـجـهـ مـنـ الـقـوـاـعـدــ.ـ ثـمـرـتـهـ:
الـسـهـولـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الـوـقـائـعـ الـحـادـثـةـ الـتـيـ لـاـ نـصـ عـلـيـهــ،ـ وـإـمـكـانـ الـإـحـاطـةـ بـالـفـروـعـ
الـمـتـشـرـةـ،ـ فـيـ أـوـجـزـ وـقـتـ وـأـسـهـلـ طـرـيـقـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ يـؤـمـنـ مـنـهـ التـشـوـيـشـ وـالـاضـطـرـابــ.
وفـضـلـهـ:ـ أـنـ أـشـرـفـ الـعـلـمـ بـعـدـ عـلـمـ التـوـحـيدـ كـمـ شـهـدـ بـهـ بـيـكـهــ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـمـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ
خـيـراـ يـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ»ــ.ـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ التـفـقـهـ بـالـفـروـعـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـبـالـقـوـاـعـدــ،ـ إـذـ التـفـقـهـ
بـالـفـروـعـ كـلـهـ مـنـ لـدـنـ بـعـثـةـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ بـيـكـهــ إـلـىـ آـخـرـ الـزـمـانـ عـسـيـرـ جـداــ،ـ حـيـثـ إـنـ الـوـقـائـعـ
وـيـتـجـدـدـ بـتـجـدـدـ الـزـمـانـ كـمـ لـاـ يـخـفـيــ.ـ فـلـمـرـادـ إـذـ التـفـقـهـ بـعـضـ الـفـروـعـ وـالـإـحـاطـةـ
بـالـقـوـاـعـدــ.ـ وـنـسـبـتـهـ:ـ أـنـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ عـلـمـ الـفـقـهــ،ـ وـلـعـلـمـ التـوـحـيدـ أـنـ فـرعـ مـنـهـ وـلـبـقـيـةـ

(مصنف) أي مؤلف (الجَبْر) أي العالم الذي يُخْبِرُ في عبارته،
عبدالرحمن (السيوطى).

ترجمة:

ويقال الأسيوطى نسبة إلى سيوط؛ قال في القاموس: سيوط أو

العلوم المبادنة. وواضعه: الراسخون في الفروع، إلا أنه كان منتشرًا خلال الأسفار وبين أفواه الرجال، حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس فرد جميع المذهب الحنفي إلى سبعة عشر قاعدة، و القاضي حسين فرد مسائل الفقه الشافعى إلى أربع قواعد.

وقد نقل السيوطى في الأصل حكاية للإمام أبي طاهر الدباس، المذكور مع القاضى أبي سعيد المروي الشافعى، ما نصها: أن بعض أئمة الحنفية بَهَرَةً بلغه أن الإمام أبي طاهر الدباس، إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعة عشر قاعدة. فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريرًا يكرر تلك القواعد كل ليلة بمسجده بعد أن يخرج الناس منه. فالتف المروي بحصیر، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد منها سبعة، فحصلت للهروي سعة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأنخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك. فرجع المروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع، قيل منها اليقين لا يزول بالشك. قال القاضى أبو سعيد: فلما بلغ القاضى حسيناً ذلك، رد جميع مذهب الشافعى إلى أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة.

واسمها: علم القواعد الفقهية، وعلم الأشباء والنظائر. واستمداده: من الكتاب والسنة وأثار الصحابة وأقوال المجتهدين. وحكمه: الوجوب الكفائي على أهل بلدة، والعينى على من يتتصب للقضاء. ومسائله: القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستمار.

قوله (مصنف): اسم مفعول من التصنيف، بالجر بدلاً من الأشباء والنظائر، أو بالرفع خبر لمبدأ مخدوف. قوله (يجبر): بضم الياء وكسر الباء الموحدة، فعل مضارع من التحبير أي يحسن. قوله (عبدالرحمن): ابن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري، نسبة إلى محله

asioot بضمها بلدة بصعيد مصر انتهى، نشأ رحمة الله على التجرد في العلم، فجمع غالب فنونه، وكان في الحفظ آية من آيات الله؛ وادعى الاجتهاد. وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة، وكان يسأله عن أحاديث؛ .. .

ببغداد اسمها الخصيرية. قوله (بضمها): أي بضم أولها، أعني السين المهملة في الأول والهمزة في الثاني، والمعروف عند علماء التقويم فتح أولها. قوله (بلدة): أي واقعة غرب النيل بصعيد مصر، إحدى مديريات الوجه القبلي. ونسب إليها لأنه ولد فيها بعد غروب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٦ هـ. قوله (انتهى): أي قول الفيروزابادي في قاموسه.

قوله (نشأ): أي مع كونه يتيناً. قوله (على التجرد في العلم): أي في طلبه وتعلمها؛ فحفظ القرآن وهو ابن ثمانين سنين، ثم حفظ المنهاج في الفقه والأصول، والعمدة في الفقه، وألفية بن مالك. ثم قصد إلى جماعة من الشيوخ الفضلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالماً ما منهم إلا نحري ماهر، وقد كتب ترجمتهم في كتاب أسماء «حاطب ليل وجارف سيل». وسافر إلى أقطار الشام والمحجاز واليمن والهند والمغرب وببلاد التكرور. وبعد مدة أمضاها في طلب العلم، تصدر للتدريس والفتيا وذلك سنة ٨٧١ هـ، فكشف عن نقاب المهمات برأي ثاقب وبيقن صائب.

قوله (فجمع غالب فنونه): أي وقد ضرب في غالب أنواع العلم بسهم وافر، وأورى فيها بزند، وأبان عن وضح كالطبع، إلا أنه لم تكن دراسته على الطريقة الفلسفية الأعجمية، بل كانت على طريقة العرب البلغاء. وقد قال هو، أي الإمام السيوطى: كنت في مبادىء الطلب قرأت شيئاً من علم المنطق، ثم سمعت ابن الصلاح يقول بترجميه، وألقى الله كراهيته في قلبي، فعوضني الله خيراً منه علم الحديث اهـ.

قوله (وادعى الاجتهاد): لما له من سعة الإطلاع بحيث أصبح مضرب المثل. ولقد حدث عن نفسه فقال: والذي أعتقد أن الذي وصلت إليه من العلوم السبعة، سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليه، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلاً عن دونهم. ولو شئت أن أكتب في مسئلة مصنفاً، بأقوالها وأدلتها التالية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجويتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها، لقدرت على ذلك من فضل الله.

وله من المصنفات نحو ستمائة. رحمه الله. ورحمنا به آمين.
(الأجل) أي الأعظم من غيره من عاصره في الجملة. وقيل إنه
مجدّد العاشرة، وقيل الشيخ زكريا،
.....

قوله (وله من المصنفات نحو ستمائة): وأول شروعه في التصنيف سنة ٨٧٦ هـ، وقد عد بعضها في ترجمته من حسن المحاضرة، ووُجِد بكراسة من تأليفه أنه بلغت مصنفاته سنة ٩٠٤ إلى ٥٣٨ مصنفاً. فعدد ما له في علم التفسير ٧٣ مصنفاً، وفي الحديث ٢٠٥، والمصطلح ٣٢، والفقه ٧١، وأصول الفقه والدين والتتصوف ٢٥، واللغة والنحو والتصريف ٦٦، والمعانى والبيان والبديع والكتب الجامعة من فنون ٨، والطبقات والتاريخ ٣٠، وغيرها ٢٧، المجموع ٥٣٨. ومن أجلها: في القواعد الفقهية كتاب الأشباء والنظائر في الفروع، وكتاب شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد، وفي العلوم العربية كتاب جمع الجواجم وشرحه همع المقامع، وكتاب الإقتراح في أصول النحو، وكتاب الأشباء والنظائر النحوية، وعقد الجمان في البلاغة وشرحه، والمزهر في أصول اللغة وبالجملة فإن كثيراً من مؤلفاته متداولة بين أيدي العلماء والطلبة. توفى رحمه الله سنة ٩١١ هـ. قوله (ورحنا به): أي ورحمنا الله بسبب السيوطي.

قوله (في الجملة): أي كونه أعظم من غيره إنما هو على سبيل الإجمال، أي لا على سبيل التفصيل. قوله: (وقيل إنه مجدد العاشرة): أي مجدد الدين المحمدي على رأس المائة العاشرة. قال أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي في حواشيه على الموطا: وتصانيفه كلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرايد شريفة، تشهد كلها بتبحره وسعة نظره ودقة فكره، وأنه حقيق بأن يعد من مجدهي الملة المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة، كما ادعاه بنفسه، وشهادته حقيقة به من بعده كعلى القاري اهـ.

ترجمة:

قوله (وقيل الشيخ زكريا) قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنباري الشافعي. ولد سنة ٨٤١ هـ، وأخذ العلم عن جملة من أساطين عصره، حتى أصبح بحراً زاخراً متذبذبة أمواجاً علومه تفسيراً وحديثاً وفقها وأصولاً ولغة وعربية وغيرها وولي تدريس عدة مدارس ولم يزل ملازماً للتدرис والإفتاء والتصنيف، وانتفع به خلاائق لا يحصون وكف بصره آخر عمره، ومات في ذي الحجة سنة ٩٢٥ هـ.

وقيل الجميع (جزاء) أثابه (خيراً ربنا عز) في مُلْكِه فلا مُشَابِه له . (وَجَلْ)
أي عَظُمٌ ، وَقِيلَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ .

وَكَانَ تَصْنِيفِي لَهَا (إِشَارَةً) مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ ، أَيْ نَظَمْتُ لِمَا ذَكَرَ مِنْ
الْفَوَائِدِ إِشَارَةً ،

قوله (وقيل الجميع) : أي كل من السيوطى والشيخ زكريا هذا . والمراد بالمحدث هو من يحبى ما اندرس من الدين ، وبين السنة من البدعة ، وهو المشار إليه في الحديث الصحيح : «إن الله يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي . فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفي الثانية إمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، وفي الثالثة القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، وفي الرابعة الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسپرائى شيخ العراقيين وقيل أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكى ، وفي الخامسة حجة الإسلام أبو حامد محمد بن الغزالى ، وفي السادسة الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، وفي السابعة تقى الدين محمد بن دقىق العيد القۇوصى ، وفي الثامنة السراج عمر بن رسلان البُلْقىنى ، وفي التاسعة الحالل السيوطى ، وفي العاشرة الشمس محمد بن أحمد الرملى ، وفي الحادية عشر السيد عبدالقادر بن أبي بكر العيدروس الحضرمى وقيل السيد محمد بن رسول البرزنجي المدنى ، وفي الثانية عشر الشهاب أحمد بن عمر الدىربى المصرى وقيل عبدالرؤوف البشيشى المصرى ، وفي الثالثة عشر العلامة عبدالله بن حجازى الشرقاوى المصرى كما رجاه لنفسه .

قوله (أثابه) : التواب مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله تعالى ، ويتفضى به على من شاء من عباده في نظر أعمالهم الحسنة . قوله (فلا مشابه له) يفيد أن العز من صفات السلوب ، ويجوز أن يكون عز بمعنى غلب وفهراً فيكون من صفات الحالل . قوله (أي عظم) : أي في ذاته وصفاته وأفعاله . قوله (وقيل بينها فرق) : أي في اللغة ، وهو أن الجليل ضد الحقير والعظيم ضد الصغير . وأما إذا نظرنا إلى أن كلاً من صفات الله فلا فرق ، إذ الجليل يرجع للعظيم والعظيم هو الذي يصغر كل شيء عند ذكره ، ولا يحيط به إدراك ، ولا يعلم كنه حقيقته سواه . قال الإمام الرازى : الكبير الكامل في الذات ، والجليل الكامل في الصفات ، العظيم الكامل فيها .

قوله (تصنify لها) : أي للأرجوزة . قوله (مفعول لأجله) : أي نظمت . قوله (ما ذكر) : أي التقريب للفائدة . قوله (إِشَارَةً) : بالنصب عطف على محل قوله لما ذكر . قوله

وترك العطف للسجع (من شيخنا) أصل الشيخ من شاخ في السن
وبلغ أربعين سنة إلى ثمانين سنة منهم، لكن المراد به هنا الأستاذ
المربى ولو صغيراً (الشهاب عالي) رفيع (الجناب) الجناب أصله الجناب
وهو شق الإنسان، والمراد أن الإنسان كالشيء المحسوس يسمى بالجناب
والقدر يحتمم صاحبه لأجله (مرشد) مدل (الطلاب) للعلم إلى مقاصدهم

(وترك العطف): أي وترك الناظم عطف إشارة على مقارباً. قوله (للسجع): فيه نظر،
لعل صوابه للوزن أي وزن الشعر، لأن السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف
واحد. قال الإمام السكاكي: هو في النثر كالقفافية في الشعر.

قوله (من شاخ في السن) أي طعن وكبر فيه ولو كافراً. قوله (منهم): لعله منها أي
من السن، قال في المصباح: إذا عنيت بها العمر مؤنة لأنها بمعنى المدة كما أنها من الفم
مؤنة. قوله (لكن المراد به هنا) أي المراد بالشيخ في كلام الناظم. قوله (الأستاذ المربى)
وبعبارة من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبياً. فهو في الأصل مجاز باعتبار أن من طعن في
السن يُعظم رحمة وشفقة به، فشبهه به الأستاذ المربى بجامع استحقاق التعظيم في كل على
جهة الاستعارة التصريحية، ثم صار حقيقة عرفية في ذلك. وأول من أطلق عليه الشيخ
في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قوله (ولو صغيراً) أي ولو كان الأستاذ صغيراً
في العمر. اعلم أن الأستاذ بضم الممزة كلمة أعمجمية معناها في الأصل الماهر بالشيء،
 وإنما قيل أعمجمية لأن السن المهملة والذال المعجمة لا يجتمعان في الكلمة عربية، كذا في
المصباح.

قوله (الجناب أصله): لفظ الجناب مبتدأ وأصله مبتدأ ثان والجملة خبر المبتدأ
الأول. قوله (أصله الجناب): أي معناه اللغوي الجناب أو أصله في ترتيب الحروف
الجناب، فقلب قلباً مكانياً بأن قدمت التون على الألف فافتتحت التون لأجلها. قوله
(شق الإنسان): أي ما تحت إبطه إلى كشحه لأن الجناب الناحية، فشق الإنسان ناحية
منه.

قوله (والمراد أن الإنسان) إلخ: فيه حزازة، فلو قال وهذا كناية عن علو القدر
والمترفة لكان أوضح. قوله (يحتمم): مبني للمجهول، أي يستحيا ويحترم. قوله (مدل):
بضم الميم وكسر الدال وتشديد اللام، اسم فاعل من أدلت لغة في دللت على الشيء
وإليه. قوله (إلى مقاصدهم) أي الدنيرية والأخروية، جمع مقصد بفتح الصاد المهملة

(أعني الصَّفِيُّ) لقب لمن كان اسمه أحمد فيقال فيه صفي الدين، أي فيه.
وفي القاموس: الصفي كعني الحبيب المصافي اهـ (أحمد بن الناشرى)
العالم العلامة تلميذ شيخ الإسلام ابن حجر اجتمع به بمكة، وبنو الناشرى
بيت علم وصلاح رجالهم ونساؤهم، ونسبتهم إلى الناشرية قرية معروفة
(حاوى) أي جامع (المعالى) أي الخصال العالية في الشرف (والجمال)
أي الْحُسْن (الباهر) أي المضيء. قال الإمام الدلنجي: الجمال كيفية

وكسرها. قوله (أعني): أي أقصد بشيخنا. قوله (أي فيه): أشار به إلى أنه الإضافة في
هذا اللقب، بقطع النظر عن كونه علماً؛ بمعنى في الظرفية، كقوله تعالى: **﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيلِ﴾** أي فيه. قوله (الصفي كعني): أي مثله في الوزن.

ترجمة:

قوله (أحد بن الناشرى): هو العلامة المعم المسندي أحد بن عبد الرحمن الناشرى.
كان محدثاً فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. وقدم إلى مكة واجتمع فيها مع العلامة الفقيه
الشهاب أحد بن حجر الهيثمى، وروى عنه عاملاً ماله. قوله (وبنوا الناشرى): مبتداً خبره
بيت علم الخ. قوله (رجاهم ونساؤهم): كلامها بالرفع بدل. فمن أنجب من بيتهم
الفقيه عبدالله بن عمر الناشرى القائل بأن آداب قضاء الحاجة لا تعم كل داخل الخلاء،
بل تختص لقاضي الحاجة فقط؛ ومنهم أبو عبدالله محمد بن أحد بن أبي بكر الناشرى له
إيضاح نكت الحاوي؛ ومنهم أبو بكر محمد بن علي الناشرى كان قاضي القضاة وعدله
النهانى كرامات في كتابه. قوله (إلى الناشرية): متعلق بمحذوف خبر نسبتهم. قوله
(معروفة): أي باليمن.

قوله (المعالى): جمع معللة بفتح الميم، الرفعه والشرف. قوله (أي الحسن): أي
رقه الحسن، والحسن عبارة عن كل مبتغي مرغوب فيه، وقيل كون الشيء ملائياً للطبع.

ترجمة:

قوله (الإمام الدلنجي): العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحد العثماني
الدلنجي . ولد سنة ٨٦٠ هـ بذلة بضم الدال المهملة، وحفظ القرآن العظيم فيها. ثم
دخل القاهرة وقرأ فيها التنبيه على علمائها. ثم رحل إلى دمشق وأقام بها نحوًا من
٣٠ سنة، وأخذ عن جماعة. وسافر إلى بلاد الروم؛ وحج من بلاد الشام، ثم عاد إلى
القاهرة. وله تأليف مفيدة منها: اختصار منهاج التنوبي، وشرح شفاء القاضي عياض،

نفسانية في النفس. ولا يُعزب عنك ما نُقل عن الأصمي أنه كان ينكر على من يصف به أحداً من البشر، إذ لا يوصف به لغة إلا الله؛ وقد ردّ بقول هُدبة بن خشرم:

فلا ذا جمالٍ هبته لجماله ولا ذا ضياعٍ هنَّ يُترکن للفقدِ
انتهى.

وحاشية شرح الشيخ زكريا الأنباري على إيساغوجي المنطق. توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧ هـ.

قوله (نفسانية): أي مختصة بذوات الأنس و هي الحيوانات. قوله (في النفس): أي حاصله فيها بحضور كمالها اللازم بها الممكن لها، فإن كان جميع كمالاته الممكنة حاضرة فهو في غاية الجمال وإليه المتى في الاستحسان، وإن كان الحاضر بعضها فله من الحسن والجمال بقدر ما حضر، ويقع الاستحسان على ذلك القدر الحاضر. قوله (ولا يُعزب): بالزاي من باب قتل أي لا يغيب عنك.

ترجمة:

قوله (عن الأصمي): بفتح الهمزة والميم نسبة إلى جده أصم، إذ هو أبو سعيد عبد الملك بن قریب مصغراً ابن عبد الملك علي بن أصم الباهلي البصري، كان أحفظ أهل زمانه، توفي سنة ٢١٦ هـ.

قوله (على من يصف به): أي بالجمال. قوله (إذا لا يوصف): علة للإنكار. قوله (إلا الله): روى الإمام مسلم والتزمي من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

قوله (هدبة بن خشرم): بالباء المودحة بن كرز، شاعر فصيح من بني عذرة، وقد تصاحب هو وزيادة بن يزيد العذري وهو مقبلان من الشام في نفر من قومهما. قوله (ذا جمال): منصب على الاستعمال. قوله (هبت): بكسر الماء وضم النساء الفوقية، أي أجللته. قوله (ولاذ ضياع): بكسر الضاد المعجمة، جمع ضياعة بفتحها العقار؛ قال الأزهري: الضياعة بفتح الضاد عند الحاضرة النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضياعة إلا الحرفة والصناعة اهـ. أي ولا أجلل ذا عقار لأجل عقاره. قوله (هن يتركن للفقد): في قوة التعليل لمحذوف أي وإنما لم أجله لعقاراته لأنها مفروضة للفقد والتلف. قوله (انتهى): أي قول الإمام الدجلي.

(جزاء ربي أَفْضَلُ الْجَزَاءِ) أي الثواب (عني وزاده من العطاء فإنه أمرني فيما غيره) أي مضى (بنظم هذه القواعد) أي بجمعها منظومة، لأن النظم أسهل في الحفظ من التشر، والنظم هو ما كان ذا قافية (الغرر) جمع غرة وأصلها بياض في وجه الفرس، شبهها لقوة حُسْنَها وشدة الحاجة إليها بالبياض في وجه الفرس لأنَّه يزيده، فكذا هي تَرْيِن الفقة (وقد رأى كُرَاسَةً) هي كما في «القاموس»: واحدة الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة، انتهى. سميت بذلك لجمعها الأوراق (كتبتها من) منظومتي (منحة) أي عطية (الوهاب) كثير الهبة؛ وهذا الاسم من الأسماء الحسنة نطق به القرآن وتُردد في الواهب. عندي أنه يكفي عنه ورود الوهاب

قوله (جزاء): أي جزى شيخنا. قوله (فإنَّه أمرني): علة لكون النظم إشارة من شيخه. قوله (لأنَّ النظم) الخ: تعليل للأمر بنظمها. قوله (هو ما كان ذا قافية): القافية هي من المحرَّك قبل الساكين في آخر البيت. قوله (وأصلها): أي أصل الغرة. قوله (شبهها): أي القواعد. قوله (لأنَّه يزيده): أي لأنَّ البياض في وجه الفرس يجعل الفرس ذا زينة. فهذا بيان للجامع بين المشبه والمتشبه به، وهو حصول الزين للغير به في كل. قوله (فكذا): أي مثل البياض تلك القواعد.

قوله (كراسة): بضم الكاف وتشديد الراء. قوله (واحدة): خبر أول. وقوله: الجزء من الصحيفة، خبر ثان. قوله (من الصحيفة): أي الكتاب. قوله (سميت بذلك): أي سميت واحدة الكراسة. قوله (لجمعها الأوراق): أي الأربع غالباً، مأخوذ من قول العرب كَرْسٌ فلان الخطيب إذا جمعه، هذا بيان لوجه التسمية. قوله (كتبتها): كتبت الكراسة.

قوله (أي كثير الهبة): أشار به إلى أن الصيغة للتكتير والبالغة، وأنه تعالى ذو الهمات العظيمة في الدارين، لا يقدر أحد على هبة مثل هبته، وأنها ليست لغرض ولا علة. قوله (نطق به القرآن): في ثلاثة مواضع: موضع واحد في سورة آل عمران، وموضعين في سورة ص. قوله (وتَرَدَّدَ في الواهب): بالبناء للمجهول من باب التفعل، أي في جواز اطلاقه على الله تعالى مع عدم ورود إذن من الشارع بإطلاقه عليه. قوله (وعندَيْ أنه يكفي عنه): عن بمعنى في، أي يكفي في جواز اطلاق الواهب عليه صفة ورود

والمردود في مشكل (بنظم تحرير اللباب) للشيخ زكريا نظمها وأكملاها وفيها فوائد (واستصحبتها) معه (ولم أكن) حال رؤيته لما بيدي (فرغت من نظامها. فحثني جداً) أي كثيراً (على إتمامها) وقد تمت بحمد الله (وقال لي قواعد الفقه انظم) لأن فيه تقريب البعيد على طالبه، وفيها أعظمفائدة لطالب التحقيق. ومن ثم قال (ينفع بها الطالب) الله (مولى) معطي (النعم) جمع نعمة ومر تعريفها (فلم يساعدني القضاء) قال الشيخ ابن حجر في أنسى المطالب في صلة الأقارب: القضاء إيجاد جميع المخلوقات في اللوح (والقدر) إيجادها في الخارج.

الواهب، جرياً على طريقة الإمام الغزالي من التفصيل، حيث جوز إطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات. قوله (مشكل): أي حيث جربنا على طريقة الغزالي، إذ عنده يجوز أنه صفة لا اسم. بل إذا جربنا على طريقة الجمهور وهي أن اسمائه تعالى وصفاته توقيفية، فالإشكال وارد لقول ابن حجر في التحفة أن الواهب من الأسماء التوقيفية وورد فيه حديث.

قوله (بنظم تحرير اللباب): الباء للتتبص أي المتتبص منظومة منحة الوهاب، بنظم متمن للشيخ زكريا الأنباري يسمى تحرير تنقح اللباب. قوله (نظمها): أي نظم السيد الأهدل منظومة التحرير. قوله (حال رؤيته): أي الشيخ. قوله (لما بيدي): أي من الكراسة. قوله (من نظمها): أي المنظومة الفقهية المسماة منحة الوهاب. قوله (وقد ثبت): أي منظومة التحرير.

قوله (لأن فيه): أي في نظم قواعد الفقه. قوله (على طالبه): أي طالب الفقه: (ومن ثم): بفتح المثلثة، أي من أجل أن فيها تقريب البعيد إلخ. قوله (ينفع): بالجزم جواب الأمر. قوله (الطلاب): بالنصب مفعول مقدم. قوله (ومر تعريفها): أي تعريف النعمة عند قول الناظم، فكم له من نعمة علينا بأنها ملائكة تحمد عاقبته.

قوله (إيجاد جميع المخلوقات) إلخ: لعل لفظ إيجاد سبق قلم وصوابه إرادة، أو نقول إن المراد بالإيجاد هي الإرادة، أي إرادة الله سبحانه وتعالى الأشياء في الأزل على ما هي فيها لا يزال، فهو من صفات الذات. قوله (إيجادها في الخارج): أي إيجاد جميع المخلوقات في الخارج على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى. فيرجع إلى صفة

طلب:

وقد يطلق القضاء على المقصي نفسه كما في حديث: «أعوذ بك من سوء القضاء» وهو بهذا المعنى لا يجب الرضا به بل قد لا يجوز، بخلافه على المعنى الأول فإنه يجب الرضا به.

(بالسعى في مأموره على الأثر) أي عقب قوله لي (الكثرة الأشغال)
الصادة المُتَعَبَّةُ (والعواقب) قال في القاموس: عوائق الدهر الشواغل من
أحداثه (بالنفس) في مؤئنها وما يضرُّها أو ينفعها (والعيال) الذين

فعل لأنه عبارة عن الإيجاد، والإيجاد من صفات الأفعال. فالقضاء حينئذ سابق على القدر، وعزاه السيد الشريف في شرح المواقف للأشاعرة. وقيل القدر سابق، وعليه قول الأبي في شرح مسلم: القدر عبارة عن تعلق علم الله وإرادته أولاً بالكائنات قبل وجودها فلا حادث إلا وقد قدره الله سبحانه وتعالى أي سبق علمه به وتعلقت به إرادته. قال الشيخ السنوسي في شرح قصيدة الحوضي: وإبراز الكائنات فيها لا يزال على وفق المقدر هو القضاء. اهـ.

قوله (على المضي نفسه): وهو ما يأتي به الإنسان. قوله (من سوء القضاء): أي المضي السيء. قوله (وهو): أي القضاء. قوله (بهذا المعنى): أي بمعنى المضي. قوله (لا يجب الرضا به): أي بالمضي كما أنه لا يجب الرضا بالمقدار. قوله (بل قد لا يجوز): أي الرضا بالمضي والمقدار حيث كانا سينين كالكفر والمعاصي، مع أن الله تعالى قضى بها وقدرها على الشخص، لأن الرضا بالكفر والمعاصي معصية. وقد حرق العلامة الخياط في حاشيته بأن الكفر والمعاصي لها جهتان: جهة كونهما مفضيين ومقدرين الله تعالى، وجهة كونهما مكتسبين للعبد. فيجب الرضا بهما من الجهة الأولى لا الثانية. قوله (بخلاف): أي بخلاف القضاء. قوله (على المعنى الأول): في محل نصب حال، أي حال كونه يعني الإيجاد، فإنه يجب الرضا به كما يجب الرضا بالقدر لأنه فعل الله.

قوله (في مأموره): أي مأمور شيخنا. قوله (على الأثر): بفتحتين. قوله (الصادة): بتشديد الدال المهملة، أي المانعة. قوله (عوائق الدهر): أي صوارفه. قوله (من أحداثه): بفتح المهمزة أي من كل ما يحدث فيه ويوجد بعد أن لم يكن. قوله (في مؤئنها): بضم الميم وفتح المهمزة جمع مؤئنة بضم الميم وهمة ساكنة، مثل غرف وغرفة.

يمونهم الإنسان (والعلاق) جمع علاقة كسحابة، ما يتعلّق بالمرء من صناعة وغيرها وما يُبلغ به من عيش، ومن المهر ما يتعلّقون به على الزوج، ذكره في القاموس اننهي.

(ثم أفتُ أي رجعت إلى الحالة التي فيها الراحة، من أنفاق المريض رجعت إليه الصحة أو رجع إلى الصحة، أو من الإفادة بمعنى الراحة كما في القاموس. فعلى الثاني : أفتَ بمعنى رجعت أي استرحت بحصول فراغ لي (فامتثلت أمره وخضتْ) أي دخلت (للدر) جمع درة، في القاموس الدرة بالضم المؤللة العظيمة جمعها دُر ودر ودرات (الثیر) أي المشور ضد المجموع (بحره) شبه معاناته لاقتناص القواعد من أشباه السيوطي لمن يقتحم البحر ليستخرج منه الدُر،).

قوله (يمونهم) : أي يحمل مؤنthem أو يقوتهم أو ينفق عليهم . قوله (كسحابة) : أي في الوزن . قوله (وما يُبلغ) بضم الياء التحتية وتشديد اللام المفتوحةين ، البِلْغَة بضم المودحة الزاد ، أي ما يتزود ويكتفي به . قوله (ومن المهر) : بيان مقدم . قوله (به) : أي بما . قوله (على الزوج) : أي المتزوج كما في القاموس . قوله (ذكره) : أي هذا الكلام . قوله (فيها) : أي في الحالة خبر مقدم . قوله (الراحة) : بالرفع مبتدأ مؤخر والجملة صلة الموصول . قوله (من أفاق) الخ : أي لفظ أفتَ مأخوذ من أفاق . قوله (الصحة) : بالرفع فاعل رجعت . قوله (أو من الإفادة) عطف على قوله من أفاق المريض قوله (فعل الثاني) : أي كونه مأخوذًا من الإفادة بمعنى الراحة . قوله (بحصول) : الباء سبيبة . قوله (وخضتْ) : هكذا في جميع النسخ بالخاء والصاد المعجمتين ، صوابه غصت بالغين المعجمة ثم الصاد المهملة ، من غاص في الماء أي دخل ونزل تحته ، حتى يوافق قوله الشارح فيما يأتي : وهو الغوص . قوله (للدر) : أي لأجل تحصيله . قوله (ودرن) مثل غرفة وغرف . قوله (أي المشور) : يعني المفارق .

قوله (شبه معاناته) أي مقاساة الناظم ، وهو إيقاع النفس في الأمر الشاق . قوله (لاقتناص) بنون وصاد مهملة بينها ألف ، أي لأخذ . وفي بعض النسخ لاقتباش بباء موحدة وسين مهملة بينها ألف . قوله (لن) : لعل صوابه بن بالباء الموحدة إذ هو المشبه

وأثبت له ما هو من لوازمه وهو الغوص .

(وإن أكن لست لذاك) أي لقول شيخه له مامر (أهلاً فمطليبي) أي مطلوب (منه) أي من الشیخ (الدعاء) بطلب القرب من الله والغفو وغيرهما (فضلاً) لا وجوباً (واسأل الله) أطلب منه (تعالى) تعاظم عما لا يليق به (فيها) أي المنظومة (إعانة) منه على إتمامها كالابتداء فيها (بحقه) أي بماله من الحق على عباده ، أو بكونه تعالى حقاً ثابتاً موجوداً (يُوفيها) وقد كملت بحمد الله (وأن يكون نظمه) أي جمعها (من العمل) عمل (لوجهه) أي لذاته لا ليقال

به ، أي بن يرمي نفسه فيه . قوله (وأثبت له ما هو من لوازمه) : أي وهذا الإثبات استعارة تخيلية .

قوله (مامر) : وهو قول الناظم : قواعد الفقه انظم . قوله (أي مطلوب) : أشار بذلك إلى أن مطلوب مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول . قوله (على إتمامها) أشار به إلى أن في كلام الناظم مضافاً مخدوفاً ، أي في إتمامها . قوله (كالابتداء فيها) : أي كما أعناني على الابتداء فيها . قوله (بما له من الحق على عباده) أي بسبب ما لله تعالى على عباده من الحق ، وهو عبادته وحده وعدم إشراك شيء معه . روى الشيخان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي ﷺ على حمار ، فقال لي : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وحق العباد على الله ؟ » ، قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ». قلت يا رسول الله : أفلأ أبشر الناس ؟ قال : « لا تبشرهم فيتكلوا ». قوله (حقاً ثابتاً) أي لا يقبل الزوال أبداً ولا أبداً ، فيرجع لمعنى واجب الوجود . قوله (موجوداً) أي وجوداً ذاتياً ، فخرج وجودنا فإنه ليس بذاتي بل بفعله تعالى ؛ وبعضهم لا يشاهد لغيره تعالى وجوداً .

قوله (يُوفيها) أي يتمم الله المنظومة . أق بهذه الجملة قرينة على المضاف المخدوف المجرور بفي قوله (وأن يكون نظمه) : أن وما بعدها مؤول بمصدر معطوف على قوله : إعانة . قوله (أي لذاته) : أشار بذلك إلى أن الوجه مجاز عن الذات ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل . ولكن الذي عليه السلف صرف مثل هذا عن ظاهره وتقويض ما يراد منه

صُنْفَتْ، أَيْ لَا لابْتِغَاءِ رَضَا مَخْلوقٍ. وَهَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.
وَالْإِخْلَاصُ تَصْفِيَّةُ الْعَمَلِ مِنَ الشَّوَّافِيْبِ وَعَدْمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَدْحِ مَخْلوقٍ وَإِنْ وَقَعَ، وَدَفَنَ الْعَمَلَ فِي تَابُوتِ السَّرِّ عَنْ لَحْظَاتِ النَّفْسِ لِأَنَّهَا

إِلَيْهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَسْلَمَ مِنْ تَعْبِينَ مَعْنَى قَدْ يَكُونَ غَيْرَ مَرْادِهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ (**صُنْفَتْ**) : بِضمِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، فَعُلَّمَ ماضِ مَجْهُولٍ مِنَ التَّصْنِيفِ وَالتَّاءُ لِلتَّأْيِثِ، أَيْ الْمَنْظُومَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمَعْلُومِ وَالتَّاءِ مَفْتُوحَةً لِلْخَطَابِ. قَوْلُهُ (**أَيْ لَا لابْتِغَاءِ رَضَا مَخْلوقٍ**) : أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ بَيْنَ الْلَّامِ وَمَدْخُولَاهُ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ مُقْدَرًا وَالْأَصْلُ لابْتِغَاءِ وَجْهِهِ، أَيْ لابْتِغَاءِ مَرْضَانِهِ لَا لِغَيْرِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، كَالْتَصْنِيفِ لِيَقَالَ مَا أَكْمَلَ تَصْنِيفَهُ وَأَبْدَعَ نَظْمَهُ، أَوْ لِثَلَاثِ يَعَابٍ عَلَى بَعْدِ اسْتِطَاعَيِ الْإِحْاجَةِ طَلْبِ الشِّيخِ. قَوْلُهُ (**وَهَذَا**) : أَيْ سُؤَالُ النَّاظِمِ جَعَلَ مَنْظُومَتِهِ لِوَجْهِهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ (**يَرْجُو**) : أَيْ يَأْمُلُ لِقَاءَ رَبِّهِ بِالْبَعْثَ وَالْجَزَاءِ. قَوْلُهُ (**فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا**) : بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ. قَوْلُهُ (**أَحَدًا**) : أَيْ مِنَ الْخُلُقِ.

قَوْلُهُ (**تَصْفِيَّةُ الْعَمَلِ**) إِلَغُ : أَيْ تَخلِيَصُهُ مِنَ الْأَفَاتِ الْمَكْدُرَةِ لِصَفَائِهِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا حَتَّى يَتَجَرَّدَ فِيهِ قَصْدُ التَّقْرِبِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ بَاعِثٌ سُوَاهُ. فَالْشَّوَّافِيْبُ جَمِيعُ شَائِبَةِ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَّ حَظُوطُ النَّفْسِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَعْظَمُهَا الرِّيَاءَ. قَالَ السِّيدُ الْمُرْتَضِيُّ الزَّبِيْدِيُّ : الرِّيَاءُ هُوَ أَنْ يَطْلُبُ الرَّجُلُ بِعُمُلِهِ مَدْحَ النَّاسِ وَتَطْلُبُ نَفْعَهُمْ وَدَفْعَ ذَمَّهُمْ، فَإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا تَجَرَّدَ لِهَذَا الْبَاعِثِ أَحْبَطَهُ وَأَفْسَدَ الصَّلَةَ وَأَوْجَبَ الْمَقْتَ وَالنَّكَالَ وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ. قَوْلُهُ (**وَعَدْمُ الْإِلْتِفَاتِ**) : بِالرَّفْعِ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامِ إِذِ الْمَرَادُ بِهِ نَفْيِ الرِّيَاءِ. قَوْلُهُ (**وَإِنْ وَقَعَ**) : أَيْ وَإِنْ حَصَلَ الْمَدْحُ مِنَ الْمَخْلوقِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُلُ بِالْإِخْلَاصِ الْعَمَلِ.

قَوْلُهُ (**وَدَفَنَ الْعَمَلَ فِي تَابُوتِ السَّرِّ**) إِلَغُ : أَيْ وَعَمَلَ الْعَبْدُ لِغَرْضِ مَحْضِ التَّقْرِبِ إِلَيْهِ تَعَالَى مُجْرِدًا عَنْ لَحْظَاتِ النَّفْسِ، أَيْ حَظُوطُهَا. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْاِسْتِعَارَةِ التَّصْرِيْحِيَّةِ؛ وَلِفَطِ التَّابُوتِ تَرْشِيحُهُ. قَالَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ سِيدِ الْجَنِيدِ : الْإِخْلَاصُ سُرُّ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ لَا يَعْلَمُهُ مَلَكُ فِي كِتَبِهِ وَلَا شَيْطَانٌ فِي سُنْدَهُ وَلَا هُوَ فِي مِيلَهِ أَهٰءٌ. وَرَوَيْنَا مُسْلِسًا بِالسُّؤَالِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِخْلَاصِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَدِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّ الْعَزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : «الْإِخْلَاصُ سُرُّ مِنْ أَسْرَارِي أَسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مِنْ أَحْبَبَتِهِ مِنْ عَبْدِي» قَوْلُهُ (**لِأَنَّهَا**) إِلَغُ : أَيْ لِأَنَّ النَّفْسَ مُجْبَلَةٌ وَمُطْبَوِعَةٌ عَلَى الْاِفْتِخَارِ بِالْأَعْمَالِ.

جِلْتُ عَلَى الْفَخْرِ (وَخَالصَا) أَيْ مُخْلَصاً (مِنَ الْعَلَلِ) جَمِيعَ عَلَةٍ وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الْعَمَلَ، وَسَبِيلُ التَّحْدِيثِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ لِيَقَالُ أَنَّهُ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ.
وَاعْلَمُ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا أُدِيَ مُخْلَصاً فَلَا يَسْقُطُ ثَوَابُهُ إِلَّا بِذِكْرِهِ لِأَجْلِ ذَلِكِ؛ وَبَابُ الْإِخْلَاصِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًا وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعْرِفُ الرِّيَاءَ إِلَّا الْمُخْلَصِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَا تَفْتَحْ عَلَى نَفْسِكَ بَابَ التَّأْوِيلِ بِلَجَدٍ وَاجْتَهَدَ إِنْ رَأَيْتَ فِي أَعْمَالِكَ عِيُوبًا، فَقَدْ لَا تَكُونُ تِلْكَ الْعِيُوبُ عِنْدَ اللَّهِ مَرْدُودَةً لِأَنَّهُ لَا تَضُرُّهُ الْمُعْصِيَةُ وَلَا تَنْفَعُهُ الطَّاعَةُ. هَذَا وَصِيَّتِي لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهَا وَأَصْغَى لَهَا بِأَذْنٍ وَاعِيَةً.

وَأَشَدَ النَّاسُ تَعْرِضًا لِهَذِهِ الْفَتْنَةِ الْوَعَاظُ وَالْعُلَمَاءُ، فَتَرَى الْوَاعِظُ يَمْنَعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنَصِيبِهِ لِلْخَلْقِ وَوَعْظِهِ لِلْسَّلَاطِينَ، وَيَفْرَحُ بِقَبْوِ النَّاسِ قَوْلَهُ، وَلَوْ ظَهَرَ مِنْ أَفْرَانِهِ مِنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَعَظَّاً سَاهَهُ ذَلِكَ. وَتَجَدُّ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَنْشُرُونَ عِلْمَهُمْ لِيُسَمِّ لِغَرْضِ الْإِسْتِيَلاءِ، وَالْفَرَحُ بِالْإِسْتِبَاعِ وَالْإِسْتِبَشَارِ بِالشَّاءِ، وَلَوْ ظَهَرَ مِنْهُو أَكْثَرُ مِنْهُ عَلِيًّا نَزَلَ عَلَيْهِ بِسِيفِ لِسَانِهِ وَقَلْمَنِهِ. قَوْلُهُ (أَيْ مُخْلَصاً): بَفْتَحِ الْلَّامِ. قَوْلُهُ (مَا أَبْطَلَ الْعَمَلَ): أَيْ شَيْءٌ أَحْبَطَ ثَوَابَ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لِاستِيَافِهِ مَا يَعْتَبِرُ فِيهِ شَرِيعًا. قَوْلُهُ (وَسَبِيلِهِ): أَيْ وَعْلَةٌ بَطْلَانٌ ثَوَابِ الْعَمَلِ قَوْلُهُ (مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ): أَيْ الْمَجَدِينَ فِي الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ.

قَوْلُهُ (إِلَّا بِذِكْرِهِ) الْخُ: أَيْ إِلَّا بِالْتَّحْدِيثِ بِعَمَلِهِ لِلنَّاسِ لِأَجْلِ أَنْ يَقَالُ أَنَّهُ مِنَ الْعَالَمِينَ الْمُتَقِينَ، إِذَا هُوَ عَيْنُ الرِّيَاءِ. قَوْلُهُ (بَابٌ وَاسِعٌ جِدًا): أَيْ يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ. قَوْلُهُ (وَمِنْ ثُمَّ): بَفْتَحُ الْمُثَلَّثِ أَيْ وَمِنْ أَجْلِ سَعَةِ بَابِ الْإِخْلَاصِ وَدُخُولِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ. قَوْلُهُ (إِلَّا الْمُخْلَصِينَ): هَكُذا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ وَصَوَابِهِ الْمُخْلَصُونَ بِالرُّفْعِ، أَيْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ الرِّيَاءَ أَعْظَمُ آفةِ الْأَعْمَالِ إِلَّا الْمُخْلَصُونَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ بِأَعْمَالِهِمْ مُخْضَ التَّقْرِبِ لِهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ (بَابُ التَّأْوِيلِ): أَيْ لِأَعْمَالِكَ، بَأْنَ يَحْصُلُ لَكَ وَسْوَسَةٌ بِأَنَّ مَا عَمَلْتَهُ غَيْرَ مُخْلَصٍ. قَوْلُهُ (بِلَجَدِ وَاجْتَهَادِ): أَيْ جَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَاجْتَهَادٌ فِي الْإِخْلَاصِ فِي جَمِيعِهَا. قَوْلُهُ (إِنْ رَأَيْتَ) الْخُ: غَایَةُ قَوْلِهِ (عِيُوبًا): أَيْ شَوَائِبٌ مَنْافِيَةٌ لِلْإِخْلَاصِ. قَوْلُهُ (فَقَدْ لَا تَكُونُ) الْخُ: الْفَاءُ تَعْلِيلِيَّةُ. قَوْلُهُ (تِلْكَ الْعِيُوبُ): أَيْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْمُعْيُوبَةِ قَوْلُهُ (هَذَا): أَيْ قَوْلُهُ وَمَعَ ذَلِكَ، قَوْلُهُ (وَأَصْغَى لَهَا) الْخُ: أَيْ وَاسْتَمْعَ وَمَالٌ إِلَيْهَا بِأَذْنٍ حَافِظَةً لِكُلِّ مَا تَسْمَعُ.

(وأن يدوم نفعها) أي لتضمنها بمطلب الدعاء وليدوم نفعها (لي)
باستحضار القواعد ليسهل على تخریج الحوادث عليها (ولمن حصلها عن
في كل زمن) من الأزمان، والزمن - قال السبكي - : مقارنة متجدد موهم
بمتجدد معلوم إزالة للإيهام ؛ قال المحتلي وهذا قول المتكلمين (فإنه)

قوله (وأن يدوم نفعها) : أن ومدخوها في محل نصب عطف على قوله : إعانة . قوله
(أي لتضمنها بمطلب الدعاء) : ليحرر إذ قوله (وأن يدوم نفعها) من جملة ما سأله من الله
تعالى ، أي واسأله تعالى أن يدوم نفع المنظومة . قوله (باستحضار القواعد) : أي بحفظها
عن ظهر قلب . قوله (ليسهل على) : بفتح ياء المتكلم . قوله (تخریج الحوادث) : أي
المسائل الخادنة . قوله (ولمن حصلها عن) : سواء تلقاها عنني مباشرة أو وصلته بواسطة
مبتدأ أو متوسطاً أو متنهياً بمراجعة أو مطالعة .

قوله (والزمن) : أي اصطلاحاً ، أما لغة فهو المدة . قوله (قال السبكي) : المراد به
هنا تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن التقى علي بن الزين عبدالكافى السبكي ، أي في
كتابه جمع الجماع . وإن فالسبكي إذا أطلق في كتب الفقه يراد به غالباً أبوه التقى علي ،
وأما هو فيقىد ويقال فيه ابن السبكي . قوله (موهم) : أي مجھول بدليل قوله بعد : معلوم .
قوله (إزالة للإيهام) أي من الأول بمقارنته للثاني كاتيك عند طلوع الشمس ، فطلوع
الشمس معلوم والإيمان عنده موهم ومقارنة هذا لذاك هو الزمن .

ترجمة :

قوله (قال المحتلي) : أي جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المحتلي المصري .
ولد سنة ٧٩١ هـ؛ وقرأ على مشايخ عصره وفاق الأقران ، وتفنن في العلوم العقلية
والنقلية وصنف كتاباً مفيدة منها . التفسير مات عنه ولم يكمل . وولي التدريس في عدة
مواضع وتلمذ عليه كثيرون . توفي يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ . وهو شارح جمع
الجماع المذكور .

قوله (هذا قول المتكلمين) : أي هذا التعريف هو القول الراجح عندهم ، ومقابله
عندهم أنه نفس المتجدد الموهم الذي يقارن المتجدد المعلوم . وأما عند الحكماء فأقوال
منها : فلك معدل النهار وهو الفلك التاسع ، ومنها حركة فلك معدل النهار ، ومنها مقدار
هذه الحركة كما هو مبسوط في كتبهم .

يَنْصُّ الْقُرْآنُ (يُجِيبُ مِنْ دُعَاهُ) بَكَرَمَهُ (وَلَا يُخِيبُ) أَيْ يُحْرِمُ قَالَهُ فِي
القاموسُ (أَحَدٌ) بِالرْفَعِ (رَجَاهُ) أَيْ أَمْلَهُ.

(وَقَدْ جَعَلْتُهَا) مَرْتَبَةً (عَلَى أَبْوَابِ) جَمْعُ بَابٍ وَهُوَ لُغَةٌ مَا يُدْخِلُ مِنْهُ،
وَاصْطِلَاحًا: اسْمُ لِجَمْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمَلٌ عَلَى فَصُولٍ وَفَرْوَعٍ وَمَسَائِلٍ غَالِبًا
(وَرَبِّيَ الْمُلْهِمُ) أَصْلُهُ يَا اللَّهُ (لِلصَّوَابِ) أَسْأَلُهُ أَنْ يَلْهُمِنِي، وَالصَّوَابُ
الْحَقُّ.

قوله (بنص القرآن): وهو قوله: ﴿أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِي﴾، وقوله تعالى:
﴿إِنَّا نَدْعُونَكُمْ أَسْتَجِبُ لَكُمْ﴾. قوله (بكرمه): أَيْ تَفْضِلُ وَكْرَمًا مِنْهُ. دَفَعَ بِهِ مَا يُقَالُ: إِنَّا
نَرِي الدَّاعِي كَثِيرًا يَبَلُغُ فِي دُعَاهُه وَيَتَضَرُّعُ فَلَا يَجِدُ لَهُ حَالًا. وَحَاصِلُ الدَّفَعِ أَنْ إِجَابَتِهِ تَعَالَى
لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، بَلْ إِذَا وَاقَعَ قَضَاءُهُ أَوْ كَانَ خَيْرًا لَهُ فَإِنَّهُ يُجِيبُهُ كَرْمًا. قوله (وَلَا
يُخِيبُ): كَيْكِيلٌ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ. قوله (أَيْ يَحْرِمُ): بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. قوله (أَيْ أَمْلَهُ):
مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، أَيْ مَعَ الْأَخْذِ فِي أَسْبَابِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ طَمْعٌ مَذْمُومٌ.

قوله (ما يدخل منه): بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَفِيهِ حَذْفُ الْوَاوِ مَعْطُوفُهَا. يَعْنِي فَرْجَةٌ يَدْخُلُ مِنْ خَارِجٍ إِلَى دَاخِلٍ وَبِالْعَكْسِ. قوله (غَالِبًا): راجِعٌ
لِلثَّلَاثَةِ، زَادَهُ لِمَا أَنَّهُ قَدْ لَا يُذَكِّرُ فِيهِ إِلَّا فَصْلُ كِبَابِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ لَا يُذَكِّرُ فِيهِ إِلَّا
فَرْعُ وَاحِدٌ وَمَسَأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَانْفَقَ ذَلِكُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ حِيثُ عَقَدَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ فِي
الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بَابًا. وَمِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ يُؤْخَذُ أَنَّ الْفَصْلَ وَالْفَرْعَ وَالْمَسَأَلَةَ كُلُّهُمْ أَخْصُّ مِنْ
الْبَابِ. وَأَخْصُّ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْمَسَأَلَةَ، فَهِيَ مَطْلُوبٌ خَبْرِيَّ بُرْهَنٌ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ. وَأَمَّا
الْفَرْعُ فَهُوَ اسْمُ لِجَمْلَةٍ مُشْتَمَلٌ عَلَى مَسَائِلٍ غَالِبًا. وَالْفَصْلُ اسْمُ لِجَمْلَةٍ مُشْتَمَلٌ عَلَى فَرْوَعٍ
وَمَسَائِلٍ غَالِبًا. وَأَعْمَمُ مِنْ هَذِهِ كُلُّهُمْ الْكِتَابُ، فَهُوَ اسْمُ لِجَمْلَةٍ مُشْتَمَلٌ عَلَى أَبْوَابٍ وَفَصُولٍ
وَفَرْوَعٍ وَمَسَائِلٍ غَالِبًا، فَأَفْهَمُ.

قوله (أَصْلُهُ يَا اللَّهُ) لَعْلَهُ سَبَقَ قَلْمَنْ من الشَّارِخِ أَدَاهُ إِلَيْهِ تَوْهِمُ أَنَّ اللَّهَمَ لَتَقَارِبَهُ مِنَ
الْمَلْهُمَ كِتَابَهُ، فَهُوَ مِنْ خَدَاعِ الْحَوَاسِ. وَالْإِلَهَمُ هُوَ إِلَقاءُ مَعْنَى فِي الرُّوْعِ. قوله (أَسْأَلُهُ أَنْ
يَلْهُمِنِي): أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْجَمْلَةَ خَبْرِيَّةٌ لَفْظًا إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنَى.

مطلب:

قوله (وَالصَّوَابُ الْحَقُّ): أَيْ فَهَمَا مُتَرَادُهُ فَانْ بَعْنَى وَاحِدًا، وَهُوَ الْحُكْمُ الْمُطَابِقُ
لِلْوَاقِعِ. وَفَرَقْ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّدْقِ بِأَنَّ الصَّوَابَ كَلَامٌ طَابِقٌ حُكْمَهُ الْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ

اعتبار المطابقة من جانب بخصوصه، ويقابله الخطأ. والحق كلام طابق حكمه الواقع باعتبار نسبة المطابقة إلى الواقع، وضده الباطل. والصدق كلام طابق الواقع باعتبار نسبة المطابقة إليه، وضده الكذب.

الباب الأول

في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

ومر تعريف القاعدة؛ قال الناج السبكي : في «قواعد» : القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منها ، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا اليقين لا يزال بالشك .

الباب الأول

في القواعد الخمس

قوله (ومر تعريف القاعدة) : أي عند قول الناظم : وإنما تضبط بالقواعد : قوله (في قواعده) : أي التي هذبها من كتاب الأشباه والنظائر لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل . قوله (الأمر الكلي) : المراد به القضية الكلية ، أي المحكوم فيها على فرد . قوله (تفهم أحکامها منها) : أي تُعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة . وكيفية ذلك أن تجعل القاعدة كبرى قياس ، وتنضم إليها صغرى سهلة الحصول ، موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القاعدة ، ومحمولها نفس موضوع القاعدة ، فتخرج التبيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي . كقولنا كفارة جاع رمضان كفارة سببها معصية ، وكل كفارة سببها معصية على الفور ، فتخرج التبيجة كفارة جاع رمضان على الفور . قوله (ومنها) : الواو ابتدائية .

قوله (كقولنا اليقين لا يزال بالشك) : فإنه كما قال السيوطي : قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، وإن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ، منها : من شك في الطاهر المغير للماء هل هو قليل أو كثير ، فالاصل بقاء الطهورية ؛ ومنها من تيقن

ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور.
والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً،
 وإن شئت قلت ما عم صوراً.

الطهارة وشك في الحدث، فهو متظهراً والعكس فهو محدث؛ ومنها من أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان إحرامه بالحج قبل طائفها أو بعده، حكم بصحته؛ ومنها أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، صح صومه؛ ومنها أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب، بطل صومه، إلى غير ذلك مما هو مسطور في الأشباء.

قوله (ومنها ما يختص): أي بباب دون باب آخر. قوله (كل كفارة): أي عظمى مغلظة، وهي أربعة: كفارة ظهار، وقتل، وجاء نهار رمضان، ومين. فخررت الصغرى المخففة وأنواعها ثلاثة: مُد ومدان ودم. قوله (فهي على الفور): أي واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها في القتل، وجاء رمضان، وفيما لو عصي بالختن^(١)، وفي الظهار عند إرادة الوطء. وكذا إذا أذنر صوم الدهر فأفسد يوماً تعدياً، فإنها تجب فوراً بخلاف غير ذلك. كما لو كان الختن طاعة أو مباحاً وأنواع الفدية، فإنها في الكل على التراخي.

قوله (نظم صور متشابهة): أي جمعها وحصرها سواء كان مع استثناء شيء أو مع عدمه. مثل ذلك قول الماوردي: ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منها إلا أذنين، فإنه يستحب مسحهما دفعه؛ وقول الإمام النووي في الروضة نقلأ عن البرجاني: كل من صح إحرامه بالفرض صح إحرامه بالتأفل إلا ثلات: فقد الطهورين، وفقد السترة، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها؛ وقول المحاملي في المجموع: الحجر أربعة أقسام: أحدها يثبت بلا حاكم وينفك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه، والثاني لا يثبت إلا بحاكم ولا يرتفع إلا به وهو حجر السفيه، والثالث لا يثبت إلا بحاكم وفي انفكاكه بدونه وجهان وهو حجر المفلس، والرابع ما يثبت بدونه وفي انفكاكه وجهان وهو حجر الصبي إذا بلغ رشيداً. قوله (وإن شئت): بناء الخطاب المفتوحة وكذا قوله قلت. قوله (ما عم صوراً): أي الأمر الكل.

(١) هو عدم الإيفاء بموجب اليمين.

مطلب:

فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدْرَك، وإلا فإن كان القصد ضَبْطَ تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة.

قوله (الذي به): الباء سببية أي يسبب القدر المشترك. قوله (المدرك): بضم الميم، أي موضع الإدراك. والمراد منه ما يدرك منه الحكم من نحو دليل. والشائع على لسان الفقهاء فتحها؛ قال في المصباح: وليس لتخرifice وجه. قال العلامة الكردي المدارك هي الأدلة التفصيلية، مثل ذلك قوله عليه السلام: «إما الأعمال بالنيات». فهذا حديث يعم صوراً كثيرة وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببيه في حكم هو الوجوب. فالصور هنا مثلاً الوضوء والغسل والتيمم والصلوة بأنواعها والإمامية والإقضاء والمحج والعمرة والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببيه في الحكم هو الحديث المذكور أو كونها من أعمال الحوارج.

قوله (وإلا): أي وإن لم يكن المقصود من ذكره القدر المشترك. قوله (في مأخذها): أي إلى الأدلة التي يؤخذ منها أحكام تلك الصور. قوله (فهو الضابط): أي ما كان القصد منه ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط فيسمى الضابط، وتقدمت أمثلته آنفاً. قوله (وإلا فهو القاعدة): أي وإن لم يكن القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، بأن كان القصد الضبط التام لجميع الصور، فيسمى القاعدة. مثل ذلك قولهم: اليقين لا يزال بالشك، فإنه قصد بذلك الضبط التام لصور اليقين الكثيرة، في أنها محکوم عليها بحكم وهو أنها لا تزال بالشك، وذلك لأن اليقين أصل والشك عارض، فلا يكون مرجحاً بجانب الأصل ولا يزال الأصل به. وقول الأصوليين كل أمر يقتضي الوجوب حقيقة، فإنه قصد بذلك الضبط التام لصور الأمر الكثير في أنها محکوم عليها بحكم، وهو اقتضاء الوجوب حقيقة، وذلك لأن الأمر موضوع للطلب الجازم، وأيضاً مثل قولهم كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فالصور هي كفارة الظهارة وكفارة القتل وكفارة جاع رمضان، والقدر الذي اشتركت فيه هو كون سببها معصية، والحكم هو الوجوب فوراً.

فإن قلت فخرج عن القاعدة نَحْنُ قول الغزالى في الوسيط: قاعدة: لو تحرم بالصلة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان؛ فقد أطلق القاعدة على فرع مخصوص، قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنته من المأخذ المقتضي، لأن فعل الشيء في الوقت المنهي هل ينافي حصوله، فلما

قوله (فخرج عن القاعدة): أي من تعريفها المذكور. قوله (في الوسيط): إسم كتاب لغة الإسلام الغزالى، وقد شرحه جماعة منهم: ابن الرفعة باسم المطلب في أربعين مجلداً، وقاضي القضاة أحمد بن عبد الله الأسدي المعروف بابن الأستاذ، وجال الدين أحمد بن علي اليماني المعروف بابن العامري، وأبو العباس أحمد بن محمد التمومى المصرى باسم البحر المتوسط، والنوى باسم التنقىع. وللغزالى كتاب آخران في الفقه: البسيط في ١٦ مجلداً، والوجيز.

قوله (لو تحرم بالصلة): أي في الأوقات التي تكره فيها الصلة من النافلة المطلقة، وهي: عند طلوع الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس فيها قدر رمح، وعند استواء الشمس حتى تزول، وعند اصفارها، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فيها. قوله (ففي الانعقاد) الخ: أي ففي انعقاد الصلة صحيحة وجهان للأصحاب: أحدهما: عدم الصحة سواء قلنا بالكراهة فيها للتحريم، وهو الأصح عملاً بالأصل في النبي، أو للتنتزه كما صححه النوى في كتاب الطهارة من المجموع. إذ لو صحت على كل واحدة من الكراهيتين، أي لو وافقت الشرع، لزم كونها مطلوبة الفعل ومطلوبة الترك، وذلك تناقض وبالتالي باطل، فثبتت نقض المقدم وهو أنها لا تصح. وثاني الوجهين الصحة، بناء على أن الكراهة للتنتزه ويتناولها الأمر فيثاب عليها، والنبي راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها. قوله (فقد أطلق القاعدة) الخ: الفاء تعليلية لقوله خرج ، أي لأنه قد أطلق الغزالى لفظ القاعدة على فرع مخصوص، وهو مسألة التحرم بالصلة في وقت الكراهة، مع أن القاعدة لا تطلق إلا على القضية الكلية.

قوله (لما تضمنته): أي للقاعدة التي تضمنت هذا الفرع، ويقال لها المأخذ. وهي أن مطلق الأمر ربما بعض جزئياته مكره كراهة تحريم أو تنتزه، هل يتناول المكره منها أم لا. قوله أصحهما الثاني؛ وقال بالأول أبو إسحق وإمام الحرمين وتبعهما الحنفية. قوله (من المأخذ): بيان لما، أي الدليل. قوله (المقتضي) الخ: أي المتفرع من هذا المأخذ أن

رجوع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية حُسْنَ اطلاق لفظ القاعدة عليه، انتهى.

(الفقه) الذي هو الأحكام الشرعية (مبني على قواعد خمس) أو أربع برد القاضي حسين والخامسة زادها بعضهم، ولخبر «بني الإسلام على خمس» فكذا الفقه،

فعل كل شيء في الوقت المنفي عنه هل ينافي حصوله فلا يصح بناء على أنه غير داخل تحت مطلق الأمر، أو لا ينافي حصوله فيصبح بناء على أن مطلق الأمر يتناوله. قوله (إلى أصل): وهو إما مطلق الأمر هل يتناول المكرور أم لا، وإما كل عبادة فعل في الوقت المنفي عنه هل ينافي حصوله أم لا فيه وجهان. قوله (حسن إطلاق القاعدة عليه): أي على الفرع وكانت دلالتها عليه تضمينة لتضمنها لكل فرع من فروعها. قوله (انتهى) أي قول التاج السبكي في قواعده.

قوله (الذي هو الأحكام الشرعية): أشار به إلى أنه ليس المراد ما يتadar إلى الذهن من أنه العلم بالأحكام الشرعية، وإن كان أقرب إلى الاستعمال اللغوي. قوله (مبني): أي بناء عقلياً على قواعد تسمى أصولاً، ولذا يقال لعلم الفقه علم الفروع.

ترجمة:

قوله (برد القاضي حسين): راجع إلى قوله أو أربع أي بسبب رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعية إليها. ويقال بالتعريف الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه. تفقه على الف قال وروى عن أبي نعيم الإسفرايني، وكان يلقب بحير الأمة، وله التعليق الكبير في الفروع وهو المراد حيث أطلق القاضي في كتب فقه الشافعية. توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢ هـ.

قوله (والخامسة): وهي الأمور بمقاصدها. قوله (ولخبر): هكذا في جميع النسخ باللواو ولعلها زائدة، ويمكن أن يوجه بأنها للعطف على حذف أي لخبر إنما الأعمال بالنيات ولخبر الخ. والخبر المشار إليه رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان». قوله (فكذا الفقه): أي فكالإسلام الفقه في بنائه على خمس.

قال الناج السبكي: وهذا لا تحقيق عنده، انتهى . قال العلائي: وهو حسن جداً.

(هي الأمور) أي الشئون مربوطة (بالمقاصد) أي النيات كما ما سيأتي (وبعدها اليقين) الذي هو الحكم الذهني الجازم المطابق لِمُوجِّبٍ، أي حُكْمٌ (لا يُزال) يرتفع (بالشك) الذي هو مطلق التردد على ما سيأتي (فاستمع لما يقال . وتَجْلِبُ بالباء المثناء فرق (المَشَقَةُ) أي الضرورة

قوله (قال الناج السبكي) إلخ: أي الناج السبكي؛ هذا: أي المذكور من الزيادة ليس فيه تحقيق، أو تنظير الفقه بالإسلام في بناء كل خمس ليس بأمر ثابت محقق عن البعض الذي زاد على الأربعة خامسة ولعل وجه عدم التحقيق هو دخول هذه الخامسة في الأولى.

ترجمة:

قوله (قال العلائي): أي في قواعده؛ وهو الشيخ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي . ولد في ربيع سنة ٦٩٤ هـ، واشتغل بالفقه والعربيه ومهر. ثم سمع من كثيرين وكان أول سماعه للحديث سنة ٧٠٣ هـ، وتوفي سنة ٧٦١ هـ.

قوله (أي الشؤون): أي الحالات، ومنه قوله تعالى: «وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» . قوله (مربوطة): أي صحتها أو كا لها . قوله (كما ما سيأتي): هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظة ما، والصواب حذف الثانية . وأصل هذه القاعدة ما رواه البخاري عن سيدنا عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» .

قوله (الحكم): أي الإدراك . قوله (الجزام): خرج به الظن والشك والوهم . قوله (المطابق): خرج الجهل . قوله (الوجب): بكسر الجيم المعجمة، أي يكون ذلك الحكم الذهني المقيد بالجزم والمطابقة ناشتاً عن موجب، أي سبب مثبت خرج به التقليد . قوله (أي حكمه): بالرفع أي حكم اليقين، أشار به إلى أن المبدأ في النظم على حذف مضاف . قوله (هو مطلق التردد): الشامل للظن والوهم . وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي أَهْدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَهْدَتْ، فَلَا يَنْصُرُهُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْنَاً أَوْ يَجِدْ رِيحَّاً» . قوله (على ما سيأتي): أي من أنه مع استواء الطرفين أو مع رجحان أحدهما على الآخر .

قوله (أي الضرورة): وهي المشقة الكبيرة، فيكون إطلاق المشقة في القاعدة عليها

(التيسيرا) أي التسهيل (ثالثها فَكُنْ بِهَا خَبِيرًا) أي عليماً (رابعها فيما يقال) في هذه العبارة مُسَامَحَةً لأنها «إنما يقال» فيما يتبرأ منه غالباً (الضرر) أي المشقة الكبيرة (يُزَال) لا بضرر بل بما سيأتي (قولاً) مفعول ليقال (ليس فيه غرر) كأنه استدرك به على ما قلته مما يوهم تضعيه (خامسها العادة قل مُحَكَّمة) أي يعتمد عليها لوجود أصلها في الشرع (فهذه الخمس جمیعاً مُحَكَّمة) أي متقدة.

(بل بعضهم) هو الشيخ سلطان العلماء بنص رسول الله ﷺ

من إطلاق العام وإرادة الخاص. قوله (التيسيرا): الألف لإطلاق الفافية، قال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وقال ﷺ: «بعثت بالخنيفة المسحة». قوله (فكن بها): أي بهذه، أي في جملة ما يقال من القواعد.

قوله (في هذه العبارة): أي قول الناظم: فيما يقال، القاعدة. قوله (مساحة): أي تساهل؛ قال أبو البقاء في كلياته: التساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة. قوله (فيما يتبرأ منه) إلخ: أي في قول ضعيف يتبرأ منه في الغالب. قوله (لا بضرر): أي لا يزال بضرر. وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». قوله (بل بما سيأتي): أي من غير الضرر ومن الأخف ضرراً. قوله (مفعول): أي مطلق. قوله (ليس فيه غرر): بفتحتين أي خطر. قوله (كأنه): أي كأن الناظم. قوله (استدرك): أي رفع ما يتوهم. قوله (به): أي بقوله: قولًا ليس فيه غرر. قوله (على ما قلته): أي على الذي قلت من أن في عبارته مساحة. ولعل الأوفق أن يقول الشارح: على ما قاله، وهو: فيما يقال. قوله (ما يوهم تضعيه): أي من التعبير الذي يوهم ضعف جعله رابع القواعد.

قوله (العادة مُحَكَّمة): بتشديد الكاف أي معترفة، من حكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم عليه واعترفت بما حكم به. قوله (الوجود أصلها): أي أصل هذه القاعدة، وهو كما قال القاضي حسين قوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه الإمام أحمد موقعاً على ابن مسعود رضي الله عنه. قوله (محكمة): بسكون الحاء المهملة.

قوله (بنص رسول الله ﷺ): أي تلقبيه سلطان العلماء كائن بنص إلخ. وفي

كما رواه بعض الصالحين، عز الدين بن عبد السلام، في قواعده الكبرى (قد رجع الفقه إلى قاعدة واحدة مكملاً) أي جميعه (وهي اعتبار الجلب) أي الكسب (للمصالح) أي للأشياء التي بها صلاح الدين أو الدنيا (والدرء) أي الدفع (للمفاسد القبائح بل قال) ظاهره اتحاد القائل بالأول والثاني وليس كذلك، بل الأول ابن عبد السلام والثاني تاج الدين السبكي. وعبارته بعد سُوقِ كلامه من قوله.....

طبقات الناج السبكي أن الذي لقبه سلطان العلماء هو تلميذه شيخ الإسلام التقى بن دقيق العيد، قال: كان ابن عبد السلام أحد أساطين العلماء. وعن الشيخ جمال الدين بن الحاجب أنه قال: ابن عبد السلام أفقه من الغزالي. قوله (كما رواه): أي روى كونه سلطان العلماء ومُلقباً به بنص رسول الله ﷺ. قوله (بعض الصالحين): بالرفع فاعل روی.

ترجمة:

قوله (عز الدين): عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين. ولد سنة ٥٧٨ هـ؛ وبرع في غالب العلوم، ودرس بدمشق أيام مقامه بها بالزاوية الغزالية وغيرها، وولي الخطابة والإمام بالجامع الأموي. ومن أشهر تصانيفه: القواعد الكبرى وهي مطبوعة، والجمع بين الحاوي والنهاية؛ قال الناج السبكي: وما أظنه كمل. وتوفي في العاشر من جمادي الأولى سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة.

قوله (في قواعده الكبرى): متعلق بقول الناظم بعد: وقد رجع الفقه. قوله (أي الدفع): ومنه قوله تعالى: «فَادْرَأْتُمْ فِيهَا» أي تدافعتم. قوله (بل قال): بل هنا للإضراب الإنتحاري. قوله (القاتل بالأول): وهو رجوع الفقه جميعه إلى قاعدة واحدة، وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد. والثاني هو ما يأتي من رجوع الفقه إلى الجزء الأول من جزئي هذه القاعدة، وهو جلب المصالح فقط. قوله (بل الأول): أي فهو غير المصنف بدل قال بقيل مبنياً للمجهول لكان أوفق.

قوله (وعبارته): أي وعبارة الناج السبكي في قواعده، بعد ذكر كلام ابن عبد السلام. قوله (من قوله): بيان لقول المصنف من كلامه، أي من قول ابن

بل قد رجع الفقه كله إليها، ولو ضايفه مُضايقٌ لقليل له أرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن ذرَّة المفاسد من جملتها انتهى. ونقول على هذا: واحدةٌ من هذه الخمسة كافية له والأشبه أنها الثانية وهي أنَّ الضرر يزال (قد يرجع كله) أي الفقه (إلى). أول جزئي هذه) القاعدة وهو جلب المصالح؛ قال الناج رحمه الله تعالى: والتحقيق عندي أنه إن أريد رجوعه إليها بتتكلف وتعسُّف أو قولِ جُمليٍ فذاك، وإن أريد الرجوع بوضوحٍ فشأنها يربو على العشرين بل المئين انتهى. وعليه قوله الناظم (وقبلاً) في حين المنع للتتكلف المذكور.

عبدالسلام. قوله (إليها): أي القاعدة الواحدة. قوله (ولو ضايفه مُضايق): في محل رفع خبر قوله: وعبارته، أي لو أتاه شخص وطلب منه إرجاع المسائل الفقهية إلى قاعدة أخص من ذلك. قوله (ارجع): فعل أمر بفتح المزة من باب أكرم. قوله (من جملتها): أي من جملة المصالح. قوله (انتهى): أي قول الناج السبكي.

قوله (على هذا): أي رجوع الفقه إلى قاعدة واحدة. قوله (كافية له): أي للفقه. قوله (والأشبه): أفعل تفضيل من الشبه، والمراد به الأقربية للصواب. قوله (الثانية): صوابه الثالثة، وهي الضرر يزال أي بالنسبة إلى كلام السبكي وصنعيه، وإلا فهذه القاعدة على صنيع الأصل والناظم هي الرابعة.

قوله (أول جزئي): ثنية جزء حذفت النون للإضافة. (أنه): أي الشأن. قوله (إليها): أي إلى القواعد الخمس. قوله (وتعسُّف): أي عدول عن طريق مستقيم؛ قال أبو البقاء: التعسُّف ارتکاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتکاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه. وقيل: حُمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان انتهى. قوله (أو قوله جلي): أي بالجملة. قوله (فذاك): أي فالرجوع إليها واضح. قوله (ف شأنها) إلخ: لعل فيه تحريراً من الناسخ، وفي الأشباه: فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين، ومعنى تربو تزيد. قوله (وعليه): أي وبناء على التحقيق. قوله (في حين المنع): هكذا بالنون في جميع النسخ، وصوابه في حيز بالرأي المعجمة، أي ناحيته.

(وإذ عرفت الخمس بالتجميل) أي بالجملة (فهاك) أي خذ (ذكراها على التفصيل) أي التبيين لما فيها من الفروع والمسائل، وإنما ذكرها مجملة ثم مفصلة لأن ذكر التفصيل بعد الجملة أوقع في النفس من ذكر أحدهما.

تتمة من كلام العلماء في الحث على الفقه:
قال الزركشي في أول قواعده: قال الإمام الغياثي: أهم المطالب

قوله (وإذ عرفت): إذ ظرفية بمعنى الحين. قوله (أي خذ): أشار به إلى أن هاك اسم فعل أمر، والتحقيق أن اسم الفعل ها فقط. وأما الكاف فحرف خطاب مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث وتثنى وتجمع. قوله (لأن ذكر التفصيل) إلخ: أي لأن ذكر الشيء مفصلاً بعد ذكره جملأ ثبت في النفس من ذكره مفصلاً فقط أو جملأ فقط. ووجه ذلك أن الشيء إذا ذكر جملأ تشوق النفس إلى معرفة حقيقة ذلك المجمل، فإذا فصل كان أرسط فيها، فالشيء الحاصل بعد الطلب أعز من المساق بلا تعب.

ترجمة:

قوله (قال الزركشي): بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي. رحل في طلب العلم، ودرس وأتقى وصنف مصنفات عديدة، منها شرح جمع الجواجم، ومنها النكت على البخاري، والبحر في الأصول. توفي سنة ٧٩٤ هـ.

ترجمة:

قوله (قال الإمام الغياثي): لعل فيه سقطاً، وصوابه: قال الإمام في الغياثي. فالمراد بالإمام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الجوهري. قيل له إمام الحرمين لجاؤته بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويتفتي ويجمع طرق المذهب. ولد ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ هـ وتوفي ٤٧٨ ربى الآخر سنة ٤٧٨ هـ. والغياثي: اسم كتاب وهو «غياث الأمم» وغياثة الخلق في ترجيح مذهب الشافعية، قال الحافظ عبدالغفار الفارسي في ترجمته: وأنفق منه تصانيف برسم الحضرة النظامية مثل النظمي والغياثي، وإنفاذها إلى الحضرة ووقوعها موقع القبول، ومقابلته بما يليق بها أهـ. وأراد بالنظمي رسالة النظامية. ومن أجل تصانيفه النهاية في الفقه؛ قال الناج السبكي، لم يُصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به أهـ.

في الفقه التدرب في مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى فقة النفس وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

واعلم أن الفقه أنواع :

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، وعليه صفت
الأصحاب

قوله (التدريب) : أي التمرن . قوله (في مأخذ الظنون) : أي المدارك التي تؤخذ منها الفروع الفقهية الظنية . قوله (في مجال الأحكام) : بتشديد اللام جع مجال : المدخل ، أي في الأدلة التي لها دخل في معرفة الأحكام منها . وهذا في قوة التفسير لما قبله . قوله (فقه النفس) : أي معرفتها ما لها وعليها ، وذلك يكون بفهم جميع مقاصد الكلام ، كما يفيده أن الفقه من فقه بضم الفاف أي صار الفقه والفهم له سجدة وطبيعة . قوله (وهو أنفس صفات علماء الشريعة) : ولذا اشترط في المجتهد ، لأن من لم يكن كذلك لا يتأق له الاستنباط المقصود بالاجتهاد .

قوله (أنواع) : أي أقسام . قوله (نصاً واستنباطاً) : كلاماً حالان في محل نصب ، أي حال كون الأحكام منصوصة أو مستبطة من المنصوصة . المراد بالنص ما نص عليه الكتاب أو السنة صراحة ، والاستنباط ما استفيد من الأدلة الشرعية بالقياس والقواعد . ويطلق أيضاً النص على ما نص عليه الإمام المجتهد ، والاستنباط على ما استبسطه الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعده وضوابطه ، وهذا هو المراد هنا . قوله (وعليه) : أي وعلى المذكور من معرفة أحكام الحوادث الخ .

مطلب :

قوله (صنف الأصحاب) : جع صاحب والمراد به هنا أتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام ، مجازاً سبيه الموقفة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة ، ومنهم رواه . فمذهب إمامنا الشافعي منه القديم ، وهو ما قاله بالعربي تصنيفاً وحججاً أو أفقى به ، ومنه الجديد وهو ما قاله بمصر تصنيفاً ، ومنه : المختصر والبويطي والأم . وأما ما وجد بين مصر وال伊拉克 فالمتأخر جديد والمقدم قديم ، كذا في معنى المحتاج . ورواية القديم أشهرهم أربعة : أحاديث بن حنبل وحسن بن محمد الصباح الزعفراني وأبو علي الكراibiسي وأبو ثور الكلبي . ورواية الجديد سبعة : أبو يعقوب البويطي والمزني والربيع بن سليمان المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكيم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه ، وهو مذهب الإمام مالك .

تعاليلهم المبسوطة على مختصر المزني.

والثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جُل مناظرات السلف، حتى
قال بعضهم: الفقه فرق

ترجمة:

قوله (تعاليلهم): جمع تعليق والمراد الشرح والتوضيح. وقد يسميه الشافعية الإمام، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالم بما فتح الله سبحانه عليه في العلم، ويكتب التلامذة فيصير كتاباً، اهـ. قوله (على مختصر المزني): أي المختصر الذي جمعه المزني، اسم ناصر مذهب إمامنا الشافعي، وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن بحذلة كان مجتهداً مناظراً شجاعاً غواصاً على المعانى الدقيقة صنف كتبًا كثيرة أشهرها المختصر؛ روى الإمام البهقي عن ابن خزيمة قال: سمعت المزني يقول: كتبت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثمان مرات، وغيره، وكانت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلّي كذا وكذا ركعة؛ وقال الإمام أبو زيد المروزي: من تتبع المختصر حق تبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصریحاً أو إشارة. توفي بمصر آخر شهر ربیع الأول سنة ٢٦٤ هـ و عمره سبع وثمانون سنة. ومن تعالیق هذا المختصر التعليقة الكبيرة لشيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الأسفرايني، والتعليقات الكبيرة والصغرى لأبي علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي.

قوله (معرفة الجمع والفرق): أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ويفترق معه في حكم آخر، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان. كذلك وقد نبهوا في هذا الفن على أحكام يكثر دورها ويقع بالفقير جهلها، وهي أحكام الناسى والجاهل والمكره، وأحكام الصبيان والعيّد والمسكارى والأعمى، وأحكام الجمل. ومنه، أي ومن هذا الفن، نوع يسمى الفروق وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسئلتين مشابهتين بحيث لا تسوى بينهما في الحكم، ولذا تصانيف كثيرة من أنفسها مطالع الدقائق في الجواب عن الفوارق لجمال الدين الإسنوی. قوله (وعليه): أي وعلى هذا النوع الثاني. قوله (جل مناظرات السلف): أي أكثرها.

قوله (حتى قال بعضهم الفقه فرق): أي معظم الفقه معرفة الفرق بين المسئلتين حيث يحكم لإحداهما بحكم حكم الأخرى، ومعرفة الأحكام التي افترقت فيها

وَجْمَعُ . وَكُلُّ فِرْقٍ يُؤثِّرُ بَيْنَ كُلِّ مَسْأَلَتَيْنِ يُؤثِّرُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ
الْجَامِعَ أَظَهَرُ . قَالَ الْإِمَامُ :

المسألتان أو البابان من أبواب الفقه. فال الأول كما لو بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أجزائه دون الحج والعمرة. والفرق أنه مأمور بالصلاحة ومضروب عليها بخلاف الحج، وأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. كما لو أخطأ الاجتهاد في أشهر الحج فاحرم التغير العام في غير أشهره، ففي انعقاده وجهان: أحدهما نعم كالخطأ في الوقوف يوم العاشر، والثاني لا . والفرق أنا لو أبطلناه في العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار، وأما هنا فيعتقد عمرة. كذا في شرح المذهب بلا ترجيح . وأما الثاني فكقولهم اللمس والمس افترقا في سبعة أشياء: الأول أن شرط اللمس خلف فيه، الثاني شرطه تعدد الشخص، الثالث يكون بأي موضع كان من البشرة والمس يختص بطن الكف، الرابع ينقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس، الخامس لا يختص بالفرج، السادس يختص بالأجانب، السابع لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الأصح .

وقوله (جمع): أي بين المسألتين أو المسائل بأن يحكم عليهما أو عليهم بحكم واحد. كقولنا من نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذرًا وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف، وكذا لو وقف بغير عرفة غلطًا يجب القضاء إنفاقاً.

قوله (وكيل فرق): مبتدأ. قوله (يؤثر): نعت أي في الحكم. قوله (يؤثر): خبر المبتدأ، أي ذلك الفرق في المسائل الأخرى. وذلك كعدم البلوغ في الصبي ، فإنه بسببه لا يلحق بالبالغ في وجوب الصلواتخمس مثلاً، فإنه يؤثر في مسائل أخرى للصبي . فيجوز له مس المصحف، ولبس الحرير، ولا يشترط في حقه نية الفرضية في الصلاة، ولا تقبل روايته. قوله (ما لم يغلب): ما مصدرية ظرفية، أي مدة عدم إدراك أن الجمع أظهر من الفرق، وإلا بأن وجد دليلاً يقوى في الجمع فيجمع . وذلك كمال الصبي فإنه تجب فيه الزكاة كمال البالغ بجماع أن كلاماً مال ناماً . ويحتمل أن يقال لا تجب فيه، كما قال أبو حنيفة، لأن المالكين مختلفان في التكليف وعدمه. إلا أن الجمع أقوى لما رواه الشافعي مرسلًا: «من ولد يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، واعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قال الإمام أحمد.

ولا يكفي بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المماليك أظهر في
الظن من افتراقهما ووجب القضاء باجتماعهما، وإن انفتح فرق على بعده.

قال الإمام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين.

والثالث: بناء المسائل كالقولين بعضها على بعض، كالقولين وعلى
القولين،

قوله (بالخيالات): جمع خيال وهو الوهم، أي إدراك الطرف المرجوح. قوله (بل)
إن كان اجتماع المماليك إلخ: وذلك كاجلד المنفصل عن المصحف، هل يجوز مسنه
 والاستئناء به أم لا، فيه خلاف في الأول. والاصح أنه يحرم، كما نقل الزركشي عن
الغزالى، كما يحرم الاستئناء به. وصرح الإسنوى بحل المس دون الاستئناء في حرم،
وفرق بأن الاستئناء أفحش. قلنا تبعاً لابن العماد أن الأصح حرمة مسه والاستئناء به
أخذنا بالأظاهر، وهو بقاء حرمه التي قبل الانفصال فيحرمان معًا. وكالصلة على الآل في
الشهاد الأول، هل تسن أم لا، فيه خلاف. والصحيح لابناء على التخفيف، ومقابله
نعم تسن فيه كالصلة على النبي ﷺ فيه، إذ لا تطويل في قوله والله أو آل محمد، كذا
اختاره الأذرعي. وقال النووي في التتفيق: إن التفرقة بينها في السنة نظر، فينبغي أن
يسنا جميعاً أو لا يسنا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينها في الأحاديث الصحيحة.

قوله (وجب القضاء): جواب إن، أي وجب الحكم باجتماعهما، بخلاف ما إذا
كان الفرق ليس بأظهر من الاجتماع، فلا يجب القضاء بالاجتماع. وذلك كتقديم أعلى
الوجه في التيمم على أسفله، فقيل يستحب كالوضوء وقيل يبدأ بالأسفل. وفارق الوضوء
بأن الماء ينحدر طبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بالأسفل
وجهه ليقل ما يحصل في أعلى من الغبار فيكون أسلم لعينه. قال في المجموع: ظاهر
عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداعة بشيء من الوجه دون شيء. قوله (وإن
انفتح): أي ظهر فرق على بعد من الإدراك. قوله (فافهموا ذلك): أي عدم الاكتفاء في
الفروق بالخيالات، وكذا يرجع إليه ضمير قوله: فإنه.

قوله (بناء المسائل كالقولين بعضها على بعض، كالقولين وعلى القولين): لعل هنا
تحريفاً من الناسخ وصوابه هكذا: بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين.
فيكون قوله كالقولين الأول زائداً كالواو قبل قوله على القولين. القول ما قاله إمامنا

ويُنذر على الوجهين لأن أصلهما قولان، والوجهين على الوجهين.
الرابع: المطاراتات، وهي مسائل عَوِيصة يقصدون بها تشحيد
الأذهان.

الشافعي ونص عليه وتقدم تقسيمه إلى قديم وجديد. وأما الوجه فهو ما استبسطه الأصحاب من نصوص الإمام أو من قواعده؛ قال ابن حجر في التحفة: وقد يشذون عنها كالمرني وأبي ثور، فيجتهدون من غيرأخذ منها بل على خلافها، فتنسب حيتند لهم ولا يدعونها وجوهاً في المذهب. قوله (بعضها): بالحر بدل من المسائل. قوله (ويندر) إلخ: أي يقل بناء القولين على الوجهين لأن أصل الوجهين قولان للإمام. قوله (والوجهين على الوجهين): معطوف على قوله كالقولين على القولين، أي وبناء الوجهين للأصحاب على الوجهين لهم.

فالأقسام ثلاثة وثانيها قليل الواقع. وهناك قسم رابع وهو بناء الوجهين على القولين، وخامس وهو بناء الوجهين على قول وجه، وسادس وهو بناء الوجه والقول على الوجه والقول، فالكاف للتمثيل.

فمثلاً بناء القولين على القولين، بشرة المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا تنقض في الأظهر، لأنها ليست مطنة الشهوة بالنسبة إليه كالرجل. والثاني تنقض لعموم الآية. قال في المغنى: والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستبسط من النص معنى يخصبه أولاً والأصح الجواز.

ومثال بناء الوجهين على القولين، جلد الميّة إذا دبغ هل تصح الصلاة فيه وهل يباع ويستعمل في شيء الرطب، وجهان بناء على قولين: أحدهما لا بناء على أن آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، والثاني كالثوب المت Burgess بناء على المشهور من أن الباطن يظهر كالظاهر، وأن آلة الدبغ تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد.

ومثال بناء الوجهين على الوجهين، تقطير الماء على الرأس أو التعرض للمطر هل يجوز أم لا. الأصح الإجزاء بناء على جواز الغسل لأنه مسح وزيادة فأجزأاً بطريق الأولى، والثاني لا بناء على أنه لا يسمى مسحًا.

قوله (والرابع المطاراتات): جمع مطارحة؛ قال العلامة الحموي الحنفي وهي أن يطرح أحد العالمين على الآخر مسألة فيتكلمان فيها شفاهياً. قوله (عَوِيصة): أي مشكلة وعميقة عسراً المعنى. قوله (تشحيد): أي تحديد. وقد ألف في هذا النوع العلامة أبو

الخامس : المغالطات .

عبد الله الحسين بن محمد بن القطن كتاباً سمّاه المطارحات وذكره الراافي في كتاب الغصب . ويلحق بهذا النوع المناظرات والمراسلات والغرييات التي تحكي عن الإمام وأصحابه .

وقد ضمن الناج السبكي جلة منها في كتابه طبقات الشافعية الكبرى ، قال : وحكي الراافي قول الحسين القطن في المطارحات فيما إذا وطى الغاصب المغصوبة وأحبلها المشتري ، ثم ماتت في الولادة في يد المالك ، أنه إن كان عالماً فلا شيء عليه لأنه ليس منه ، أي لا تلحقه حتى يقال ماتت لولادة ولده . ونقل في صورة الجهل قولين ، لأن الولد لاحق به فيصبح أن يقال ماتت في الولادة التي كانت منه . والذي أطلقه التولي وصححه النووي القول بوجوب الضمان .

قال الناج السبكي : وقد وقفت على المطارحات ورأيت ذلك فيها وهذه عبارتها : مسألة رجل غصب جارية وباعها وأحبلها المشتري ، ثم استحقها المغصوب منه وردد عليه ، ثم ماتت في الولادة . الجواب إن كان المشتري عالماً بالغصب لم يضمن الجارية لأن الولد الذي تلده لا يلحقه ، ولا يصح أن يقال ماتت من ولادة الولد الذي منه . وإن كان غير عالم ضمن قيمة الجارية في ماله ، لأنه إذا لم يكن عالماً بالغصب فالولد لاحق به ، فيصبح أن يقال ماتت من الولادة التي كانت منه . وفي ذلك قول آخر : إن قيمة الجارية على عاقلته انتهى . وفي المطارحات رجل في يده قميص قال خاطه لي فلان فقال فلان بل هذا قميصي ، إن القول قول من في يده القميص إلا أن يقول أخذته من هذا الخياط حسبي . والفرق أنه في الأول يتحمل أن يكون خاطه في يده أو في داره فيكون الخياط مدعياً والقول لصاحب اليد ، بخلاف ما إذا قال أخذ به من هذا الخياط فإنه مقر للخياط باليد والله أعلم انتهى كلام الناج السبكي بحروفه . وقد اختتم العلامة ابن نجيم الحنفي كتابه الأشباء والنظائر في الفروع بهذا النوع .

قوله (المغالطات) : جمع مغالطة ، وهي عند علماء الميزان قياس مؤلفة من مقدمات وهمية كاذبة نحو هذا ميت وكل ميت جاد فهذا جاد ، أو شبيهة بالحق وليس كذلك كقولك في صورة فرس هذا فرس وكل فرس صاھل فهذا صاھل ، وتسمى سفسطة . ومن أنواعها ما تسمى مغالطة خارجية وهي أن يغيط أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره ، وحكمها حرام إلا إن دعت الضرورة إلى استعمالها في دفع رافض أو امتنعت . وأما عند الفقهاء فهي مسائل فقهية يلقاها العالم على شخص أو جماعة لقصد

السادس: الدوريات.

السابع: الألغاز.

الاختبار وإيقاع الغلط في الجواب، بأن كان الحكم فيها بالتفصيل فيجب بعدهه أو العكس. فمن ذلك ما لقناها القاضي حسين لأبي علي المنيعي الحاجي ليغالط بها فقهاء مرو إذا قدم إليهم، وصورتها رجل غصب حنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخصة طالبه المالك، فهل يطالب بالمثل أو القيمة. فمن قال أنه يطالب بالمثل فقد غلط، ومن قال أنه يطالب بالقيمة فقد غلط لأن في المسألة تفصيلاً. وهو أنه يطالب إذا تلقت الحنطة في يده كما هي قبل الطحن، كما إذا احترقت، وجب المثل. وإن طحن وعجن وخبز وأكل فعلية القيمة لأن الطحن والعجن والخبز من ذوات القيمة، نقل ذلك أبو سعيد الهروي في الإشراق وأبو القاسم الرافعي في شرحه.

قوله (السادس الدوريات): هي المسائل التي يدور تصحیح القول فيها إلى إفادة، وإثباته إلى نفيه. وقد الفت فيه عدة رسائل: منها غایة الغور في مسألة الدور لأبي حامد الغزالى، ومنها الغور في الدور وقطف الغور في مسائل الدور كلاهما للتأج السبكي.

وهي على قسمين حكمية ولفظية. فالأولى ما نشا الدور فيه من حكم الشرع، والثانية ما نشا من لفظة يذكرها الشخص، وأكثر ما تقع في مسائل الوصايا والعتق والطلاق. فمثال الأولى أن يأذن لعبده أن يتزوج بألف وضمن السيد ألف، ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الألف بعينها، لم يصح البيع. لأنه لو صححتنا البيع ملكته وإذا ملكته بطل النكاح وإذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر وإذا سقط المهر بطل الشمن وإذا بطل الشمن المعقود عليه بعينه بطل البيع، ففي إجازة البيع إبطاله، ومثال الثانية أن يقول لها إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة ثم طلقها، فثلاثة أوجه: أحدهما لا يقع عليها طلاق أصلاً عملاً بالدور وتصحيحاً له، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثة، وحيثند فلا يقع المنجز للبينونة، فلا يقع الثلاثة لعدم شرطه وهو التطليق. والثاني يقع المنجز فقط. والثالث يقع ثلاث تطليقات المنجزة وطلقتان من المعلق إن كانت مدخولاً بها.

قوله (السابع الألغاز): جمع لغز بضم اللام وسكون الغين المعجمة وفتحها أو ضمها، وهو الكلام المعنى أي المجعل فيه التعمية والخفاء. ويسمى أيضاً أحجية لأن

الثامن: الحِيلَ.

الحجا العقل، وهذا النوع يقوى العقل على التمرن، وأهل الفرائض يسمونه معايطة. وقد ألفت فيه تصانيف منها: الإنجاز في الألغاز لعبدالكريم الرافعي، وطراز المحاكل في الغاز المسائل للجمال عبد الرحيم الإسنيوي.

من ذلك قول الملغز: أي شخص لزمه قضاء سين عديدة بموت غيره. فقل: ألم ولدت مات سيدها ببلد آخر ولم تعلم بموته إلا بعد مدة، وهي تصلب مكتشوفة الرأس، فإن هذه الصلاة تبطل ما لم تستتر فوراً بلا أفعال كثيرة، وإلا فلا بطلان. ومنه قوله: أي شيء يتلفه المحرم ولزمه قيمتان. فقل: المحرم الذي استعار صيداً وأتلفه لزمه قيمة مالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى، قال ابن الوردي:

عندى سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضاء مالكه ويضمن القيمة والمثل معاً
فالأخلاص هما أن المثل يضمن بهله والمتفق بقيمتها وهذا تفريع عليهما، بمعنى أنه
وجب فيه الأمان. وقد أجاب بعضهم نظرياً بقوله:

جواب هذا إن شخصاً محرماً أعاره الحال صيداً فاقتنا
اقبضه إيه ثم بعد إذا قد أتلف المحرم هذا فاسمعوا
فيضمن القيمة حقاً للذري أعاره والمثل الله معاً

قوله (الثامن الحيل): جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الأمور وجودة النظر وتقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود. قال العلامة الحموي: والمراد بالحيل في علم الفقه ما يكون خلصاً شرعاً لمن ابلي بحادثة دينية. ولكن المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة. ومذهبنا فيها أن ما قصد التوصل به إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً، جائز بلا كراهة وإن كره إلا أن يحرم طريقة فيحرم كتعدي اليهود في السبت. فإن القصد منهم الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حففهم التي هيؤها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه، فلم تقدمهم الحيلة شيئاً. وما ألف في هذا النوع كتاب الحيل الدافعة لأبي حاتم مجحود بن الحسين الأنصاري الفزوني.

من ذلك بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب متفاضلاً. الحيلة فيه أن يبيعه من صاحبه بدرأهوم أو عرض ويشتري منه بها الذهب بعد التناقض، فيجوز ولو اتفقه عادة وإن لم يتتفقا ولم يتخايراً، وذلك لتضمن البيع. الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي لما فيه من إسقاط خيار العاقد الآخر. وأيضاً من له نصاب من الماشية وأراد منع

الحادي عشر: معرفة الأفراد، وهو معرفة ما لـكُلِّ من الأصحاب من الأوجه الغربية.

العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتفع الفقه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد.....

الوجوب عنه، فالحقيقة أن يبيعها أو يبادل بها غيرها في أثناء الحول، فإن الحول ينقطع لأنَّه ملك جديد فلا بد له من حول جديد، إلَّا أنها مكرورة لأن فيها فراراً من القرية. قوله (لمعرفة ما لـكُلِّ من الأصحاب): أي ما قال كل من أصحاب الإمام الشافعى له في مذهبها. وتحصل ذلك بطالعة أمثال المجموع شرح المذهب وروضه الطالبين كلامها للنحوى.

قوله (التي تجمع جموعاً): أي فروعٌ من باب واحد. قوله (والقواعد): بالجملة عطف على قوله الضوابط. قوله (التي ترد أصولاً وفروعاً): أي التي ترد الأصول والفروع إليها. ومعنى رد الأصول إليها اشتمال كل قاعدة على قواعد تحتها، ورد الفروع إليها استخراجها منها.

فائدة: قال صاحب الدبياج في ترجمة بشير بن الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد: وكان رحمة الله يستبطئ أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مبني في كتابه التنبيه، وهي طريقة التنبيه. نبه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخلصة، والفروع لا يطرد تخریجها على القواعد الأصلية أهـ. وقال العلامة ابن نجيم في القواعد الزينية: لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن إمام بل استخرجها المشايخ من كلامه أهـ.

قوله (وهذا): أي النوع العاشر. قوله (أنفعها): أي أنفع الأنواع للمدرس والمفتى والقاضي. قوله (وأعمها): أي أعم الأنواع نفعاً للطلبة. قوله (وبه): أي بمزاولة التخريج على تلك القواعد. قوله (يرتفع الفقه): هكذا في جميع النسخ وصوابه الفقيه بالياء التحتية، والمراد به المجتهد فيما يقول أي المقلد. قوله (لمراتب الاجتهاد): الاجتهاد ملكرة تحصل للإنسان يقتدر بها على استنباط الأحكام. والمعنى به يقال له المجتهد والفقير ولو مراتب، أعلاماً المجتهد المطلق وهو العالم بالفقه أصلاً وفرعاً وخلافاً ومذهبها وبها يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرواية وتفسير الآيات

وهي أصول الفقه على الحقيقة.

فائدة:

كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة: علم نصح وما احترق وهو النحو والأصول، وعلم لا نصح ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نصح واحترق وهو علم الفقه والحديث. وكان الشيخ صدر الدين بن المُرَّاح رحمه الله يقول:

الواردة في الأحكام. ويليه مجتهد المذهب وهو التمكّن من تخریج الوجوه التي يدیها على نصوص إمامه في المسائل، ويليه مجتهد الفتوی وهو المتبحر في مذهب إمامه التمكّن من ترجیح بعض أقواله على بعض حيث أطلقت، كالنبوی والرافعی، لا كالرملي وابن حجر فإنها مقلدان فقط.

قوله (وهي): أي معرفة الضوابط الخ. قوله (أصول الفقه على الحقيقة): أي وليس من أنواع الفقه لضبطها شوارد الفروع المنصوصة والمستخرجة، إلا أنه اشتهر عرفاً إطلاق علم أصول الفقه على القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهذه يقال لها علم القواعد أو علم الأشباه والنظائر الفقهية كما تقدم.

قوله (علم نصح وما احترق): أي علم كثُر العلماء مزاولته بالتدريس والتصنيف ولم يزالوا كذلك. قوله (وهو علم النحو): المراد به ما يشمل علم الصرف ويمكن أن يراد به ما يغايره. قوله (والأصول): أي أصول الكلام وهو علم التوحيد، وأصول الفقه الشامل للقواعد الفقهية، كما ظاهر سياق البدر الزركشي. قوله (وعلم لا نصح ولا احترق): أي قلت مزاولته بالتدريس والتصنيف ولم يزل قليلاً. قوله (وهو علم البيان): المراد به ما هو قسم علمي المعانی والبدایع أو علم البلاغة الشامل للثلاثة، قوله (وعلم نصح واحترق): أي كثُر العلماء مزاولته بالتصنيف والتدريس وقل ذلك في الأعصار المتأخرة.

ترجمة:

قوله (وكان الشيخ صدر الدين ابن المرحّل): هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد. كان إماماً بارعاً في المذهب والأصولين. درس في دمشق بالشاميّتين والعذراوية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وبasheraها مدة. ثم درس آخر عمره

ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيماً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقية العلوم مشاركاً انتهى كلام الزركشي .

وقال الإمام عبد الرحمن بن زياد المقصري ، نقلأ عن الشيخ زين الدين العراقي رحمه الله : إلحاد المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكم لها مستقلٍ ، انتهى .

بالقاهرة بزاوية الشافعي والمشهد الحسيني ، وتوفي بها سنة ٧١٦ هـ . وله كتاب الأشباء والنظائر ومات ولم يحرره .

قوله (قيماً) : قيم الشيء وهو القائم بأمره ، والمراد به هنا أن يكون جيداً بحيث يرجع إليه في حل المشكلات والمعضلات . ولو كان على مذهب إمامنا الشافعي لكان أحسن ، إذ من خواصه من بين الأئمة من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء أو تنفيص هلك قريباً . وأخذوا ذلك من قوله ﷺ : «من أهان قريشاً أهانه الله» ؛ قالوا وليس في التبوعين في الفروع قرشي غيره . قوله (وفي الأصول راجحاً) : أي مدركاً إدراكاً كثيراً بحيث يفوق أقرانه ، ليتمكن له استخراج الفروع من القواعد . قوله (مشاركاً) : أي مساوياً لأقرانه في معارفهم .

ترجمة :

قوله (وقال الإمام عبد الرحمن بن زياد) : هو العلامة وجيه الدين وشيخ الإسلام المفتى عبد الرحمن بن عبد الكري姆 بن زياد اليمني . أخذ العلم وتفقه على أحمد بن عمر المزجج ، وأخذ أيضاً عن الشهاب أبي العباس البكري الطنداوي . وكان فريد زمانه يقصد إليه الفتوى من جميع الأ направ ، له الفتاوی المنسوبة إليه وهي مشهورة .

ترجمة :

قوله (عن الشيخ زين الدين العراقي) : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي . كان إماماً حافظاً في الحديث ، وله في علم القراءات الباع الطويل ، وفي علم الأصول الخظ الوافر ، وفي الفقه المعرفة الجيدة . وانفرد في عصره بالإملاء ، وتولى الخطابة والتدريس والوعظ والإمامية . وتاليفه كثيرة منها نظم منهاج البيضاوي ومعجم في ترجم جماعة من أهل القرن الثامن . توفي ثانى شعبان سنة ٨٠٦ هـ .

قوله (إلحاد المسائل بنظائرها) : أي قياسها عليها في الحكم . قوله (مستقل) ؛ بالجمل صفة حكم .

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

أي مرتبطة بالمقاصد. (الأصل) أي الدليل (في) قاعدة (الأمور بالمقاصد) أي بالنيات على ما سيأتي (ما جاء في نص الحديث) الذي هو لغة: ضد القديم، واصطلاحاً: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ أو إلى أحد من بقية رسل الله، لكن بواسطة دليل عنه ﷺ، قوله (و فعلًا و تقريراً و صفة (الوارد) في صحيح البخاري).

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

قوله (أي الدليل): أشار به إلى أنه ليس المراد بالأصل هنا معناه اللغوي، وإنما المراد به أحد معانيه الاصطلاحية. قوله (ضد القديم): وبطريق أيضاً على القرآن. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾. قوله (أو إلى أحد من بقية رسل الله لكن بواسطة دليل عنه ﷺ): هذه الزيادة لم يذكرها علماء الحديث وهي حسنة. أفاد المصنف بها أن ما أضيف إلى أحد من بقية رسل الله لا يسمى حديثاً، ويحتاج به حيث صار معلوماً لنا بواسطة ﷺ وتعبدنا بما جاء فيه. قوله (و فعلًا) إلخ: الواوات عواطف بمعنى أو. مثال الفعل صلاته ﷺ حينما توجهت به راحلته، ومثال التقرير إقراره ﷺ خالد بن الوليد في أكله الضب على مائته، ومثال الصفة كونه أبيب ليس بالطويل ولا بالقصير. ويرادف الحديث السنة على الأصح. قوله (في صحيح البخاري): في سبعة مواضع، رواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقة بن وقاص الليبي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

وسلم وسنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

ترجمة:

قوله (مسلم): أي الوارد في صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. قال الإمام النووي في التهذيب: أجمعوا على جلاله وإمامته وورعه وحذقه في هذه الصنعة وتقديمه فيها وتضليله منها، ومن أكبر الدلائل عليه كتابه الصحيح. توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ. أورد هذا الحديث في باب الجهاد عن محمد بن عبدالله بن ثور عن يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذا من طريق الليث وابن المبارك وأبي خالد الأخر وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد.

ترجمة:

قوله (وسنن أبي داود): أي الوارد في سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. كان رأساً في الحديث والفقه؛ قال إبراهيم الحربي: لما صنف كتاب السنن ألين له الحديث، كما ألين لداود الحديدي. قال الخطابي: إن كتاب السنن له، كتاب لم يصنف في علم الدين مثله توفي سنة ٢٧٥ هـ. روى هذا الحديث في كتاب الطلاق من روایة الثوري.

قوله (والترمذى): أي الوارد في سنن أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الضرير، وقيل ولد أكمه. وكان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان، صنف كتاب الجامع، وتوفي سنة ٢٧٨ هـ. روى هذا الحديث من روایة عبد الوهاب الشقفي عن يحيى الأنصاري.

ترجمة:

قوله (والنسائى): أي الوارد في سنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نسبة إلى نساء مدينة بخارسان، كان رئيساً نبيلاً أحفظ من مسلم. له من المصنفات كتاب السنن الكبير والصغرى، وهي إحدى الكتب الستة توفي سنة ٢٠٣ هـ. روى هذا الحديث في باب الإيمان من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبي خالد الأخر، كلهم عن يحيى الأنصاري.

ترجمة:

قوله (وابن ماجه): أي الوارد في سنن أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزويني المشهور

وابن حبان، عن عمر رضي الله عنه والنووي في أذكاره؛ وابن الأشعث في
ستنه عن علي رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ،

بابن ماجه، قال أبو يعل الخليلي: ثقة كبير متفق عليه، يمتحن به، له معرفة وحفظ. توفي سنة ٢٧٣ هـ. روى هذا الحديث في الزهد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى، وأيضاً من روایة الليث عن يحيى الأنصاري.

قوله (وابن حبان): أي الوارد في صحيح ابن حبان البستي، وقد تقدمت ترجمته.
وقد روى هذا الحديث في كتابه الصحيح المسمى بالأنواع والتقسيم، لكن بدون إنما.

قوله (والنووي): بالجز عطف على صحيح البخاري، إلا أن في هنا يعني عند،
أي الوارد عند الإمام النووي. قوله (في أذكاره): أي في كتابه الأذكار النبوية. وأخرجه
النوي فيها بسنده عن عمر أيضاً، لا عن علي كما يوهمه سياق عبارة المصنف.

ترجمة:

قوله (وابن الأشعث في ستنه): هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه وابن ياسر في نسخه، وهو العلامة الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن عبدالله بن ياسر الأنصاري الأندلسي. تفقه بدمشق على نصر الله المصيحي، وسمع بيغداد من ابن الحسين وعمر بن أبي منصور الكراعي وبنيسابور بن سهل المسجدي وطائفة، وسكن أخيراً بحلب، وكان ذا معرفة جيدة بالحديث، توفي سنة ٥٦٣ هـ. رواه ابن ياسر المذكور عن علي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف اهـ.

ترجمة:

قوله (عن علي رضي الله عنه): أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي. خصه الله بجازاها، فجعل السلالة النبوية من صلبه. وقد وقعت بينه وبين معاوية حرب طاحنة أفضت إلى التحكيم، وبسببه نشأت الخوارج لخروجهم عن التحكيم، ومات شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ وله ٦٣ سنة، ضربه عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، ودفن بالكوفة في قصر الإمارة عند الجامع.

ترجمة:

قوله (إلا الموطأ): أي صاحبه، وهو إمام دار المحرجة مالك بن أنس بن مالك

وَوَهْمٌ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِيهِ مُغْتَرًّا بِتَخْرِيجِ الشِّيَخِينَ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ اهـ.
لَكِنْ قَالَ السِّيَوَطِيُّ : أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مُوْطَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ،
أَخْرَجَهُ فِي بَابِ النَّوَادِرِ قَبْلَ آخِرِ الْكِتَابِ بِثَلَاثَ وَرَقٍ ، وَالنَّسْخَةُ الَّتِي وَقَتَتْ
عَلَيْهَا رَأَيْتُ فِيهَا أَحَادِيثَ يَسِيرَةً زَائِدَةً عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ . فَقُولَ
الْحَافِظُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَيْسَ بِوَهْمٍ

الأصبهني الحميري . ولد سنة ٩٥ هـ بعد أن حلت به أمه ثلاثة سنين ، وأخذ عن ٩٠٠
شيخ ٣٠٠ من التابعين و ٦٠٠ من تابعيهم . قال الشافعي فيه : مالك حجة الله على
خلقها بعد التابعين . قال مالك : ما أفتئت حتى شهد لي سبعون محنكاً أني أهل لذلك .
توفي ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ ، ودفن بالبقع .
قوله (وَوَهْمٌ) : بكسر الهاء أي غلط . قوله (أَنَّهُ فِيهِ) : أي أن حديث إنما الأعمال
بالنيات موجود في صحيح الموطأ . قوله (بِتَخْرِيجِ الشِّيَخِينَ) : أي بروايتها . قوله
(وَالنَّسَائِيُّ) : بالجز عطف على الشيختين . قوله (إِنَّمَا) : أي قول الحافظ .

ترجمة :

قوله (من رواية محمد بن الحسن) : في محل نصب حال أي حال كون الموطأ من
رواية محمد بن الحسن ، أبي عبدالله الشيباني صاحب أبي حنيفة . ولد بواسط ونشأ
بالكوفة ، وسمع الحديث من مالك والأوزاعي وغيرهما ، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة .
وكان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً في العربية والنحو والحساب ، وهو الذي نشر علم
أبي حنيفة بتصانيفه . قيل صنف ٩٩٠ كتاباً ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ .

قوله (قبل آخر الكتاب) : أي كتاب الموطأ . قوله (والنسخة التي وقفت) : أي
اطلعت . قوله (على الروايات المشهورة) : كرواية يحيى بن محبوي الليشي . قوله (فقول
الحافظ) : مبتدأ حذف خبره أي غير صواب . قوله (أَنَّهُ وَهْمٌ) : أي أن من زعم أنه
موجود في الموطأ قد وهم ، هذا بيان لما ذكر . قوله (لَيْسَ بِوَهْمٍ) : بكسر الهاء ، أي إنما لم
 يكن صواباً لأنه ليس بغالط .

مطلب :

وقد نظم العلامة الأجهوري الفرق بين الوهم بفتح الهاء وبينه بسكونها فقال:
إذا سرى الوهم لشيء فالمراد سواه ذا وهم بتسكن يراد

وإنما هو في الروايات غير المشهورة.

(أي إنما) قال النووي: قال العلماء: هي للحصر تفيد إثبات الحكم
للذكر وتُنفي ما سواه. قال الكرماني والبرماوي

ووهم بالفتح معناه الغلط
والماضي من هذا بكسر انضباط
والآن بالفتح وفعل الأول يعكس ذا على القياس الجلي
قوله (إنما هو): أي الحديث موجود في الموطأ في الروايات إلخ.

قوله (قال العلماء): أي علماء المعانى وجمهور الأصوليين، خلافاً لجمهور النحوين
فإنها عندهم تفيد التأكيد والتقوية فقط، أي تقوية الحكم الواقع بعدها، وهو هنا صحة
الأعمال الشرعية أو كها بالنيات. قوله (للحصر): أي موضوعة له على الأصح. وقيل
إنها وإن أفادت الحصر ليست موضوعة له، ورد بأنه خلاف الأصل. قوله (تفيد) إلخ:
بيان لمعنى الحصر، والإفادة إنما للحصر، أي تفيد إثبات الحكم للذكر بعدها ونفي ما
سوى الحكم عنه، أو نفي الحكم عما سواه، فقوله تنفي بالتصب عطفاً على قوله إثبات؛
قال ابن مالك في الخلاصة النحوية:

وإن على اسم خالص فعل عطف

فمثال الأول أي نفي ما سوى الحكم عن المذكور: إنما زيد قائم، ومثال الثاني،
أي نفي الحكم عما سوى المذكور: إنما قائم زيد، أي لا عمرو. واستدل على ذلك
بوجهين: الأول أنها وردت في كلامهم للحصر غالباً والأصل الحقيقة، الثاني أنها مركبة
من أن الإثباتية وما النافية. قوله (مفید للحصر): أي قصر الموصوف على الصفة، وربما
قيل قصر المسند إليه على المسند.

ترجمة:

قوله (قال الكرماني): الإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم
البغدادي. ولد يوم الخميس ١٦ جادى الآخرة سنة ٧١٧ هـ، وقرأ على أبيه ثم انتقل إلى
كرمان، وأخذ عن العضد وغيره، ومهر وفاق أقرانه، ودخل الشام ومصر وحج ورجع
إلى بغداد واستوطنه. وتصانيفه كثيرة أشهرها شرح صحيح البخاري، توفي سنة
٧٨٦ هـ.

ترجمة:

قوله (والبرماوي): هو الشمس أبو عبدالله محمد بن عبد الدائم بن موسى

وأبو زرعة: التركيب مفيدة للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف في وجه الحصر، فقيل دلالة إنما عليه بالمنطق أو المفهوم على الخلاف، وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أي كل الأعمال بالنيات.

(الأعمال) جمع عمل وهو حركة البدن، فيشمل القول ويتحرج بها عن حركات النفس، والمراد هنا عمل الجوارح،.....

العسقلاني البرماوي ثم القاهري. ولد متتصف الفعلة سنة ٧٦٣ هـ، وسمع الحديث على ابن جاعة وغيره، ولازم البدر الزركشي. درس بدمشق في عدة مدارس، وتصدى بالقاهرة للإفتاء والتدريس والتصنيف، وحج وجاور. فمن تصانيفه: شرح صحيح البخاري في أربع مجلدات، وألفية في أصول الفقه وشرحها، وتلخيص مهمات الإسنوي. توفي يوم الخميس ثانى عشر جادى الآخرة سنة ٨٢١ هـ.

ترجمة:

قوله (وأبو زرعة): هو الحافظ ولـي الدين أبو زرعة أحد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي. ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢ هـ، وألف عدّة تأليف منها شرح على جمع الجواجم للتاج السبكي. وتقلب في عدة وظائف، وتقرر في وظائف أبيه بعد موته، وتوفي يوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ٨٢٦ هـ.

قوله (بالمنطق): وبه قال أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالى، بل نقله البلايقى عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربع إلا اليسير كالآمدي، أفاده القسطلاني. قوله (أو المفهوم): وبه قال المولى سعد الدين يدل له أمارات، إذ يجوز أن يقال: إنما زيد قائم لا قاعد، فلو كان منطوقاً لكان قوله: قاعداً، تكراراً. قوله (وقيل عموم المبتدأ): بالحر أى دلالة إنما عليه عموم المبتدأ على حد صديقي زيد. قوله (باللام): أى التي هي للاستغراف.

قوله (الأعمال): أى فرضها ونفعها، قليلها وكثيرها. قوله (فيشمل القول) إلخ: أى عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد. قوله (ويتحرج): هكذا في جميع النسخ وصوابه ويتجاوز بحريم معجمة ثم واو من التجوز، قال العلامة المدايني: وليس ذلك مراداً هنا. قوله (والمراد هنا عمل الجوارح): المشار إليه بهذا هذا الحديث، دفع به ما يقال إن النيمة عمل أيضاً فإذا احتاج كل عمل إلى نية فالنية تحتاج إلى نية وهلم جرا. وحاصل الدفع أن

أي إنما صحتها. وعند الحنفية يُقدّر كمالها، قال المناوي : وتقدير الكمال لا يخلو عن مقال (بالنيات) جمع نية بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها. ذكره في فتح الباري.

مطلوب :

وهي كما قال النووي تَبَعَا لابن الصلاح: لغة: القصد، وشرعًا: القصد وهو عزيمة القلب.

المراد بالعمل في الحديث عمل الجوارح نحو الوضوء والصلوة، وأما النية فهي خارجة عنه لكونها من أعمال القلب ودفعاً للتسلسل ولأن العرف لا يطلق العامل على الناوي . وأشار النبي ﷺ للأعمال على الأفعال لأن العمل أخص من الفعل ، حيث إن الفعل ينسب إلى البهائم والجمادات كما ينسب لذوي العقول بخلاف العمل فإنه يعتبر فيه القصد.

قوله (إنما صحتها) إلخ: أشار بذلك إلى أن الحديث متوكظاً على الذوات غير متنافية، إذ تقديره لا عمل إلا بنية مع أن ذات الأفعال قد توجد بلا نية، فالمراد حينئذ نفي أحکامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال. فسادتنا الشافعية يحملونها على الأول والحنفية على الثاني، والأول أول لأنه أكثر لزوماً للحقيقة، وما كان ألم للشيء كان أقرب خطورةً بالبال عند إطلاق اللفظ. قوله (لا يخلو عن مقال) : أي اعتراف وهو أن الحنفية لا يقولون بالكمال إلا في غير الأعمال المستقلة وفيها يكون كالوسيلة، وأما في الأعمال المستقلة فإنهم يقولون فيها أنها لا تصح إلا بالية، ولذلك كان الأولى أن يقال في معناه لا يعتبر مطلق الأعمال إلا بالية. قال ملأ على القاري: وهذا أمر متفق عليه.

قوله (بالنيات): أي بنياتها، فالعارض عن المضاف إليه . قوله (جمع نية): إنما جمع في هذه الرواية لاختلاف أنواعها، وفي رواية بالإفراد نظراً إلى كونها مصدراً. قوله (على المشهور): راجع إلى قوله تشديد الياء . قوله (بتخفيفها): أي بتخفيف الياء، حكاماً على الأزهرى . ثم هل النية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى أو المعنى الشرعى، قوله: قال البيضاوى بالأول ليحسن تطبيقه على ما بعده وهو قوله: فمن كانت هجرته إلخ . وقال الشيرختى بالثانى لأنه أنسب ببيان الشرع ويحسن التطبيق على ما بعده، إذ المعنى كل عمل شرعى فهو محسوب بالية الشرعية وما ليس كذلك كالمجرة إلى الدنيا لا يعتد به شرعاً.

قوله (ذكره): أي ذكر الكلام أي من قوله جمع نية . قوله (وشرعًا القصد): أي القصد الخاص بدليل قوله: وهو عزيمة القلب أي تصميمه المقارن للعمل ، وليس المراد به

واعتراضه الكرماني بأنه ليس عزيمة القلب لقول المتكلمينقصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، انتهى.

قال ابن عنقاء: ويحاجب بأنه أراد بالعزيمة التصميم بمقارنته لل فعل لا العزم، فلا إيراد انتهى.

وفي شرح مسلم: النية والقصد والإرادة والعزم ألفاظ متقاربة، انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر في الفتاوى - بعد أن ذكر عشرة أمور وفرق بين العزم والإرادة.....

مطلق العزم. قوله: (واتعرضه): أي ما قاله النووي تبعاً لابن الصلاح. قوله (بأنه): أي القصد أو النية على تأويل القصد. قوله (والعزم): بالرفع مبتدأ. قوله (يتقدم عليه): أي على إيجاد الفعل كما يقارنه. قوله (بخلاف القصد): أي فإنه لا يتقدم ولا يقبل الشدة والضعف. قوله (انتهى): أي اعتراض الكرماني.

ترجمة:

قوله (قال ابن عنقاء): هو الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء مؤلف الأكسير العزيز. قوله (بأنه): أي ابن الصلاح. قوله (بمقارنته): أي الشخص. قوله (لا العزم): بالنصب أي لم يرد العزم المطلق الشامل لما يتقدم على القصد وما يقارنه. قوله (فلا إيراد): تفريع على قوله أراد. قوله (انتهى): أي قول ابن عنقاء. قوله (الالفاظ متقاربة): لتواردها على معنى واحد، وهو كما قال الغزالى: حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل اهـ. ولكن إذا حققنا النظر نجد بينها تفرقة قريبة، فالنية عبارة عن تمييز الأغراض بعضها عن بعض، والقصد جمع الهمة نحو الغرض المطلوب، والعزم يقوى القصد وينشطه، والإرادة تصرف الموضع المثبطة لانتهاض القدرة وتوجه نحوها. قوله (انتهى): أي قول النووي في شرح مسلم.

مطلوب:

قوله (وعشرة أمور): أي الفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة وهي العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدرة والعنابة والمشيئة. قوله (وفرق بين العزم والإرادة): بالبناء للمعلوم معطوف على ذكر، أي وفرق الشيخ ابن حجر بينها بأنه

ولم يقل بترادفهما، أي من كُلّ وجه، حتى لا ينافي ما يأتي عن الإحياء، أي من التوارد، وذلك لأن الترداد خلاف الأصل.

وبهذا تظهر الحكمة في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولم يقل بالإرادات أو العنایات مثلاً، لأنه ليس المراد مطلق الإرادة بل إرادة خاصة. وهي إرادة تتعلق بإيمالة الفعل إلى بعض ما يصله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل. إذ فرق بين قصد نفس فعل الصلاة وقصد غرضه من كونه قربة أو فرضاً أو أداء مثلاً. والمتعلقة بأصل الكسب هي المسماة بالإرادة ويميل الفعل

يقال عزم زيد يعني أراد الإرادة الخاصة المصممة ولا يقال في حقه تعالى، بل عزائمه طليبه الراجح إلى كلامه النفسي. بخلاف الإرادة يعني الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه، فإنه يمكن إطلاقها على الله تعالى وعلى العبد إلا أنها في حقه تعالى يجب حصوها. قوله (ولم يقل): بالبناء للمعلوم أيضاً أي ولم يقل الشيخ ابن حجر. قوله (حتى لا ينافي): حتى تغريبية فهو مفرع على قوله أي من كل وجه. قوله (عن الإحياء): أي عن صاحبه وهو الإمام الغزالى. قوله (وذلك): أي عدم القول بالترادف ابتداء، من هنا مقول قال الشيخ ابن حجر.

قوله (وبهذا): أي بهذا التقرير. قوله (ولم يقل): أي النبي ﷺ. قوله (مثلاً): راجع للإرادات والعنایات، أشار به إلى بقية الألفاظ الشمانية. قوله (لأنه): أي الشأن. قوله (ليس المراد): أي بالنسبة. قوله (مطلق الإرادة): أي الذي هو جنس النية. قال القرافي في كتابه الأممية: هي الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من وجود أو عدم أو هيئة دون حالة أو زمان دون زمان، وجميع ما يمكن أن يتصرف الممكن به بدلاً من خلافه أو ضدته أو نقشه أو مثله أهـ. قوله (بل إرادة): بالرفع خبر لمبدأ محنوف أي بل المراد إرادة الخـ. قوله (إلى بعض ما يصله): أي بعض الغرض الذي يصل الفعل. قوله (لا بنفس الفعل): أي لا إرادة تتعلق بنفس الفعل. قوله (إذ فرق): إذ تعليلية، والتنترين في فرق للتعميم أي فرق عظيم. قوله (وقصد غرضه): أي غرض فعل الصلاة. قوله (من نحو كونه قربة): بيان للغرض. قوله (المتعلقة): صفة ممحض مبتدأ أول، أي والإرادة المتعلقة. قوله (وميل الفعل): معطوف على قوله بأصل

إلى بعض أغراضه هي النية، انتهى.

وعرفها الماوردي بأنها قصد الشيء مقتنناً بفعله. واعتراضه الشيخ إبراهيم الكردي بأنه غير جامع لعدم شموله لنية الصوم والنية المجردة عن العمل.

والتعريف الجامع قول البيضاوي، فإنه خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله تعالى، انتهى.

الكسب، أي والإرادة المتعلقة بعمل الفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه تسمى نية. وتفارق النية الإرادة من وجه آخر، وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي والإرادة تتعلق بفعل الغير. كما نزيد معونة الله وإحسانه وهدایته وليس أفعالاً لنا. قوله (انتهى) : أي قول الشيخ ابن حجر.

ترجمة :

قوله (وعرفها الماوردي) : أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية ، من مؤلفاته كتاب الحاوي في الفقه . توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

قوله (مقتنناً بفعله) : نصب حال من القصد أي فإن قصده وتراتخي عنه فهو عزم وقد تبعه في هذا التعريف الشيخ ابن حجر وغيره . قوله (بأنه) : أي تعريف الماوردي . قوله (لعدم شموله لنية الصوم) : فإنها لا تجحب المقارنة فيها لعسر تطبيق النية على الفجر بل تجحب نية الفرض قبل الفجر . قوله (والنية) : بالجر ، أي ولعدم شموله لنية المجردة عن العمل مع أنه يثاب عليها خبر أحد من حديث أبي هريرة : «من هم بحسنة ولم ي عملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشر أمثالها إلى سبعين أمثالها» الحديث . قال الكرماني : فيلزم أن من جاء بنية الحسن فله عشر أمثالها ، فلا يبقى فرق بين الحسنة ونية الحسن .

ترجمة :

قوله (قول البيضاوي) : قاضي القضاة أبو الحسن ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي . كان إماماً عارفاً بالتفسير والفقه والأصولين والعربية والمنطق ، وصنف في ذلك تصنيف رائعة من أشهرها : مختصر الكشاف والمنهج في الأصول . مات سنة ٦٩١ هـ ، كذا في طبقات السبكي . قوله (خصوصها) : أي النية . قوله (انتهى) : أي قول البيضاوي .

وقال الشبراملي على قول الماوردي أنه تعريف بالرسم لا بالحد.
(وهو مروي عن الثقات) جمع ثقة، وفي شرح الشفاء للخفاجي:
الثقة كعدة مصدر وثيق به ومنه، إذا اتمنه واستوثق احتمم. ثم تُجُوز
بالمصدر على المؤمن في الحديث وغيره، فشاع حتى صار حقيقة عرفية،
انتهى.

ترجمة:

قوله (وقال الشبراملي): نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملي، نسبة إلى شبراملس قرية بالغربية من مصر. ولد سنة ٩٩٧ هـ، وتتعلم في الأزهر، وكان من فقهاء الشافعية. له مشاركة في عدة علوم، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على المواهب اللدنية، وحاشية على الشمائل. توفي سنة ١٠٨٧ هـ.

قوله (أنه تعريف بالرسم): أي التام وهو الجنس والخاصة، فالقصد جنس والإفتراض بالفعل خاصة لازمة للبنية غير منفكة عنها إلا في مواضع معلوماته. قوله (لا بالحد). أي لا تعريف بالحد الذي هو الجنس والفصل.

ترجمة:

قوله (وفي شرح الشفاء للخفاجي): العلامة المحدث قاضي القضاة شهاب الدين أحد بن محمد بن عمر، من قبيلة خفاجة بفتح الخاء المعجمة. ولد بمصر سنة ٩٧٧، وأخذ عن أبيه وعن حاله الشنواي وغيرهما من مشيخة مصر. ورحل إلى بلاد الروم، فولى هناك قضاء سلانيك ثم قضاء مصر ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب، ودخل إلى بلاد الروم فنفي إلى مصر وولي قضاء يعيش منه. فاستقر إلى أن توفي سنة ١٠٦٩ هـ. مؤلفاته شهيرة من أجلها نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض.

قوله (كعدة): أي في الوزن. قوله (ومنه): معطوف على قوله به. أشار بذلك إلى أنه متعدد بحروف الجر وما جاء ومن. قوله (إذا اتمنه): أي يقال ذلك إذا اتمنه. قوله (واسثوثق احتمم): أي أخذ منه الوثيقة والاعتماد. قوله (ثم تجوز): أي مجازاً مرسلأً في هذا المصدر حيث أريد منه إسم المفعول علاقته التعلق كالخلق بمعنى المخلوق. قوله (وغيره): بالجر عطف على قوله الحديث، أي والمؤمن في غير الحديث. قوله (فشاع): أي لفظ الثقة حتى صار حقيقة يتعارفها جماعة مخصوصون وهم المحدثون هنا.

وذلك كعمر بن الخطاب وغيره لكن بتفصيل. وذلك أن الذي رواه بهذا اللفظ - كما قاله الزين العراقي - من الصحابة أربعة: عمر بن الخطاب أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأبو سعيد أخرجه أبو نعيم، وأنس بن مالك أخرجه ابن عساكر،

قوله (وذلك): المشار إليه هم الثقات. قوله (وغيره): كعلي بن أبي طالب. قوله (لكن بتفصيل): استدركك بأنه ليس جميع الثقات رروا هذا الحديث بهذا اللفظ عينه بل فيه تفصيل. قوله (وذلك): أي التفصيل. قوله (أن الذي رواه): أي هذا الحديث. قوله (عمر بن الخطاب): بالرفع بدل. قوله (وغيرها): ك أصحاب السنن الأربعة وابن حبان.

ترجمة:

قوله (أبو سعيد): سعد بن مالك بن سنان الخدرى، ينسب إلى خدراة إسم قبيلة من الأنصار. كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الصالحين. مات سنة ٧٤ وله من العمر ٩٤ سنة ودفن بالبقيع. قيل: وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة، وبلغت مروياته ١٠٧٠ حديثاً.

ترجمة:

قوله (أنس بن مالك): أبو حزنة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ. وكان من المكثرين، روى ٢٢٨٦ حديثاً، اتفق الشیخان منها على ١٦٨ وانفرد البخاري بـ ٨٣ ومسلم بـ ٥٧١. توفي سنة ٩٣ على الصحيح وقد ناهز المائة.

ترجمة:

قوله (أخرجه ابن عساكر): الحافظ المحدث أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي، الملقب ثقة الدين. ولد سنة ٤٩٩ هـ، ورحل لطلب العلم والحديث وطوف وجاب البلاد ولقي المشايخ وصنف التصانيف المقيدة وخرج التخاري، ومن تصانيفه: تاريخ دمشق في ٨٠ مجلداً، وتوفي سنة ٥٧١ بدمشق. وقد أخرج هو هذا الحديث من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس، وقال: هذا حديث غريب والمحفوظ حديث عمر.

وأبو هريرة أخرجه الرشيد العطار في جزء من تخاريجه.
وحدثُ عمر صحيحاً؛ قال ولد الزين العراقي هو منحصر في رواية
عمر وما عداه ضعيف أو في مطلق النية، انتهى.

ترجمة:

قوله (وأبو هريرة): الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسى، كان في صغره يلعب بهرة وفي كبره يحسن إليها فكفى بها. أسلم سنة ست أو سبع، وكان عريفاً أهل الصفة. ومات سنة ٥٩ هـ بالمدينة وهو ابن ٧٨ سنة. وأحاديثه المرفوعة ٥٣٧٤.

مطلب:

فهو أحد المكرثين في رواية الحديث من الصحابة، وهم كما قال في طلعت الأنوار:
والمحشرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب قني بالمحشرين الضرر

ترجمة:

قوله (أخرجه الرشيد العطار): رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي بن عبدالله القرشي الأموي النابلي ثم المصري العطار المالكي، ولد سنة ٥٨٤. وتخرج بالحافظ ابن الفضل، وألف معجم شيوخه، وتقدم في الحديث وكان ثقة مأموراً متقدماً حافظاً حسن التخريج. توفي بمصر سنة ٦٦٢ هـ.

مطلب:

قوله (في جزء من تخاريجه): أي في بعض تخاريجه أو في رسالة منها. والتخريج هو نقل حديث بسنده من الكتب المعتمدة ومسانيد الأئمة المحدثين وبيان صحته وغيرها.
قال شيخنا العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط، وقد كنت نظمت ذلك فقلت:
والنقل للحديث بالسند من كتب لديهم اعتمادها قمن
أو من مسانيد الثقات العليا حد لتخريج لديهم فاعلما
قوله (قال ولد الزين العراقي): هو الولي أبو زرعة أحد، وتقدمت ترجمه آنفاً.
قوله (من) إلخ: أي الحديث المذكور منحصر صحته من رواية عمر. قوله (وما عداه):
أي وما عدا المذكور من رواية عمر. قوله (أو في مطلق النية): في محل رفع عطف على
قوله: ضعيف، أي كائن في النية بدون قيد بهذا اللفظ.

وَسَكَتَ ابْنُ الْهَمَامَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ مُعْتَرِضًا لِكَلَامِ النَّوْوِيِّ، حِيثُ
صَعُّفَ رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: إِنَّ ابْنَ جِبَانَ رَوَاهُ
كَذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي أَرْبِعِينِيهِ ثُمَّ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ. قَلْتَ: وَهِيَ
رِوَايَةُ إِمامِ الْمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ،

تَرْجِمَةُ :

قَوْلُهُ (وَسَكَتَ ابْنُ الْهَمَامَ): كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ
الْهَمَامِ الْخَنْفِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَمَاءُ. كَانَ فِيقَهَا أَصْوَلِيًّا مُحَدَّثًا، وَكَانَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَحْوَالِ،
وَتَقْلِبَ فِي وَظَائِفِ دِينِهِ، تَوَفَّ سَابِعَ رَمَضَانَ سَنَةَ ٨٦١ هـ. وَتَصَانِيفُهُ مُفَيِّدَةٌ مِنْ أَجْلِهَا
كِتَابُ التَّحْرِيرِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَصْوَلِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنْفِيَّةِ.

قَوْلُهُ (مُعْتَرِضًا): مُنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ أَيْ حَالٍ كُونَ بَعْضِهِمْ مُعْتَرِضًا. قَوْلُهُ (حِيثُ
صَعُّفَ): تَعْلِيلٌ لِلِّاعْتَرَاضِ أَيْ لِأَنَّ النَّوْوِيَّ ضَعُفَ الْخُ. قَوْلُهُ (رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ): أَيْ بِلَوْنِ إِنَّمَا، وَلِفَظُ النَّوْوِيِّ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ لَا يَصْحُ، كَمَا نَقْلَ عَنْهُ
سُلْطَانُ الْقَارِيِّ الْخَنْفِيِّ. قَوْلُهُ (إِنَّ ابْنَ جِبَانَ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مُقْوَلٌ لِبَعْضِهِمْ. قَوْلُهُ (رَوَاهُ
كَذَلِكَ): أَيْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلِفَظِ.

تَرْجِمَةُ :

وَقَوْلُهُ (وَالْحَاكِمُ): الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدَوِيِّ الْمُضْبِيِّ الْمُعْرُوفُ
بِالْحَاكِمِ. وَلَدَ سَنَةَ ٣٢١ هـ، وَكَتَبَ عَنْ نَحْوِ الْفَيِّ شِيخُ، وَبِرْعُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ
وَفَنَّوْهُ. وَيَلْفَتُ تَصَانِيفُهُ نَحْوَ ١٥٠٠ جُزْءٍ مِنْهَا: الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ. قَالَ فِي
شَذَّرَاتِ الْذَّهَبِ: اتَّهَمَ إِلَيْهِ رِئَاسَةَ الْفَنِّ بِخَرَاسَانَ لَا بِلَدَ الدُّنْيَا. تَوَفَّ فَجَّةً بَعْدَ خَرْوَجِهِ
مِنَ الْحَمَامَ سَنَةَ ٤٠٥ هـ.

قَوْلُهُ (قَلْتَ): لَعْلَهُ مِنْ مُقْوَلِ ابْنِ الْهَمَامَ. قَوْلُهُ (وَهِيَ رِوَايَةُ إِمامِ الْمَذْهَبِ): أَيْ
الْمَذْهَبُ الْخَنْفِيُّ، أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابَتَ الْكُوفِيِّ. لَقِيَ سَنَةً مِنَ الصَّحَابَةِ نَظَمَهُمْ
بعْضُ الْعُلَمَاءُ فَقَالُوا:

لَقِيَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ سَنَةً مِنْ صَحْبِ طَهِ الْمَصْطَفَى الْمُخْتَارِ
أَنْسًا وَعَبْدَ اللَّهِ نَجْلَ أَنِيسَهُمْ وَسُمِّيَّ بْنَ الْحَارِثَ الْكَرَارِ
وَزَادَ ابْنَ أَوْفَى وَابْنَ وَاثِلَةَ الرَّضِيِّ وَاضْصَمَ إِلَيْهِمْ مَعْقُلُ بْنَ يَسَارِ
وَلَكِنْ لَمْ تُثْبِتْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَكَانَ قدْ جَمَعَ الْفَقَهَ وَالْعِبَادَةَ وَالْوَرَعَ

انتهى .

قلتُ : يجاب عن اعتراضه بأنَّ الحاكم كثير التساهل، وقد اطّلعوا على الضعف فوجب قبولة. ثم لقائل أن يقول: ما المانع من اعتضاد ما سوى مروي عمر برواية عمر رضي الله عنه، فاتضح حينئذ قول الحاكم فتأمل.

قال المناوي رحمة الله تعالى: وما عدا هؤلاء الأربعة من الصحابة أيضاً رواه في مطلق النية، كحديث: «يُبعث الناس على قدر نياتهم»، وحديث: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها». وأطلق

والسخاء. وقد رُوي أنَّ المنصور سقاهم السم فمات شهيداً سنة ٥٠١ هـ. وقد عرضت إليه خطة القضاء مرتين فأبى، فضرب لذلك سجن. وقد رُوي هذا الحديث في مستنه كما صرَّح به العلامة القاري. قوله (انتهى): أي قول ابن الهمام.

قوله (قلت): من مقول الشارح الجرهزي. قوله (عن اعتراضه): أي عن اعتراض بعضهم. قوله (وقد اطّلعوا): أي اطلع المحدثون بعد التنقيب عنها رواه الحاكم، فظهر أنَّ فيه مقالاً وضعفاً، فوجب حينئذ قبولة الحكم بأنه ضعيف. قوله (فاتضح حينئذ قول الحاكم): أي حين إذ قلنا لا مانع من اعتضاده برواية عمر، فاتضح محمل قول الحاكم وحكمه على حديث الخدري بالصحة، أي لغيره فليس المراد الصحة لذاته.

قوله (قال المناوي): أي الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي في شرحه للجامع الصغير. قوله (أيضاً): أي كما رواه الأربعة. قوله (رواه في مطلق النية): قال السيوطي في متنه الآمال: ورد في مطلق النية أحاديث كثيرة جداً تزيد على عدد التواتر. قوله (ك الحديث إنما يبعث الناس) إلخ: رواه ابن ماجه وكذا الإمام أحمد عن أبي هريرة وهو صحيح. قوله (على قدر نياتهم): أي أعمالهم التي ماتوا عليها فيأتي الزمار بالمزمار وشارب الخمر بالكأس إلخ ما في الحفيظ على الجامع الصغير. قوله (وحيث إنك): الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولم يصح منه الإنفاق. قوله (نفقة) أي قليلة أو كثيرة، لأن التكرا في سياق التفسي تعم. قوله (إلا أجرت عليها): مبني للمجهول بضم الهمزة وكسر الجيم المعجمة وفتح تاء الخطاب، وإلا أداة الاستثناء والمستثنى مذوف، أي

بعضهم على الحديث التواتر وهو صحيح من حيث المعنى .

فائدة :

هذا الحديث خطب به رسول الله ﷺ لما وصل المدينة للهجرة على ما قاله بعضهم ، واعتبره الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد وما يدل عليه . وكأنه استند إلى قصة مهاجر أُم قيس ، فروى الطبراني أن رجلاً خطب امرأة يقال

نفقة أجرت عليها - روى هذا الحديث الستة عن سعد بن أبي وقاص ، وتمامه كالتالي في البخاري : حتى ما تجعل في فم امرأتك . قوله (وهو) : أي الإطلاق قوله (صحيح من حيث المعنى) : إذ طلب النية في الأعمال ثابت في عدة أحاديث فهو متواتر تواتراً معنوياً لا لفظياً .

مطلوب :

(فائدة) : التواتر هو ما رواه جماعة ينتهي تواترهم على الكذب عن محسوس ، وينقسم إلى لفظي ومعنوي . فاللفظي ما اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى ، معاً ، والمعنوي ما اختلفوا فيها مع وجود معنى كلٍّ كما هنا . وكما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً ، وأخر أنه أعطى فرساً ، وأخر أنه أعطى بعيراً وهكذا ، فقد اتفقا على معنى واحد وهو الاعباء .

قوله (هذا الحديث) : أي حديث إنما الأعمال بالنيات . قوله (خطب به رسول الله ﷺ) : كما في رواية البخاري حيث قال الرسول ﷺ : « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات » ، وكذا خطب به عمر رضي الله عنه على منبره ﷺ . قوله (للهجرة) : أي لأجل المиграة أو عندها . قوله (على ما قاله بعضهم) : أي بناء على قول بعضهم وهو المهلب من علماء المالكية كما في فتح الباري . قوله (لم يرد وما يدل عليه) : هكذا في جميع النسخ بالروا وله لها زائدة ولفظ ما فاعل ، يرد أي لم يأت حديث يدل على أن الخطبة عند وصول المدينة . قوله (وكأنه استند) : أي بعضهم .

ترجمة :

قوله (فروى الطبراني) : الحافظ مسنده عصره أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشهير بالطبراني . كان ثقة صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال كثير التصانيف . رحل في طلب العلم إلى أنحاء مختلفة ، وتصانيفه متعدة نافعة منها : المعاجم الثلاثة الكبير

لها أم قيس وأبنت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها وكنا نسميه مهاجرأ
أم قيس. وهذا إسناد على شرط الشييخين، لكن ليس فيه أنَّ حديث
الأعمال سُيِّقَ بسبب ذلك، ولم أر في شيءٍ من الطرق ما يقتضي التصريح
بذلك. ورواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه، انتهى.
وفي الفتح له في موضوع آخر: ولم أقف على تسميته؛

والصغر والأوسط. توفي سنة ٣٦٠ هـ كذا في طبقات ابن العماد. وقد روى هذا
الحديث في المعجم الكبير بإسناد رجال ثقات من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن
مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة إلخ.

قوله (وهذا): أي ما رواه الطبراني وإليه يرجع ضمير فيه أيضاً. قوله (على شرط
الشييخين): أي رجالها. قوله (بسبب ذلك): أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس. قوله
(من الطرق): بيان لشيء قوله (ما يقتضي): في محل نصب مفعول. قوله (بذلك): أي
بأنه سبق بسبب القصة. قوله (ورواه): أي المذكور من قصة مهاجر أم قيس.

ترجمة:

قوله (سعيد بن منصور): الإمام الحجة أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة
المروزي. قال أبو حاتم فيه ثقة من المتقين الآثار من جمع وصنف. وقال حرب
الكرمانى: أتمنى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث. له كتاب السنن، مات بمكة سنة
٢٢٧ هـ.

ترجمة:

قوله (عن ابن مسعود): أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود المذلي، صحابي بن
صحابية أم عبد بنت عبدود. أسلم قدماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع
رسول الله ﷺ المشاهد. رُوي له ٨٤٨ حدثاً اتفق الشیخان على ٦٤ حدثاً وانفرد
البخاري به ٢١ ومسلم به ٣٥، توفي سنة ٣٢ هـ. قوله (انتهى): أي قول الحافظ.

قوله (ولم أقف على تسميته): قصد به اللفظ في محل رفع مبتدأ مؤخر، أي لم أطلع
على اسم ذلك الرجل مهاجر أم قيس. قال في شرح التقريب: ولم يسم أحد من صنف
في الصحابة هذا الرجل، الذي ذكروا أنه كان يسمى مهاجر أم قيس، فيما رأيته من
التصانيف.

ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، انتهى .
 فاستفيذ ذلك كله - والله أعلم - إذا علمت ذلك علمت أن قول الناظم
 عن الثقات، أي في الجملة أو مع معونة التعارض.
 (قالوا) أي العلماء (وذا الحديث ثُلث العلم) قاله الشافعي فيما نقله
 عنه البوطي .

ترجمة :

قوله(ونقل ابن دحية) : هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي، اشتهر بابن دحية لانهائه نسبة إلى دحية بن خليفة الكلبي صاحب رسول الله ﷺ . ولد مستهل ذي القعدة سنة ٤٥ هـ، واشتغل بطلب الحديث في بلاد الأندلس . ثم رحل إلى بر العدو ودخل مراكش ثم إفريقيا ومنها إلى مصر والشام والعراق . وكان عارفاً بال نحو واللغة وأيام العرب وأشعارها، وله عدة تصانيف منها كتاب التنوير في مولد السراج المنير . وتوفي يوم الثلاثاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ٦٣٣ هـ.

قوله (إن اسمها) : أي اسم أم قيس . قوله (قبيلة) : وقيل آمنة وقيل جذامة . قوله (ثم تحتانية ساكنة) : أي ثم لام مفتوحة . قوله (انتهى) : أي قول المحافظ بن حجر في الفتح . قوله (ذلك) : أي المذكور من الكلام الذي نقلت من الفتح وغيره . قوله (كله) : بالنصب تأكيد . قوله (إذا علمت ذلك) : أي ما قررته من بعد قول الناظم وهو مروي عن الثقات . قوله (أي في الجملة) : يعني في بعض الطرق ، وهو روایة عمر رضي الله عنه . قوله (أو مع معونة التعارض) : أي تعارض روایة عمر وروايات أبي سعيد وأنس وأبي هريرة رضوان الله عليهم .

قوله (قاله) : أي هذا القول يعني هذا الحديث ثُلث العلم . قوله (فيما نقله) : أي في جملة الكلام الذي نقله البوطي عن الشافعي .

ترجمة :

قوله (البوطي) : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البوطي المصري ، من بوطي قرية من صعيد مصر الأدنى . كان له ال باع الطويل في الفقه والحديث . قال أبو عاصم : كان الشافعي يعتمد البوطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة . قال : واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرجت على يده أئمة تفرقوا في البلاد . وكان من أصيّب بمحنة حلق القرآن فحمل لبغداد في السجن ، وبقي محبوساً إلى أن مات بها سنة ٢٣١ هـ .

وقاله أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والدارقطني وعبدالرحمن ابن مهدي .

وقال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدةً من هذا الحديث.

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم أنَّ كسب العبد

ترجمة:

قوله (وقاله أحمد بن حنبل): الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي . ولد سنة ١٦٤ هـ بعاصمة العراق، وأخذ عن الإمام الشافعي وغيره . قال فيه الإمام الشافعي : خرجت من بغداد وما خللت بها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أسلم من أحد انتهى . وألف المستند الصحيح الذي هو أصل من أصول هذه الأمة . وقد ابتل في مسألة خلق القرآن بلاء شديداً، توفي سنة ٢٤١ هـ .

ترجمة:

قوله (وعلي بن المديني): أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر الشهير بابن المديني البصري ، قال أبو حاتم الرازمي : كان علمـاً في معرفة الحديث والعمل ، وكان أحد لا يسميه باسمه وإنما يكتبه تمجيلاً له . ومصنفاته تبلغ المائتين ، توفي سنة ٢٣٤ هـ .

ترجمة:

قوله (وعبدالرحمن بن مهدي): أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام . قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث . وقال علي بن المديني : لو حلفت بين الركن والمقام لخلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي . توفي سنة ١٩٨ هـ .

قوله (وقال أبو عبيد): في الأشباء أبو عبيدة بنتاء مربوطة ، وفي الفتح أبو عبدالله .

ترجمة:

قوله (ووجه البيهقي): هو الإمام الحافظ العلم أبو بكر أحد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي . قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإنقاذاً وثقة وعمدة ، وهو شيخ خراسان . وله السنن الكبرى والصغرى ، وكتاب الأسماء والصفات ، ودلائل النبوة وغيرها ، وقد بلغت تصانيفه ألف جزء . توفي بنيسابور ونقل تابوتة إلى بيهق سنة ٤٥٨ هـ وعمره ٧٤ سنة . أي بين ذكر وجه كون هذا الحديث ثلث العلم .

من حيث يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها. ومن ثم ورد: «نية المؤمن خير من عمله»، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد

قوله (من حيث يقع): أي من حيث ما يحصل به أو من محل وقوعه. قوله (بقلبه) الخ: متعلق بمحذف خبر أن. قوله (وأرجحها): أي وأرجح هذه الأقسام. قوله (لأنها): علة لكون النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله (وغيرها): أي غير النية وهو ما كان باللسان أو الجوارح يحتاج إليها ويتبع لها صحة وثواباً وفساداً وحرماناً. وكذلك لأن القول والعمل يدخل فيها الفساد بالسمعة بخلاف النية.

قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي من أجل النية أرجح الأقسام الثلاثة. قوله (ورد): أي عن النبي ﷺ أنه قال. قوله (نية المؤمن خير من عمله): أي نية بلا عمل خير من عمل بلا نية. وهذا على معنى الاتساع لأن كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلاً، أو مطلق النية خير من مطلق العمل. ذلك لأن عمل الشخص ينقطع بالفراغ منه ونبته الصالحة لا تنقطع، ولأن النية خفية لا يدخلها الرياء بخلاف العمل. قوله (المؤمن): خرج به المنافق فإن عمله خير من نيته، لأن نيته الكفر دائمة ولا تنقطع هذه النية وعمله ينقطع فهو خير بهذا الاعتبار. قوله (انتهى): أي توجيه البيهقي.

قوله (وهذا الحديث): أي حديث نية المؤمن إلخ. قوله (في الكبير): أي في معجمه الكبير.

ترجمة:

قوله (عن سهل بن سعد): أبو العباس سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة. يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ. مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ومات هو أي سهل سنة ٩١ هـ عن مائة سنة. وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ولفظه في روايته: «نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في قلبه نور».

والنواس بن سمعان، والديلمي في الفردوس عن: أبي موسى قال ابن العماد وهو ضعيف. (وقيل ربعه) ومنهم من قال - كابن المديني -: مدار العلم على أربعة أحاديث: «إنما الأعمال بالنيات» «ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» «وبني الإسلام على خمس» «والبيضة على المدعى واليمين على من أنكر»، وقيل غير هذه.

ترجمة:

قوله (والنواس بن سمعان): بفتح السين المهملة أو كسرها، ابن خالد العامري الكلابي. له ولأبيه صحبة، وله ١٧ حديثاً انفرد مسلم بثلاثة. وتمام الحديث عنده: «ونية الفاجر خير من عمله».

ترجمة:

قوله (والديلمي): بالرفع عطف على الطبراني، وهو المحدث الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني. قال فيه يحيى بن منه: هو شاب كيس حسن الخلق والخلق ذكي القلب، صلب في السنة قليلاً أهـ. له تاريخ همدان وكتاب الفردوس الأعلى. توفي ١٩٢ ربجب سنة ١٥٩ هـ. وقد روى في كتابه الفردوس هذا الحديث بسند ضعيف عن أبي موسى الأشعري: «نية المرء خير من عمله إن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله».

ترجمة:

قوله (قال ابن العماد): هو الشهاب أحمد بن عماد بن يوسف الأقهسي. أخذ أولاً عن الجمال الإسنوي، ومهر وتقدم في الفقه وسعة نظره بحيث كتب على المهمات لشيخه كتابات نفيسة سماها التعقيبات. وقرأ أيضاً على البلقيني والباجي. وتأليفه كثيرة منها: عدة شروح على المهاجر وله منظومات حسنة منها الدر النفيس في بيان النجسات المغفو عنها. مات بإحدى الجمادين سنة ٨٠٨ هـ. قوله (وقيل ربعه): أي حديث إنما الأعمال بالنيات ربع العلم.

قوله (ومنهم): أي ومن العلماء الذين قالوا إن العلم مبني على أربعة أحاديث.

قوله (كابن المديني): أقـ بالكاف لأنـ يشارـهـ فيـ هـذـاـ القـولـ بـنـ مـهـدـيـ . قوله (إلا بإحدى ثلـاثـ)ـ:ـ الثـيـبـ الزـانـيـ وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـتـارـكـ لـدـيـنـهـ المـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ . رـوـاهـ الشـيخـانـ قوله (وقيل غير هذه): أي غير هذه الأحاديث. فقال أبو داود مدار السنة على أربعة

والتحقيق، أخذًا من كلام الناج السبكي، أنه إن أريد بكونه ثُلث العلم أنه يدخل في جميع أبوابه في الجملة ولو بتتكلف فلا بأس. وإن أريد من حيث الإيضاح ثُلث العلم بل ربعه بل أقل منه لا يفي به وذلك كربع العبادات فإنه يشتمل على بيان طهورية الماء وتنجيسه وما يصح منه وما لا يصح وأحكام الحيض والصلوة فتأمله.

(فُجُلٌ بالفهم) وقد يُوجَّه كونه رُبْعه بأن يقال: إن أحكام الشرع إما

أحاديث: «الأعمال بالنيات» «ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه» «والحلال بين والحرام بين» «وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» اهـ. وقال الدارقطني أصول الأحاديث أربعة: «الأعمال بالنية» «ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه» «والحلال بين» وازهد في الدنيا يحبك الله اهـ. هذا وقال بعضهم أنه نصف العلم. قال أبو داود. إنه نصف العلم لأن النية عبودية القلب والعمل عبودية القائب، بفتح اللام، أو لأن الدين إما ظاهر وهو العمل أو باطن وهو النية. وقال آخرون إنه خمس العلم. قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيات» «والحلال بين» «ولا ضرر ولا ضرار» «وما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

قوله (أخذًا): بالنصب مفعول مطلق لفعل مذوف أي تأخذ ذلك التحقيق أخذًا إلخ. قوله (أنه أريد): لعل فيه سقطة إن الشرطية كما يدل عليه البناء في قوله فلا بأس، أي إن أريد بكون حديث «إما الأعمال بالنيات» ثُلث العلم. قوله (في الجملة): أي في بعض الصور كصورة الجرموق في باب المسح على الخفين قوله (لو بتتكلف): أي ولو كان الدخول. قوله (وإن أريد من حيث الإيضاح): أي وإن أريد أن حديث «إما الأعمال بالنيات» يدخل جميع أبواب العلم دخولاً واضحاً. قوله (بل ربعة): بل للإضراب الإنقالي. قوله (لا يفي به): أي لا يفي حديث النية بثلث العلم أو ربعة. قوله (على طهورية الماء وتنجيسه): أي على أقسام الماء ومنها ظاهر ومنها منتجم. قوله (وما يصح): عطف على طهورية في محل جر. وكذا قوله وأحكام بالجر عطفاً على طهورية، أي وعلى ما يصح من الماء التطهير به وما لا يصح، والنية لا تدخل هذه الأمور.

قوله (فجل): بضم الجيم المعجمة، فعل أمر من جال يجول، كطاف يطوف معنى

أن تتعلق بعبادة أو بمناكحة أو بجناية. لأنَّ الغرض من البعثة انتظامُ أحوال العباد في المعاش والمعاد، وانتظامُهما إنما يكون بكمال قوى النطقية والشهوية والغضبية.

فما يُبحث عنه في الفقه إن تَعلَّق بكمال القوى النطقية ومُكملها العاداتُ والشهوية ومُكملها غذاءً ونحوه المعاملاتُ ووطءٌ ونحوه المناكحاتُ، والغضبية ومُكملها التحرُّز عن الجنایات.

ووزناً. قوله (بعبادة): أي بعبادة الخالق عز وجل. قوله (أو بمعاملة): أي معاملة الخلائق. قوله (أو بمناكحة): أي بعقود تتضمن إباحة الوطء وما يتعلّق به. قوله (أو بجناية): أي على الأموال والأبدان والأعراض والأنساب والعقول والأديان. ولذلك قسموا الفقه إلى أربعة أرباع قوله (لأنَّ الغرض من البعثة): أي لأنَّ المقصود من بعثة الرسول. قوله (في المعاش والمعاد): كلامها زمان، ويجوز أن يكونا مصدرين إلا أنَّ الأول أقرب. أي في الحياة الدنيا وفي الآخرة، إذ هي معاد الخلق ومرجعهم بعد الفناء. قوله (وانتظامهما): بالرفع مبتدأ. قوله (بكمال قوى النطقية) هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابه بكمال هذه القوى النطقية نسبة إلى النطق. والمراد به الإدراك، أي بكمال القوى الإدراكية والعقلية والمراد بكمال هذه القوى الثلاثة استعمالها على الوجه الأصوب، وذلك ببراعة تلك الأحكام المتعلقة بما فيها.

قوله (فما يُبحث عنه): أي فالمسائل التي تبحث الخ. قوله (ومُكملها): بالجر عطف على كمال. قوله (العادات): بالرفع خبر المبتدأ، ولو قرنه بالفاء لكان أحسن، بأن يقال: فما يُبحث عنه إن تعلق بكمال القوى النطقية ومُكملها فالعادات، أو الشهوية ومُكملها غذاءً ونحوه فالمنكحات، ووطءٌ ونحوه فالمنكحات، أو الغضبية ومُكملها فالتحرُّز عن الجنایات. قوله (والشهوية): بالجر عطف على النطقية، أي وإن تعلق بكمال القوى الشهوية. أفاد أن ما يُبحث عنه في الفقه منها في ربعين: ربع المعاملات وربع المناكحات. فالأول مكمل شهوة البطن، والثاني مكمل شهوة الفرج وشدة الشبق إلى المنكحات. قوله (والغضبية): بالجر عطف أيضاً على النطقية، أي قوة الغضب. معناها غليان دم القلب بطلب الإنقام. قال الإمام الغزالى: وإنما توجه عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى التشفي والإنتقام بعد وقوعها. والإنقام قوت هذه الشهوة وشهوتها، وفيه لذتها ولا تسكن إلا به أهـ.

فلما كان جُلُّ مسائل الأولى النية جعلتْ ربع العلم، هذا بناءً على أنَّ المراد التقسيم. أمَّا إذا أريد بالعلم حيث هو علم، فالمراد أنَّه لو أفردت المسائل التي تدخل فيها النية لكان إما ثلثاً أو ربعاً. والتحقيق أنه إن أريد به التقريب على ما سألي، فهو إلى الأولى أقرب. وإن أريد التحديد فهو يزيد بكثير. ومعنى جُلُّ: طف، والفهم: الإدراك عن الفطنة، ويقال للعلم كما في القاموس (وهي) أي النية، والقياس «وهو» أي حديث النية (في

قوله (فلما كان جل مسائل الأولى): تمام التوجيه أي فلما كان معظم مسائل ربع العبادات. قوله (النية): بالنصب خبر كان. قوله (هذا): أي التوجيه المذكور مبتدأ. قوله (بناء): مصدر بمعنى اسم المفعول أي مني خبر المبتدأ. قوله (على أن المراد): أي بالربع. قوله (التقسيم): أي تقسيم علم الفقه إلى أربعة أقسام، وحديث النية يدخل في معظم قسم العبادات.

قوله (بالعلم): أي من قوله ثلث العلم أو ربعه قوله (من حيث هو علم): أي بالنظر إلى ذات العلم والمسائل بقطع النظر عن تقسيمه. قوله (فالمراد): أي يكونه ربع العلم. قوله (أنه): أي الشأن. قوله (أما ثلثاً): أي ثلث مجموع المسائل مطلقاً. قوله (والتحقيق أنه): أي الثلث أو الرابع، وكذا يرجع إليه ضمير به. وأفرد الضمير لكون العطف بأو. قوله (التقريب): أي تقريب المسائل التي تدخلها النية. قوله (على ما سألي): متعلق بمحذف، أي إرادة جارية على ما سألي. قوله (فهو إلى الأولى أقرب): أي فالمذكور من المسائل التي تدخلها النية إلى الثالث أقرب من الرابع. قوله (التحديد): أي تحديد المسائل التي تدخلها النية وحصرها. قوله (فهو): أي ما ذكر من المسائل التي تدخلها النية. قوله (يزيد): أي عن الثالث. قوله (بكثير): أي زيادة متلبسة بكثير.

قوله (عن الفطنة): بكسر الفاء وهي عبارة عن التنبه لشيء قصد تعويضه، ولذلك لا يستعمل في الأكثر في استبطاط الأحاجي والرموز. قوله (للعلم): أي مرادفاً له، فمعناها واحد وهو حصول صورة الشيء في العقل. وقال القاضي الباقلاني: هو معرفة المعلوم على ما هو به. وعরفة الأشعري بأنه ما يوجب كون من قام به عملاً. قوله (الناظم): (وهي): لعل نسخة الشارح وهي كما يشعر به قوله بعد: (والقياس وهي): أي بالذكر. قوله (وهو الذي أحفظه): أي لفظ هو الذي أحفظه لا لفظ هي. قوله (ينقل): بالبناء للمجهول أي دخوله في سبعين باباً.

السبعين باباً يَدْخُلُ . عن الإمام الشافعي ينقل) .

مطلوب:

قال السيوطي : والأبواب هي الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجرموق ، التيمم وإزالة التجasse على رأيِّ ، غسل الميت على رأيِّ ، الأواني في مسألة الضبة لقصد الزينة أو غيرها ، الصلاة بأنواعها ، القصر ، الجمع ، الإمامة ، الاقتداء ، سجود نحو التلاوة وخطبة الجمعة على رأيِّ ، الأذان على رأيِّ ، أداء الزكاة ، استعمال الحلي أو كنزه ، صدقة التطوع كذا في الأشباء والنظائر .

قال : ثم الصوم الاعتكاف ، الحج والعمرة ، الضحايا ، النذر ، الكفارات ، الجهاد ، العتق ، التدبير ، الكتابة ، الوصية ، النكاح ، الوقف

قوله (هي الوضوء) : أي باب الوضوء وكذا يقدر فيها بعده . قوله (في مسألة الجرموق) : في عمل نصب على الحالية ، أي حال كون المسح في مسألة الجرموق ، بضم الجيم المعجمة ، الذي يلبس فوق الخف أو الخف الذي ظاهره صوف أو قطن وباطنه جلد . قال السيوطي في الأصل : إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فينزل البلى إلى الأسفل انتهى . قوله فينزل الماء إلى الأسفل أي من نحو محل الخرز . يعني فإن قصد الأعلى فقط لم يكف ، وإن قصد الأسفل فقط أو قصدهما أو أطلق كفى . قوله (التيمم) الخ : على حذف حرف العطف في الكل اختصاراً مع ثبوتها في الأصل . قوله (على رأي) : أي قول ضعيف فالتنزيء للتحقيق . قوله (والصلاحة بأنواعها) : فرض عين أو كفاية وراتبة وسنة ونفلاً مطلقاً . قوله (سجود نحو التلاوة) : أي بلفظه نحو لإدخال سجود الشكر والشهور . قوله (استعمال الحلي أو كنزه) : أي إن نوى في الحلي استعماله فلا زكاة ، وإن نوى كنزه فتوجب الزكاة . قوله (صدقة التطوع) : أي إن قصد الثواب ولم يعط لحتاج ، وإنما يقصد للثواب ولم يعط لحتاج فهبة إن لم يكن لا كرم ، وإنما فهدية . قوله (كذا) : أي مثل هذا الكلام .

قوله (ثم قال) : أي السيوطي . قوله (الصوم) : فرضاً أو نفلاً . قوله (الحج والعمرة) : وكذا الطواف فرضاً وواجبًا وسنة . قوله (الضحايا) : فرضاً ونفلاً . قوله

وسائل الاقرء بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب إلى الله تعالى ، كذا قال.

فإن أراد الثواب الكامل فلا بأس وإنما فهو ضعيف بناء على ما رجحه الشيخ زكريا في التحفة . ثم عد جملة من الأبواب كالبيوع والطلاق والظهار وغيرها .

ثم قال : بهذه سبعون باباً أو أكثر دخلت فيه النية ، فعلم من ذلك فساد قول من قال إن مراد الشافعي المبالغة ، انتهى كلام السيوطي رحمة الله .

(معنى توقف) : متعلق بمحدود أي دخول النية في المسائل المذكورة كائن بمعنى توقف الخ . قوله (كذا قال) : أي مثل هذا الكلام أي بمعنى توقف الخ قال الجلال السيوطي . قوله (فإن أراد) : أي السيوطي بالثواب الذي توقف حصوله على قصد التقرب . قوله (وإلا) : أي وإن لم يرد ذلك بأن أراد مطلق الثواب وأصله . قوله (فهو) : أي قوله بمعنى توقف الخ . قوله (بناء) : بالنصب مفعول لأجله أي إنما قلنا إنه ضعيف لأجل البناء الخ . قوله (في التحفة) : أي في تحفة الطالب ، وهو أنه لا يتوقف حصول الثواب على قصد التقرب بل إذا أدى العمل وافياً بشروطه وأركانه يحصل الثواب ، وإن لم يكن على الوجه الأكمل .

قوله (كاليبيوع) : أي كنایات البيع والمبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة . قوله (والطلاق) : أي وكنایات الطلاق والخلع والرجعة . قوله (والظهور) : أي وكنایات الظهور والإبلاء واللعان والأيمان والقذف . قوله (وغيرها) : أي كنایات الوصية والعتق والتدبیر والكتابة والأمان ، وغير الكنایات أيضاً في مسائل مسطورة في الأشیاء .

قوله (ثم قال بهذه) : أي ثم قال السيوطي بهذه الأبواب المذكورة : قوله (أو أكثر) : بالرفع وأو بمعنى بل للإضراب . قوله (من ذلك) : أي من دخوله سبعين باباً أو أكثر . قوله (قول من قال) : هو الحافظ بن حجر العسقلاني . قوله (إن مراد الشافعي) : أي في قوله تدخل في سبعين باباً من العلم .

وأشار بذلك إلى ما ورد في فتح الباري للحافظ ابن حجر فإنه قال:
قال ابن مهدي : يدخل في ثلثين باباً من العلم . وقال الشافعي : يدخل في
سبعين باباً، ويحتمل أن يُرِيدَ بهذا العدد المبالغة.

مطلب:

(ثم كلامُ العلما في النية . من أوجه) سبعة يجمعها قول الشاعر:
حقيقة حكم محل و زمن كيفية شرط مقصود حسن
(كالشرط) من حيث هي عبادة (والكيفية) هل تختلف باختلاف

قوله (وأشار بذلك): أي وأشار السيوطي يقول من قال الخ قوله (يدخل): أي حديث إنما الأعمال بالنيات . قوله (إن يريد): أي الإمام الشافعي . قوله (بهذا العدد): أي السبعين قوله (المبالغة): بالنصب مفعول يريد . وبهذه انتهى كلام الحافظ ابن حجر المنقول عنه في كتابه الفتح .

قول الناظم: (ثم كلام العلما): بالقصر أي حذف الهمزة للوزن وقد أثبتها الشارح . قوله (في النية): على الحالية أي حال كون الكلام في النية . قوله (قول الشاعر): في بيتهن أو هما:

سبع شرائط أنت في نية تكفي لمن حارها بلا وسن
قوله (حسن): تكملة للبيت أشار به إلى أنه يحسن أن يقصد الإخلاص في العبادة .

قوله (الشرط): الكاف تمثيلية فمدخولاتها أمثلة للأوجه وأل نائية عن المضاف إليه أي مثل شرطها . قوله (من حيث هي عبادة): أي من جهة أن النية عبادة وكل عبادة لها شروط . فشروط النية هي: إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي والجزم . وإنما كانت الكاف هنا تمثيلية لأنها قد ترك الناظم من الأوجه السبعة وجهين وما الحقيقة والحكم . فحقيقة النية لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقتربنا بفعله . وحكمها: الوجوب غالباً، ومن غير الغالب قد تتدبر كما في غسل الميت .

قوله (والكيفية هل): لعله محرف من الناسخ وصوابه هي راجع إلى كيفية النية ، ويجوز أن لا يكون محرفاً فهو أداة الاستفهام أي نعم تختلف باختلاف الأبواب ، أي بسبب اختلاف أبواب المنويات .

الأبواب (والوقت) هل هو مقارن لأول العبادات أم لا (ومقصود منها) تمييز العبادة بعضها من بعض أو تمييز رتبتها على ما سيأتي تحقيقه (والمحل) الذي تنشأ منه القلب واللسان (فهاك) أي خذ (فيه) أي في كلام العلماء (القول من غير خلل) أي نقصٌ (مقصودها) أي القصد منها الذي شرِعْت لأجله (التمييز للعبادة).

مطلوب:

وهي ما احتج لتنبيه كذا قيل. ويرد عليه الاذان (مما يكون شبهها في العادة) أي مما يعمل عادة وجِيلٌ وطبيعة، للإشارة إلى مخالفة العبادة التي

قوله (هل هو مقارن): أي زمن مقارن. قال الزركشي في قواعده: كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأوتها إلا الصوم والزكاة والكفارة انتهى. وزاد بعضهم رابعاً وهو الأضحية. قوله (بعضها): باجر بدل من العبادة قوله (أو تمييز رتبتها): أي رتبة العبادة كالفرض من التفل. قوله (على ما سيأتي تحقيقه): أي تميزاً جارياً على الكلام الذي سيأتي تحقيقه قريباً. قوله (واللسان): أشار به إلى سنية التلفظ بالنية وإن كان المحل الأصلي لها هو القلب، ليساعد اللسان القلب. وفي بعض النسخ بدون ذكر «واللسان» فافهم.

قوله (وهي): أي تعريف العبادة قوله (كذا قيل): أي مثل هذا القول قيل في تعريف العبادة. والأحسن أن يقال: هي اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. قوله (ويرد عليه الاذان): أي يعرض على ما قيل بالأذان فإنه على القول المشهور المعتمد لا يحتاج إلى نية ولا تجحب فيه مع أنه عبادة. قوله (ما يكون): متعلق بقوله التمييز. قوله (شبهها): بالنصب خبر يكون أي مشابه العبادة. قوله (أي مما يعمل عادة): بيان لقوله ما يكون من الأعمال التي تعمل كاللوضوء والغسل، فإنه يتعدد فيها بين التنظيف والتبريد والعبادة. وكالإمساك عن المفترات فإنه قد يكون للحمية ولعدم الحاجة إليه. وكاجلوس في المسجد فإنه قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة. وكدفع المال للغير فإنه قد يكون لغرض دنيوي هبة أو بيعاً، وقد يكون لغرض آخر وي Zakah أو صدقة أو كفارة. وكالذبح فإنه قد يكون للأكل فيكون مباحاً، أو بنية التصدق على الفقراء فمندوباً، أو لقدم أمير فحراماً أو كفراً. قوله (وجبلة وطبيعة) منصوبان على أنها عطفاً تفسير. قوله (للإشارة): علة للتمييز فهو خبر لمبدأ مخدوف أي وذلك التمييز

هي أقوى ما يتَّقَرُّبُ بها العَبْدُ إلى ربه للعادة.

اعلم أن الذي ظهر من فحوى علماء الظاهر والباطن أن القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار. والعبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، ففرض العبادة لما ذكر.

ولما كانت العبادة هي المطلوبة من العبد ليجازي عليها ولا يكفر بربه لو لم يفِضْها، وكانت حركات الأعمال قد تشبه العبادة من بعض الوجوه، ميَّز الشارع العبادة المطلوبة بتميزات كثيرة بحيث لا تتشبه؛

كائن للإشارة. قوله (للعادة): صلة لقوله مخالفة أو مفعول له واللام زائد. قوله (من فحوى علماء الظاهر والباطن): فحوى القول معناه لخنه، يقال عرفت ذلك من فحوى كلامه. فعليه في كلام الشارح حذف، أي من فحوى أقوال علماء العلم الظاهري، أعني العلم بأعمال الجوارح إما عبادة أو عادة. وعلماء الباطن أعني العلم بأعمال القلوب التي هي بحكم الاحتياج عن الحواس من عالم الملائكة. قوله (إلقاء التوحيد في هذه الدار): أي تحصيل التوحيد واعتقاده في دار الدنيا. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾، فطلب سيدنا نوح عليه السلام من قومه عبادة الله تعالى وطاعته في جميع مأموراته. وذلك ليس إلا لأجل أنه ليس لهم إله غيره تعالى حتى يعبدوه، فاعبدهم وأطيعوه لتحقيق توحيده وافراده. قوله (والعبادة): بالرفع مبتدأ أي وعبادة الله تعالى أكبر دليل على توحيده. قوله (وأقوى): بالرفع معطوف على قوله أكبر. قوله (لدوامه) أي لدوام التوحيد. قوله (فرض): للبناء للمجهول، أي فرض الله العبادة على عباده لما ذكر، أي من أن العبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، يعني لأن يوحدوه ويفردوه ذاتاً وصفة وفعلاً.

قوله (المطلوبة): بالنصب خبر كانت. قوله (ليجازي): مبني للمجهول أي العبد قوله (ولا يكفر): أي العبد إذا أنكر العبادة لو لم يفرضها الله. قوله (وكانت) الخ: معطوف على لما كانت العبادة، أي ولما كانت حركات الأعمال العادية. قوله (ميَّز الشارع): جواب لما كانت. قوله (ال العبادة المطلوبة): بالنصب مفعول ميز، أي من عباده طليباً جازماً أو غير جازم. قوله (بحيث لا تتشبه): أي لا يقع للعبادة اشتباه بغيرها من

وأقوها القاطع للحركات الدينية بالنسبة ونحوها كتكبيرة الإحرام. فشراعها لثلا تشتبه أعمال الدنيا التي تصلح معاش العبد بأعمال الآخرة التي يخدم بها ربّه. ومدار الكل على التطهير للقلب من رجس الكفر فتأمله.

ولولا هيبة الإمام الشافعي رحمة الله ورحمنا به، لكان لقائل أن يقول: العادات متميزة بقرائن كثيرة دالة عليها وحدود مبينة لها،

العادة. قوله (وأقوها): مبتداً، أي وأقوى التميزات الكثيرة. قوله (القطع للحركات) الخ: بالرفع خبر المبتدا، أي الإعراض عنها. قوله (ونحوها): بالجر عطفاً على قوله بالنسبة أي وبنحو النية. قوله (كتكبيرة الإحرام): مثال نحوها. قوله (فسرها): فعل ماض معطوف على ميز أي فشرع الشارع النية. قوله (التي تصلح): بضم المثناة الفوقية أي أعمال الدنيا. قوله (بأعمال الآخرة): متعلق بتشتبه قوله (التي يخدم) الخ: بالنسبة للمعلوم أي التي يطيع العبد بها ربها.

قوله (ومدار الكل) الخ: أي ومدار كل أعمال الآخرة من أنواع العبادة في صحته من العبد تطهيره لقلبه من رجس الكفر، أعني عبادة الأوثان أو عبادة غيره تعالى. والرجس في الأصل القدر، وعبادة غيره تعالى قدر معنوي. وإضافة الرجل إلى ما بعده بيانية أو من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي من الكفر المشبه بالرجس بجامع أنه يستقدر منه. قوله (فتامله): أي فتأمل الذي ظهر من فحوى علماء الظاهر والباطن.

قوله (ولولا هيبة الإمام الشافعي): مبتداً خبره مذوف أي موجودة. قوله (ورحنا به): أي بسببه وبسبب اتباع مذهبـه. قوله (أن يقول): أي معتبراً على إمامـنا الشافعي. قوله (متميزة): أي عن العادات وكذا متميز بعضـها عن بعضـ. قوله (دالة عليها): بالجر صفة ثانية للقرائن، أي على كون المتبعـ بها عبادة لا عادة. كالوضوء فإنه يتميز عن غيره مثلاً بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلـين. كالصلوة فإنـها تميز عن غيرها بأعمالـها من تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام والركوع والاعتدال والسجود والقعود والسلام وهلم جرا. وكذا تميز الصلوات المفروضة عن مسنونـتها بقرائنـ كالجهـر في الأولى دون الثانية ليلاً قوله (وحدود مبينـ لها): أي للعادـات، كالصلوة محددة بحدـين تكبـرة الإحرام والسلام. وكالوضـوء بغسلـ الوجه وغسلـ الرجلـين. والصوم

بحيث لا يخفى المشتغل بها على المشتغل بغيرها. وإلى هذا جَنَحَ بعض المجتهدين كأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلم يُوجب النية في الوضوء والتيمم، وهو حَسْنٌ للعوام والله الهادي.

ويجَاب عن الاستدلال بحديث النية بأنَّ سياقه يدل على أن المراد بها أن لا يُقصَدُ غير الله لا أن يقصدُه بالطاعة. فالمؤمن مطِيع بالفعل والقوة، كما أن نحو الذبيحة لا تحتاج إلى التسمية عليها لأنَّ المسلم من

بالإمساك من الفجر والإفطار عند غروب الشمس. قوله (بحيث لا يخفى): أي تميزاً متلبساً بحالة هي أنه لا يلتبس.

قوله (إلى هذا): أي إلى القول بتميز العبادات بالقرائن. قوله (جَنَحَ): أي مال وذهب. قوله (فلم يُوجَب): بضم المثناة التحتية أي أبو حنيفة النية في الوضوء والتيمم لتميزهما عن غيرهما. وفيه نظر لأنَّ المعروض عند الحنفية اشتراط النية في التيمم دون الوضوء لأنَّ التيمم ينبع عن القصد، فشرطت النية فيه ولا كذلك الوضوء. فلو أتى المصطف بدلاً من التيمم بأمثلة أخرى كالغسل ومسح الخفين لكان أوفق. قوله (وهو): أي هذا القول. قوله (والله): أي لا غيره إذ تعريف الجزأين يفيد الحصر.

قوله (ويجَاب): أي من طرف هؤلاء القائلين بعدم إيجاب النية في الوضوء. قوله (عن الاستدلال بحديث النية): أي استدلال النظار أو الشافعية به على وجوب النية في العبادات. قوله (بأنَّ سياقه): أي أطيان حديث النية وروايته في نحو باب الوضوء. قوله (أنَّ المراد بها): أي بالنسبة. قوله (أن لا يقصد غير الله): أي فإذا لم ينحو غير الله فقد كفى وصار ناوياً بالقوة. قوله (أن لا يقصدُه بالطاعة): أي ليس المراد أن يقصد الله بالطاعة وهذه نية بالفعل.

قوله (فالمؤمن): الفاء تعليلية ومدخلوها في قوة التعليل لما قبلها، أي وإنما صَحَّ أن يراد بالنسبة ما ذكر لأنَّ المؤمن مطِيع، إما بالفعل حيث نوى بعمله الطاعة، أو بالقوة حيث لم ينحو شيئاً. قوله (كما أنَّ نحو الذبيحة): كالأكل والشرب، والكاف الداخلة على ما للتنظير. قوله (لا تحتاج) الخ: أي فلا يجب التسمية فيها عندنا بل تسن. فلو تركها المسلم عمداً أو سهواً ولم يسم غير الله حل لأنَّه قد سمي الله بالقوة، وإن لم يتلفظ

أهل التسمية وإن لم ينو.

تنبيه:

ما ذكرته آنفًا من أن النية شرعت لتمييز العبادة هو ما درجوا عليه لكن قال الإمام فيما نقله عنه الزركشي: قال أبو حنيفة: شرعت النية لتمييز العبادة عن العادة. وأما تعينها فنقل الإمام عن أبي حنيفة أنه شرع لتمييز العبادة عن العادة، فإن الوقت يحتمل أنواعاً من الصلاة فلو نوى الصلاة مطلقاً لم تكن صلاة أولى بالانعقاد من صلاة. فلا بد من تعين النية فيه ليقفه ما يتعبد به المصلي من ضروب الصلوات.

بالتسمية. خلافاً لأبي حنيفة حيث قال إن تعمد ترك التسمية لا تخل ذبيحته. قوله (وإن لم ينو): أي وإن لم تحصل منه نية بالفعل. وقد روى أنه ع قال: «الMuslim يذبح على اسم الله سمي أو لم يسمى». وجاء رجل إلى النبي ص فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله؟ فقال: «اسم الله في قلب كل Muslim». قوله (ما ذكرته): مبتدأ أول أي عند قول الماتن مقصودها التمييز للعبادة. قوله (لتمييز العبادة): أي بعضها عن بعض أو تمييز رتبتها. قوله (هي): أي ما ذكرته مبتدأ ثان خبره ما درجوا والجملة خبر المبتدأ الأول. قوله (ما درجوا عليه): من درج الصبي دروجاً مشي قليلاً في أول ما يمشي، والمراد هنا مطلق الذهب، أي هو ما ذهبوا إليه وجرروا عليه. قوله (فيها نقله عنه) الخ: أي حال كون قول الإمام في جملة الكلام الذي نقله البدر الزركشي في قواعده عن إمام الحرمين.

قوله (وأما تعينها): أي النية بمعنى المنوى. قوله (إنه): أي التعين. قوله (عن العادة): بعين مهملة بعدها ألف كذا في نسختنا وصوابه عن العبادة بزيادة الباء الموحدة لأن الثابت عن أبي حنيفة أن التعين إنما شرع لتمييز العبادة بعضها عن بعض. قوله (من الصلاة): أي مثلاً. قوله (مطلقاً): أي عن التعين بأن يقتصر على فرض الوقت مثلاً. قوله (أولى بالانعقاد من صلاة): خبر لم تكن أي أولى بانصراف الصلاة المنوية إليها من صلاة أخرى لصدقها بفائدة تذكرها. قوله (فلا بد من تعين النية): أي المنوى قوله (فيه): أي في الوقت. قوله (ليفقه): أي ليعلم. قوله (ما يتعبد): بمعنى للمجهول مفعول مقدم. قوله (المصلي): فاعل مؤخر ليفقه. قوله (من ضروب الصلوات): بيان لما.

وبنَى هذا على أَنَّ أصل النية تجب في الصوم ولا يجب تعينُها.
قال: وهو فِقْهٌ ظاهر.

ثم أَورَدَ عليه ما لو دخل في وقت صلاة الظهر، وليس عليه قضاء ولا نذر وإنما عليه فرضُ الوقت، إذا نوى الفرضُ عليه فكان يصحُ كالكفاره ولا يجب تعينُها، فإن أوجبوا التعينَ نقلنا الكلام. ثم اختار الإمامُ أَنَّ إيجاب التعين في النية شُرَع للتبَعِيد لا لـما ذكره.

قوله (وبنَى هذا على) الخ : لعل فيه تقديماً وتأخيراً وصوابه وبني على هذا، أي بني الإمام أبو حنيفة على هذه الحكمة التشريعية في التعين، وهي تمييز العبادة عن العبادة، أن نفس النية تجب في الصوم لا تعينها. ووجه البناء أنه لا يحتاج إلى تمييز بعض العبادات عن بعض آخر إلا إذا كان وقتها ظرفاً للمؤدي، بمعنى أنه يسعه وغيره كالصلاة. وأما إذا كان وقتها معياراً لها بمعنى أنه لا يسع غيرها، كالصوم في يوم رمضان، فلا يشترط فيه التعين، فتفطن. قوله (وهو): أي عدم وجوب تعين النية في الصوم. قوله (ظاهر): أي صوابه ظاهر لأن صوم رمضان متبع والتعين في التعين لغو.

قوله (ثم أورد عليه): أي أورد إمام الحرمين معتبراً على قول أبي حنيفة إن تعين النية شرع لتمييز العبادة عن العبادة. قوله (ما لو دخل): أي المصلي. قوله (وليس): الواو للحال. قوله (فكان): أي الفرض. قوله (كالكفاره): أي قياساً عليها قوله (لا يجب تعينها): أي تعين الكفاره في أجناس كما حفظه ابن نجيم في الظهار من كتابه شرح الكنز. وأما في اداءها في جنس واحد فلا يحتاج إلى التعين هذا عند الحنفية. وأما عندنا فلا يحتاج فيها إلى التعين مطلقاً. قوله (إإن أوجبوا) الخ : أي فإن أوجبت الحنفية التعين فيها إذا لم يكن عليه إلا فرض الوقت نقلنا كلامهم إلى صوم رمضان وقلنا بوجوب التعين فيه إذ لا فرق بينه وبين الصلاة قوله (ثم): بضم الثاء المثلثة أي بعد إيراده ما لو دخل الخ قوله (للتبَعِيد): أي لأجل أن يكون التعين عبادة ثاب عليها، ويجوز أن يراد بالتبَعِيد أنه غير معقول المعنى قوله (لا لما ذكره): أي لما ذكره أبو حنيفة من تمييز العبادة عن العبادة، قوله.

وبذلك يُعلم أنَّ قولَ الشِّيخ عز الدين : أَنَّ النِّية شرعت لتمييز العادات عن العبادات ومراتب العبادات بعضها عن بعض ، نَزْعَةٌ حنفية ، انتهى .
قول الناظم (كما تَميِّز) أي النية (بعضها من بعض في رُتبٍ) أي مراتب العبادة كسنة الظهر وسنة العصر ونحوهما (كالغسل) فإنه شرع عبادة وعادة ولا يُميِّز إلا النية (كالتوضي) فإنه كذلك على ما يظهر من كلامهم وفيه ما فيه . وكأنَّهم لم ينظروا إلى تخصيص الأعضاء الأربعه وتخصيص المرافق ونحوها لأنها أمور ضعيفة لا تصلح مُميِّزاً والله أعلم .

(وبذلك) : أي وباختيار إمام الحرمين إن إيجاب التعيين للتعبد قوله (ومراتب) : بالجر عطف على العادات أي وتحيز ومراتب الخ . قوله (نزعة) : بفتح النون وسكون الزاي ثم عين مهملة خبران ، أي شبهة وتسويلة من قوفهم ولعل عرقاً نزع أي مال بالشبه . وفي بعض النسخ نزعة بالغين المجمعة بدل المهملة من النزع ، وهو في الأصل من الشيطان وساوسه وما يحمل به الإنسان على المعاصي . قوله (حنفية) : أي لا شافعية . قوله (انتهى) : أي قول الزركشي .

قوله (كما تَميِّز) بفتح التاء المثلثة من فوق من باب باع بيع . قوله (بعضها) : أي بعض العبادة . قوله (ونحوهما) : بالجر عطف على سنة . قوله (شرع عبادة) : أي كغسل الجنابة وسنة الجمعة . قوله (عادة) : بالتصب معمول لمحذوف أي ويكون عادة كالغسل للتبريد أو التنظيف قوله (ولا يُميِّز) : أي بين غسل العبادة وغسل العادة قوله (كالتوضي) : صوابه والتوضي بالواو لا بالكاف . قوله (كذلك) : أي مثل الغسل في أنه شرع عبادة ويكون عادة ولا يُميِّز إلا النية . قوله (على ما يظهر من كلامهم) : أي كون التوضي مثل الغسل جار على المفهوم الذي يظهر من كلام الفقهاء . قوله (وفي ما فيه) : أي وفيما ذكر ، من أن التوضي كالغسل في أنه لا يُميِّز إلا النية ، ما فيه من النظر أو الإشكال أو الاعتراض . وذلك لأن التمييز حاصل في الوضوء بتخصيص الأعضاء الأربعه وتحديدتها بالمرافق ونحوها ، أي فلم يكن كالغسل في عدم التمييز . قوله (وكأنَّهم) الخ : أي العلماء أشار به إلى الجواب عن الاعتراض . قوله (الأعضاء الأربعه) : وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان . قوله (ونحوها) : بالجر عطف على المرافق ، أي وتحديد اليدين بالمرافق والرجلين بالكتفين والوجه بمنابت شعر الرأس . قوله (لأنها) : أي التخصيصات المذكورة علة لقوله لم ينظروا . قوله (مُميِّزاً) : لعل الأولى مميزة ببناء التأنيث .

نبية:

ظاهر كلامهم أنَّ النية، أي إيجادها في القلب، لا بدُّ منها ولو من العامي. وقولهم لا تجب معرفة الدقائق قد يُشكِّل عليه، فليتأمل والله أعلم.

ولما كان سبب وجوب النية الاشتباه بالعادات فرع عليه. قوله (فلم تكن) أي النية (تُشَرَّط في عبادة لم تشتبه هيئتها بعادة) بالإيمان فإنه لا يشترط فيه نية، نعم يشترط عدم الصارف كما هو ظاهر، والخوف والرجاء والنية.....

قوله (إيجادها): بمعنى تحصيلها لأن النية ليست من الأمور الوجودية. قوله (ولو من العامي): أي ولو كانت النية من العامي وهو من لا يفقه الدين. قوله (وقولهم): مبتدأ أي قول الفقهاء قوله (لا تجب): أي على العوام قوله (قد يشكِّل): فعل مضارع من أشكال أي قول الفقهاء هذا. قوله (عليه): أي على أنه لا بد من إيجاد النية في القلب ولو من العامي. قوله (فليتأمل): أمر بالتأمل لانتفاء الإشكال لأن الدقائق التي لا تجب معرفتها على العامي حيث كانت في العقائد.

قوله (الاشتباه): أي اشتباه العبادات. قوله (فرع): أي الناظم. قوله (عليه): أي على ذلك السبب، يعني الاشتباه. قوله (هيئتها): أي صورتها. قوله (كالإيمان): أي كمعرفة الله تعالى. قال السيوطي: واستثنى من الحديث معرفته تعالى، حتى قال بعضهم إن دخوله في الحديث محال، لأن النية قصد المنيوي بالقلب ولا يقصد إلا ما يعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله قبل معرفته له، فيكون عارفاً به غير عارف به في حالة واحدة انتهى. قوله (فإنَّه لا يشترط فيه نية): قال العلامة الشيرخي: وهذا يقتضي أن معرفة الله لا ثواب فيها لأن الثواب يتبع النية، وقد صرَّح بذلك القرافي في شرح بدء الأimali. قوله (نعم يشترط عدم الصارف): أي عن الإيمان، وذلك كالسجود للصنم. قوله (والخوف والرجاء): يجرهما عطف على الإيمان فإنها لا يكفي أن يقعان إلا من دونين. وهي فرضت النية معقودة فيها استحالات حقيقتها، فالنية فيها شرط عقلي. قال ابن المنير: كل عمل لا تظهر فيه فائدة عاجلة بل المقصود به الثواب، فالنية مشترطة فيه. وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقادمه الطبيعة قبل الشريعة ملائمة بينها، فلا تشرط النية فيه إلا من قصد بعمله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من

كذا قاله السيوطي . وسبب عدم وجوب النية للنية لثلا يلزم التسلسل .
لكن بين الشيخ ابن حجر في التحفة تبعاً لشيخ زكريا رحمهما الله :
يجوز تعلقها بنفسها وغيرها ، ورد عليه ابن قاسم في حواشيه

جهة تحقق مناط التفرقة . قوله (كذا قاله السيوطي) : أي المذكور من عدم اشتراط النية في عبادة لا تلبس بعبادة ، قاله السيوطي في الأشباه . قوله (وسب) : بالرفع مبتدأ . قوله (لثلا يلزم التسلسل) : متعلق بمحذوف خبر المبتدأ ، أي الحذر من ارتكاب التسلسل اللازم حيث أوجبنا النية ، والتسلسل محال . قوله (يجوز تعلقها بنفسها وغيرها) : أي فلا يحتاج لنية أخرى كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ، وكالشاة من الأربعين تزكي نفسها كما تزكي غيرها التي هي التسعة والثلاثون .

ترجمة :

قوله (ورد عليه ابن قاسم) : فخر الأئمة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي . وصفه تلميذه منصور الطبلاوي بأنه إمام التحقيق والتحرير ، والمجمع على أنه عالم العصر الأخير أهـ . أخذ العلم وتفقه على الشهابين الرملي والبرلسـي وناصر الطبلاوي والأستاذ أبي الحسن البكري وروى أيضاً عن العلامة السيد عيسى الصفوي . وبرع في الفقه وأصوله وشارك في العلوم الأخرى ، وله من التصانيف : حواشـي على تحفة ابن حجر ، وحواشـي على شرح المـبيـح للزـين زـكـريـا ، وحواشـي على شرح البـهـجـة ، ومنها شـرحـ علىـ مـختـصـرـ أبيـ شـجـاعـ وـحواـشـيـ علىـ شـرحـ الجـلالـ المـحلـ جـمعـ الجـوـامـعـ المـسـماـةـ بـالـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ . وتـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ عـائـدـاـ مـنـ الـحجـ سـنةـ ٩٩٤ـ هـ .

قوله (في حواشـيـهـ) : أي على التحفـةـ في قولـ ابنـ حـجـرـ ماـ نـصـهـ : عـلـىـ أـنـ لـكـ أـنـ قـنـعـ وـرـوـدـ أـصـلـ السـؤـالـ بـأـنـ كـلـ رـكـنـ غـيرـهـ لـاـ يـحـتـاجـ لـنـيـةـ لـهـ بـخـصـوصـهـ ، فـهـيـ كـذـلـكـ . وـتـعـلـقـهـ بـالـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـجـمـوعـ لـاـ يـقـضـيـ تـعـلـقـهـ بـكـلـ فـرـدـ مـنـ أـجـزـائـهـ اـنـتـهـيـ . قـالـ ابنـ قـاسـمـ فيـ حـواـشـيـهـ : قـولـهـ لـاـ يـحـتـاجـ لـنـيـةـ لـهـ بـخـصـوصـهـ الغـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ وـرـوـدـ أـصـلـ السـؤـالـ ، لـأـنـ حـاـصـلـهـ أـنـ الـوـاجـبـ تـعـلـقـ لـنـيـةـ بـالـأـجـزـاءـ حـتـىـ لـنـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الإـجـالـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ . فـتـكـونـ لـنـيـةـ مـنـوـيـةـ عـلـىـ الإـجـالـ ، فـيـتـوجـهـ أـنـ يـحـتـاجـ لـنـيـةـ نـيـتهاـ أـيـضاـ عـلـىـ الإـجـالـ . وـهـكـذـاـ فـيـتـسـلـسلـ ، فـتـأـمـلـهـ بـلـطـفـ . وـأـمـاـ قـولـهـ لـاـ يـقـضـيـ تـعـلـقـهـ بـكـلـ فـرـدـ الغـ فـمـعـنـاهـ عـلـىـ الـخـصـوصـ لـاـ مـطـلـقاـ ، إـلـاـ لـزـمـ أـنـ بـعـضـ أـرـكـانـ الـصـلـاـةـ غـيرـ مـقـصـودـ لـاـ إـجـالـاـ

والصلة المندورة عليه عليه السلام كلما ذُكِرَ، قال السيوطي : فالذى يظهر لي أنها لا تحتاج إلى نية لتميّزه بسببه انتهى . وفيه نظرٌ ظاهرٌ، فالوجه خلافه لأن الاشتباة حاصلٌ.

(كذلك التروك) أي الأمور المتعلقة بترك شيء، كترك الزنا وشرب

ولا تفصيلاً، وهو باطل مستلزم للتحكم . فإن قلت : بل يجوز أن يراد مطلقاً، ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية . قلت : فيرجع للجواب الأول أن المراد هنا ما عدا النية . فإن قلت : لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلق تفصيلاً وعلى هذا التعلق إجمالاً . قلت : لا نسلم أن المراد على الأول التعلق تفصيلاً، بدليل تصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب فيه شيء من الأركان على التفصيل ، اهـ كلامه .

قوله (والصلة) : بالجر عطف على الإيمان أيضاً . قوله (المندورة عليه عليه السلام) : وكذا إذا لم تكن مندورة . وإنما خصها المصنف بالمندورة لفارقتها القراءة والأذكار حتى خطبة الجمعة في هذه الحالة فقط . قوله (كلما ذكر) : أي النبي صلوات الله عليه عند الناذر ، يعني كلما سمع الناذر اسم النبي صلوات الله عليه . قوله (أنها) : أي الصلة المندورة . قوله (لا تحتاج إلى نية) : كما نقل العيني في شرح صحيح البخاري الإجماع عليه . قوله (تميّزه) . إلخ : ما ذكر من الصلة بسببه ، وهو النذر . قوله (انتهى) : أي قول السيوطي . قوله (وفيه نظر) : أي وفي ما قاله السيوطي من عدم الاحتياج إلى النية في الصلة المندورة نظر . قوله (فالوجه خلافه) : الفاء تعليلية ، أي لأن الوجه خلاف قول السيوطي . يعني احتياجه أيضاً إلى النية على قياس نذر القراءة والذكر . قوله (لأن الاشتباة حاصل) : أي لأن الاشتباة الصلة المندورة بغيرها حاصل ، وذلك يقتضي وجوب النية فيها . قوله (كذلك) : أي مثل العبادة التي لم تشتبه .

مطلب :

قوله (التروك) : أي فلا تجب النية فيها ، قال السيوطي : لأنها ليست بعمل . وناظره الكرماني بأن الترك أيضاً فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامثال أمر الشارع ، فلا بد فيها من القصد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وتعقب بأن قوله الترك فعل مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بما هو متفق عليه . وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل يلزم في الترك بحيث

الخمر والمكرروه (مع خلاف في بعضها) كغسل النجاسة فإنه لما تردد بين كونه فعلاً وكونه تركاً جرئ في الخلاف والأكثرون على عدم الاشتراط (و) لكن (التدبُّغُ خافِ) فيها، فيندب نية إزالة النجاسة وكذا تندب في غسل الميت. وهل تيئمه كذلك كما هو ظاهر كلامهم، ولأن للبدل حكم المبدل أم لا؟ اختلف فيه.

فذهب الفارقي في كفایته

يقع العصيان بتركها، والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها. والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس. فمن لم تخطر المعصية بياله أصلاً، ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً لله تعالى. فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد.

قوله (والمكرروه): أي ترك المكرروه كراهة تزيه. فإن قيل: الصوم من الترورك، لأنه كف عن تعاطي المفترضات، مع أنهم أجعوا على وجوب النية فيه. قلنا: الصوم إمساك، والإمساك يقع عادة وعبادة فاحتاج لنية تميز بينها.

قوله (مع خلاف): بسكون العين لغة، أي مع اختلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في بعض الترورك لترددہ بين الفعل والترك. قوله (والأكثرون) الخ: أي وأكثر الشافعية رجحوا عدم الاشتراط كالخلفية، وذلك تغليباً لمشابهة الترورك، إذ هي أقرب إليها من الفعل.

قوله (فتندب نية إزالة النجاسة): خروجاً من خلاف من اشترط النية فيها. قوله (كذا تندب): أي النية في غسل الميت لغاسله ولا تجب على الأصح، لأن القصد من غسله التنظيف لإزالة النجاسة. ومن ثم صح من الكافر أن يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية. قوله (أم لا): أي أم ليس كذلك، فلا يشترط النية للمتيم.

ترجمة:

قوله (ذهب الفارقي): شيخ الشافعية القاضي أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون . ولد بفارقين سنة ٤٣٣ هـ . وتفقه على محمد بن بيان الكازروني ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . وحفظ عليه تأليفه المذهب . وتفقه أيضاً على السيد ابن الصباغ وحفظ عليه تأليفه الشامل . وسمع من أبي جعفر بن المسلمة وجعاعة . وكان ورعاً

إلى عدم الاشتراط، وذهب السيد السمهودي تبعاً لصاحب الواقي،
وسكط عليه أبو مخرمة، إلى الاشتراط والقياس في وضوءه كغسله.
(ويُشَرِّطُ التعيين) عند الإحرام مثلاً (فيما يلتبس)

زاهداً مجيداً لحفظ الكتابين المذكورين يكرر عليهما دائمًا. وولي قضاء واسط مدة وتوفي بها
في المحرم سنة ٥٢٨ هـ عن خمس وتسعين سنة. قوله (إلى عدم الاشتراط): أي عدم
اشتراط النية في تيمم الميت لي沐مه.

ترجمة:

قوله (وذهب السيد السمهودي): هو العلامة نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد
الحسيني. ولد سنة ٨٤٤ هـ بسمهود ونشأ بها، ولازم والده وقرأ عليه. ثم قدم القاهرة
وقرأ بها على الجوجري والزين زكريا والبلقني والمحلبي. ثم حج وجاور وسمع من
السخاوي، وتردد ما بين مكة والمدينة. وألف تصانيف جليلة منها حاشية على إيضاح
المناسك وفتاوی مجموعه، ومنها تاريخ للمدينة المنورة. توفي سنة ٩١٢ هـ تقريباً.

قوله (تبعاً لصاحب الواقي): أي كتاب الواقي أي كتاب الواقي بالطلب شرح لأبي
العباس أحمد بن عيسى. قوله (وسكت عليه): أي أثر على ما ذهب إليه السمهودي من
السکوت وهو دليل على الإقرار.

ترجمة:

قوله (أبو مخرمة): هو نقى الدين عبدالله بن عمر بن عبدالله بن أحمد باخرمة.
ولد سنة ٩٠٧ هـ، وبحر في العلوم ودرس في حضرموت وزبيد والشحر وعدن وتعز
والخرمين. وولي قضاء الشحر سنة ٩٤٣ هـ، ثم استقال منها. ورحل إلى عدن ثم
حج ثم استوطن عدن إلى أن مات سنة ٩٧١ هـ. وكان مفتى اليمن في عصره، له
الفتاوی والدرة الزهرية شرح الرحيبة. قوله (والقياس في وضوءه كغسله): أي في وضوء
الميت كغسله في عدم اشتراط النية فيه بل تندب، وفيه نظر. إذ قد رجح فقهاؤنا أنه
تشترط النية في وضوء الميت لأنه محض تعبد بخلاف غسله.

مطلوب:

قوله (ويشترط): بالبناء للمجهول، وفي بعض النسخ ويُشترط بزيادة الناء بعد
الشين المشالة، وهي حرف إذ لا يتنظم الوزن عليها. قوله (التعيين): أي تعيين المنوي.
قوله (عند الإحرام): بيان لوضع التعيين في الصلاة. قوله (مثلاً): راجع لقوله عند

من العبادات قال في شرح المذهب: لقوله ﷺ: «إنما لكل أمرٍ ما نوى» فإن أصل النية قد فهم من قوله: «إنما الأعمال بالنيات» وذلك كالصلاحة، فيشترط التعيين في فرائضها كالظاهر أو الصبح.

ومن ذلك الرواتب، فيشترط تعيينها كسنة الصبح أو الظهر مثلاً أو كونها التي قبلها أو التي بعدها. قال السيوطي: كما جزم به في شرح المذهب، انتهى.

الإحرام. قوله (من العبادات): بيان لما، وذلك كالطهارة فإنها تكون عن حدث وعن خبث، والحدث يكون أصغر أو أكبر أو متوسطاً. وكالزكارة هل هي عن مال أو بدن. وكالكافارة هل هي عن يمين أو نذر أو صوم. وكالنسك هل هو حج أو عمرة.

قوله (قال في شرح المذهب): أي قال الإمام النووي في شرح المذهب المسمى بالمجموع مبيناً الدليل على وجوب التعيين. قوله (إنما لكل أمرٍ ما نوى): أي لكل شخص رجلاً أو امرأة جزاء الذي نواه من خير أو شر. قوله (فإن أصل النية): تعليق للمحذوف، تقديره هذا الحديث ظاهر في اشتراط التعيين لأن أصل النية أي نفسها فيها يتبيّن قد فهم الخ. فقرر بهذا بيان وجه الاستدلال، أي وجوب التعيين في نية ما يتبيّن علم من الجملة الثانية، كما علم منها منع الاستنابة في النية والتوكيل فيها. قال الخطابي: إن الجملة الثانية، يعني وإنما لكل أمرٍ ما نوى، أفادت اشتراط تعيين المنسوب. فإذا كان على إنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يتشرط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما محله ما لم تتحصر الفائتة. ولو لا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى الصحة أو أوهنت ذلك. قوله (وذلك): مبدأ أي ما يتبيّن. قوله (الصلاحة): متعلق بمحذوف خبر المبتدأ. قوله (فيشترط التعيين في فرائضها): أي في فرائض الصلاة لتميز عن سائر الصلوات.

قوله (ومن ذلك): أي ما يتبيّن. قوله (الرواتب): أي الصلوات المسنونة التابعة للصلوات المفروضة في المشرعية، قبلية كانت أو بعدية، مؤكدة أو غير مؤكدة. قوله (مثلاً): الأولى حذفه إذ لا حاجة إليه بعد كاف التمثيل. قوله (أو كونها): بالجر عطف على سنة الصبح. قوله (كما جزم به): أي واشتراط التعيين في الرواتب القبلية والبعدية كائن مثل ما جزم به الخ. قوله (انتهى): أي قول السيوطي.

وقال الفقيه أحمد بن عمر المُزجّد في فتاويه: ليس ذلك مراد النووي
النهى. وجزم في العباب بعدم الاشتراط.
وخصص بعضهم الوجوب بما إذا أخر المتقدمة لاشتراكهما في الوقت
حيثما.

ترجمة:

قوله (وقال الفقيه أحمد بن عمر المزجج): هو العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن الفقيه سراج الدين عمر بن محمد بن عبد الرحمن المزجج المرادي الزبيدي . ولد سنة ٨٤٠ بجهة قرية الزيدية ، وأخذ في بيت الفقيه على شيخ الإسلام إبراهيم بن أبي القاسم جعمنان ، ثم ارتحل إلى زبيد وتفقه فيها على العلامة أبي حفص المفتى ونجم الدين المقربي بن يونس الجباني وبها تخرج وأخذ الفرائض عن الموفق الناشري والحاديث عن الحافظ يحيى العامري . وبرع في علوم كثيرة وتميز في الفقه ، وكان قد تولى القضاء بعدن . وله من تأليف: كتاب العباب ، وكتاب التجريد أي تحرير العباب كلامهما في الفقه . وانتفع به الناس وروى عنه عبد الرحمن بن زياد وأبو العباس الطنبداوي والحافظ الدبيع والعلامة بحرق . توفي فجر يوم الأحد سلخ ربيع الأول سنة ٩٣٠ هـ بمدينة زبيد .

قوله (ليس ذلك مراد النووي) : أي ليس اشتراط التعيين في الرواتب مطلقاً مراداً للإمام النووي في جزمه باشتراط التعيين ، بل مراده اشتراطه حيث آخر المتقدمة لا مطلقاً . قوله (انتهى) : أي قول الفقيه أحد بن عمر . قوله (وجزم في العباب) : أي وجزم الشهاب أحد بن عمر المذكور في كتابه العباب . وقد شرح هذا الكتاب العلامة أحمد بن حجر الهيثمي بشرح سهّاه الأبياع ، خلافاً لما فرر به بعضهم من أن العباب اسم كتاب لابن حجر ، مع أن الذي له هو شرحه فتبته . قوله (بعدم الاشتراط) : أي بعدم اشتراط التعيين مطلقاً ، وكذا عند الحفيفية حيث قالوا: الصحيح المعتمد في السنن الرواتب عدم اشتراط التعيين فتصح بنية النفا ، وبمطلق النبة .

قوله (الوجوب): أي واجب تعين القبلية أو البعدية. قوله (بما إذا أخر المقدمة): أي السنة القبلية فيجب حيئن التعين لكونها قبلية أو بعدية. قوله (لاشتراكيها في الوقت حيئن): أي لاشتراك القبلية والبعدية في الوقت حين إذا أخر المقدمة ولا تمييز إلا التعين سواء جعلها معاً في إحرام واحد بعد الفرض بأن يقول نوبت أصلی ثم ان ركعتان سنة الظهر القبلية والبعدية أم لا.

(دون سواه) أي دون ما لا يتبيّن بغيره فلا يشترط فيه التعيين، كصلاة عيد الفطر والأضحى على ما قاله العز بن عبد السلام. لكنه مردود لأن الأصح أنه يشترط فيهما التعيين، وكصلاة التسبيح على ما أفهمه كلام الجياني واعتمده الشيخ ابن حجر في فتاويه. لكن الذي قاله السيوطي في

قوله (دون ما لا يتبيّن): أي من العبادات. قوله (على ما قاله العز بن عبد السلام): أي هذا التمثيل جار على قول ابن عبد السلام ونصه: يعني أن لا يجب التعرّض لذلك لأنها يستويان في جميع الصفات فيلحق بالكافر انتهى. قوله (لكنه): أي لكن ما قاله العز من عدم اشتراط التعيين في العيددين. قوله (أنه): أي الشأن. قوله (يشترط فيهما التعيين): أي في صلاته العيددين، قال ابن قاسم بأن مجرم بالركعتين بنية عيد الفطر أو الأضحى فيقول: نوبت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر الله أكبر، أو يقول نوبت أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى الله أكبر.

مطلب:

قوله (وكصلاة التسبيح): معطوف على قوله كصلاة عيد الفطر، هي أربع ركعات وتقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة. فإذا فرغت من القراءة أول ركعة تقول وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشرة مرة. ثم ترکع وتقوّلها وأنت راكع عشر مرات. ثم ترفع من الركوع فتقوّلها وأنت معتدل عشرًا. ثم تسجد فتفقّلها عشرًا. ثم ترفع من السجدة فتفقّلها جالساً عشرًا. ثم تسجد فتفقّلها وأنت ساجد عشرًا. ثم ترفع من السجدة فتفقّلها عشرًا. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. قوله (على ما أفهمه كلام الجياني): أي هذا التمثيل جار على الحكم الذي أفهمه كلام الجياني من عدم اشتراط التعيين فيها.

ترجمة:

قلت لعل المراد بالجياني هنا الإمام ثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف، الشهير بابن حيان النفيزي الأندلسي، الجياني الأصل، الغرناطي المولود في آخر شوال سنة ٦٥٤ هـ، المصري الدار. أخذ العلم عن جماعة كثيرين وتقديم في العربية. وافقاً في حياة شيوخه وأجاز له حلق من المغرب والشرق. وله من التصانيف كتاب الوهاج في اختصار المنهاج للنووي. توفي بالقاهرة في ثامن عشر صفر سنة ٧٤٥ هـ.

قوله (واعتمده الشيخ ابن حجر): نظراً إلى تمييزها باشتتمالها على التسبيحات عن

أشبه ما نصه: لا شَكُ في اشتراط التعيين في الأولى - يعني صلاة التسبيح - وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب انتهى، وهو الراجح. وكتحبة المسجد، وسُنة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاحة في بيته إذا أراد الخروج لسفر، والمسافر إذا نزل متزلاً وأراد مفارقته يستحب أن يودعه بركتعين. قال السيوطي: والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين لأن المقصود إشغال المكان والوقت بالصلاة، انتهى. وما ذكره في سُنة الأواین ..

غيرها. قوله (ما نصه): أي كلام. قوله (في الأولى): باعتبار ترتيب الأشياء. قوله (يعني): أي يريد السيوطي بالأولى. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وهو الراجح): أي الذي قاله السيوطي هو الراجح عندي.

قوله (وكتبة المسجد): معطوف على قوله كصلاة عيد الفطر، أي فإنها تحصل بطلاق الصلاة، ولا يشترط فيها التعيين بلا شك. قال النووي في شرح المذهب: فيه نظر لأن أقلها ركعتان، ولم ينوهما إلا أن يريد بالإطلاق مع التقييد بركتعين. قوله (وسنة الغفلة): بالجز، سميت بذلك لغفلة الناس عنها واستعانهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرهما، أقلها ركعتان وغالبها ست ركعات. قوله (في بيته): أي الشخص. قوله (إذا أراد الخروج لسفر): وكذا دخلت داراً من سفر لحديث أبي هريرة أنه رض قال: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعك خرج السوء وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعك مدخل السوء». قوله (والمسافر): مجرور بحذف المضاف أي وصلاة المسافر. قوله (متزلاً): أي مكاناً أو بلدة أو محطة كمحطات الطريق بين مكة والمدينة. قوله (مفارقة): أي مفارقة المتزلي. قوله (يستحب أن يودعه ركتعين قياساً على من خرج من داره).

قوله (والظاهر): أي عندي. قوله (في الكل): أي كل ما ذكر وهي صلاة تجنب المسجد، وصلاة الغفلة، والصلاحة عند إرادة الخروج لسفر، وإرادة مفارقة المتزلي. قوله (إشغال المكان) إلخ: أي المسجد في الأول والبيت والمنزل في الثالث والرابع، وإشغال الوقت وهو ما بين المغرب والعشاء في الثاني وهو سنة الغفلة. قوله (انتهى): أي قول السيوطي. قوله (وما ذكره في سنة الأواین) إلخ: مبتدأ أي وما ذكره السيوطي في صلاة

وافقه ابنُ زياد وخالفه الشیعَہ ابنُ حجر فی شرح الشمائل .
 (فاحفظ الأصل) أي الضابط (وقس). علیه قال فی شرح المهدب :
 (وکلٌ ما لنبة الفرض اغتر) أي احتاج (نبة التعيین فيه تُعتبر) كالفرض
 فإنها لا بد فيها من التعيين كظاهر أو عصر. قضية الضابط أن ما لا يشترط
 فيه نبة الفرضية لا يشترط فيه التعيين ، فیشكِّل بالرواتب .

الغفلة المسماة أيضاً بصلة الأوایین من عدم اشتراط التعيين . قوله (وافقه ابن زياد) : خبر
 المبتدأ أي المقصري اليمني وقد تقدمت ترجمته . وهذه التسمية مأخوذة من قول الماوردي :
 كان النبي ﷺ يصلحها ، أي سرت ركعات ، بين المغرب والعشاء المسماة بصلة الغفلة
 ويقول : هذه صلة الأوایین انتهى . وتطلق صلة الأوایین أيضاً على صلة الشخصي لما
 روى مسلم عن النبي ﷺ قال : صلة الأوایین حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة
 الحر في إخفافها . قوله (وخالفه) : أي السيوطي .
 قوله (أي الضابط) : وهو قوله لا يشترط التعيين الخ . قوله (وقس عليه) : أي على
 الأصل .

ضابط :

قوله (قال في شرح المهدب) : لعله سبق قلم وصوابه : قال الشيخ في المهدب أي
 الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وعبارته : كل موضع افتقر إلى نبة الفرضية افتقر إلى تعيينها
 إلا التيمم في الفرض على الأصبح . قوله (اغتر) : هكذا في جميع النسخ وصوابه افتقر من
 الافتقار . قوله (فإنه لا بد فيها من التعيين) : لتمتاز عن غيرها ، كما أنه تشترط فيها نبة
 الفرضية ولو كان فرض كفاية أو قضاء أو معادة . ومن هنا علمت أن الفرضية يجب فيها
 ثلاثة أشياء : القصد والتعيين وتعيين الفرضية قال بعضهم :
 يا سائل عن شرط النية القصد والتعيين والفرضية

مطلوب :

قوله (قضية الضابط) : أي مفهومه بسلب كل من موضوعه ومحموله . قوله
 (فيشكل) : أي ما ذكر من القضية لا نفس الضابط ، وقد يجذب عنه بأن القاعدة أغلبية .
 وإنما لا يشكل نفس الضابط لأنَّه ينعكس إلى قولنا : بعض ما تعتبر فيه نبة التعيين يفتقر
 لنسبة الفرض ، أي والبعض الآخر لا يفتقر لنسبة الفرض وهي الرواتب ، فتأمل .

(واستثنين) فعل أمر ملحّق بنون التوكيد الخفيفة (من ذلك) أي مما يشترط فيه التعين مع كونه فرضاً (التيهما) مفعول استثنين ملحق بـألف الإطلاق للوزن (للفرض في الأصح عند العلماء) فإنه لا يشترط فيه نية فرض التيمم، بل لا يصح إن أطلق ما لم يرد بالفرض كونه بدلاً عن الوضوء، وإنما ينوي الاستباحة.

وما أوهمه المتن من الإجزاء غير مراد (وحيثما عين والتعين لا يُشرط تفصيلاً) أي على جهة التفصيل، كأن نوى الاقتداء بزيد

قوله (ملحق بنون التوكيد): أي متصل بها إذ الملحق حقيقة نون التوكيد الخفيفة والملحق به فعل الأمر. قوله (أي مما يشترط فيه التعين): أشار به إلى أن الاستثناء ليس من نفس الضابط بل من العكس اللغوي له. أعني كل ما تعتبر فيه نية التعين يفتقر لنية الفرض فيقال إلا التيمم، أي فإنه مع كونه فرضاً وتشترط فيه نية التعين لا يفتقر لنية الفرض بل لا تصح، إلى آخر ما في الشارح. قوله (ملحق بـألف الإطلاق): أي ملحق بـألف الإطلاق نظير ما سبق آنفاً. قوله (للوزن): علة للإلاعاق. قوله (بل لا يصح): أي التيمم. قوله (إن أطلق): أي من غير قيد الاستباحة، وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً، والنية لا تكون إلا للأمور المقصودة. قالت الحنفية: ولا تشترط نية الفرضية في التيمم لكونه من الوسائل. قوله (ما لم يرد بالفرض): ما مصدرية ظرفية، أي أما إذا أراد بالفرض البدي لـالأصلي صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضاً ونفلاً. قوله (إنما ينوي الاستباحة): أي استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطوف وسجود تلاوة وحمل مصحف.

قوله (وما أوهمه المتن): مبتدأ. قوله (من الإجزاء): بيان لما، أي من إجزاء نية فرض التيمم. ووجه الإبهام أنه استثنى التيمم من اتفاقarity نية الفرضية فيقتضي صحتها، وإذا صحت أجزاء. أي كفت عن سقوط الطلب مع أنه لا تصح حيث أطلقت. قوله (غير): بالرفع خبر المبتدأ. قوله (وحيثما عين): ما كافية لحيث والفعل بعدها مبني للمجهول، وإذا عين الناوي المنوي. قوله (والتعين): الواو للحال، أي الحال أن التعين لا يشترط في النية (تفصيلاً).

قاعدة:

كون الإمام زيداً مع اشتراط التعرض إجمالاً كمطلق الاقتداء. بخلاف ما لا

فبان عَمِراً وَلَمْ يُشِّرِّ إِلَيْهِ (وَأَخْطَا بِطْلَا) أَيِ الْعَمَلُ بِجَمْلَتِهِ . وَقَالَ السَّبْكِيُّ إِذَا أَخْطَا يَنْبَغِي صَحَّةُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنْ تَابَعَ بَطْلَتْ بَشْرَطَهَا وَإِلَّا فَلَا، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَضَعْفَهُ السَّيُوطِيُّ وَالشِّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ (وَخَرَجَتْ) عَنِ الْضَّابْطِ (أَشْيَا)

يشترط التعرض له إجمالاً ولا تفصيلاً فإنه لا يضر الخطأ فيه، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وكما إذا عين الإمام المأمور. وبخلاف ما يشترط فيه التعين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من الصوم إلى الصلاة. قوله (فبان): أي الإمام. قوله (ولم يشر إليه): أي الحال لم يشر الناوي إلى عمرو. أما إذا أشار إليه فلا تبطل الصلاة. قوله (وأخطى): بتبادل المهمزة ألفاً للوزن أي وأخطأ في التعين. قوله (أي العمل بجملته): يعني الصلاة من أولها إلى ظهور الخطأ، لأنه ربط صلاته بن لم ينو الاقتداء به ولكونه صلى على من لم ينو الصلاة عليه.

قوله (ينبغي صحة الصلاة): أي صحة نية الصلاة وبطلان نية الاقتداء. قوله (ثم إن تابع) إلخ: أي الناوي بعد ظهور الخطأ بطلت صلاته لعدم حصول المراقبة بين صلاة الإمام وصلاة المأمور. قوله (بشرطها): أي بشرط الصلاة وهو انتظاره زماناً طويلاً، كان قرأ الإمام آية طوبية. قوله (وإلا فلاب): أي وإن لم يتتابع بل نوى مفارقته فلا تبطل صلاته بل تصح.

ترجمة:

قوله (واعتمده الإسنوي): أي واعتمد بحث السبكي الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي . ولد سنة ٧٠٤ هـ و碧عر في الأصول والعربيه والعروض . وتقدم في الفقه فصار إمام زمانه ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية . ومن تصانيفه : المهمات في الفقه ، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، وكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، توفي سنة ٧٧٧ هـ . قال في كتابه المهمات : بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفرداً لأنه لا إمام له ، ثم إن تابعه المتتابعة بطلت ، اهـ .

قوله (ضعفه السيوططي): أي ضعف بحث السبكي الإمام السيوططي حيث قال في الأشباه: وأجيب بأنه قد يقال بأن فرض المسألة حصول المتتابعة فإن ذلك شأن من ينوي الاقتداء ، والأصح في متتابعة من ليس بإمام البطلان .

قوله (عن الضابط): أي قاعدة حيثاً عين والتعمين إلخ . قوله (أشيا): بالقصر

كرفع أكيرا) بفتح الراء لأنه لا ينصرف (من حدث لغالط عن أصغرها) ومعنى الكلام أنه نوى رفع الحدث الأكبر غالطاً ظاناً أنه عليه ولم يكن عليه إلا الأصغر، وغسل أربعة أعضائه على الجنابة، فإن الأصغر يرتفع كما في شرح المذهب واعتمدوه.

(وواجب في الفرض أن تعرضاً) أي تتعرض بألف الإطلاق وبإدغام التاء في التاء (فيها) أي الصلاة (له) أي للفرض (لا للأداء والقضاء) على

للوزن أي صور. قوله (كرفع أكيرا): أي حدث أكبر. قوله (فتح الراء): في محل نصب حال، أي حال كون لفظ أكبر بفتح الراء. قوله (أنه): علة أي لأن لفظ أكبر اسم لا ينصرف. قوله (ومعنى الكلام): أي قوله كرفع أكبر الغـ. قوله (نوى): أي الشخص المحدث. قوله (غالطاً): حال. قوله (أنه): أي المحدث الأكبر كالجنابة. قوله (ولم يكن): الواو للحال. قوله (إلا الأصغر): مرفوع على أنه اسم مؤخر ليكن. قوله (وغسل أربعة أعضائه): أي الوجه واليدين والرأس والرجلين. قوله (على الجنابة): هكذا في جميع النسخ وصوابه عن الجنابة. قوله (إن الأصغر يرتفع): أي ويصح وضوءه. قوله (واعتمدوه): أي ما في شرح المذهب.

قوله (وواجب): بالرفع خبر مقدم. قوله (أن تعرضاً): أن ومدخلوها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر، أي تعرضك. قوله (بإدغام التاء في التاء): محل نظر ولعل صوابه بحذف إحدى التاءين، أي إما تاء المضارعة أو تاء المطاوعة. قوله (أي الصلاة): المفروضة بأنواعها فرض كفاية أو قضاء أو معادة أو نذرأ.

مطلوب:

قوله (أي للفرض): يعني للفرضية على القول الأصح، خلافاً لإمام الحرمين حيث قال في الصلاة المعادة أنه ينوي الظهور أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض. قال في شرح المذهب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة. وقال في الروضة: الراجح اختيار إمام الحرمين. قال السبكي: ولعل مراد الأثريين بنية الفرض في الصلاة المعادة أنه ينوي أداء الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلاً مبتدأ. قوله (لا للأداء والقضاء): بالقصر للوزن، أي لا يجيء في الصلوات المفروضة التعرض للأداء والقضاء مطلقاً على القول الأصح. وذلك لنصل الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الأسير إذا نوى الأداء بيان بعد الوقت.

الأصح من أوجه ثلاثة، خلافاً لإمام الحرمين المستشرط لهما.
(لكته لا يحب التعرض للفرض) في النية (في نحو الصيام) كالحج،
لأن الصوم لا يقع من البالغ إلا فرضاً بخلاف الصلاة (والوضوء) فيكفي نية
الوضوء لتضمنه قصد رفع الحدث.

مطلب:

قوله (من أوجه ثلاثة): أي سوى الوجه الأصح فمجموع الأوجه أربعة، على ملاحظة معنى التفضيل في لفظ الأصح. قوله (المشترط لهما): أي للأداء والقضاء، يعني للتعرض بهما. وإنما اختاره الإمام طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت النية لأجلها. لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تختلف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منها للتمييز، فهذان وجهان. وأما الوجه الثالث فهو اشتراط نية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء. والوجه الرابع إن كانت عليه فائتة اشترط في المؤذنة الأداء وإلا فلا، وبه قطع الماوردي.

قوله (لكته): أي الشأن. قوله (الحج): أي والعمرة فإنه لا يتشرط فيها التعرض للفرضية بلا خلاف، لأنه لو نوى التفضل انصرف إلى الفرض. قوله (لأن الصوم): أي الصوم في رمضان كما هو ظاهر بخلافه في غير رمضان. قوله (إلا فرضاً): أي فلم يتحقق إلى التقييد به، وكذلك الحج لأنه بعد حج الفرض يقع فرض كفاية. قوله (بخلاف الصلاة): فإنها تقع فرضاً ونفلاً، فيشترط فيها التعرض للفرضية. وذلك لأن الظاهر مثلاً تقع نفلاً كالمعادة وكصلاة الصبي. قوله (لتضمنه قصد رفع الحدث): أي لتضمن المذكور من نية الوضوء قصد رفع الحدث الأصغر، لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل فإنه قد يكون عادة. ولذلك اشترط فيه التعرض للفرضية.

هذا وقد ذكر السيوطي ضابطاً فيما يتشرط فيه التعرض للفرضية فقال: العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام: ما يتشرط فيه بلا خلاف وهو الكفارات، وذلك لأن العنق أو الصوم أو الإطعام يكون فرضاً ونفلاً. وما لا يتشرط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجمعة. فالأولان لما تقدم والثالث لكونه لا يكون إلا فرضاً وما يتشرط فيه على الأصح وهو الغسل والصلوة والزكاة بلفظ الصدقـة. فالأول لوقوعه عادة وعبادة، والثاني لما تقدم، والثالث لأن الصدقـة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً فلا يكفي مجردـها. وما لا يتشرط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكـاة بلفظـها والخطبة. أما الأولان

(وما) نافية (كفى التوكيل فيها) أي النية (أصلاً) على ما قاله ابن القاص وتبعه على ظاهره السيوطي . لكن المرجح ، كما في التحفة في باب الوكالة ، صحة التوكيل في النية فقط . قال : قوله بعضهم لا يصح أن يوكل فيها آخر مردودة انتهى .

(واستثنين) أنت (مهما تقارن فعلاً) أي يقترن كتفقة الزكاة والنذر

فليا تقدم . والثالث لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال ، فلا حاجة إلى تقييدها به . والرابع لتميزها حيث قلنا باشتراط نيتها .

مطلوب :

قوله (وما كفى التوكيل) : أي لا يجوز ولا يصح الاستابة في النية .

ترجمة :

قوله (على ما قاله ابن القاص) : أبو العباس أحمد بن أبي أحد القاص بتشديد الصاد المهملة ، الإمام الجليل صاحب ابن سريح ، عنه أخذ أهل طبرستان الفقه . وقد صنف كتاباً كثيرة منها : التلخيص والمفتاح وآداب القاضي والمواقيت والقبلة . توفي بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ .

قوله (وتبعه) : أي وتبع ما قاله ابن القاص . قوله (كما في التحفة) : لابن حجر المimenti ، وعبارة فيها : بعد تصحيح التوكيل في ذبح الأضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه ، كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله . قوله بعضهم لا يجوز أن يوكل الغ ما هنا . قوله (صحة التوكيل) : بالرفع خبر لكن قوله (فقط) : أي فمن باب أولى صحة التوكيل في النية مع العمل . قوله (قال) : أي ابن حجر . قوله (وقول بعضهم) : بالرفع مبتدأ . قوله (أن يوكل) : مبني للملعون أي الشخص . قوله (فيها) : أي النية . قوله (آخر) : أي شخصاً آخر مفعول به . قوله (مردود) : بالرفع خبر المبتدأ . قوله (انتهى) : أي قول ابن حجر .

قوله (واستثنين) : أي من عدم كفاية التوكيل في النية . قوله (مما تقارن) : بالجزم أي النية التي تقارن فعلاً . قوله (أي يقترن) : لعله أي تقرن به . قوله (كتفقة الزكاة) : مثال للفعل . قوله (والنذر) : مصدر بمعنى اسم المفعول معطوف على الزكاة ، أي وتفقة المذكور . ثم المراد من هذه الأمثلة نياتها أي كنية تفقة الزكاة ، فإنه يجوز توكيل النيات

والكفارة وذبح الأضحية والهداي والحقيقة والله أعلم (واعتبر الإخلاص في المنوي) بأن يُفرد العمل الله تعالى ، ويُخاص من الشوائب وحظوظ النفس (فلا تصح بالتشريك) بين كونه الله تعالى وكونه لعادة أو غيرها . (فيما نقلنا عن بعضهم من أن الإخلاص هو النية ، وعن الغزالي أنه شرط للصحة . وفي مجمع الأحباب للسيد محمد بن الحسين شارح البخاري :

المذكورات باستقلالها أو بدخولها ضمن العبادات المنويات ، حيث أن الموكل بها نفس العبادات فتأمل بإنصاف .

قوله (واعتبر) : بالبناء للمجهول . قوله (بأن يفرد) : أي الناوي . قوله (ويخلص) : بضم الباء التحتية ، مضارع أخلص . قوله (وحظوظ النفس) : أي أنها معطوف على الشوائب عطف تفسير . قوله (فلا تصح) : هكذا بالتابعة الفوقية أي النية . قوله (بين كونه) : أي المنوي . قوله (أو غيرها) : أي أو لغير العادة . قوله (فيما نقلنا) : بالبناء للمجهول .

مطلب :

قوله (من أن الإخلاص هو النية) : بيان لما ، أي وكما الأعمال لا تصح إلا بالنسبة فلا تصح إلا بالنسبة فلا تصح إلا بالإخلاص . قوله (أنه شرط للصحة) : أي أن الإخلاص شرط لصحة الإيمان والأعمال جميعها ، وهو معنى قوله تعالى : **﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ حَنَفَاءٌ﴾** . قوله (وفي مجمع الأحباب) : مختصر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني .

ترجمة :

قوله (للسيد محمد بن الحسين) : هكذا في جميع النسخ مصغراً أو صوابه محمد بن الحسن مكيراً ، السيد شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الحسن بن عبد الله الحسين الواسطي ، نزيل الشامية الجوانية ، الشافعي المؤرخ . ولد سنة ٧١٧ هـ . قال في الشذرات : اشتغل وفضل درس بالصارمية ، وأعاد بالشامية البرانية ، وكتب الكثير نسخاً وتصنيفاً بخطه الحسن . فمن تصانيفه مجمع الأحباب في اختصار حلية أبي نعيم ، ومنها تفسير كبير ، وشرح مختصر ابن الحاجب في ثلاثة مجلدات ، وكتاب في الرد على الإسنوي في تناقضه . توفي في ربيع الأول سنة ٧٦٥ هـ .

العمل المشوب برياء اختلف فيه: هل هو صحيح وهل يقضي ثواباً أم لا؟ والذى أدين الله به عدم الصحة، انتهى.

وفي الإحياء للغزالى ، ومنه نقلت : من لم يرد إلا الرياء فهو عليه قطعاً، ومن قصد الثواب فله . ومن شرك فالذى ينقدح لنا ، والعلم عند الله ، آنَّه إِنْ كَانَ الْبَاعُثُ الدِّينِيُّ مُسَاوِيًّا لِلْبَاعُثِ النُّفُسِيِّ تَقَوْمًا وَتَسَاقْطًا وَصَارَ الْعَمَلُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ . وإنْ غَلَبَ بَاعُثُ الْرِّيَاءِ فَلَيْسَ بَنَافِعٍ بَلْ صَارَ

مطلب :

قوله (المشوب برياء): أي المختلط به وبغيره من حظوظ النفس . وخص ذكر الرياء لكونه أقواماً، وهذا جعل أكثر العلماء تركه إخلاصاً . قوله (هل هو صحيح): أي أم غير صحيح فلا ثواب أصلاً . قوله (أم لا): صادق بصورتين، أعني أم يقتضي عقاباً أم لا يقتضي شيئاً أصلاً . فلا يكون له ولا عليه . قوله (والذى أدين الله): أي والذى اعتقاده ديناً الله تعالى . قوله (عدم الصحة): أي فلا يقتضي ثواباً ويسوغ أن يعاقب عليه نظراً لما فيه من الرياء . قوله (انتهى): أي كلام جمع الأحباب .

قوله (ومنه نقلت): أي من كتاب إحياء علوم الدين نقلت بضم تاء التكلم . قوله (من لم يرد): أي بعمله . قوله (فهو عليه قطعاً): أي فقوله وبال عليه جزماً بدون خلاف لتمحضه للرياء ، دل على ذلك أخبار كثيرة منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم علمأً يتغى به غير وجه الله لا يتعلم إلأ يصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة» ، يعني ريحها . رواه أبو داود والحاكم . فهو يدل على جبوت العمل وبطلاه . قوله (ومن قصد الثواب فله): أي ومن قصد ونوى بعمله التقرب لله تعالى فالثواب حاصل له أو فعله نافع له .

قوله (ومن شرك): بالتضعيف أي ومن جعل عمله مشوباً بقصد غير الله بأن كان الباعث على طلب عمل من الأعمال بمجموع القصدرين قصد وجه الله والقصد الديني : قوله (فالذى ينقدح): مبتدأ أي فالذى يظهر . قوله (والعلم عند الله): جملة معتبرة لا محل لها من الإعراب . قوله (أنه): أي الشأن هو ومعمولاها في محل رفع خبر المبتدأ . قوله (تقاوهما): أي الباعثان . قوله (لا له ولا عليه): أي ليس نافعاً له ولا ضاراً عليه . قوله (وإن غلب بائع الرياء): أي وانغمرا الإخلاص بالنسبة إليه . قوله (بل صار): هكذا

يعاقب عليه . وإن كان الثواب أغلب فله ثواب بقدر ما فضل من قوة ال باعث الديني الآية : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾** الآية . فلا ينبغي أن يضيئ قصد الخير بل إن كان غالباً على قصد الرياء حيطاً منه القدر الذي يساويه وبقيت الزيادة ، وإن كان مغلوباً سقط بسيبه شيء من عقوبة القصد الفاسد ، انتهى .

وما نقل عن المجموع هو ضعيف ، فإن الإخلاص أمر زائد على النية فلا ينافي الصحة . فقول الناظم : (فيما نقل) فيه ما يشبه التبرّي ، فهو ضعيف .

في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه ضار بالضاد المعجمة وتشديد الراء . قوله (يعاقب عليه) : أي على العمل إلا أن العقاب الذي فيه أخف من عقاب العمل الذي تحرّد للرياء ولم تترّج به شائبة التقرب .

قوله (إن كان الثواب) الخ : أي وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى ال باعث الآخر . قوله (فله) : أي لصاحب العمل . قوله (من قوة) الخ : بيان لما فصل . قوله (الآية) : بالنصب مفعول لفعل مخدوف ، أي تم الآية . قال تعالى : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾** . قوله (أن يضيئ) : مبني للعلم من باب باع بيع أو للمجهول من باب التفعيل . قوله (بل إن كان) : أي قصد الخير . قوله (حيط) : بكسر الباء الموحدة أي فسد وهدر . قوله (منه) : أي من ثوابه أو من الخير المقصود . قوله (الذي يساويه) : أي الذي يساوي قصد الرياء أي جزائه . قوله (وبقيت الزيادة) : أي وبقيت حينئذ الزيادة من قصد الخير فيثاب عليها العبد . قوله (وإن كان مغلوباً) : أي وإن كان قصد الخير مغلوباً ، والقصد الفاسد غالباً . قوله (بسيبه) : أي في مقابلته . وأما إذا لم يكن قصد الخير غالباً ولا مغلوباً بل كان مساوياً للقصد الفاسد ، فيتساقطان . ولا يثاب العبد ولا يعاقب . قوله (انتهى) : أي كلام الغزالى في الاحياء بعض تغيير .

قوله (وما نقل عن المجموع) : صوابه المجمع أي مجمع الأحباب ، فإنه نقل عنه كما تقدم عدم صحة العمل المشوب بالرياء . قوله (فلا ينافي الصحة) : الفاء تفريغية أي فيتفرع من ذلك أنه لا ينافي عدم الإخلاص صحة المنوي ، فيكون العمل صحيحاً لكونه منوياً ولا إخلاص . قوله (فيه) : أي في قول الناظم . قوله (التبرى) : بالنصب مفعول . قوله (فهو) : أي ما نقل .

نعم قال السيوطي : يحضرني من ذلك صورة واحدة : إذا ذبح الأضحية لله ولغيره فانضماماً غيره يوجب حرمة الذبيحة ، انتهى .
وما ذكره مشكلاً إذ التشريك لا يستلزم الحرمة اللهم إلا أن يكون بقصد صنم مما يحرم الذبح لأجله ، بخلاف نحو الذبح للسلطان أو للزوج أو الزوجة عند دخولها بيت زوجها ، كما قاله ابن المفضل في مجموعه ، .

قوله (يحضرني من ذلك) : أي من كون التشريك يبطل العبادة ، يعني مما ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة ويبطلها . قوله (ولغيره) : أي ولغير الله كالقدوم من حج أو غزو أمير صرح به في البزاية . قوله (يوجب حرمة الذبيحة) : أي يجعل المذبوح ميتة . قوله (انتهى) : أي قول السيوطي .

قوله (وما ذكره) : أي السيوطي في حكم هذه الصورة الواحدة مبتدأ . قوله (مشكل) : لرفع خبر المبتدأ . قوله (إذ التشريك) : علة للإشكال . قوله (لا يستلزم الحرمة) : بجوازه في بعض الموضع وحرمتها في آخر . قوله (أن يكون بقصد صنم) : أي أن يكون التشريك حاصلاً بقصد صنم ، فإنه لا شك في تحريره ، بل إن مرتكب ذلك قد عظم في الشرك . قوله (ما يحرم الذبح لأجله) : كالذبح للجن بقصد التقرب إليهم ، بخلاف الذبح لهم بقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو جائز ، وكما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور . قوله (نحو الذبح للسلطان) : أي استبشاراً بقدومه كذبح العقيقة لولادة المولود ، بخلاف الذبح تقرباً إلى السلطان وغيره ، فإنه يحرم به كما أفتى أهل بخارى وتحرم الذبيحة أيضاً . قوله (عند دخوها) : أي الزوجة .

ترجمة :

قوله (كما قاله ابن المفضل في مجموعه) : هو العلامة السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم الشبامي اليمني . ولد سنة ١٠٢٢ هـ ، وقرأ على العلامة عبدالرحمن الحميي والسيد عز الدين بن دريب وغيرهما . وبرع في جميع العلوم وفاق أهل عصره وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة . ولم يكن مشتغلًا بالتصنيف بل كان يجيب في مسائل ترد إليه أجوبة مفيدة وهي مودعة في مجموع خاص له . توفي نهار الإثنين غرة رجب سنة ١٠٨٥ هـ .

فلا يحرّم فتأمله. ولكن السيوطى لم يطلق قاعدةً محكمة كالناظم بل قال
قد يُبطلها فتأمله.

(واستثنى) من عدم التشريك (أشياء) جمع شيء على غير قياس

قوله (فلا يحرّم): ومنه الذبح للكعبة وللرسول، تعظيماً لكونها بيت الله وكونهم
رسل الله، فإنه يجوز. قال في الروضة: وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أحاديث للحرام
أو للكعبة.

قوله (لم يطلق): أي لم يجعل عدم الصحة بالبشرى قاعدة كما جعله الناظم هنا
قاعدة. قوله (بل قال قد يُبطلها): وفيه أي قد يُبطل التشريك العبادة. وقال السيوطى:
إنما يرد على الناظم وليس له أن يحيى بشيء.

مطلب:

قوله (من عدم التشريك): أي من اشتراط عدم التشريك بناء على أن الأخلاص
شرط في النية. قوله (أشياء): أن تصح مع التشريك فيها، وهي على أربعة أقسام:
القسم الأول أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة. مثال ذلك أن يقرأ في الصلاة آية
ويقصد بها القراءة والأفهام فإنها لا تبطل. القسم الثاني أن ينوي مع العبادة المفروضة
عبادة أخرى مندوبة، وتحته أنواع: ما يقتضي الصحة في الكل، كأن ينوي بغسله غسل
الجناة وغسل الجمعة حصلًا جيئاً على الصحيح. وما يقتضي الصحة في الفرض فقط
كان ينوي بحجه الفرض والتطوع، فإنه يقع فرضاً لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى
الفرض. وما يقتضي الصحة في التفل فقط، كأن يخرج خمسة دراهم وينوي بها الزكاة
وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت التطوع بلا خلاف. القسم الثالث أن ينوي مع
المفروضة فرضاً آخر، كأن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنها يحصلان معاً على الأصح.
القسم الرابع أن ينوي مع التفل فعلاً آخر، كأن ينوي الغسل للجمعة والعيد فإنها
يحصلان. قوله (على غير قياس): إذ القياس في جمه شيئاً، ولذا كان التحقيق أنه اسم
جمع لشيء لا جمع له. وقد اختلف في عنته على أقوال، أرجحها ما حكي عن الخليل
وقال به سيبويه أن أصله شيئاً كحمراء، استقل وجود همزتين في تقدير الاجتماع فنقلت
المهزة الأولى إلى أول الكلمة فبقيت لففاء كما قلبا دورر فقالوا آدر. وقد نظم بعضهم
الخلاف في وزنها:

(كالتحية) فإنها لا تبطل بالتشريك مع فرض أو نفل آخر ومثلها كُلُّ ما المقصود منه الفعل، وهي نحو ستة عشر سنة (مع غيرها تصح فيها النية ووقتها) أي النية.

مطلب:

(في قول) أي في رأي (كل قادة) أي قدوة يقتدى به من أئمننا

مطلب:

قال الكسائي إن الوزن أفعال في وزن أشياء بين القوم أقوال
أفعال وزناً في القولين أشكال وقال يحيى بحذف اللام فهي إذن
لفعاء فافهم فإذا تحصيل ما قالوا وسيبوبيه يقول القلب صيرها قوله (مع فرض): أي بلا يحصلان معاً. قال في شرح المذهب: اتفق عليه أصحابنا ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سين. وقال الرافعي وابن الصلاح: لا بد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد. قال النووي: والفرق ظاهر فإن الذي اعتمدته الأصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد هو التشريك بين القرية وغيرها، وهذا مفقود في مسألة التحية. فإن الفرض والتحية قربتان أحدهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير لسماع المأمومين فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن كان قصد أمرين لأنهما قربتان اهـ. قوله (أو نفل آخر كستة الظهر مثلاً فتحصلان حيث تحصل التحية ضمناً).

قوله (كل ما المقصود منه الفعل): أي لا حصوله مستقلأً بنية. قوله (وهي نحو ستة عشر سنة): منها غسل الجمعة هو سنة إذا نوى مع غسل الجنابة، ومنها سلام الخروج من الصلاة إذ نوى به السلام على الحاضرين، ومنها عمرة التطوع إذا نوى مقرونه بحج الفرض، ومنها الصوم عن عرفة إذا نوى معه صوم قضاء أو نذر أو كفارة.

مطلب:

قال الشمس الرملي: السنن التي تدرج مع غيرها تحية المسجد وركعنا الوضوء والطواف والإحرام وسنة الغفلة والاستخارة وصلاة الحاجة وركعنا القدوم من السفر وركعنا الخروج له، اهـ.

قوله (وقتها): مبتدأ. قوله (كل قادة): جمع قائد من قاد الأمير الجيش قيادة، أي تقدمهم وصار متبعاً لهم. قوله (يقتدى به): أي بالقدوة لأن القدوة مذكر باعتبار

بخلاف الحنفية، فالكلية ليست مراده (مقارن لأول العبادة) ففي الموضوع عند غسل الوجه، وفي الصلاة بالهمزة من التحرم ويستمر إلى تمام التحرم.

وفي المجموع والتفصيغ: المختار ما اختاره الإمام الغزالى

المعنى، أي الإمام أو المتبع. قوله (بخلاف الحنفية): أي فإنهم يجوزون الصلاة بنية مقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة. قال في الخلاصة: أجمع أصحابنا الحنفية أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع موجودة عند التكبير، خروجاً من خلاف الشافعى حيث قال: إن وجودها زمن التكبير شرط، ولا يكون شارعاً بنية متأخرة لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، فكذا الباقى لعدم التجزى اهـ. قوله (فالكلية): تفريع على قوله أي من أثمننا، أي فكون هذا القول صادراً من جميع علماء المذاهب ليس بمراد للناظم.

قوله (ففي الموضوع): أي فوقت النية في الموضوع، فحذف المبتدأ للعلم به. قوله (عند غسل الوجه): أي عند أول غسل جزء من الوجه، ولو من وسطه أو أسفله لقترن بأول الفرض. فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعاً خلو أول المفسولات وجوباً عنها. ولا بما قبله من السنن على الأصح، إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع، وقيل يكفى لكونها من جملة الموضوع. وحمل هذا الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة. قوله (بالهمزة من التحرم): أي وقت النية في الصلاة مقترب بالهمزة من تكبير الإحرام وهي الله أكبر.

مطلب:

قوله (ويستمر إلى تمام التحرم): أي ويستمر وقت نية الصلاة. أشار بهذا إلى المقارنة الحقيقية، وتكون بعد الاستحضار الحقيقى، فهما متغايران. فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر المصلى في ذهنه ذات الصلاة وأركانها تفصيلاً، بأن يقصد كل ركن بذاته على الحصوص، وتكون هيئتها أمامه كالعروض. والمقارنة الحقيقة هي أن يقرن ذلك المستحضر، بفتح الضاد المعجمة، بكل التكبير من أوها إلى آخرها. هذا أصل مذهب إمامنا الشافعى، واعتمده الرملى في شرحه على المنهاج.

قوله (والتفصيغ): شرح الوسيط، هو والمجموع شرح المذهب كلاماً للإمام

أنه تكفي المقارنة العرفية، بأن يُوجَد النية كلها أو بعضها في أوله أو آخره بحيث يُعدُّ مستحضرًا للصلة عند العوام، وصوبه السبكي. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وقال غيره إنه قول الجمهور، والزركشي: إنه حسن لا يُتَّسِّعُ غيره، والأذرعي أنه صحيح،

النبوبي. قوله (إنه): أي الشأن. قوله (تكفي المقارنة العرفية): أي بعد الاستحضار العرفي، فهما متغيران على وزان ما تقدم. فالاستحضار العرفي أن يستحضر هيئة الصلة إجمالاً، بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر وعصر وينوي الفرضية. والمقارنة العرفية هي أن يقرن ذلك المستحضر، بفتح الضاد المعجمة، إجمالاً بأي جزء من أجزاء التكبيرية. قوله (كلها): أي كل أجزاء النية. قوله (أو بعضها): أي بعض أجزاء النية، وهذه تسمى مقارنة توزيعية على القول بصحتها.

قوله (بحيث يعد مستحضرأً الخ) : هذا تصوير للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية، فالباء ومدخلوها متعلق بمحدوف تقديره: أي واكتفوا أيضاً بالاستحضار العرفي بح حيث يعد المصلي مستحضرأً الخ. قوله (عند العوام) : متعلق بقوله تكفي المقارنة أي لهم. والمراد بالعوام عامة الناس، وهو خلاف العلماء الذين يقدرون على استحضارها أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة، فيدخل فيهم السوقي الجاهل، والمشغل بالحراثة أو الحرفة أو الكسب، والأديب والتحوي والمحدث والمفسر والفقير والمتكلم حيث لم يبلغوا حد الاستحضار الحقيقي. قوله (وصوبه السبكي) : أي التقى علي بن عبد الكافي السبكي .

ترجمة:

قوله (وقال ابن الرفعة): نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري. تفقه على جامعة، ولقب بالفقير لغلبة علم الفقه عليه. وبasher حسبة مصر ودرس بالمدرسة المعزية بها. ومن تصانيفه المطلب شرح الوسيط، والكافية شرح التنبيه. توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ. قوله (وقال غيره): أي غير ابن الرفعة. قوله (والزركشي): بالرفع معطوف على قوله غيره، أي وقال البدر محمد الزركشي: إن ما اختاره الإمام والغزالى قول حسن بالغ في الحسن لا يظهر وجه لغيره.

ترجمة:

قوله (والأذرعي): بالرفع أيضاً عطف على ما قبله، شهاب الدين أحمد بن

والسبكي مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ وَلِيَ بِهِ أُشْنَوَةً، اتَّهَىَ.
قَالَ أَبُو قَشِيرٍ فِي قَلَائِدِهِ: وَنَقلَ الإِسْنَوِيُّ عَنِ الْأَئْمَةِ الْثَلَاثَةِ

حمدان، كما هو المراد عند إطلاق الأذرعي. ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨ هـ، وتفقه على ابن النقيب، ودخل القاهرة فأخذ بها عن الفخر المصري، وناب في حلب عن قاضيها نجم الدين بن الصائغ. وكان فقيه النفس كثير الإنشاد للشعر له تصانيف جليلة منها: جمع التوسط، والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلداً، وشرحان على المنهاج أحدهما: غنية المحتاج، والأخر قوت المحتاج، وله فتاوى مشهور، توفي ١٥٣ جادى الآخرة سنة ٧٨٣ هـ.

قوله (من لم يقل به): أي بما اختاره الإمام والغزالى. قوله (في الوسوس): هو ما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه. وقوله المذموم صفة ليست للاحتراز، إذ الوساوس من حيث هو خبل في العقل أو حمض جهل بالشرع. قال السيد المرتضى الزبيدي: حق الإنسان إذا وسوس له الخاطر في نيته، أن يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم. ولا يغرنـه ما يهـجـسـ فيه أن فلانـا شـدـدـ فيهـ، وفـلـانـا قالـ كـذاـ. فـلـكـلـ وجهـةـ، وـكـلـ قـالـ عـلـىـ مـقـدـارـ حـالـهـ وـمـقـامـهـ اـهـ.

ترجمة:

قوله (وقال الخطيب الشربيني): شمس الدين محمد بن أحمد، من أجل علماء القرن العاشر. أخذ العلم عن جماعة من علماء مصر، وبحر في العلوم وتميز في الفقه. وأجازه مشايخه بالإفتاء والتدریس، فدرس وأتقى في حياتهم. وتاليفه كثيرة من أشهرها: مغني المحتاج شرح المنهاج. قوله (ولي بهم): أي المذكورين، هكذا في جميع النسخ. والذي في المغني بهما بضمير الشتانية، أي الإمام والغزالى، ويمكن أن يكون هذا القول في غير كتابه المغني.

ترجمة:

قوله (قال أبو قشير في قلائده): هو العلامة عبدالله بن محمد بن حكم بن سهل باقشير الحضرمي ثم المكي. أخذ العلم عن علماء أجلة وتقديم في الفقه وأفاد وصنف. فمن مؤلفاته: قلائد الخرائد وفرائد الفوائد وهي في مجلد ضخم في الفقه، والقول

جواز سبقها له يسيراً: قال أبو مخرمة: فينبعي الأخذ به سيماء للموسوس.
قال البرماوي: وطريقه فيما اختلف فيه الترخيص انتهى.

(ونحوه) كالكتابية في الطلاق، فإنه يستلزم مقارنة النية لجميع اللفظ
على خلاف فيه بين الروضة وغيرها (واستثنى منه) أي من هذا القسم
(صور) لا يستلزم فيها المقارنة. والضابط أن ما

الموجز، والسعادة والخير في مناقب السادة بني قشير، توفي سنة ٩٥٨ هـ. قوله (جواز
سبقها له يسيراً): أي تقدم النية على التحرم أو على أول الصلاة بزمن يسير.

قوله (الأخذ به): أي بما نقله الأستاذ عن الأنئمة الثلاثة. قوله (سيما
للموسوس): أي خصوصاً لمن قام به الوسواس. قوله (طريقه): مبتدأ أي مسلك قول
أبي مخرمة، أو مسلك الأخذ بما نقله الأستاذ. قوله (فيما اختلف فيه): أي في المسائل
التي اختلف العلماء فيها. قوله (الترخيص): خبر المتبدأ، أي أخذ ما هو الأخذ والأيسر،
فالرخصة هنا بمعناها اللغوي وهي السهولة سواء اطبق عليها حد الرخصة اصطلاحاً أم
لا. قوله (انتهى): أي قول البرماوي.

قوله (ونحوها): أي نحو العبادة، فهو معطوف على قوله العبادة. قوله (كتابية
في الطلاق): هي كل لفظ احتمل الفراق وغيره مثل قوله: أنت بريء، أو ما احتمل
معنيين فصاعداً وكان بعض المعاني أظهر. قوله (فيما): أي الشأن. قوله (جميع
اللفظ): أي لفظ الكتابية، وعليه جرى البلقاني والنwo في المنهاج، لأن جزء اللفظ غير
مستقل بالإفادة. وعليه فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعاً.

قوله (على خلاف فيه): أي في اشتراط مقارنة النية لجميع اللفظ. فالذى صححه
في أصل الروضة أنه يكفى اقتراها ببعض اللفظ، سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه،
ورجمه ابن المقرى لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. وقال ابن الرفعه: الذي يقتضيه نص
الأم اشتراط مقارنتها لأول اللفظ. فلا يكفى وجودها بعد، إذ انعطافها على ما مضى
بعيد بخلاف استصحاب ما وجد. ولأنها إذا وجدت في أوله عرف قصده منه فالتحق
بالصريح. قال الأستاذ في المهمات: وعليه الفتوى اهـ. فالآقوال ثلاثة. قوله (من هذا
القسم): أي الذي تشرط فيه مقارنة النية بأوله. قوله (والضابط): أي هذه الصور
المستثناء. قوله (أن ما): أي من العبادات.

دخل فيه باختياره يُشترط فيه المقارنة وما لا فلا كالصوم، ذكره الزركشي في قواعده . وذلك (الصوم) المفروض فإنه لا تصح مقارنته لأول النهار بنيته .
(والزكاة) وإلحاقه الزكاة بالصوم محمول ، كما قاله الزركشي ، على أن كلاً منها يصح في نيته التقديم وإن افترقا في امتان المقارنة في الصوم دون الزكاة . ولهذا كان التحقيق ، كما قاله الزركشي ، أنه ليس لنا ما يمتنع مقارنته و يجب تقديمها إلا الصوم (مما قد ذكر) الأصل .

ضابط :

قوله (دخل): أي الشخص . قوله (وما لا فلا): أي وما لا يدخل الشخص فيه باختياره فلا تشترط المقارنة فيه . قوله (الصوم): الكاف تمثيلية لا استقصائية . قوله (ذكره): أي الضابط . قوله (المفروض): خرج به صوم النفل فإنه يصح بنيته قبل الزوال ، لما رواه الدارقطني وصحح إسناده أنه ع قال لعاشرة يوماً: «هل عندكم من غداء» ، قالت: لا قال: «فاني إذن أصوم» . قالت: وقال لي يوماً آخر: «أعندكم شيء» . فقلت: نعم . قال: «إذن أنظر وإن كنت فرضت الصوم» . قوله (الأول النهار): اللام بمعنى في صلة . قوله (بنية): أي مقارنته الحاصلة بإيقاعه نيته في أول النهار الشرعي المبدوء من طلوع الفجر ، لخبر: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له» . والمراد بتبيتها إيقاعها في جزء من الليل . قال في الأشباه: وإنما جوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته ، ثم سرى ذلك إلى أن وجب . فلو نوى مع الفجر لم يصح على الأصح انتهاء .
 قوله (والزكاة): بالجذر فالأصح فيها جواز تقديم النية على الدفع للعسر قياساً على الصوم . قوله (إلحاقه): بالرفع مبتدأ أي وإلحاق الناظم . قوله (محمول): بالرفع خبر المبتدأ . قوله (كلا منها): أي من الصوم والزكاة . قوله (في نيته): أي في نية كل . قوله (التقديم): بالرفع فاعل يصح ، أي تقديم النية على فعل كل منها . قوله (إن افترقا): أي الحال أن الصوم والزكاة مفترقان من حيث جواز المقارنة وامتانها .

قوله (ولهذا): أي ولأجل هذا الافتراق بينهما . قوله (كما قاله الزركشي): أي ضابطاً . قوله (ليس لنا ما يمتنع) الخ: أي ما يمتنع مقارنة النية له و يجب تقديمها عليه . بالإضافة التقديم إلى الضمير من إضافة المصدر إلى المفعول . قوله (مما قد ذكر الأصل): أي حال كون المثالين من الأمثلة التي ذكرها السيوطي في الأصل ، الذي هو كتاب الأشباه

(وَقَرْنَهَا بِكُلِّ) واجب من (لفظ الأول) كالهمزة (إن كان) الأول (ذُكْرًا) كالتكبير في الصلاة (واجب على) القول (الجَلِي نَحْو الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْمُخْتَارَ) من حيث المُدْرَكِ، إذ التعبير بالمختر، كما قال النووي، ليس شأنه التصحيح المذهبى، وإنما هو ما قالت به طائفةٌ قليلةٌ وكان الدليل يساعدته (للبعض) من العلماء كالإمام الغزالى كما مر بسطه (يكفى عُرْفًا استحضار) لذاك، واحتزرت بقولي واجب من زيادة

والنظائر في الفروع، ومنها الكفاراة يجري فيها الوجهان في الزكاة. وذكر الفرق بين الزكاة والكافارة وبين الصلاة أنها يجوز تقديمها على وجهها، فجاز تقديم نيتها بخلاف الصلاة وأنها تقبلان النية بخلافها. ومنها نية الأضحية يجوز تقديمها على الذبح ولا يجب اقترانها به على الأصح. وكذا يجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح.

مطلب:

قوله (وقرنها): مصدر مرفوع على أنه مبتدأ، أي وقرن النية. قوله (بكل واجب): أي بكل جزء من أجزاءه. قوله (من): بيانية. قوله (كالهمزة): أي من الله أكبر. قوله (إن كان الأول): أي أول المفعول من العبادة. قوله (واجب): بالرفع خبر قرنها. قوله (على القول الجلي): الذي يتضمنه نص الأم، لأنه بوجودها في الأول يعرف قصده منه. قوله (من حيث المدرك): أي الدليل لا من حيث المذهب. وذلك، أعني المدرك في التكبير، هو أن المقارنة الحقيقة تعجز عنها القدرة البشرية، ولئن أوجبناها يلزم بطلان صلاة كثير من الناس. قوله (ليس شأنه): أي شأن التعبير بالمختر. قوله (التصحيح المذهبى): أي التصحيح لما ذهب إليه الإمام، فإنه يقال في مقامه الأظهر أو المشهور إذا كان الخلاف من القولين أو الأقوال للإمام. والصحيح أو الأصح إذا كان من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

قوله (إنما هو): أي المختار. قوله (ما قالت): أي القول الذي قالت. قوله (يساعدده): أي يقوى ذلك القول ويوافقه. قوله (للبعض): متعلق بالمختر. قوله (عُرْفًا): منصوب بنزع الخافض، أي يكفي الاستحضار العرفي. قوله (لذاك): أي تكون الدليل يساعدده، فهو عملة لقوله يكفي. قوله (من زيادة): أي بين لفظ الله ولنفط

نحو الجليل ، فلا يشترط اقتران النية كما اعتمدته الرملي وخالفه الشيخ ابن حجر .
كذاك قرناها على التحقيق **بالأول النسبي**) وهو ما تقدمه غيره فاغتفر
فيه تبعاً لانعقاد غيره (و) **الأول (ال حقيقي)** وهو ما لم يتقدمه غيره . كالنقل
في التيمم فهو **أول نسبي** والمسح للوجه فيه وهو الأول الحقيقي . ومن ذلك
النقل في الصوم.....

أكبر . قوله (نحو الجليل) : أي من كل ما لا تمنع اسم التكبير كله الأكبر . قوله (فلا
يشترط اقتران النية) : أي الزيادة المذكورة الفاصلة بين جزأي التكبير ، لكن هذه الزيادة
ليست بواجبة . قوله (كما اعتمد) : أي عدم الاشتراط .

ترجمة :

قوله (الرملي) : هو العلامة جمال الدين وشمس الدين محمد بن أحمد بن حنزة
الرملي المصري . ولد سنة ٩١٩ هـ ، وأخذ العلم عن جماعة من علماء عصره . وأخذ الفقه
عن القاضي زكريا الأنصارى ، وبرع فيه حتى قيل له الشافعى الصغير . وله في ذلك
تصانيف من أجلها : نهاية المحتاج شرح المنهاج ، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان ،
شرح العباب ، والبهجة ، وإيضاح المناسب . توفي سنة ١٠٠٤ هـ . وعبارة الرحمنى : ولو
تخل التكبير ما لم يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة النية له ، هذا ما اعتمدته الشمس محمد
الرملي ، ولا تكفى مقارنتها له في المقارنة الإجمالية . قوله (وخالفه الشيخ ابن حجر) : أي
حيث شرط اقتران النية بزيادة نحو الجليل .

قوله (كذاك) : أي واجب . قوله (على التحقيق) : متعلق بقوله أي على القول
الصحيح . قوله (فاغتفر) : هكذا في جميع النسخ ، وصوابه فاعتبر أي قرن النية في الأول
النسبي تبعاً لاعتباره في الأول الحقيقي . فقوله تبعاً علة لاعتبار . قوله (وال الأول
ال حقيقي) : بالجر عطف على بالأول النسبي . قوله (كالنقل) : أي نقل التراب إلى العضو
الذي تريده مسحة ولو من الهواء . قوله (فهو أول نسبي) : لعله سبق قلم وصوابه : فهو
أول حقيقي . والمسح للوجه فيه وهو الأول النسبي ، أي فيجب قرن النية بالنقل لأن أول
الأركان المقصودة ، والنقل وسيلة إليه . وهل يضر عزوب النية بينها أم يشترط إستدامتها
من النفل إلى مسح شيء من الوجه ؟ فيه خلاف ، صحن الإمام النووي الثاني في كتابه
المنهج ، واعتمد الأول البيجوري . قوله (والمسح) : بالجر عطف على النفل .

قوله (ومن ذلك) : أي من العبادات التي لها أولان حقيقي ونسبي . قوله (النقل في
الصوم) إلخ : فيه نظر ولعل فيه سقطاً ، صوابه هكذا : النفل في الصوم إلا أنه يكفي

يكفي فيه نيته أثناء النهار قبل الزوال.

(وليس ذكراً يجب استحضارها إلى الفراغ) لكنه يسن لأنه أعون على دفع الوساوس. لأن الاستحضار يكون على القلب بمنزلة الغطاء حتى يزول الاستحضار فتجيء الوساوس، فتأمل وتبه.

(بل كفى انسحابها) أي استحضارها في الأول، وينسحب حكمها على الباقي.

الخ. قال السيوطي في الأصل: ومن ذلك الوضوء والغسل، فيجب للصحة اقتران نيتها بأول مفسول من الوجه والبدن، ويجب للثواب اقترانها بأول السنن السابقة لثواب عليها. فلو لم يثبت عليها على الأصح لأنه لم ينوها. وفي نظيرها من الصوم، أي صوم التطوع، لو نوى أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله. وخرج منه وجه الوضوء لأنه من جملة طهارة منوية انتهى. قوله (يكفي فيه): أي في نفل الصوم. قوله (نيتها): أي نية الصوم. قوله (في أثناء النهار): هذا أول نسيبي أي ويحصل له ثواب الصوم من أول النهار.

مطلب:

قوله (وليس): أي الشأن. قوله (ذكراً): بضم الذال المعجمة أي تذكرأ، مفعول مطلق لقوله استحضارها. قوله (يجب استحضارها): أي استصحاب النية. قوله (إلى الفراغ): أي فراغ العمل من صلاته ووضوئه مثلاً، فلا يحتاج إليها في كل فعل من أفعاله وذلك للعسر. قوله (لكته): أي استحضار النية في كل مفعول بعد أن يستحضر جميع المفعولات عند أوطا. قوله (لأن أعون): علة لقوله يسن. قوله (لأن الاستحضار): علة لقوله أعون لدفع الخ. قوله (بنزلة الغطاء): أي شبيه بالغطاء، يعني الستار عن كل خلوق والاعراض عن الدنيا وللاماها وشهواتها. ووجه الشبه مطلق المنع في كل. قوله (حتى يزول الاستحضار): غاية لبقاء هذا الغطاء ونفعه.

قوله (في الأول): أي أول الأفعال أو الأركان كالتحرم. قوله (وينسحب حكمها): أي حكم النية. قوله (على الباقي): أي على بقية الأفعال والأركان. قال الشافعي: يشترط القصد والإفادة في أربعة أشياء من أعمال الحج وهي: الاحرام وال الوقوف والطواف والسعى. وقال ابن أبي هيررة: ما كان يختص بفعل كالسعى والرمي

(أَمَّا مَحْلُّهَا) الذي تنشأ عنه (فَقْلُبٌ) هو الفؤاد وقيل غيره، وعليه يدلُّ حديث : « هُمْ أَرَقُّ أَفْئَدَةً وَأَلِينٍ قُلُوبًا ». (الناوي في كل موضع بلا مناوي) أي معاند أي مخالف، فلا يكفي اللفظ عنها.

لكن في قوله بلا مناوي إشارة إلى عدم الخلاف في كُلَّ صُورَهَا، وفيه نظر لأن أبا عبدالله الزبيري اشترط الجمع بين اللفظ والنية

يفتقر إلى النية، وما لا فلا. ولكن الأصح فيها ذكر كال موضوع والصلة فلا يحتاج إلى أفراد الطواف والسعي والوقوف بنية.

مطلب :

قوله (الذي تنشأ عنه): أي النية عن المحل. قوله (وَقِيلَ غَيْرُهُ): أي غير الفؤاد، غشاء القلب والقلب حبه وسويداؤه. قوله (وَعَلَيْهِ): أي وعلى هذا القيل والمعطوف. قوله (يَدْلِلُ حَدِيثَ إِلَّخْ): لأن الأصل في العطف المغايرة بين المعطوف عليه. قوله (هُمْ): أي أهل اليمن الموجودون في ذلك الوقت. قوله (أَرَقُّ الْخِ): أي أَفْئَدَتُهُمْ بِعْنَى غَشَاءَ قَلْوَاهُمْ رَقِيقَةً، وَقَلْوَاهُمْ بِعْنَى حَبَابَ أَفْئَدَتُهُمْ وَسَوِيدَاؤُهَا لِيَنَةً. يعني أهل اليمن أسرع الناس قبولاً للحق، فإنهم أجابوا إلى الإسلام بغير محاربة وأثems أعظمهم شفقة وعطفاً. وهذا الحديث أخرجه الشیخان. وقال النبي ﷺ في غزوة تبوك: « أَتَاكُمْ أَهْلَ الْيَمَنَ الْخِ ». قوله (في كل موضع): متعلق بالنسبة أي كون محلها القلب. هو في كل موضع من المواضع التي يطلب لها النية، أي الصلة والصوم والمحج وhelm جرأ. قوله (مناوي): اسم فاعل من ناوأه عاده فأصله بالهمزة وجذفت للنظم. قوله (فلا يكفي اللفظ عنها): أي بدها. قوله (في كل صورها): أي النية. قوله (وفي نظر): أي في قول الناظم بلا مناوي .

ترجمة :

قوله (لأن أبا عبدالله الزبيري): بيان للنظر، هو الإمام الجليل الزبيري بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأنصاري، فالزماني مضمومة نسبة إلى جده الأعلى الزبير مصغراً. كان إماماً حافظاً للمذهب، شيخ الأصحاب في عصره، عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب. وكان أعمى يسكن البصرة له تأليف جليلة منها: الكافي والمسكت وكتاب التنبية وكتاب ستر العورة وكتاب المدايا. توفي سنة ٣٧١ هـ.

والقلب. قال في العمدة: في الصلاة، وهو بعيد. وفي التحفة: الإشارة إلى أنه مع شذوذه يُنذر الخروج من خلافه، انتهى.

وفي الزكاة خلاف أيضاً في إجزاء اللفظ كما حقوه، خلافاً لمن نفي الخلاف.

أصل:

(فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها) أي النية (من الجنان) أي القلب، وظاهره لو من العامي وهو ما يقتضيه ظاهر كلامهم. لكن فيه عسرٌ فينبغي أن يُعتَدَّ به الآن،

قوله (والقلب): هكذا في جميع النسخ وصوابه في القلب أو بالقلب. قوله (قال في العمدة): لا أدرى من هو هذه العمدة، قال الخطيب الشربini في المغني: في كل عبادة. قوله (في الصلاة): متعلق بقوله اشتراط. قوله (وهو بعيد): أي اشتراط الجمع بينها بعيد عن الصواب، لأن حقيقة النيةقصد ولا يكون إلا عن قلب. قوله (من خلاف): أي من خلاف من أوجهه فحيثند قول الأذرعي لا دليل للنذر منع.

قوله (خلاف أيضاً): أي كما جرى الخلاف في الصلاة. قوله (في إجزاء اللفظ): أي بدون النية في القلب. قال السيوطي يكفي نيتها لفظاً في قول أو وجهه. واستدل بأنها تخرج من مال المرتد ولا تصح نيتها. وتحوز النيابة فيها، ولو كانت نية القلب متعدنة لوجب على المكلف بها مباشرتها، لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها، انتهى.

قوله (خلافاً لمن نفي الخلاف): أي في الاكتفاء باللفظ حيث قال لا يجوز بالاجماع.

قوله (من الجنان): بفتح الجيم المعجمة. وأما إذا كان بكسرها فالحقيقة، أو بضمها فالترس. قوله (وظاهره): أي ظاهر. قوله (فليس يكفي اللفظ) الخ: قوله (ولو من العامي): أي ولو كان اللفظ من العامي، فإنه لا بد وأن ينوي بالقلب ولا يكتفي بالتلتفظ. قوله (وهي): أي عدم كفاية اللفظ باللسان. قوله (لكن فيه عسر): أي في عدم الكفاية صعوبة. قال النبي ﷺ: «إن الدين يسر». وفي حديث محبون بن الأدوع: «لن تعالوا هذا الأمر بالبالغة، وخير دينكم أيسره». رواه الإمام أحمد. قوله (أن يعتديه): أي

أعني في زماننا الذي غلب فيه عدم الصلة فضلاً عن الإتيان بها ناقصةً.

مطلب:

(واللفظ) الذي يراد أن يُنْوَى (واللسان) كذا فيما رأيَتُ اللسان مع التعبير باللفظ، والقياس واللفظ والجنان (حيث اختلفا) بأن نوى بقلبه الظهر وب Lansane العصر (فليعتبر بالقلب) أي بما فيه (من غير خفا) لأنه الأصل، وهو تصریح بلازم البيت الذي قبله.

بالتلفظ فقط مع انتقاء الية في القلب. قوله (أعني): أي أقصد بالأأن. قوله (عدم الصلة): أي أصلاً وبالكلية. قوله (فضلاً): منصوب على المصدر، أي عدمت الصلة عدماً يفضل على الإتيان بها حال كونها ناقصة.

قوله (أن ينوي): أي بما في مدلوله. قوله (كذا): أي مثل هذا التعبير. قوله (فيما رأيت): أي من النسخ. قوله (اللسان مع التعبير باللفظ): بيان لقوله كذا. قوله (والقياس): بالرفع مبتدأ. قوله (واللفظ والجنان): قصد به اللفظ خبر المبتدأ، أي بدل قوله واللفظ واللسان. قوله (بأن ينوي): الأولى التعبير بالكاف بدل الباء، أي لأن نوى لتفيد التمثيل. قوله (وب Lansane العصر): أي وتلفظ Lansane العصر على سبيل المشاكلة، كقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً
قوله (فليعتبر) إلخ: أي فليصح ما في القلب من المنوي كالظاهر. قوله (من غير خفا): بالقصر للوزن. قوله (لأنه الأصل): أي لأن الاعتبار بما في القلب هو الأصل، أي بخلاف اللفظ فاعتباره ليس بأصل.

قوله (وهو تصریح) إلخ: أي هذا البيت، يعني قوله واللفظ واللسان إلخ حيث أفاد كون العبرة بما في القلب، حيث اختلف اللسان والقلب، تصریح بأحد لوازمه وفروع القاعدة السابقة التي ذكرها الناظم في البيت الذي قبل هذا، أعني لا يكتفى التلفظ باللسان دونه. ومن لوازمه أيضاً إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تعتقد و يتعلق به كفاره، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره. ومنها أن القصد لفظ الطلاق أو العتق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له آخر، أو يقصد ضم شيء إليه يرفع حكمه. وفيه فروع بعضها يقبل فيه وبعضها لا، وكلها لا تقتضي الوقوع في نفس الأمر لفقد القصد القلبي.

مطلب:

(وشرطها التمييز) أي من الفاعل (والإسلام) في العبادات غالباً، فلا يرد إجزاء النية من الكافر إذا أخرج فطرة من تلزم نفقته. (والعلم بالمنوي) مطابقاً للواقع، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح. ولو اعتقد ..

قوله (شرطها): مفرد مضاد فيعم، أي وشروطها. قوله (التمييز): هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات أي ضرورة، يعني قهراً على صاحبه عند سلامه الحواس. ثم إن زال من قلب الإنسان فلا يخلو إما أن يكون مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون، أو مع طرب فهو السكر، أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء، أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم. قوله (أي من الفاعل): وهو الناوي المتبع بالعبادة، فلا تصح عبادة صحي لا يميز ولا عبادة مجنون. واستثنى من ذلك صور منها: الطفل بحر عن التولي بأن يقول مثلاً نويت الإحرام عنه، ومنها المجنونة يغسلها الزوج عن الحيض وينوي على الأصح. ومنها السكران لا يقضى عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول الشوة، وكذا حكم صلاته وسائر أفعاله.

قوله (والإسلام): فلا تصح نية من كافر. وقيل يصح غسله دون وضوء، وقيل يصح وضوءه أيضاً، وقيل يصح التيمم أيضاً. وجعل الخلاف في الكافر الأصلي، أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره. قوله (في العبادات): خرج بها نحو كنایات الطلاق. قوله (فلا يرد): تفريع على قوله غالباً، أي فلا يعرض على اشتراط الإسلام. قوله (إجزاء النية): أي وجوبها على الأصح. قوله (من الكافر): أي الأصلي. وأما المرتد فأمره موقوف إن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا. قوله (إذا أخرج فطرة من تلزم نفقته): لعل الصواب من تلزمه، أي الكافر، نفقة من رقيقه وقربيه وزوجته المسلمين. وإنما لا يرد ذلك لأن اشتراط الإسلام في الغالب، وهذا من خلافه. وقيل لا تجب النية لأن الكافر ليس من أهلها. والخلاف مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحملها عنه المخرج، أو وجبت ابتداء على المخرج؟ وجهان أصحهما أنه بطريق التحمل.

قوله (والعلم بالمنوي مطابقاً للواقع): أي وعلم الناوي عامياً أو غيره بما نواه حال كون هذا العلم مطابقاً للواقع، أي نفس الأمر أو نفس الشيء، على اختلاف بين الحكماء في معناه مذكور في محله. قوله (فلو اعتقد): أي الناوي. قوله (أن الوضوء أو الصلاة): أي جميع أفعال الوضوء أو جميع أفعال الصلاة. قوله (لم يصح): أي كل من الوضوء

أنَّ فِيهِما فِرْوَضًا وَسَنَّا وَلَمْ يُمِيزْ، صَحٌّ حَتَّى مِنَ الْعَالَمِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ،
خَلَافًا لِلْبَغْوِيِّ.

وَبِقِيِّ قَسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ مَا لَوْ أَتَى بِالْأَفْعَالِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَكَانَ مَا
يَخْفِي عَلَيْهِ

وَالصَّلَاةُ قَطْعًا لِعدَمِ صَحَّةِ نِيَّتِهِ، لَتَرَكَهُ مَعْرِفَةُ التَّمْيِيزِ الْوَاجِبَةِ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ سَنَةً مَا لَوْ
اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ فَرْضٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصْحَاحِهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ
أَنَّهُ أَدَى سَنَةً بِاعْتِقَادِ الْفَرْضِ وَذَلِكَ لَا يَؤْثِرُ.

قَوْلُهُ (أَنَّ فِيهِما): أَيْ فِي الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ. قَوْلُهُ (وَلَمْ يُمِيزْ): الْوَاوُ لِلْحَالِ وَمَدْخُولُهَا
فِي مُحْلٍ نَصْبٍ حَالٍ مِنْ ضَمِيرِ اعْتِقَادٍ. قَوْلُهُ (صَحٌّ): أَيْ كُلُّ مِنَ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ جَرِيًّا
عَلَى مَا نَقَلَ عَنِ الْإِيمَامِ الْغَزَّالِيِّ أَنَّ مَنْ لَمْ يُمِيزْ مِنَ الْعَامَةِ فَرْضَ الصَّلَاةِ مِنْ سَنَتِهِ تَصْحُّ
صَلَاتُهُ، أَيْ وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقْصِدَ النَّفْلَ بِالْفَرْضِ فَإِنْ قَصَدَهُ لَمْ
يَعْتَدْ. وَاخْتَارَهُ النَّوْوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُجْمُوعِ. قَوْلُهُ (حَتَّى الْعَالَمُ): قَالَ
الْأَسْنَوِيُّ فِي الْمَهَمَّاتِ: وَتَقْيِيدُ الْغَزَّالِيِّ بِالْعَامِيِّ يَفْهَمُ أَنَّ الْعَالَمَ إِنْ لَمْ يُمِيزْ بِقَصْدِهِ الْفَرْضَ مِنْ
السَّنَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ مَا فِي فَتاوِيِ الْإِيمَامِ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ. فَلَا يَعْتَبِرُ إِلَّا
أَنْ يَقْصِدَ بِفَرْضِ نَفْلًا إِهْ. قَوْلُهُ (كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ): أَيْ فِي الْتَّحْفَةِ، قَالَ سَوَاءً فِي هَذَا
الْعَامِيِّ وَالْفَقِيْهِ. قَالَ الشَّرْقاوِيُّ: وَالْمَرَادُ بِالْعَامِيِّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ طَرْفًا مِنَ الْفَقِيْهِ يَهْتَدِيْ
إِلَى بَاقِيهِ .

تَرْجِمَةُ :

قَوْلُهُ (خَلَافًا لِلْبَغْوِيِّ): أَيْ الْقَائِلُ بَعْدَ عَدَمِ الصَّحَّةِ مِنَ الْعَالَمِ، وَهُوَ الْإِيمَامُ مُحَمَّدُ السَّنَةِ
أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ مُسَعُودِ الْبَغْوِيِّ. كَانَ مجْتَهِدًا مُحْدَثًا مُفْسِرًا، لَهُ تَصَانِيفٌ جَلِيلَةٌ مِنْهَا
تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمُسْمَى مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، وَمِنْهَا فِي الْحَدِيثِ شَرْحُ السَّنَةِ وَالْمَصَايِّبِ، وَفِي الْفَقِيْهِ
التَّهْذِيبُ وَشَرْحُ الْمُختَصِّرِ. تَوْفَى بِمَرْبُو الرُّوْذَةِ سَنَةَ ٥١٦ هـ. قَالَ: لَا يَصْحُ مَا فَعَلَهُ.
وَوَافَقَهُ الشَّرِيبِيُّ حِيثُ قَالَ: بِلَ الظَّاهِرُ مَا فِي فَتاوِيِ الْإِيمَامِ، أَيْ مِنَ الْبَطَلَانِ.

قَوْلُهُ (بِالْأَفْعَالِ): أَيْ أَفْعَالٌ نَحْوُ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ. قَوْلُهُ (وَلَمْ يَعْتَقِدْ): الْوَاوُ لِلْحَالِ.
قَوْلُهُ (شَيْئًا): أَيْ مِنْ فَرَضِيَّةِ مَا أَتَاهُ أَوْ سَنَتِهِ، أَوْ فَرَضِيَّةِ الْأَوَّلِ وَسَنَيَّةِ الْآخِرِ، مِيزٌ أَوْ لَمْ
يُمِيزْ. قَوْلُهُ (وَكَانِ): أَيْ الشَّخْصُ الْأَقِيْدَةُ بِالْأَفْعَالِ. قَوْلُهُ (مَا يَخْفِي عَلَيْهِ): مَا هَنَا بِعْنَى مِنْ

مِثْلُ ذَلِكَ، فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ وَإِنْ افْتَضَى قَوْلَهُمْ لَا يَجُوزُ الإِقدَامُ عَلَى فَعْلٍ
حَتَّى يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ خَلَافٌ. (يَا هَمَامٌ) أَيْ كَثِيرَ الْهَمَةِ.

تَبَيْيَهُ :

بَحْثُ الْبَلْقِينِيِّ صِحَّةُ نَفْلِ الصَّوْمِ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ مَقَارِنًا لِلْفَجْرِ، كَمَا لَوْ
طَلَعَ وَهُوَ مُجَامِعٌ، وَلَهُ احْتِمَالٌ فِي الْفَرْضِ.

الَّتِي لِلْعَاقِلِ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَرَ بِمَا أَتَى هِيَ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ لِكُونِهِ حِسْنَةً بِمِنْزَلَةِ الْحَيْوَانِ. قَوْلُهُ (مِثْلُ
ذَلِكَ) : أَيْ مِثْلُ ذَلِكَ الْأَفْعَالِ أَوْ مِثْلُ الْفَرَضِيَّةِ وَالسُّنْنَةِ فَيَكُونُ عَامِيًّا. قَوْلُهُ (وَإِنْ افْتَضَى) :
أَيْ أَفَادُوا فَهُمْ. قَوْلُهُ (حَتَّى يَعْلَمُ) : أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي يَرِيدُ الإِقدَامَ عَلَى الْفَعْلِ. قَوْلُهُ
(خَلَافٌ) : هَكُذا فِي جُمِيعِ النَّسْخِ، وَصَوَابُهُ خَلَافًا بِالنِّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ افْتَضَى،
وَالضمير راجع إلى القياس أو المذكور من الصحة.

تَرْجِمَةُ :

قَوْلُهُ (بَحْثُ الْبَلْقِينِيِّ) أَيْ ذَكْرُ، قَاضِي الْقَضَاءِ جَلالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرِ بْنِ
رَسْلَانِ الْبَلْقِينِيِّ. وُلِدَ سَنَةُ ٧٦٣ هـ وَبِرَبِيعِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ رَئَاسَةُ الْفَتْوَى
بَعْدُ وَفَاتَهُ، وَوَلَى الْقَضَاءَ بِمَصْرَ مَرَارًا إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ مُتَوَلٌ. وَلَهُ كَتَبٌ فِي التَّفْسِيرِ
وَالْفَقْهِ وَمَجَالِسُ الْوَعْظِ وَحَوَاشِي عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ سَمَاهَا الْإِنْهَامُ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ
الْإِنْهَامِ. تَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةُ ٨٢٤ هـ. قَوْلُهُ (صِحَّةُ نَفْلِ الصَّوْمِ مِنْ كَافِرٍ) : أَيْ مَعَ أَنَّهُ
لَيْسَ مِنَ النِّيَةِ فَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِإِشْرَاطِ الْإِسْلَامِ. قَوْلُهُ (مَقَارِنًا لِلْفَجْرِ) : أَيْ لِطَلَوعِهِ، سَوَاءَ
وَافَقَ آخَرُ إِسْلَامِهِ الطَّلَوعَ فَيَصُحُّ النَّفْلُ بِدُونِ خَلَافٍ، أَوْ وَافَقَ أَوْلُ إِسْلَامِهِ الطَّلَوعَ
فَيَصُحُّ عَلَى الْأَرجُحِ. قَوْلُهُ (كَمَا لَوْ طَلَعَ) : أَيْ الْفَجْرُ، وَالْكَافُ لِلتَّنْتَظِيرِ، أَيْ قِيَاسًا عَلَى مَا
لَوْ طَلَعَ الْخِ. قَوْلُهُ (وَهُوَ مُجَامِعٌ) : الْوَاوُ لِلْمَحَالِ، أَيْ وَالْحَالُ هُوَ مُجَامِعٌ فَيَنْتَزِعُ بِهِ
آخَرُ نَزْعِهِ الطَّلَوعِ، أَوْ يَعْلَمُ بِالطَّلَوعِ فِي أَوْلِهِ فَيَنْتَزِعُ فِي الْحَالِ.

قَوْلُهُ (وَلَهُ احْتِمَالٌ فِي الْفَرْضِ) : أَيْ وَلِلْجَلَالِ الْبَلْقِينِيِّ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ فِي صِحَّةِ
صَوْمِ الْفَرْضِ إِذَا وَافَقَ أَوْلُ إِسْلَامِهِ الطَّلَوعَ. وَالصَّحِيحُ دُمُّ الصِّحَّةِ لِأَنَّ التَّبَيِّنَ شَرْطٌ.
وَأَمَّا إِذَا وَافَقَ آخَرُ إِسْلَامِهِ الطَّلَوعَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : إِنْ بَيْتَ النِّيَةِ فِي حَالٍ كَفَرَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ قَالَ
الْجَلَالُ الْبَلْقِينِيُّ : فَهَلْ هَذِهِ النِّيَةُ أَثْرٌ؟ لَمْ أَرَ مَنْ تَعرَضَ لِذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالُ الشَّرْطُ لَا
تَعْتَرِفُ وَقْتُ النِّيَةِ، كَمَا قَالُوا فِي الْحَائِضِ تَنْوِي مِنَ الْلَّيْلِ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ يَنْقُطُ لِأَكْثَرِ
الْعَادَةِ فَلَا يَجْتَحِي إِلَى التَّجَدِيدِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالُ يَعْتَدُ شَرْطُ الْإِسْلَامِ وَوقْتُ النِّيَةِ لِأَنَّ الْمَعْتَادَةَ

(وعُدَّ أيضًا) من شروط النية (فقد ما ينافي) ما دَوَامًا وابتداءً، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحرُّمها لم يصح (ونية القطع) للعبادة عَدَوه (من المُنافي) ولو نوى قطع الصلاة بطلت، نعم لا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف بنية القطع لأن الصلاة أشد احتياطًا من غيرها. وكان القياس أنَّ التيمم يبطل به ولم أر فيه نقلًا.

(ومنه) أي من المُنافي (ردة) وهي قطع الإسلام بنية أو قولٍ

على يقين من الانقطاع لأكثر الحيض، وعلى ظن قوي للعادة بظهورها، وليس في إسلام الكافر يقين ولا ظاهر فكان متعددًا انتهى. فإن جدد النية عن فرض صح وإلا فلا. وإن لم يبيت النية في حال كفره ثم أسلم فهو مسلم حقيقة وحكمه حكم المسلم من وجوب تبييت النية عن فرض فتأمل.

قوله (وعد أيضًا): أي كما عد منها التمييز والإسلام والعلم بالمنوي. قوله (فقد ما ينافيها) الخ: أي عدم الإتيان بما ينافيها في أثناء العبادة وفي أولها. قوله (في أثناء الصلاة): أي قبل فراغه من السلام. قوله (عند تحرُّمها): أي عند تكبير الإحرام، بخلاف ما لو وقع الإرتداد بعد فراغ الصلاة مثلاً فلا تجب الإعادة عليه بعد إسلامه لأن الردة لا تحيط عمل من لم يمت مرتداً. قوله (عدوه): بالتضعيف أي جعلوا المذكور من نية القطع. قوله (بطلت): بلا خلاف لكونها شبيهة بالإيمان، والإيمان إذا نوى قطعه يصير مرتداً في الحال والعياذ بالله، بخلاف ما إذا نوى قطع الصلاة بعد الفرع منها فلا تبطل بالإجماع. قوله (لأن الصلاة أشد احتياطًا) الخ: أي إحتياجاً إلى أن يحتاط في أمورها من غيرها لاختصاصها بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربِّه. قوله (يُبطل به): أي يبطل التيمم بالذكور من نية القطع نظراً إلى أنه طهارة ضعيفة. قوله (ولم أر فيه): أي في بطلان التيمم بنية القطع.

قوله (ردة): أي ولو صورية كالواقعة من الصبي، فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الروياني، لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقة. قوله (قطع الإسلام): أي قطع استمراره ودوامه قوله (بنية): أي بنية كفر على حذف المضاف إليه للإستغناء عنه بما بعده، كأن ينوي على الكفراً. قوله (أو قول): أي قول كفر نظير ما سبق آنفًا، لأن

أو فعل كفرٍ فمن ارتد في تيممه بطل ، وكذا في وضوئه لكن من حيث قطع النية فيحتاج إلى استئنافها لا أنه يُبطل ما مضى منه .

وفي النوم في أثناء الوضوء وجهان أصحهما عدم الانقطاع وإن طال كما في التحفة ، فما في الموارد للناظم سبق قلم .

(فَعُدْ) أنت (القدرة أيضاً) من الشروط (على المنوي) قال السيوطي إما عقلاً أو شرعاً أو عادة .

مطلب:

فمن الأول لو نوى بوضوئه الصلاة وأن لا يصلحها لم تصح لتنافيه .

يقول الله ثالث ثلاثة . قوله (أو فعل كفر): لأن يسجد لصنم . قوله (فمن ارتد في تيممه): سواء كان في أثناءه أو بعد فراغه . قوله (بطل): أي التيمم لضعفه . قوله (وكذا في وضوء): أي مثل ما في التيمم إذا ارتد في أثناء وضوء فإنه يُبطل ، أما بعده فإنه لا يُبطل كما إذا وقع بعد فراغ الغسل فإنه لا يُبطله قوله (لكن): أي لكن إبطال الردة للوضوء . قوله (فيحتاج): أي المتوضئ . قوله (إلى استئنافها): أي النية فيجب تجديديتها للوضوء . قوله (لا إنه يُبطل ما مضى عليه): أي ليس معنى الإبطال في الوضوء أن الردة إذا حصلت في أثناءه تُبطل ما فعل قبل حصولها ، فلو غسل وجهه ويديه مثلاً ثم ارتد ثم عاد للإسلام كُمل وضوءه لكن يجدد النية لما بقي .

قوله (وفي النوم): أي المتمكن مقعده متصل بمخدوف خبر مقدم . قوله (وجهان): مبتدأ مؤخر . قوله (عدم الانقطاع): أي عدم انقطاع الوضوء به ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل . قوله (وإن طال): أي النوم . قوله (فيما في الموارد): تفريع على قوله أصحهما الخ أي فيترعرع على الأصح أن ما جاء في كتاب الموارد للناظم خطأ سبق إليه القلم . ويمكن أن يكون ما فيه تقيد عدم الانقطاع بقصر زمان النوم هذا . وأما الأجر فإن لم يعود إلى الإسلام فلا يحصل له لأن الردة تحيط العمل ، وإن عاد ظاهراً نص الشافعي أنها تحيط أيضاً .

قوله (أنت): أشار به إلى أن عد فعل أمر لا فعل ماض . قوله (أيضاً): أي كما نعد أنت التمييز وما بعده . قوله (من الشروط): أي شروط النية . قوله (قال السيوطي): أي في الأشباء والنظائر . قوله (لم تصح): أي تلك النية فلا يصح الوضوء . قوله (لتنافيه): أي لتنافي المنوي من الصلاة وعدمها ، فلم يقدر عليهما لأنها نقىضان ، قال

ومن الثاني لو نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس لم يصح . ومن الثالث نوى بوضوءه صلاة العيد وهو في رجب مثلاً لم يصح ، لكن الأصح هنا الصحة لأنَّه علَّقه بما يصح بخلاف الأولين .

وعَدَ بعضُهم من ذلك الوضوء لمس اللوح المحفوظ وفيه نظر، بل يصح الوضوء بنيته . نعم إن كان عدم الصحة من حيث أَنَّه، أعني اللوح

الشيخ زكريا: لا يصح وضوءه لتلاعنه . قوله (ومن الثاني): أي عدم القدرة شرعاً . قوله (لم يصح): أي الوضوء لعدم قدرته شرعاً . وفي المجمع عن الروياني: لو نوى به الصلاة بمكان نجس ينبغي المنع . قال الشعيري، نقلًا عن شيخه: وبه أفتت، وإن قال في العباب: الظاهر الصحة . قوله (ومن الثالث): أي عدم القدرة عادة . قوله (وهو): أي الحال هو أي الناوي . قوله (مثلاً): أي أوفي غيره من الأشهر التي لا تصل صلاة العيد فيها كأول السنة، هكذا في الأصل . قوله (لم يصح): أي الوضوء، حكاه الروياني . وقد حكى بعض المصنفين أنه لا يصح إذا نوى بوضوئه الطواف وهو في الشام . وقربه من الخلاف فيمن أحمر بالظهور قبل الزوال . قوله (لكن الأصح هنا): أي في القسم الثالث . قوله (الصحة) كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح المذهب عن البحر وأقره . قوله (لأنَّه علَّقه بما يصح): أي لأنَّ الناوي علَّق وضوئه بما يصح وهو صلاة العيد . قوله (بخلاف الأولين): أي القسمين الأولين، فإنَّ الناوي قد علَّق وضوئه فيما لا يصح ، أعني الجمع بين متنافين والصلاحة بمكان نجس .

قوله (من ذلك) أي من القسم الثالث ما لا تصح نيته لعدم القدرة عليها عادة . قوله (مس اللوح المحفوظ): أي بنية المس للوح المحفوظ، وموضعه في الماء فوق السماء السابعة عن يمين العرش مكتوب في صدره: لا إله إلا الله وحده، دينه الإسلام ومحمد عبده ورسوله، فمن آمن بالله وصدق وعده واتبع رسالته أدخله جنته، حفاته الدر والياقوت، ودفاته ياقوتة حمراء، وقلمه النور وكتابته نور معقود بالعرش، طوله ما بين السماء والأرض، وعرضه ما بين المشرق والمغارب . قوله (وفيه): أي وفي عد بعضهم . قوله (بل يصح الوضوء بنيته): أي بنية مس اللوح المحفوظ أعني القرآن على تقدير أن هذا المس يحتاج إلى وضوء .

قوله (نعم): إستدراك لما قد يتوجه من الصحة مطلقاً . قوله (أعني): أي بالضمير

المحفوظ، لم يفتقر للموضوع كما هو ظاهر، أتجة أنه كمن نوى استباحة ما يُنْدَب له الموضوع؛ وقول السيوطي عقلاً لعله أراد به ما يُتعَقَّل تنافيه (فافقه) أي افهم (أمره).

(ومنه) أي المنافي (فقد الجزم) أي القطع (والتردد) بالرفع والمراد أن يجُزِم بالشيء ولا يتعدد فيه، فمن ذلك من تردد في قطع الصلاة بطلت لا الصوم ولا الموضوع. ومن ذلك القصر إذا تردد في أثناء الصلاة فيرجع إلى الأصل.

(لكن هنا مستثنيات ترد) من ذلك من اشتبه عليه

في أنه. قوله (لم يفتقر) : أي اللوح المحفوظ يعني مسه. قوله (كما هو ظاهر) : أي عدم الإفتقار كما هو ظاهر لكل أحد. قوله (اتجه) : جواب إن كان الخ أي ظهر وجه لم توضأ بنية مس اللوح المحفوظ، وهو أنه كمن توضأ ونوى الخ أي في عدم الصحة. قوله (أنه) الخ : تعليل لقوله اتجه، أي لأن الناوي الموضوع لمس اللوح المحفوظ كائن كمن نوى استباحة الخ بجامع نية الموضوع لما لا يفتقر إلى الموضوع في كل. قوله (ما ينْدَب له) : كقراءة القرآن. قوله (لعله) : أي السيوطي. قوله (أراد به) : أي بقوله عقلاً. قوله (ما يتعَقَّل تنافيه) : أي ما يدرك بالعقل تنافي المنوي. قوله (أمره) : بالنصب مفعول أي أمر المنوي .

قوله (والتردد بالرفع) : عطف تفسير لفقد الجزم . قوله (والمراد) : أي بالجزم الذي كان فقده منافي للنية . قوله (أن يجُزِم) : أي الناوي . قوله (فمن ذلك) : أي فمن المسائل التي بطلت لفقد الجزم أعني التردد . قوله (بطلت) : أي الصلاة . قوله (لا الصوم والموضوع) : أي فإنه لو تردد في قطعهما لم يبطل . قوله (إذا تردد في أثناء الصلاة) : أي هل نوى القصر أم لا ، وهل نوى الإنعام أم لا . قوله (فيرجع إلى الأصل) : يعني الإنعام فلا يقصر ، وكذلك لو قصر شاكاً في جواز القصر لم يصبح لأن من شروط القصر العلم بجوازه . فحيثند لو قصر جاهلاً بجوازه لم تصح صلاته كما لو أتم جاهلاً بجواز الإنعام بطلت صلاته لتلاعبه . قوله (لكن هنا) : أي في التردد وفقد الجزم . قوله (مستثنيات) : أي صور مستثنيات تصح فيها النية مع تردد أو تعليق . قوله (ترد) : بالرفع من ورد أي تأتي . قوله (من ذلك) : أي من المستثنيات . قوله (من اشتبه عليه) إلخ : كأن انقطعت

ماء وماء ورَدٍ توضأ بكلِّ مرةٍ ويُعْتَفَرُ الترددُ للضرورة. وقيل يتعين أخذ كَفٍ من هذا وكف من هذا ورَدٌ.

ومنها كالجمعة إذا نواها إن بقي الوقت وإلا فالظَّهَرُ، فتصح على ما اعتمد الشهاب الرملي وتبعه ولده.

رائحة ماء الورد. قوله (ماء) : بالتنوين أي ماء مطلق. قوله (توضأ بكل) إلخ : بالتنوين أي توضأ بكل منها مرة ليتيقن استعمال الظهر، ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير. هذا إذا لم تزد قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة، كما لو كان له ماء لا يصل إليه إلا مؤنة ركوب ونحوه، فإنه يلزم إحضاره والتطهير إن لم تزد المؤنة على قيمة الماء. فإن زادت قيمته لم يلزم استعماله بل له التيمم كما جزم به ابن المغربي في كتابه الروض. قوله (ويُعْتَفَرُ إلخ) : أي ويعذر في عدم الجزم بالنسبة كمن نسي صلاة من الخمس أفاده الشيخ زكريا. قوله (للضرورة) : مقتضاه امتناع ذلك عند قدرته على الظهور بيقين، وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع. قوله (وقيل) : هذا متشعب عن القول الأول. قال الإسنوبي : ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا وينسل شيء وجهه وينوي حيئته ثم يعكس الماخوذ والمغسول. قوله (أخذ كف من هذا وكف من هذا) : أي كف من الماء وكف من ماء الورد. قوله (ورَدٌ) : بالبناء للمجهول أي ورد القول بتعيين المذكور أو اندفاع التردد بالمذكور. ووجه الرد أنه وإن أمكن الجزم بالنسبة إلا أن فيه مشقة على المكلف، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قوله (ومنها كالجمعة) : لعل الكاف زائدة فالصواب حذفها. قوله (إذا نواها إن بقي الوقت) : بأن يقول إن كان الوقت باقياً فجمعة وإلا ظهر فباقه. قوله (إلا فالظَّهَرُ) : بالنسب أي وإن لم يبق فنوى الظهر. قوله (فتصح) : أي الصلاة المتنية مع ما فيها من تردد.

ترجمة :

قوله (على ما اعتمد الشهاب الرملي) : هو العلامة شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ شهاب الملة والدين أحمد بن حزة الرملي الكبير الأنباري. تفقه على القاضي زكريا الأنباري، وأخذ العلوم من مشايخ عصره منهم: الشمس السحاوي والبرهان بن أبي شريف وعثمان الدبيبي والتقي أبو بكر عبدالله قاضي عجلون، وقد دل إليه الناس بالفتوى من الجهات النائية. له من التأليف شرح الستين مسألة، وحواشي شروح

ومنها القصر خلف مسافر ظن قصره فقال المقتدي إن قصر قصرت.

(واختلفوا) أي العنماء (هل هي) أي النية فيما دخلت فيه من العبادات (رُكْنٌ) لأنها ما دخل في الماهية وهي داخلة في ماهية الصلاة مثلاً، وكونها لا تتوى للسلسل (أو تُعد شرطاً) وبهذا قال أبو الطيب . . .

الروض جردها تلميذه محمد الشوبيري ، ومنها الفتاوى جميعها مرتبة على أبواب الفقه، رتبها ابنه الشمس الرملي وهي مطبوعة . وأما الامام النووي فقد حکى في شرح المذهب وجهين من غير ترجيح .

قوله (قال المقتدي): أي فنو المأمور المسافر بقبله . قوله (إن قصر): أي الامام المسافر . قوله (قصرت): بضم تاء التكلم أي وإلا أتمت، فبان قاصراً قصر كما جزم به الأصحاب .

قوله (فيها دخلت): أي النية، فالصلة على غير ما هي له . قوله (من العبادات): بيان لها . قوله (ركن): وهو مذهب الجمهور . قوله (لأنه): أي الركن اصطلاحاً . وأما لغة فهو جانب الشيء الأقوى . قوله (ما دخل في الماهية): أي شيء لا بد منه واعتبر جزءاً من الماهية لصحتها، ويرادفه الفرض . قوله (في ماهية الصلاة): سواء كانت واجبة أو مندوبة . قوله (مثلاً): ليدخل نحو الموضوع والتييم والغسل والحج والصوم . قوله (وكونها لا تتوى) إلخ: مبتدأ دفع به ما يرد وهو أنه إذا كانت النية داخلة في الماهية فتحتاج إلى نية أيضاً مع أنها لا ينوي لها . قوله (للسلسل): خبر المبتدأ، وحاصل الدفع أن عدم النية لها للزوم السلسل وهو محال، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فراجع . قوله (وبهذا): أي بكونها شرطاً .

ترجمة:

قوله (قال أبو الطيب): القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبرى، أحد حلة المذهب كان إماماً جليلًا بحراً غواصاً، عنه أخذ العراقيون المذهب . وصنف التصانيف العديدة منها: شرح مختصر المتن، والتعليق الكبير، والمجرد، وشرح الفروع، ومنها كتب في الأصول والخلاف والجدل ليس لأحد مثلها . توفي سنة ٤٥٠ هـ عن مائة وستين.

وابن الصباغ وعلل بأنها لو كانت ركناً لاحتاجت لنية أخرى فوجب أن تكون شرطاً. وفضل الغزالى فقال: في الصلاة هي بالشروط أشبأه. والظاهر أن الخلاف في الصلاة لفظيٌّ.

وقولهم المأْ ملزم التسلسل لو أوجبنا النية، نَظَرَ فيه الشيخ زكريا والشيخ ابن حجر.

(وَمَا قَدْمَ) وهو كونها ركناً (فَهُوَ الْمُعْتَمِدُ) من حيث أن إطلاق الركن

ترجمہ:

قوله (وقوهم المار) : مبتدأ . قوله (ملزم التسلسل) : هكذا بالمير ولعله يلزم باء تختية . قوله (نظر فيه الشيخ ذكريها) : خبر المبتدأ ، أي قال فيه نظر لأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة وتعلق بها عداتها من الأركان ، أي لا بنفسها أيضاً ، ولا تفتقر إلى نية . ولكل أن تقول بيجوز تعلقها بنفسها أيضاً ، كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر بيجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية . وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وبغيرها كشاة من أربعين فانها تزكي نفسها وبغيرها . قوله (والشيخ ابن حجر) : أي في تحفة المحتاج كما تقدمت عبارته .

قوله (وما قدم): لفظ ما باسم موصول مبتدأ، والفعل بعده ماضٍ مجهولٍ من التقديم. قوله (وهو كونها ركنا): أي في الصلة وغيرها. قوله (فهو المعتمد): أي

عليها أولى من إطلاق الشرط. وأطلق الشیخان في باب الصلاة أنها رکن
وفي باب الصوم أنها شرط.
قاعدة:

(و) النية (في اليمين خصصت ما عَمِّا) أي ما عمه اللفظ،
فتخصصه وتقصيره على بعض أفراد، فمن حلف بقوله لا أكلم أحداً ونوى
زيداً فُصِّرَ عليه.

والالأظهر عند الأكثرين كما قال الرافعی . قوله (أطلق الشیخان): أي شیخاً مذهب
الشافعی ، وهو الإمام يحيی أبو زکریا يحيی الدین التووی وتقديمت ترجمته .
ترجمة:

والإمام أبو القاسم عبدالکریم بن محمد الرافعی . انتهت إليه الرئاسة، وكان مع
براعته في العلم صالحًا . تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة . وصنف
الشرح الكبير على المحرر، وكتاب الوجيز وشرحه في عدة مجلدات، وصنف شرحًا لمسند
الإمام الشافعی . توفي سنة ٦٢٣ هـ .

قوله (وفي باب الصوم أنها شرط): حيث قلًا فصل النية شرط للصوم . قال
السيوطی : وهذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة فيه . وقال
العلائی : يمكن أن يقال ما كانت النية معتبرة في صحته فهي رکن فيه، وما يصح بدونها
ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحثات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في
الثواب .

قوله (أي ما عمه اللفظ): أي خصصت الحكم ببعض الأفراد التي شملها اللفظ
العام، ففيه تنبیه على أن المخصوص حقيقة الحكم المتعلق بأفراد العام لا نفس اللفظ
العام . قال الناج السبکی : والقابل له، أي للخاصیص، حکم ثبت متعدد . قوله
(فتخصصه): أي فتخصل النية حکم العام . قوله (وتقصيره على بعض أفراد): هكذا
في جميع النسخ بدون تغیر هاء الضمير ولعلها ساقطة من الناسخ، وصوابه إفراده . قوله
(فمن حلف) إلخ: أي بآن قال والله لا أكلم أحداً . قوله (ونوى زيداً): أي ونوى
الحالف بالأحد الذي لا يريد مکالته فرداً واحداً معلوماً وهو زيد . قوله (قصر عليه): أي
قصر حکم العام على زيد فلا يراد تناوله للبعض الآخر، ولا يمحى حیثنة إلا بکمالته
فقط .

(ولم تعمم ما يخص) من اللفظ (جزماً) زيادته الجزم زيادة على ما في الأصل، وفي الجزم شيء إلا أن يكون هناك نقل.

ثم رأيت الإسنوي نازع في هذا المثال، فقال بعد قول الرافعي: فمن حلف لا يشرب ماء من عطش من ماء شخص من عليه بماء، قصرت اليمين على الماء الموصوف بما ذكر، فلا يحث بطعمه وثيابه، وإن نوى أنه لا يتفع بشيء منه وإن كانت المنازعة تقتضي ذلك. لأن النية إنما تؤثر إذا

قوله (ولم تعمم): مبني للمعلوم من التعميم أي النية. قوله (من اللفظ): بيان لما أي الحكم الذي تعلق باللفظ الخاص. قوله (زيادته): بالرفع مبتدأ أي زيادة الناظم. قوله (على ما في الأصل): أي الأشباه للسيوطى. قوله (وفي الجزم شيء): أي وفي جزم الناظم عدم تعميم النية للخاص شيء من النظر والاشكال. قوله (هناك): أي في المسألة. قوله (نقل): بالرفع اسم يكون، أي نقل ثابت عن الأصحاب مفيد للجزم، فإنه لا اعتراض على الناظم في تعبيره بالجزم.

قوله (في هذا المثال): أي المثال الآتي وهو قوله فمن حلف إلخ لأنه لم يسبق للشارح ولا للناظم مثل له حتى يشار إليه بالفظ هذا. قوله (قال): أي الإسنوي. قوله (من حلف) إلخ: مقول الإمام الرافعي. قوله (من عطش): أي لأجله. قوله (من عليه بماء): أي من الشخص على الحالف بماء. هذا، والمراد بالمن أن يعد له ما فعل له من الصنائع مثل أن يقول له أعطيتك وفعلت لك. قال في المصباح: وهو تكثير وتغيير وتتکسر منه القلوب فلهذا نهى عنه الشارع بقوله: «ولا تبطلوا صدقانكم بالمن والأذى». قوله (قصرت اليمين): جواب من وأنت الفعل لتأويل فاعله بالمعنى اللغوي، أي اليد اليمنى. قوله (الموصوف بما ذكر): أي من صاحبه عليه.

قوله (فلا يحث الحالف بطعم الشخص الذي من عليه بالماء ولا بثيابه). قوله (إن نوى) إلخ: غائية أي وإن نوى الحالف بحلقه الخاص عدم الانتفاع بشيء من نحو طعامه وثيابه. قوله (إن كانت المنازعة) إلخ: أي والحال أن المنازعة تقتضي، أي تفيد وتفهم الحث بطعمه وثيابه حيث نوى عدم الانتفاع بشيء منه.

قوله (لأن النية) إلخ: علة لعدم الحث بطعمه وثيابه وغيرها حيث نوى عدم

احتمل اللفظ ما نواه بجهة تجوز بها، انتهى .
وفيه نظر لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل ،
انتهى ، فالحمد لله .

قاعدة :

(ونية اللفظ في الحكم) مرتبة (على مقاصد اللفظ كما قد أصلًا)
بألف الإطلاق ، قاله السيوطي . لكن هذه العبارة عكس عبارة الأشباء ،
وعبارتها :

قاعدة :

مقاصد اللفظ على نية اللفظ إلا في مسألة واحدة .

الانتفاع بها مع الصفة الخاصة . قوله (بجهة تجوز بها) : بضم التاء الفوقيه وتشديد الواو المفتوحة ، أي بعلاقة يرتكب المجاز في اللفظ لأجلها . ويجوز أن يكون تجوز على حذف إحدى التاءين والأصل تتجوز . قوله (ما نواه) : أي المعنى الذي نواه . قوله (انتهى) : أي الكلام الرافعي .

قوله (وفي نظر) : هذا أول كلام الاستئناف أي وفي هذا المثال حيث يقول الرافعي إنه لا يجتث بطعامه إذا نوى عدم الانتفاع بشيء منه . قوله (لأن فيه) : أي في المثال . قوله (جهة صحيحة) : أي علاقة يصح إن يتتجوز بها . قوله (وهي إطلاق اسم البعض على الكل) : فالبعض هو الماء الذي من به الشخص ، والكل ما يصح أن يتتفع به من ذلك الشخص حتى طعامه وشرابه .

قوله (مرتبة) : اسم مفعول من الترتيب أي معتبرة في تعينها . قوله (كما قد أصلًا) : بضم المهمزة وتشديد الصاد المهملة مبنياً للمجهول ، أي كما جعل المذكور أصلًا وقاعدة . قوله (قال السيوطي) : أي قال ما في هذا البيت من المعنى .

قوله (لكن هذه العبارة) : استدرك لجعل ما ذكر منسوباً للسيوطى مع اختلاف العبارة . قوله (عكس عبارة الأشباء) : أي عكس عبارة الحال السيوطي في كتابه الأشباء والنظائر . والمراد بالعكس في كلامه العكس اللغوي لا العكس المنطقي . قوله (إلا في مسألة واحدة) : وهي مسألة اليمين عند القاضي ، فانها على نية القاضي لا على نية

ففي عبارة الناظم غلأقة وإن كان المؤدى واحد لكن بتتكلف.
والأحسن ما في نسخة وهو:
(ونية اللفظ قول مجمل مقاصد اللفظ عليها تحمل)
والمعنى إن مقاصد اللفظ، كاليمين والاعتكاف والنذر والحج ونحوها من
الصلة وغيرها.

الحالف. قوله (غلأقة): بفتح الغين المعجمة وبقاف، أي صعب الوصول إلى الفهم بالمعنى المراد والمقصود. قوله (إن كان المؤدى): بفتح الدال المشددة اسم مفعول، أي ما تؤديه العبارتان. قوله (واحد): هكذا في جميع النسخ، وصوابه واحداً بالنصب خبر كان. قوله (لكن بتتكلف): أي لكن العبارة التي عند الناظم تؤدي المعنى المراد بتتكلف وصعوبته.

قوله (ما في نسخة): أي من نسخ المظومة. قوله (وهو): أي ما في هذه النسخة.
وهناك نسخة وهي : «ونية اللفظ قولأ بجمل»، فقولا منصوب على أنه مفعول اللفظ ويحمل نعت له. ولعل ما في هذه النسخة الثالثة هو الصواب. قوله (إن مقاصد اللفظ) إلخ : خبر إن مذوف يعلم من البيت ، تقديره محمولة على نية اللفظ.

قوله (كاليمين): مثل أن يقول والله لأدخلن هذا اليوم هذه الدار إلا أن يشاء زيد . فإن نوى وقصد عدم دخوله فدخل في اليوم أو لم يدخل عليه وشاء زيد عدم دخوله لم يحيث ، بخلاف ما إذا ترك الدخول فيه مع مشيته له ومع الجهل بها . قوله (والاعتكاف): كأن يقول اعتكفت ويطلق ، ثم يخرج من المسجد فهل يجدد النية إذا عاد أم لا؟ فإن كان خروجه بعد العزم على العود ، فلا يجب التجديد لأنه يصير كنية المدين ابتداء ، كما في زيادة عدد ركعات النافلة . وإن كان بدون العزم على العود أو بعد العزم على أن لا يعود ، فيجب حيث أراد الاعتكاف إذ الثاني اعتكاف جديد . قوله (والنذر): كأن يقول نذرت الله لأفعلن هذا ، فإن نوى اليمين يلزمـه إن حـنت كـفارـة بـيـنـ وإن لم يـنـوـ فـوـجـهـانـ . قوله (والحج): كأن يحرم مطلقاً في أشهر الحج فإنه يصرفه قبل العمل بالنية إلى ما شاء من حج و عمرة و قران ، لأن الاعتبار بالنية لا باللفظ . لكن لوفات وقت الحج صرفـهـ إـلـىـ العـمـرـةـ . قوله (وغيرها): أي وغير الصلاة كالطلاق والعنق بأن يقول لزوجـهـ واسمـهاـ طـالـقـ أوـ حـرـةـ ياـ طـالـقـ أوـ حـرـةـ ، فـاـنـ قـصـدـ الطـالـقـ أوـ العـنـقـ حـصـلـاـ ، أوـ النـداءـ

وبقي من هذا القسم حالة الإطلاق وهو يختلف باختلاف مأخذ الأحكام كنية الاعتراف ونحوها فتأمله.

(واستثنى اليمين عند من حكم) أي عند القاضي ومثله المحكم دون غيرهما (فهي على نيته لا ذي القسم) أي الحالف، فلا تعتبر نيته وإن ضاعت الحقوق.

باسمها فلا. قوله (وبقي من هذا القسم): أي من قبيل هذا القسم، أعني القول المجمل. قوله (حالة الإطلاق) إلخ: أي حكم الإطلاق، وهو مختلف باختلاف الأدلة. قوله (كنية الاعتراف): حيث أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية أو المحدث بعد غسل الوجه واطلق، بأن لم ينورفع المحدث ولا الاعتراف، فوجهان أصحهما أنه يصير مستعملاً. قوله (ونحوها): وذلك كمسألة الطلاق أو العتق المذكورة آنفاً، فإنه إذا أطلق فيها فوجهان والأصح عدم حصول الطلاق كالعتق. وإذا كرر لفظ الطلاق بلا عطف مطلقاً، فوجهان الأصح وقوع ثلاث عملاً بظاهر اللفظ، لأنه موضوع للإيقاع كاللفظ الأول. وهذا يقال إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى كما أفاده الشويري.

قوله (ومثله المحكم): بضم الميم وتشديد الكاف اسم مفعول من حكمت الرجل، بالتشديد، فوضت الحكم إليه، أو من حكمه في ماله تحكياً إذا جعل إليه الحكم فيه، أي والمحكم مثل القاضي في اعتبار نيته لا نية الحالف. قوله (دون غيرهما): أي غير القاضي والمحكم، وفيه نظر إذ السلطان الأعظم مثلهما. فكان الأولى للناظم أن يعمم بين له ولادة التحليف بدل القاضي أو المحكم، ليشمل الإمام الأعظم والمحكم وغيرهما من يصح أداء الشهادة عنده. قوله (فهي على نيته): أي فاليمين تعتبر فيه نية القاضي المستحکم للشخص سواء كان الشخص موافقاً للقاضي في مذهبة أم لا، كما جرى عليه الشريفي في المعني. فإذا أدعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، والقاضي حنفي يعتقد إثباتها، فليس للمدعي عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه عملاً باعتقاده. بل لو استحلله القاضي فحلف لا يستحق على شيئاً، ثم اعتبراً بنية القاضي. قوله (فلا تعتبر نيته): أي نية الحالف واعتقاده. قوله (وإن ضاعت الحقوق): أي وإن لم نقل كذلك بأن اعتبرت نية الحالف، لبطلت فائدة الأيمان. وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما

مطلوب:

ومحْلُه إذا صَدَقَ المُدْعِي في دعواه دون ما إذا كذب، بأن ادعى
بدين قد أبرأه منه أو أداه ولا بِيَنَّةَ مَثَلًا، فإنه في هذه الحالات تتف适用 التورىة
من المُدْعَى عليه كما بحثه البلقيني وقرره.
(والفرض ربما) هي هنا للتقليل وإن قيل إنها للتکثير كثيراً أو لهما
ويحتمل أنها هنا للتکثير لأن الأمثلة كثيرة.

يقصد. وأيضاً خبر مسلم: «اليمين على نية المستخلف» وحل على القاضي لأنه الذي له
ولاية الاستخلاف.

قوله (و محله): أي محل اعتبار نية القاضي المستخلف في اليمين دون نية الحالف.
قوله (ما إذا صدق المدعى) إلخ: أي ما إذا كان المدعى، بكسر العين المهملة، صادقاً في
دعواه، ويلزم منه أن يكون الحالف غير معنٍ لما نواه. قوله (دون ما إذا كذب): أي
الداعي في دعواه، ويلزم منه أن يكون الحالف معنٍ لما نواه. قوله (بأن ادعى): الباء
تصويرية والفعل مبني للمعلوم أي المدعى. قوله (قد أبرأه): أي المدعى المدعى عليه.
قوله (منه): أي من الدين. قوله (أو أداه): معطوف على أبرأه أي إدعى بدين قد أداه.
قوله (ولا بِيَنَةَ): أي على دعواه، والواو للحال. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (في هذه
الحالات): أي حالات الكذب. قوله (تف适用 التورىة): بأن يقول المدعى عليه والله ما له
عندي عشرون ريالاً، ويريد ريالات فرنسية مع أن عليه هذا المقدار من الولايات
السعودية. فإن هذه التورىة تتف适用 وتكفيه ولا عبرة بنية القاضي. قوله (كما بحثه البلقيني
وأقره): أي وذلك أعني تفع التورىة كما بحثه البلقيني حيث قال كما نقل عنه الشوبري:
أن عبارتهم يعتبر نية القاضي المستخلف ناقصة، وتمامها أن يقال الموافقة لظاهر اللفظ
الواجب في الحلف، فلا أثر لنية تناقض ظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلو كان له دين
بغير صك لم يقبضه ودين بصلك قبضه، فأقام شاهداً بالدين الذي بالصلك وحلف معه
ونيته الحلف على الدين الذي بلا صك ونية القاضي بالصلك، فلا أثر لنية القاضي لأن
اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الدين الشرعي المدعى به لا الدين الذي في الصك،
وكذا حكم بين الرد والاستظهار أهـ.

قوله (هي): أي لفظة ربما. قوله (هنا): أي في كلام الناظم. قوله (للتكثير
كثيراً): أي لإفادته غالباً ك الحديث: «يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة»، ولإفادته

مطلب:

واعلم أن النفل لا يقوم مقام الفرض ولكن (تأدی فعله بنية النفل استبان نقله) فمن ذلك من تشهد ظاناً أنه التشهد الأول، ومن جلس بنية الإستراحة.

والضابط - كما في شرح المذهب - أنَّ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مُسْنَوْنَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنِيَّ قَبْلَهُ فَيَتَأْدِي بِذَلِكَ الْمُسْنَوْنَ الْفَرْضُ، وَمَا لَا فَلًا.

التقليل قليلاً كقول الشاعر:

ألا رب مولود وليس له أب وذي ولد لم يلد أ بواسان

قوله (أو هم): أو حكاية الخلاف، أي وقيل رب للتکثير والتقليل معاً بمعنى أنها مشتركة بينهما. قوله (ويحتمل) إلخ: أي ويحتمل أن رب في كلام الناظم لإفاده التکثير نظراً لكثره مسائل مدخولها. قوله (لان الأمثلة): أي أمثلة هذا الضابط.

قوله (واعلم أن النفل) إلخ: أي فلا يتأدي الفرض بنية النفل ولا يجزيء، هذا هو الأصل. قوله (ولكن تأدی فعله): أي ولكن خرجت عن هذا الأصل صور يتأدي فيها الفرض بنية النفل. قوله (استبان نقله): تتميم للبيت، أي ظهر نقل كونها مستثناء من الأصل. قوله (فمن ذلك): أي الفرض المتأد بالنفل، خبر مقدم. قوله (من تشهد): أي تشهد من تشهد يعني جلس للتشهد الأخير، مبتدأ مؤخر. قوله (ظاناً أنه التشهد الأول): أي ثم تذكره، فإنه يجزئه عن الفرض الذي هو التشهد الأخير. قوله (ومن جلس بنية الإستراحة): أي وتذكر في القيام ترك جلسة واحدة كاجلوس بين السجدين، كفاه ذلك الجلوس عن جلوس الركن في الأصل.

قوله (والضابط): أي ضابط تأدبة الفرض بنية النفل. قوله (كما في شرح المذهب): أي كما قال النووي فيه، وقال في شرح الوسيط ما نصه: ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعاً، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه. قوله (يشتمل عليه): أي على شيء المسنون. قوله (مني): بالرفع فاعل يشتمل، وذلك كالصلة فإنها تشمل على شيء مسنو كجلسة الاستراحة. قوله (فيتأدي بذلك المسنون): كاجلوس للاستراحة. قوله (ومالا): أي والشيء المسنون الذي لا يشتمل المنوي عليه إلخ. قوله (فلا): أي فلا يتأدي الفرض بذلك المسنون. قوله

كسجود التلاوة وسجود السهو لا يكفيان عن الفرض لو نسي سجدة، ونقض السيوطى الضابط طرداً وعكساً، ولعل النوى أراد باعتبار الغالب.

(خاتمة) لهذه القاعدة (واعلم بأن النية بحسب الأبواب في الكيفية) فتختلف في كيفيةها باختلاف الأبواب وذلك (كنية الوضوء) فإنها قصد رفع الحرمة الناشئة من الحديث.

وفي اشتراط قصد الفعل فيها خلاف، ورجح الشيخ في حاشيته على

(كسجود التلاوة): مثال لما لا فلا. قول (لا يكفيان عن الفرض): أي عن السجود الفرض لأن الصلاة المنوية لا تشتمل عليهما. قوله (لو نسي سجدة): أي من سجادات مفروضة.

قوله (ونقض السيوطى الضابط): أي الذي ذكره النوى في شرح المذهب. قوله (طردا): الطرد هو التلازم في الشبوت، أعني كل من أى بمسنون يشتمل عليه منوي قبله، فإنه يتأدى الفرض بذلك المسنون. ونقض هذا الطرد بما لوسلم الأولى على نية الثانية ثم بأن خلافه، لم تُحسب التسليمية ويجب إعادة التسليمتين معا. قوله (وعكساً): أي ونقض الضابط عكساً. والعكس هو التلازم في الانتفاء، أعني كل ما لم يشتمل المنوي على ذلك المسنون، فلا يتأدى الفرض بذلك المسنون. ونقض هذا العكس بما لو نرى الحج أو العمرة أو الطواف تطوعاً وعليه الفرض، انصرف، إليه بلا خلاف. قوله (ولعل النوى أراد) إلخ: أي أراد بالضابط المذكور باعتبار حكم غالبية أفراد المحكم عليه، هو كذلك. فإن أكثر القواعد الفقهية وضوابطها أغلبية، خلاف قواعد المنطق فإن جيء بها كلياً. قوله (قصد رفع الحرمة): أي قصد رفع المانع المرتب على الحديث الأصغر، وبعبارة أخرى رفع تعلق حرمة نحو الصلاة بالتوضيء فمعنى قول التوضيء مثلاً نوبت رفع الحديث، أي رفع تعلق حكمه، ولو لاسمح الخف. قال الشيخ زكريا: لأن القصد من الوضوء رفع المانع، فإذا نوه فقد تعرض للمقصود. وإنما قدرنا التعلق لأن الحرمة قديمة لا ترفع.

قوله (وفي اشتراط قصد الفعل): أي الفعل المخصوص، يعني قصد غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين خبر مقدم. قوله (فيها): أي في نية الوضوء. قوله (خلاف): بالرفع مبتدأ مؤخر. قوله (ورجح الشيخ): أي ابن حجر الهيثمي في حاشيته

فتح الجواد والاشتراط وهو مشكل. ثم رأيت في بعض كتاب لبعض الأئمة من أصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة انتهى. وبه يُعلم أن المنقول خلاف ما بحثه.

(والصلاحة) فإنها مغایرةٌ نية الوضوء، فإنها قصد أقوال وأفعال.

(والحجّ) فإن النية فيه قصد الدخول في شيء معنوي، يقتضي قصد الدخول تحريم أشياء كانت حلالا له

على فتح الجواد، وهي مطبوعة بهامش فتح الجواد. قوله (والاشتراط): هكذا بالواو في النسخ التي بأيدينا، والصواب حذفها حتى يكون الاشتراط منصوباً على أنه مفعول رجع، أو اشتراط قصد الفعل في نية الوضوء وكذلك نية فرضه ونية أداءه. قال ابن حجر في الحاشية: لأن الفعل إنما تحسن مراعاته هنا لأن المنوي فعل، فاشترط استحضار خصوص الفعل. بخلاف نية رفع الحدث واستباحة مفترض، فإنه ليس فيها تعرض لفعل، فلم يحتاج لاستحضاره. قوله (وهو مشكل): لعل وجه الإشكال تصريح الشيخ زكريا آنفاً أن القصد من الوضوء رفع المانع لا غير.

قوله (من أصحابنا): أي الشافعية. قوله (قصد الفعل): أي الأفعال، فالمراد معرف بأى فیع. قوله (في الطهارة): أي الوضوء. قوله (انتهى): أي ما رأيته في كتاب بعض الأئمة. قوله (وبه): أي ما رأيت من عدم اشتراط قصد الفعل. قوله (أن المنقول): أي القول المنقول عن بعض الأصحاب. قوله (خلاف ما بحثه): بالرفع خبر ان، أي خلاف ما رأجحه ابن حجر من الاشتراط الخاصل له هذا الترجيح بعد البحث.

قوله (إنها): أي الصلاة من حيث نيتها. قوله (نية الوضوء): بالنصب مفعول مغایرة. قوله (إنها): أي نية الصلاة. قوله (قصد أقوال وأفعال): أي خصوصة مبتدأة بالتكثير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة.

قوله (في شيء معنوي): هو حال النسك والاحرام. قوله (يقتضي قصد الدخول): إظهار في مقام الأضمار للتوضيح، ولعل فيه سقطة أي الدخول فيه، يعني في الشيء المعنوي. قوله (تحريم أشياء كانت حلالا له): أي للناوي يعبر عنها بمحرمات الاحرام وهي عشرة: ستر بعض رأس الرجل بما يعد سترة، وليس المحيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنـه، واستعمال الطيب في ثوبـه أو بدنـه، ودهنـ شـعر الرأس أو اللحـية، وإزالـة الشـعر أو الظـفر، والجماعـ ومقدـماتـه، واصـطـيـاد كلـ ماـكـولـ بـريـ، وقطعـ نـباتـ

قبلُ. هذا التعريفُ هو الذي يظهر من تعاريف كثيرة مدخلةٍ. ومن ثم استشكل ابن عبد السلام تعريفَ الحج بأنه القصد إلى الكعبة بما هو مسطور. (والصيام) فإنها فيه قصد إمساك مخصوص (والزكاة) فإنها فيها قصد إخراج شيء مخصوص عنها.

الحرم الذي لا يستنبط. قوله (قبل): بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه نية، معناه أي قبل نية الاحرام بالحج .

قوله (هذا): مبتدأ وما بعده عطف بيان أو بدل. فإن قيل ليس في كلام الشارح سبق ذكر التعريف حتى يشير بلفظة هذا، فلنا يفهم من كلام الشارح إن الحج يعرف بأنه الدخول في شيء معنوي يقتضي إلخ. قوله (مدخلة): أي معتبرة. قوله (ومن ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل أن تلك التعريفات غير هذا التعريف معتبرة أو من أجل انحصر الظهور في هذا التعريف. قوله (ما هو مسطور): أي بإشكال مذكور في كتب الفقه والمناسك، وهو أن يلزم عليه حصول الحج من كان خارج مكة بمجرد قصده الكعبة، أو من كان بمكة جالساً في بيته وحصل منه القصد المذكور. وقد يجيب عنه بأن في التعريف حذف قيد، وهو قولنا: مع الاتيان به الفعل، للعلم في مثل هذا أنه لا يسمى حجاً إلا إذا حصل منه الفعل لمباشرة هذا. وفي قول الشارح هو الذي يظهر إلخ نظراً لأن الحج حقيقة هو النسك، أعني الأفعال التي هي النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب معظم هذه الأمور، فهو نفس هذه الأعمال كما يفيده خبر «الحج عرفة»، وكما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة. قال العلامة الباجوري: فلا يخلو تعريفهم الذي اعتبره ابن عبد السلام من مسامحة، وإن كان هو المافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها أغلبية، ا.هـ.

قوله (إنها فيه): أي فإن النية في الصوم. قوله (قصد إمساك مخصوص): أي إمساك من مسلم يميز عن المفترات من أول النهار إلى آخره بالنية، سلماً من الحيض والنفاس والولادة ومن الأغماء والسكر في بعضه، أفاده الرمل. قوله (إنها فيها): أي فإن النية في الزكاة. قوله (قصد إخراج شيء مخصوص): أي كالعشر أو نصفه أو ربعه من مال أو بدن على وجه مخصوص. قوله (عنها): لعل الصواب عن مال مخصوص، ويمكن أن يوجد بتعليقه على مذكور تقديره تطهيراً وإصلاحاً وتنمية للمخرج عنها، فتأمل.

تم الكلام على القاعدة الأولى من القواعد الخمس البهية، ليلة الأحد ٢٩ شهر
ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ من هجرة من له العز والشرف تجاه الكعبة المشرفة، زادها الله
تشريفاً وتكريماً وتعظيمًا.

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

(اليقين لا يزول) أي لا يرفع حكمه (بالشك) أي التردد باستواء أو

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

قوله (اليقين): هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. قوله (أي لا يرفع حكمه): دفع به ما يقال انه لا يتصور شك في محل ثبوت اليقين، فكيف يرتفع ما لا وجود له حتى يحکم بعدم ارتفاع اليقين به. وحاصل الدفع أن المراد بقولهم هذا، هو أن الشك لا يرتفع به حكم اليقين. ويجاب أيضاً بأن المراد بالشك في القاعدة الشك الطارئ على اليقين، أي الحالـل بأمر خارج عنه، لا ما يشمل الشك الطارئـ باليقين، أي بمعارضة دليل مع دليل آخر. لأن الأول يعني الطارئـ على اليقين يزيـلهـ، بخلاف الثاني فإنه ينـزعـهـ عن كونـهـ يقـيناًـ.

قوله (أي التردد باستواء أو رجحان): أشار به إلى أن الشك عند الفقهاء بمعنى اللغوي وهو مطلق التردد. وبه صرح الإمام النووي في دقائقه حيث قال: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المساوي أو الراجح اهـ. قال الشوبيـ: أشار بقوله معظم أبواب الفقه إلى أنهـمـ فرقـواـ بينـهاـ فيـ أبـوابـ كـثـيرـةـ منهاـ: بـابـ الإـيـلاءـ، وـحـيـاةـ الـحـيـوانـ، الـمـسـتـقـرـةـ، وـالـقـضـاءـ بـالـعـلـمـ، وـالـأـكـلـ مـنـ مـاـلـ الـغـيرـ، وـفـيـ وجـوبـ رـكـوبـ الـبـحـرـ لـالـحـجـ، وـفـيـ الـمـرـضـ الـمـخـوفـ، وـفـيـ وـقـعـ الـطـلاقـ، اهــ.

«فائدة»:

قال الزركشي في قواعده: إن هذه القاعدة منقوضة بمسألة أصولية وهي جواز نسخ

رجحان (دليلها) مستنبطٌ (من الحديث) النبوى . (يا فتى) هَذَا يخاطب به المرأة بأحسن أوصافه في خلقته (في) صحيح (مسلم) القشيري النيسابوري في قوله، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا شُكَّ أَحْدُكُمْ فَلَمْ يَدِرِ أَصْلَى ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعَةَ فَلَيْتَنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنْتُ ثُمَّ يُطْرَحُ الشَّكُّ» الحديث، (وغيره) كالبخاري فإنه روى أصله في صحيحه عن عبدالله بن زيد، ورواه مسلم عنه أيضاً، ورواه الترمذى.

القرآن بخبر الواحد. وأجيب بأنه ليس المراد باليقين في القاعدة القطع بل الشيء الثابت شيء لا يرتفع إلا بمثله، والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الأحكام اهـ.

قوله (مستنبط): من الاستنباط وهو استخراج المعانى والاحكام من النصوص بقوة القرىحة وفرط الذهن. قوله (هذا): أي قوله يا فتى. قوله (القشيري): بضم القاف وفتح الشين المعجمة منسوب إلى قشير بن كعب بن ربيعة بطن من العرب. قوله (النيسابوري): نسبة إلى نيسابور بفتح النون والسين المهملة معرف المعجمة، مدينة بخراسان. قوله (الحديث): بالتصب مفعول لفعل مخدوف، أي تم الحديث أو أقرأ الحديث بتمامه. وقامه: «ثُمَّ يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صل خمساً شفعن له صلاته وإن كان صل إثاماً لأربع كانت ترغباً للشيطان». قوله (فلانه روى أصله): أي أصل هذا الحديث أو أصل حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فالمراد بالأصل الدليل.

ترجمة:

قوله (عن عبدالله بن زيد): بن عاصم بن كعب المازني الأنصاري. صحابي جليل له أحاديث اتفق الشیخان منها على ثمانية، وانفرد البخاري على حديث. روى عنه ابن أخيه عباد بن تيم وسعيد بن المسيب وواسع بن حبان. ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل سليمان الكذاب، وقتل هو بالحرفة آخر ذي الحجة سنة ٦٣ هـ وعمره ٧٠ سنة. قوله (عنه): أي عن عبدالله بن زيد المازني من طريق ابن عيينة. قوله (أيضاً): أي كما روى عنه البخاري. قوله (ورواه الترمذى): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين إلبيه فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».

وفي حديث: «أن الشيطان يأتي الرجل فیأخذ شعرة من دبره فيحرکها فيظن أنه أخذت»، ثم قال: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» (قد ثبتا من طرق عديدة) أي كثيرة، فإنه ورد عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وعبدالله بن زيد (فتدخل) فيها (جميع الأبواب كما قد أصلوا).

قال السيوطي: تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة

قوله (وفي حديث): بالتنزيه رواه الطبراني في المعجم الكبير بلين عن ابن مسعود ورواه بمعناه أيضاً أبو داود في سنته. قوله (فلا ينصرف): أي من صلاته على احتمال خروج الريح. قوله (حتى يسمع صوتاً): أي صوت الريح الخارجة من الدبر. قوله (أو يجد ريحًا): أي نتن الريح. قال العلماء وهذا مجاز عن التيقن بخروج الحديث لأنها سببان لعلم ذلك. وفيه دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وهذا مذهبنا. قوله (قد ثبتا): الألف للاطلاق. قوله (فإنه): أي أن هذا الحديث. قوله (عن أبي سعيد الخدري): أخرجه الإمام مسلم وأبو يعلى وابن ماجه. قوله (وابن عباس): قد أخرج حديثه البزار والبيهقي.

ترجمة:

قوله (وعبدالرحمن بن عوف): أبو محمد بن عوف بن عبد عوف ان الحارث القرشي الزهري المدنى، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. كان من المهاجرين الأولين، وهاجر المجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة - ومن مناقبه أنه رسول صل وراءه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صل بالناس ركعة. توفي سنة ٣٢ هـ أو سنة ٣١ هـ. وحديثه هذا قد أخرجه الترمذى في سنته.

قوله (وأبي هريرة): أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . قوله (وعبدالله بن زيد): أخرجه الشیخان وغيرهما. وكذا ورد هذا الحديث من طريق على ابن طلق كما قد أخرجه عنه أبو داود والترمذى . قوله (فتدخل): وفي نسخة وتدخل بالواو. قوله (فيها): أي في هذه القاعدة الثانية.

قوله (جميع الأبواب): بالرفع فاعل تدخل. قوله (أصلوا): بالتشقيل أي جعلوها أصلاً وقاعدة. قوله (تدخل): بالباء الفوقيه أي هذه القاعدة. قوله (المسائل): بالرفع

عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر (وتحتها قواعد مستكثرة اندرجت) فيها (فهاها مُحَبَّة) محسنة في التعبير.

(من ذلك) قاعدة (الأصل) أي الأُسْ وَالْمِعْيَارُ في الأمور المتأخرة أن تبني على الأمور المتقدمة (كما استبانا) بـألف الإطلاق أي ظهر (بقاء ما كان) لاحقاً (على ما كانا) سابقاً.

فمن ذلك من شك هل أحدث أم لا وعكْسُه، ومن شك في خروج الوقت في الجمعة، ومن شك هل طلع الفجر في الصوم،

مبتدأ. قوله (عليها): أي على هذه القاعدة. قوله (تبليغ): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. قوله (ثلاثة): مفعول. قوله (أو أكثر): أي من ثلاثة أرباع. قوله (وتحتها): أي تحت هذه القاعدة الثانية. قوله (مستكثرة): بفتح الراء. قوله (فهاها): أي خذها. قوله (من ذلك): أي من القواعد المستكثرة.

قاعدة:

قوله (قاعدة): بالرفع مبتدأ مؤخر مضارف إلى الجملة بعده. قوله (إي الأُس): بضم الهمزة وتشديد السين المهملة. قوله (والمعيار): بكسر الميم العيار الذي يقاس به غيره، أي الميزان، يجمع على معايير. قوله (أي ظهر): وأشار به إلى أن السين والتاء ليستا للطلب فال فعل لازم. قوله (بقاء ما كان): أي ثبت متيقناً، ومنه كان الله ولا شيء معه. قوله (لاحقاً): على نزع الخافض، أي في الزمن المتأخر. قوله (على ما كانا سابقاً): أي على حالته في الزمن السابق، وذلك لأن الأصل في الأشياء البقاء والعدم طاريء.

قوله (فمن ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (من شك هل أحدث أم لا): أي من تيقن الطهارة ثم شك، هل أحدث حدثاً حقيقياً أو حكمياً أو لم يحدث، كذلك فهو متظاهر. قوله (وعكسه): بالرفع معطوف على قوله من شك، أي ومن فروع القاعدة عكس الفرع المذكور. وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل بالشك فيها. وفي الصورة الأولى قطعاً كما في التحقيق لأن ظن استصحاب اليقين أقوى من ظن الضد. قوله (ومن شك في خروج الوقت في الجمعة): أي في خروج وقت الجمعة وهم في أثناءها لم يؤثر قيمتها جمعة على الصحيح، لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم، فالأسأل استمرارها. قوله (ومن شك هل طلع الفجر في الصوم): أي وكان قد أكل

ومن شك هل غربت نيته أم لا .

ويستثنى من ذلك الشك في سعة الوقت في الجمعة، وما لو نقص المال الزكوي في مكيال بعد تمامه في مكيال.

(الأصل فيما أصل الأئمة براءة الذمة) عن حقوق الغير عند عدم وجودها. فمن ذلك القول قول منكر الدين،

آخر الليل، فإنه يصح صومه لأن الأصل بقاء الليل. ونظيره من أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار. قوله (ومن شك هل غربت نيته) إلخ: أي غابت، وذلك في الوضوء مثلا، قرن النية بالمضمضة أو الاستنشاق ثم شك بعد غسل شيء من الوجه هل غربت نيته قبل غسل شيء من الوجه أم لا، فإنه لا يؤثر ويصح وضوء بهذه النية.

قوله (ويستثنى من ذلك): أي من القاعدة. قوله (الشك في سعة الوقت في الجمعة): أي في بقاء وقت يسع الذي لا بد منه من خطبتي الجمعة وركعتيها وكان قبل التحرم بها، ما لم يجز الشروع فيها اتفاقاً بل يجب التحرم بالظاهر. فلو تبين في أثناء الظهر أن الوقت باق، بطلت واستأنفوا جمعة إن بقي ما يسعها، وإلا استأنفوا ظهراً أيضاً. قوله (وما لو نقص المال الزكوي): بفتح الزاي نسبة إلى الزكاة، وهو القدر المخرج من المال، فإنه بالنقصان يحصل الشك في التمام المتيقن فيؤثر، ويجب إتمامه في المكيال الثاني لاحتمال أن المكيال الأول أصغر منه وأنقص وضعا.

قاعدة:

قوله (بعد تمامه): أي تمام المال الزكوي. قوله (الأصل): مبتدأ. قوله (فيما أصل الأئمة): بالتشقّيل أي فيما جعله الأئمة أصلاً وقاعدة. قوله (براءة الذمة): بالرفع خبر المبتدأ، والذمة بكسر الذال المعجمة ما يلزم به الرجل على إضافته من العهد وحقوق الغير. قوله (عند عدم وجودها): أي عند عدم ثبوت حقوق الغير في الذمة، قيد ليخرج ما إذا كانت حقوق الغير ثابتة في ذمتها. فلا يقال فيها الأصل براءة الذمة منها. قوله (القول): أي القول المصدق والمعتبر عند القاضي بسمينه. قوله (قول منكر الدين): أي بسمينه بأن أدعى على زيد غيره عشرة دنانير ديناً وذكر وجوب التسليم في دعواه بأن قال ويلزمه التسليم على، أو وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه. ثم أجاب زيد المدعى عليه بقوله: لا تلزمني العشرة ولا شيء منها، فإن

والأصل قول المستعير والغاصب والمستام في قدر قيمة المُتَلَفْ، وفي التلف يصدق الغاصب.

ومن فروعها ما قاله موسى الضجاعي نَقْلاً عن الروضة.....

القول قوله. ويستحلف فإن لم يخلف بعد استحلافه إلا على نفي عشرة لم تلزمه بتمامها، عدنا كلًاً عما دونها، فلللمدعي أن يخلف على استحقاق ما دونها.

قوله (والأصل قول المستعير): أي إذا اختلف العارية باستعمال غير مأذون فيه، فإنه يجب عليه ضمانه بقيمتها يوم تلفها. فإذا اختلف هو والمعير في قيمة ذلك المُتَلَفْ، فإنه يصدق المستعير نظرًا إلى أن الأصل براءة الذمة. وكذا لو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره، فالقول قول المستعير لأن الأصل عدم الضمان. قوله (والغاصب): أي إذا تلف المغصوب تحت يده، فإنه يجب عليه ضمانه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف. فإذا اختلف هو والمغصوب منه في قدر القيمة المستحقة بعد اتفاقهما على الالٰك، فإنه يصدق الغاصب بيمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة. قوله (والمستام): هو المشتري الذي يأخذ شيئاً من البائع فتلف قبل العقد فإنه يجب عليه ضمانه، وإذا اختلف هو والمالك في قدر قيمة المُتَلَفْ فالقول قول المستام لا المالك. قوله (في قدر قيمة المُتَلَفْ): بفتح اللام اسم مفعول من الاتلاف، راجع للمستعير والمستام. قوله (وفي التلف يصدق الغاصب): أي إذا اختلف هو والمغصوب منه في تلف المغصوب، بأن قال الغاصب ولد أكمه أو عديم اليد، وقال المالك كان سليماً وإنما حدث ذلك عنده صُدق الغاصب بيمينه لأن الأصل عدم والبينة ممكنة.

ترجمة:

قوله (ما قاله موسى الضجاعي): هو العلامة كمال الدين موسى بن محمد عبد المنعم الضجاعي اليمني، نسبة إلى ضجاع بكسر الضاد المعجمة مدينة باليمن قرب زبيد. كان من علماء القرن النابع، فقيها خطيباً. أخذ العلم عن جماعة أجلهم الشهاب أبو العباس أحد بن أبي بكر بن علي الناشري الزبيدي، ومنهم محمد الدين الفيروز ابادي. من تأليفه كشف اللثام، وانتفع به الناس. فممن روى عنه اسماعيل بن محمد ابن مبارز الزبيدي. مرض طويلاً، وتوفي سنة ٩٠٤ هـ، ودفن إلى جنب قبر جده الفقيه الصالح علي بن قاسم الحكمي. قوله (نَقْلاً عن الروضة): أي حال كون ما قاله الضجاعي منقولاً عن الروضة للام التوسي.

نقلاً عن القفال: لو ادعى بشيء فأقام خصميه شاهداً بأنه أقرَّ أنه لا شيء له عليه، وحلف مع شاهده سقط دعواه؛ قال الشيخ زكريا: لأنَّ الأصل براءة الذمة؛ قلتُ: ولا يخفى أنه لو ادعى بعد ذلك وأبدى عذراً سمعت دعواه كما سيأتي.

ترجمة:

قوله (نقلًا عن القفال): أي حال كون ما في الروضة منقولاً عن القفال الصغير، وهو الإمام البحر أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الشهير بالقفال الصغير لأنَّه كان في ابتداء شبابه يصنع في القفل فلما كان ابن ثالثين سنة أحسن من نفسه ذكاءً، فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة. وحدث وأمل حتى كانت طريقة في مذهب الشافعى أمنت طريقة. ولذا كان أكثر ذكراً في كتب الفروع، وهو المراد حيث أطلق القفال، بخلاف القفال الكبير الناشيشيخ طريقة العراقيين فإنه لا يذكر إلا مقيداً. توفي المترجم سنة ٤١٧ هـ وهو ابن تسعين.

قوله (لو ادعى بشيء): أي لو ادعى زيد على عمرو شيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله (فأقام خصميه): أي خصم المدعى، وهو المدعى عليه. قوله (شاهد): أي واحداً. قوله (بأنه) إلخ: أي بأنَّ زيداً المدعى أقرَّ أنه ليس له على عمرو شيء من الحقوق كعشرين ديناراً. قوله (وحلف): أي الخصم المدعى عليه لعدم كفاية الشاهد الواحد في البينة، وذكر أيضاً في حلفه أنَّ شاهده صادق فيها شهد له به بأن يقول: والله إن شاهدي لصادق فيها شهد لي به، وأنَّه ليس لي شيء من العشرين ديناراً التي ادعها علي. قوله (سقطت دعواه): جواب لو، أي سقطت دعوى زيد المدعى لحديث مسلم أنه فهي قضى بشاهد وبيان. زاد الشافعى في الأموال. وقياس بالأموال ما قصد منه المال سواء كان على وجه الثبوت أو النفي. قوله (قال الشيخ زكريا): أي في بيان علة سقوط دعواه. قوله (قلت): بضم ناء التكلم، أي قال الشيخ موسى الضجاعي مقيد لعدم سماع دعواه وسقوطه. قوله (أنه): أي المدعى. قوله (لو ادعى بعد ذلك): أي لو ادعى زيد المدعى، بعد سقوط دعواه وبعد الحكم عليه، بيته من خصميه. قوله (وأبدى عذراً): أي وأظهر زيد المدعى عذراً في إقراره. قوله (سمعت دعواه): أي دعوى زيد المدعى. قوله (كما سيأتي): أي في كتاب موسى الضجاعي.

ومحل القاعدة ما لم تتعارض، أما إذا عورضت، بأن أقام أحد الخصميين بينةً بأن المُدعى أقر أنه لا حق له علىٰ، وللمُدعى بينةً بأن له عليه مبلغًا ولم يُؤرخ، فَقَدِمَ الإثبات بالمثل. أفتى به البلقيني وابن الصلاح. انتهى ما ذكره الضجاعي في كشف اللثام.

قاعدة:

(يا ذا الهمة. وحيثما شك) أي تردد باستواء أو رجحان (أموء) أي إنسان (هل فعل) الشيء كطلاق امرأته (أو لا) أي لم يفعل (فالاصل أنه لم يفعل) كما ذكر.

قوله (ومحل القاعدة): أي محل اطراد القاعدة على هذا الفرع، أي محل كون هذا الفرع داخلي في ضمن هذه القاعدة. قوله (ما لم تعارض): بفتح الراء، أي بينة المدعى عليه. قوله (أما إذا عورضت): أي بينة المدعى عليه بينة من المدعى. قوله (بأن أقام): تصوير للمعارضة. قوله (أحد الخصميين): أي أحد المتذاعين، وهو المدعى عليه. قوله (لاحق له): أي للمدعى. قوله (على): بفتح ياء التكلم أي على المدعى عليه. قوله (وللمُدعى بينة) إلخ: أي وللمُدعى بينة بأن له على المدعى عليه مبلغًا، أي قدراً معلومًا. قوله (ولم يُؤرخ): بفتح الراء أي لم يعلم التاريخ أو علم ونسبي، أما إذا علم التاريخ فالقدم بينة المتأخر للتأخير. قوله (فَقَدِمَ الإثبات بالمثل): جواب أما، أي فتقدم بينة التي ثبت المبلغ وهي بينة المدعى ولا يدخل حينئذ تحت القاعدة، إذ مقتضها أن تقدم بينة المدعى عليه المقيدة عدم ثبوت المبلغ. قوله (أفتى به): أي بتقديم الإثبات بالمثل. قوله (ما ذكره): ما اسم موصول فاعل انتهى.

قوله (يذا الهمة): أي صاحب الهمة بكسر الهاء العزم القوي، وقد تطلق على أول العزم سواء كان قوياً أم لا. قوله (أي تردد) إلخ: أشار بهذا إلى أن المراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم، لا خصوص التردد المستوى. قوله (أموء): بهمزة الوصل وتحريك الراء بحركة آخرة. قوله (أي إنسان): ذكرًا كان أو غيره فليس المراد بأمرؤ الذكر فقط. قوله (كطلاق امرأته): أي كان يشك هل طلق امرأته أم لا، فلا يقع الطلاق. قوله (أنه لم يفعل): الألف للاطلاق، أي لم يفعل ذلك الشيء. قوله (كما ذكر): أي فعلًا كما ذكر، يعني أن الأصل عدم فعل الطلاق، فإذا شك في فعله فلا يقع نظرًا

فمن ذلك لو شك هل ترك القنوت أم أتى به فيسجد لأن الأصل عدم الإتيان به، أو سجدة للسهو أم لا فيسجد.

قاعدة:

(أو في القليل) كالواحدة في الطلاق والأكثر منها، وكان شك أصلى ثلاثة أو أربعاً (والكثير حملاً) بائف الإطلاق (على القليل حسبما تأصلاً) أي جعل أصلاً، وهو الأصل في المشكوك فيه طرحة.

قاعدة:

(كذاك مما قعدوا) أي جعلوه (الأصل) في الحقوق (العدم) أي عدم لزوم شيء للغير فمن ذلك عامل القراض إذا قال لم أربح إلا كذا، فالقول قوله.

للأصل. قوله (فمن ذلك): أي الأصل يعني من فروعه. قوله (فيسجد): أي الشاك سجود السهو. قوله (أو سجد للسهو): أي أو تيقن سهوا وشك في أنه هل سجد له أم لا، فإنه يسجد لأن الأصل عدم فعله.

قوله (أو في القليل): عطف على قوله فعلاً، أي أو تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، حل على القليل لأنه المتيقن. قوله (والأكثر منها): أي من الواحدة، بأن يشك هل طلق واحدة أو أكثر، فإنه يعني على الأقل. قوله (ثلاثة أو أربعاً): أي من الركعات، فإنه يعني على الأقل. قوله (والكثير): بالجر عطف على القليل. قوله (حمل): أي ما فعله من نحو طلاق وركعات الصلاة. قوله (أي جعلاً): بالبناء للمجهول. قوله (في المشكوك فيه): هو الكثير.

قوله (ما قعدوا): من باب التفعيل. قوله (أي جعلوه): أشار به إلى أن عائد اسم الموصول مخدوف. قوله (في الحقوق): أي حقوق الأدميين. قوله (عدم لزوم شيء): أي من الحقوق.

قوله (فمن ذلك): أي الأصل، يعني فمن فروعه. قوله (إذا قال لم أربح إلا كذا): صوابه كما في نسخة، قال: لم أربح أو لم أربح إلا كذا. قوله (فالقول قوله): أي فالقول المصدق عند الحاكم قول عامل القراض لا قول المالك، وذلك لأن الأصل في الأول عدم الربح وفي الثاني عدم الزائد.

ومن ذلك تصديق نافي الوطء.

(فأعرَف) فاعلم (فروع) جزئيات (ما يجي وما قدم). والأصل في الحادث أن يُقدَّر. بأقرب الزمان فيما قررًا.

قاعدة:

فمن ذلك من رأى في ثوبه مِنْيَا فشك لزمه الغسل ولا يعيد إلا من آخر نومة نامها، نص عليه في الأم. ومن ذلك ما إذا اختلف في إقامة المعاقم

قوله (تصديق نافي الوطء): أي تصدق قول نافي الوطء، كان يدعى العين الوطء وأنكرت، فإن كانت بكرًا وشهد أربع نسوة بيكارتها فالقول قوله للظاهر. فلا يجب المهر، لأننا لو صدقنا هذا العين لوجب عليه المهر، وهو مخالف للأصل. وإن كانت ثياباً فالقول قوله لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه. قال الشربini: وإنما صدق بيمينه مع أن الأصل عدم الوطء لعسر إقامة بينة الجماع، والأصل السلامة من العنة ودوم النكاح. قوله (ما يجي): أي ما سيأتي من القواعد. قوله (وما قدم): أي وما تقدم من القواعد.

تنبيه:

ليس الأصل عدم مطلقاً، وإنما هو في الصفات العارضة. وأما الصفات الأصلية فالالأصل الوجود. من فروع ذلك ما لو اشتري جارية على أنها بكر وأنكر قيام البكارية وادعاه البائع، فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية. قوله (أن يقدر بأقرب الزمان) إلخ: أي تقدير حدوثه بأقرب زمانه إلى زمان الحكم، وإضافته إلى أقرب أوقاته. قوله (فيما قررا): أي حال كون الأصل من جملة ما تقرر من القواعد.

قوله (فمن ذلك): أي فمن الفروع هذا الأصل. قوله (شك): أي ولم يذكر احتلاماً فشك في وقت حدوثه، هل هو ليلة الجمعة أو ليلة السبت مثلاً. قوله (لزمه الغسل): على الصحيح عندنا. وبه قال أبو حنيفة وصاحبـه محمد رجهـها اللهـ. قوله (ولا يعيد) إلخ: أي من الصلوات إلا صلاة صلاتها من آخر نومة نامها فيه. قوله (نص عليه) إلخ: أي نص على هذا الفرع إمامـنا الشافعيـ في كتابـه الأمـ، وكذاـ في بدائعـ الحنـفـيةـ. قوله (في إقامة المعاقم): هـكـذاـ فيـ جـمـيعـ النـسـخـ بـالـقـافـ، ولـعـلـ صـوـابـهـ المـعـالمـ بـالـلامـ

في الشرح، فالأصل مع من يدعي الإحداث ما لم يُقْرَأَ الغيرُ بِيَنَةً فَتَقدِّمُ، فتأمل.

قاعدۃ:

(والأصل في الأشياء الإباحة) خلافاً لأبي حنيفة القائل بـأن الأصل التحريرم (إلا) بكسر الهمزة وتحقيق اللام للوزن وهي الاستثنائية (إنْ ذَلِّ للحصر دليلاً قبلاً) بـألف الإطلاق أي وقـبـلـ بـأنـ صـحـ سـنـداًـ وـلـ تـعـارـضـ،

بدل القاف، جمع معلم، الأثر الذي يستدل به على الطريق قوله (في الشرح) : هكذا في النسخ التي بآيدينا بحاجة مهملة ، ولعل صوابه الشرج بشين معجمة ثم راء ثم جيم معجمة ، وهو مستوى الوادي . قوله (فالأصل مع من يدعي الإحداث) : أي إحداث تلك المعلم . قوله (بينة) : أي تفيد أنه أقام تلك المعلم .) قوله (فتقدم) : أي فإذا وجد غير من يدعي إحداثها قد أقام بيته سابقة تفيد أنه أقامها ، فإنه يحكم له تقديمًا للبينة على الأصل .

قوله (في الأشياء): تمحذف الهمزة للوزن، أي بعد البعثة. وأما قبلها فلا حكم بل الأمر موقوف إلى ورود نص. ثم قوله الأشياء يشمل الأقوال والأفعال وغيرها، ويشمل المضار والمنافع. قوله (الإباحة): أي استواء الطرفين أو كونها مأذوناً فيها لوجود النفع حتى يجوز الإقدام عليها، إلا لكونه واجباً أو مندوباً لأنه لا بد فيه صريح الخطاب. قوله (التحريم): أي إلا ما دل دليل على إباحته، فيكون مباحاً وجائز بالمعنى الشامل للوجوب والتندب والكرامة. ونسبة هذا القول إلى أبي حنيفة تبع فيه المصطف السيوطي؛ قال العلامة ابن نجيم: ونسبة الشافعية إلى أبي حنيفة أهـ. أي وليس ثابت عنه.

قوله (بكسر المهمزة وتحقيق اللام) : لو قال بإسقاط المهمزة أو بوصلها وتشديده اللام لكان أخف ضرورة . قوله (للحصر) : هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة ، وصوابه للحظر بالظاء المعجمة ، أي للمنع والحرمة . قوله (قبل) : نعمت للدليل . قوله (قبل) : بالبناء للمجهول . قوله (بأن صحيحة سندأ) : المراد بالصحة ما يقابل الضعف . وقوله سندأ تمييز ، أي من جهة سنته بأن كان رواته ثقاب عدولأ في غاية من الضبط فيكون صحيحاً ، أو ليس في غاية الضبط فيكون حسناً . قوله (ولا تعارض) : لا نافية وتعارض اسمها ، والغير مذوف أي موجود بين الدليل المفيد للتحريم وبين آخر . قوله

فحينئذ يتوجه التحرير.

ثم سكوت الناظم على هذا الأصل الذي سلكه السيوطي عجيب فقد قال الزركشي في قواعده: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحرير أو الوقف، أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقييم العقليين على تقدير التنزل، لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية،

(يوجه التحرير): أي يكون للشيء حكم التحرير بوجه يفيده. وهذا مذهبنا وبه قال بعض الخففية منهم الكرخي. قوله (ثم سكوت الناظم): أي إقراره وعدم اعترافه على هذا الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة. قوله (الذي سلكه السيوطي): أي ذكره في الأشياء مبيناً أنه مذهب الشافعية. قوله (عجب): أي أمر متعجب منه، وكان اللائق له أن يعرض عليه أو أن لا يذكره، بل يحذفه لكونه مبيناً على مذهب اعتزالي، كما أشار إليه بقوله: فقد قال الزركشي، فالفاء تعليلية. قوله (الإباحة): ودليله أن الله خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له الفعل كان خلقهما عبثاً لكن التالي باطل، فالفعل مباح. قوله (أو التحرير): ودليله أن الفعل تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه منوع فالفعل منوع. ودليل الصغرى العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى. قوله (أو الوقف): أي التوقف. قال في شرح المثار: أنه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالعقل. ودليله أن طريق ثبوت الأحكام إما سمعي وإما عقلي، والأول غير موجود وكذا الثاني فلا يقطع بأحد الحكمين.

قوله (أقوال): خبر لمبدأ محفوظ، أي هي أقوال. قوله (بناها الأصوليون): أي بني الأصوليون الأقوال الثلاثة في الأصل في الأشياء بعد البعثة. قوله (على قاعدة التحسين والتقييم العقليين): أي على قاعدة المعتزلة، وهي أن العقل يدرك حسن الشيء أو قبحه بإدراكه ما فيه من مصلحة أو مفسدة. قوله (على تقدير التنزل): متعلق بقوله بناها، أي على تقدير التسلیم لما قالوا وإنما هي غير مسلمة. وصورة التسلیم أن يقول الأشاعرة سلمنا لكم جدلاً أن العقل يدرك حسن الشيء أو قبحه، بمعنى ترتب الندم والمدح عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً. قوله (بيان هدم القاعدة) إلغ: متعلق بقوله التنزل أي وإنما يتنزل الأشاعرة للمعتزلة لبيان هدم قاعدتهم بالأدلة السمعية المفيدة خلافها.

وحيثند فلا يستقيم تخرير فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع .
وما خرجه الماوردي في الشعر المشكوك فيه وغيره من صور الشعر
المجهول ونحوه فممنوع من الأصل ، وكذا ما خرجه النwoي في النبات
المجهول تسميتها .

ومن أطلق من الأصحاب الخلاف فيبني حمله على أنه هل يجوز

قوله (وحيثند) : أي وحين إذ علمنا بطلان قاعدة التحسين والتقييم العقليين
اللازم منه بطلان ما تبني عليها ، أو حين إذ علمنا بناء الأصوليين على هذه القاعدة
الباطلة . قوله (فلا يستقيم تخرير فروع الأحكام) إلخ : أي فلا يستقيم تخرير الفقهاء
أحكام الفروع والمسائل على قاعدة مبنية على قاعدة ممنوعة في الشرع ، والقاعدة الممنوعة
هي قاعدة التحسين والتقييم العقليين .

قوله (وما خرجه) : أي والفرع الذي خرجه إلخ ، فهو في محل رفع مبتدأ خبره قوله
فممنوع . قوله (في الشعر المشكوك فيه) : أي هل هو من الحي أو من الميت ، أو هل هو
ظاهر أو نجس وجهان . أصحها الطهارة . قال الماوردي والروياني : مما مبنيان على أن
الأصل في المنافع الإباحة أو التحرير . قوله (ونحوه) : بالبلjr معطوف على الشعر
المجهول ، أي ومن صور نحو الشعر المجهول من ذلك ما إذا رأى شيئاً ولم يدر هل هو
من حرم النظر عليه أم لا ، كما لو شك هل هو ذكر أم أنثى ، أو شك في أن الأنثى حرم
أم أحذية حرة أم أمة . قال الاستئني : يتجه تخرير جوازه على قاعدة الأصل في المنافع
الإباحة ، وفي المضار التحرير . قوله (فممنوع) : أي غير مسلم .

قوله (وكذا) : أي مثل ما خرجه الماوردي في المنع . قوله (في النبات المجهول
تسميتها) : حيث قال النwoي : الأقرب الموفق للمحكي عن الشافعي في مسألة الحيوان
المشكل أمره الحيل ، وبه يعلم حل شرب الدخان . قال المتولي : النبات المجهول حرم
أكله كالحيوان المشكل أمره بحرم ، فالمسألة كل منها ذات وجهين .

قوله (ومن أطلق من الأصحاب الخلاف) : أي على ثلاثة أقوال ولم يقيده بكونه
مبنياً على قاعدة التحسين والتقييم العقليين . قوله (فيبني حمله على) إلخ : أي حل
الإطلاق على حكم الأشياء بعد البعثة ، وهو أنه ، أي الحال والشأن ، هل يجوز للعبد
المجوم لفعل شيء منها ابتداء ، أي قبل الوقوف على دليله أم بحرم ، أم يجب التوقف إلى

الهجوم ابتداءً أم يجب الوقف إلى الوقف على الأدلة الخاصة، فإن لم يجد ما يدل على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف.

ونقل الرافعي في الأطعمة في الحيوان المجهول تسميته أن ميل الشافعي رضي الله عنه إلى الحيل. وأبي حنيفة رضي الله عنه إلى التحرير، وله مأخذ سنذكره إن شاء الله في حرف الحاء، اهـ.

مطلب:

وقال في حرف الحاء: الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليلاً على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله. ويظهر أثر الخلاف في المسكون عنه، فعلى قول الشافعي هو من الحلال وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام ويعضد الشافعي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ

الوقف والاطلاع على الأدلة الخاصة المقيدة حكم ذلك الشيء، كما حمل عليه إمام الحرمين. قوله (فإن لم يجد ما): أي فإن لم يجد الواقف دليلاً الغـ. قوله (بلا خلاف): فيه نظر، ولعله سبق قلم إذا فيه خلاف برجوعه إلى الأصل، والأصل في الأشياء كما تقدم فيه خلاف. قوله (في الأطعمة): أي في باب الأطعمة. قوله (في الحيوان المجهول تسميته): أي إسمه، وكذلك المشكل أمره، فإن فيه وجهين أحصهما الخل كما قاله الرافعي. قوله (أن ميل): مفعول نقل. قوله (وله): أي وإنما الشافعي رحمة الله مأخذ وقاعدة يفرغ عليها حكم المسألة المذكورة. قوله (انتهى): أي قول الزركشي.

قوله (وقال في حرف الحاء): أي وقال الزركشي. قوله (عند الشافعي): وكذلك عند الإمام مالك رحمة الله قوله (ما): أي شيء. قوله (ويظهر أثر الخلاف): أي بين الشافعي وأبي حنيفة. قوله (في المسكون عنه): أي الذي لم يدل دليلاً على حل ولا تحريم. قوله (فعلى قول الشافعي): أي ومالك أيضاً. قوله (هو من الحلال): إذ هو الأشبه بيسر الدين ولعدم دليل يدل على تحريمه. قوله (هو من الحرام): أي لعدم دليل يدل على حله.

قوله (ويعضد) الغـ: بضم الصاد المعجمة من باب نصر، أي ويقوى قول الشافعي، وهذا هو مراد الزركشي بقوله سابقاً: وله مأخذ سنذكره في حرف الحاء. قوله

محرماً^{هـ} الآية، قوله صلى الله عليه وسلم: «وسكت عن أشياء». وعلى هذه القاعدة يتخرج كثيراً من المسائل المشكّل حالها، وبه يظهر وهمٌ من خرجَها على أن الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة، انتهى. وقال المحقق المحلي في شرح جمع الجواجم ماملخصه بعد قول المتن: ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقف إلى وروده. وحَكَمَتِ المُعْتَزَلَةُ العُقْلَ

(الأية) ونماها: «على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فتن أهل لغير الله به فمن اضطر غيره باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم». قلت: وفيها إخبار بأن الحرام ما ثبت تحريره عن الله تعالى. قوله (وسكت عن أشياء): رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشنى عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تهتكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبخلوا عنها»، صححه ابن الصلاح وحسنه الحافظ أبو بكر بن السمعانى. فقوله: وسكت عن أشياء أي لم يأمر الله بها ولم ينها عنها ولم يحرمها ولم يجعلها، ويستفاد منه أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قوله (وعلى هذه القاعدة): أي قاعدة أن الحلال عند الشافعى ما لم يدل على تحريره والحرام هو ما دل دليل عليه. قوله (كثير من المسائل): كالحيوان والنبات المجهولين. قوله (المشكل حالها): هل الحل أم الحرمة. ومن فروعها إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، فهل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ حكى الماوردي في الحاوي وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو الحظر. قوله (وبيه يظهر) الخ: أي ويقول الشافعى وقاعدته في الحلال والحرام يظهر غلط من خرج هذه الفروع على أن الأصل الخ. قلت: إن الخلاف المبني على المذهب الإعتزالي إنما هو حكم الأشياء قبلبعثة. وأما حكمها بعدبعثة فيجري فيه الخلاف أيضاً، لكن بدون البناء على المذهب الإعتزالي، فلا مانع حينئذ من تحرير الفروع عليه فتأمل. قوله (انتهى): أي قول الزركشى وكلامه.

قوله (ماملخصه): أي كلاماً خلاصته. قوله (بعد قول المتن): أي بعد قول التاج السبكي في منته جمع الجواجم. قوله (قبل الشرع): أي قبلبعثة أحد من الرسل، لإنفاسه لازمه من ترتيب الثواب والعقاب بقوله تعالى: «وما كانا معدين حتى نبعث رسولاً»: أي ولا مثبيين. قوله (بل الأمر): أي الشأن في وجود الحكم أو الدين. قوله (وحكمت المعتزلة العقل): أي وجعلوا العقل حاكماً يعني مدركاً لتفاصيل الأحكام، فما كان

فإن لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة: وأشار بقوله لهم، أي للمعتزلة، إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الواقلاني من أن قول من قال من أصحابنا، أي كابن أبي هريرة، بالحظر وبعضهم بالإباحة في

ضرورياً فمقطوع بإباحته. وما كان إختيارياً، فإن اشتمل على مصلحة في فعله ومفسدة في تركه فواجب كالعدل، أو على مفسدة في فعله ومصلحة في تركه فحرام كالظلم، أو على مصلحة في فعله دون مفسدة في تركه فمندوب كالإحسان، أو على مفسدة في فعله دون مصلحة في تركه فمكروه، أو لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة في فعله وتركه فمباح. قوله (فإن لم يقض): أي فإن انتهى قضاء العقل في شيء، بآن لم يدرك من المصلحة والمفسدة في الفعل والترك. قوله (ثالثها لهم): أشار به إلى أن المسألة عند المعتزلة ذات أقوال ثلاثة طوى الناج السبكي منها قولين أحدهما الحظر والآخر الإباحة وتقدم دليلاهما. قوله (الوقف عن الحظر والإباحة): أي لا يدرى أنه محظوظ أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منها، وذلك لتعارض دليلي الحظر والإباحة.

قوله (وأشار) الخ: من هنا يتبدىء كلام الشارح محل في محل رفع خبر قوله ملخصه أي الناج السبكي.

ترجمة:

قوله (عن القاضي أبي بكر الواقلاني): العلامة الثقة القاضي السندي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الواقلاني. سكن بغداد، وسمع بها حديث من أبي بكر بن مالك وأبي محمد بن ماسي وأبي أحد الحسين بن علي النيسابوري. وله تصانيف كثيرة منتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم، توفي سنة ٤٠٣ هـ. قوله (من أن قول من قال): بيان لما نقله.

ترجمة:

قوله (أي كابن أبي هريرة): تفسير ومثال لقوله من قال، وهو الإمام الكبير أبو علي حسن بن حسين البغدادي، الشهير بابن أبي هريرة، تفقه بابن سريج، ثم بابي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد وكان معظمًا عند السلاطين فمن دونهم. وله تعليقتان على مختصر المزنى صغيرة وكبيرة، ودرس ببغداد وترجح خلق كثير، وانتهت إليه إماماة العراقيين. توفي في رجب سنة ٣٤٤ هـ. قوله (وبعضهم بالإباحة): بجر بعضهم عطفاً على محل قوله من قال من أصحابنا.

الأفعال قبل الشرع، إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصولهم، أي المعتزلة، للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم؛ وأنّ قول بعض أئمتنا، أي كالأشعري، فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها. وقد يحاب عن هذا كله ويقال: المراد بعد الشرع لما هو معلوم أنه لا حكم قبل الشرع.

قاعدة:

(كذا يقال الأصل في الأبعاض) جمع بُضم بضم الباء الموحدة

قوله (إنما هو لغفلتهم): خبر قوله إن قول من قال، قد يقال إن ذلك لا يمنع كون ذلك القول منصوباً للبعض المذكور، والقول ينسب لقائله وإن اعتقاد الغير غلطة فيه. قال البنياني: ويمكن أن يحاب بأنه لم يرد النفي حقيقة بل حكماً، أنه في حكم المنفي عن ذلك البعض، لأن صدوره عنه في حكم عدم الصدور عنه لعدم جريانه على قواعده. قوله (عن تشعب): أي القول. قوله (عن أصولهم): أي قواعدهم. وفيه بحث لأن الكلام فيما لم يقض العقل فيه لخصوصه بل قضي فيه لدليل عام، فكيف يتفرع ذلك عن قاعدة المعتزلة مع أنها تابعة للمصلحة أو المفسدة؟ والفرض انتفاوها إلا أن يقال إن المراد بأصولهم هنا مجرد إثبات الحكم قبل ورود الشرع. قوله (للعلم): علة لقوله إنما هو لغفلتهم، أي علة لكون صدور القول المذكور من هؤلاء البعض غفلة لا قصداً، أي لأجل علمتنا بأن هؤلاء البعض المواقفين للمعتزلة غير متبعين لمقاصدهم.

قوله (وأن قول بعض): مدخل الواو في محل جر عطف على قوله من أن قول من قال من أصحابنا الخ. قوله (أي كالأشعري): تفسير بعض. قوله (مراده به نفي الحكم): أي مراد البعض بقوله نفي الحكم. فإن قيل: القول بعدم الحكم حُكْم ولا شرع فيكون عقلياً. قلنا إن المراد بالأحكام المنفية قبل الشرع الأحكام الشرعية الخمسة، وهذا ليس منها.

قوله (وقد يحاب عن هذا): أي عن ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقياني. قوله (ويقال): أي في الجواب. قوله (المراد): أي مرادهم بالحظر والإباحة والوقف. قوله (بعد الشرع): أي بعد وروده لا قبله. قوله (ما هو معلوم): أي لدى أهل السنة والأشاعرة، علة لكون المراد ما ذكر. قوله (إنه لا حكم): الخ بيان لما.

قوله (كذا يقال) إلخ: أي مثل ما يقال في القواعد المتقدمة من اندراجها تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يقال الخ. قوله (بضم الباء الموحدة): كُفُّل وأفقال.

وتُكسر، الفرج (المحظوظ) أي التحرير (مطلقاً) أي سواء أراد نكاحاً أو وطاء .
كما لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة ، فلا يجوز له الاجتهاد .
وأما النكاح فيجوز له نكاح من شاء لثلا تعطل مصلحة النكاح ؛ قال
الخطابي :

قوله (وتُكسر) : أي وقد تكسر الباء لكن بمعنى العدد ما بين الثلاث إلى التسع . قوله (الفرج) : بالرفع خبر لمبدأ مذوف أي وهو الفرج . هذا ويطلق على الفرج والتزويج معاً ، كالنكاح يطلق على العقد والجماع . قوله (المحظوظ) : بسكون الظاء المعجمة . قوله (أي سواء أراد) : المكلف الذي يشنئ البعض .

قوله (محرمة) : بفتح الميمين وفتح الراء أو ضمها على الدائرة في الألسنة . قال الخطيب الشريبي ، وينبغي ضبطه بضم الميم مع تشديد الراء المفتوحة ، فإن الحكم لا يختص بمحرم لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة ، بل من حرمت باللعان أو النفي أو التوثن أو غيرها ، كذلك صرح بذلك الجرجاني . هذا والشائع في الفروع لفظ المحرم بدون الناء المربوطة . وعليه ، فعل الصواب حرمء بهاء الضمير ، أي حرم الشخص .
قوله (بنسوة قرية كبيرة) : أي غير محصورات . قال الأذرعي : إن قولهم هذا حقيقته أن يجوز على كل منهن أنها المحرمة ، أما لو امتازت بصفة كسود أو قطع أو هرم أو غير ذلك ، وكانت هذه الأصناف قليلة في القرية الكبيرة فلا ريب في نكاح من ليست كذلك ، وأما الباقي فكما لو اختلطت بمحصورات . قوله (فلا يجوز له الاجتهاد) : لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتآيد الإجتهاد باستصحابه .

قوله (وأما النكاح) : أي حكمه . قوله (فيجوز له نكاح من شاء) : أي منهن باجتهاد أو غيره ، ولا ينكح الجميع كما جزم به الجرجاني . ولكن هل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور؟ حكى الروياني عن والده إحتمالين ، وقال : الأقياس عندي الثاني . قوله (لثل تعطل مصلحة النكاح) : وذلك لأنه لو منعناه لتضرر بالسفر ، وربما انحسم عليه باب النكاح . فإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إليها . قال الشيخ زكريا لا يجرمن إعمالاً لأصل الإباحة مع كون الحرام منغمراً كلاً صطياد .

ترجمة :

قوله (فقال الخطابي) : هو الإمام محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البُشْتي ، بضم

وَلَا يُكَرِّهَ لَأْنَهَا رِحْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى . نَعَمْ لَوْ اخْتَلَطَتْ بِمَحْصُورَاتِ
لَمْ يَجِزِ النِّكَاحُ كَمَا صَحَّحُوهُ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِزِ .
وَحَاصِلُ الْمُعْتَدِلِ فِي الْإِمَاءِ الْمُجْلُوبِينَ مِنَ الْحَبْشَةِ، إِنْ عُلِّمَ أَنَّهُنَّ
مِنْ غَنِيمَةِ حُمَّسَتْ سَبَاهِنَ مُسْلِمٍ

الموحدة وسكنون السنى المهملة، نسبة إلى بست مدينة من بلاد كابل، كنيته أبو سليمان. روى عن جماعة من الأكابر، وكان أحد أوعية العلم في زمانه. حافظاً فقيهاً مبرزاً صاحب التصنائف النافعة منها: معلم السنن شرح سنن أبي داود، وكتاب غريب الحديث، وكتاب إصلاح غلط المحدثين. روى عنه الحاكم وتوفي سنة ٣٨٨ هـ. قوله (ولا يكره): أي نكاح من شاء منهن. قوله (لأنها): أي لأن نكاح من شاء. وإنما أنت الضمير مراعاة للخبر.

قوله (بمحصورات): هي ما سهل على الناظر عده بمجرد النظر. وغير المحصور كما قال الغزالى كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالف. ثم قال أما ما سهل كالعشرين فمحصور ما بينها يلحق بأحد هما بالظن، وما شك فيه استفتى فيه القلب. وقال الأذري وغيره: ينبغي التحرير عند الشك عملاً بالأصل. قوله (لم يجز النكاح): إحتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، فلو خالف وفعل لم يصح في الأصح. وهذا مخط قول الشارح كما صححوه، لمنعنا له من ذلك، إذ من شروط الصحة أن يعلم أن المنكحة حلال. قوله (ولَا فرق بَيْنَ الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِزِ): أي في جريان القاعدة بين أن تكون الإبضاع للإماء أو للحرائر، وهذا معنى قولهم هذا التفصيل يأتي فيها لو أراد الوطء بذلك اليمين أيضاً.

قوله (وحachel المعتمد): أي معتمد مذهبنا، ومقابله ما ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة: أن وطء السراري اللائي يجلبن اليوم من الروم والهنود والترك حرام إلا أن يتتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، أو تحصل قسمة من حكم أو تزوج بعد العتق ياذن القاضي والمعتق، والإحتياط اجتنابهن مملوکات أو حرائر. قوله (المجلوبين): لعل الصواب المجلوبة، أي المأخذة.

قوله (إنه): أي الشأن. قوله (خمسة): بضم الخاء المعجمة أي قسمت على خمسة أقسام أربعة منها للغامين والخمس الباقى لأهل الخامس، أو أخرج خمسين. قوله (سباهن مسلم): كان مع جيش من جيوش المسلمين يائجاف خيل أو ركاب. وكذا

أو كافر ولم يُسلِّمْ في بلادهن فالحلُّ. وإن لم يُعلَم شيء فالعبرة باليد أي يَدٌ مَنْ هي بيده، أو عُلَمَ عدم التخmis فالحرمة (بلا دفاع) أي مدافعة.
وكأنه يشير بهذا إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري أن الغنيمة إلى نظر الإمام يَقْعُلُ بها ما فيه المصلحة، فلو قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له، فمقتضاه الحلُّ

إذا لم يكن مع جيش بأن خرج واحد أو اثنان غازيان سواء أذن الإمام أم لم ياذن. قوله (أي كافر): أي أو ساهم كافر ذمي أو حربى فباعها، فإنها تحمل لمشتريها. وكذا لو كانت الجارية كافرة من أهل الحرب تهرها وقهر سيدها كافر آخر، فإنه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحمل لمشتريها. قوله (ولم يُسلِّمْ): أي قبل السيسي والواو حالية قوله (فالحل): أي فحكمهن الحل.

قوله (إن لم يعلم شيء): أي من أثمن غنيمة أخرج خمسها. قوله (فالعبرة باليد): أي فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة، وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة. قال السيوطي واليد حجة شرعية وكذلك الإقرار. قوله (فالحرمة): أي فحكمهن الحرمة. قوله (وكأنه): أي الناظم. قوله (بهذا): أي بقوله بلا دفاع.

ترجمة:

قوله (إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري): فقيه الشام، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الدمشقي. ولد في ربيع الأول سنة ٦٢٤ هـ. وتفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام، ويربع في الذهب وهو شاب، وجلس للإفادة وله بعض وعشرون سنة. قال الذهبي: فقيه الشام درس وناظر وصنف وانتهت إليه رئاسة الذهب في الدنيا أهـ. وكان حلـ الصور مفرج الساقين، وهذا قيل له الفركاح. توفي سنة ٦٩٠ هـ ودفن بمقدمة باب الصغيرة.

قوله (أن الغنيمة) إنـ: بيان لما ذكره التاج الفزاري. قوله (إلى نظر الإمام): أي مفوضة إلى رأيه يفعل فيها ما يراه مصلحة، فلا يلزمـه قسمة الغنائم ولا تخmisها. وعليه لو شرط الإمام عدم التخmis بمحوزـ. قوله (شيـاً): أي من الغنيمة. قوله (فهوـ): فيه تحريمـ لبعض الغائـينـ. قوله (مقتضاهـ): أي فـمـقتـضـىـ ما ذـكـرـهـ التـاجـ الفـزـارـيـ. قولهـ (الـحلـ): أي حلـ الشـيءـ المـاخـوذـ لـلـآـخـذـ، وـعـلـيـهـ الـآـتـمـةـ الـثـلـاثـةـ. وـالـأـصـحـ عـدـمـ الصـحـةـ كـمـاـ

حتى الإماماء. وقد تدل له قصة صفية لما صارت إلى دحية الكلبي.

ولكن قال التقى السبكي : إنَّ مَا قَالَهُ عَلَطٌ ، وقد انتدب له النووي في
كُرَاسَةِ وَرَدَهُ عَلَيْهِ ، والصواب مع النووي .

ذهب إليه النووي . قوله (حتى الإماماء) : بالهمزة لا باليمين كما في بعض النسخ ، غاية لقوله فمقتضاه الحل ، أي حتى لو قال الإمام من أخذ الجارية فهي له فإنه يصح ، وقيل لا ، قوله (وقد تدل له) : أي للحل أو لما قاله التاج الفزارى .

ترجمة :

قوله (قصة صفية) : أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب من بنات هرون عليه السلام . كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق . فقتل كنانة يوم خير ، فصارت مع النبي فأخذها دحية . قال أبو عمر كانت صفية عاقلة حلمية فاضلة ، انتهت . لها أحاديث اتفقا منها على حديث قال الواقدي ماتت في سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية ، وقال غيره ماتت سنة ٣٥ في خلافة علي .

ترجمة :

قوله (لما صارت إلى دحية الكلبي) : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن يزيد بن أمرء القيس الكلبي . شبيه جبريل عليه السلام ، ورسوله ﷺ إلى قيسر . شهد ما بعد بدر ، له حديثان ، وبقي إلى أيام معاوية . روى عنه عبدالله بن شداد والشعبي . أما قصة صفية فهي أنه لما جمع سبي خير جاء دحية الكلبي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني جارية من النبي . فقال اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية رضي الله تعالى عنها ، فقيل : يا رسول الله إنها سيدة بنى قريطة والنمير لا تصلح إلا لك . فقال له النبي ﷺ : خذ جارية من النبي غيرها . فحجبها وجهزتها له أم سليم رضي الله عنها ، وأهدتها له من الليل ، وكان عمرها إذ ذاك لم يبلغ سبع عشر سنة . فلما أصبح النبي ﷺ قال : من كان عنده شيء فليجيء به . فبسط نطعًا ، فجعل الرجل يأتي بالأقط ، وجعل الرجل يأتي بالتمر ، وجعل الرجل يأتي بالسمن . فحاوسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

قوله (ولكن قال التقى السبكي) : أي في الخلبيات . قوله (إن ما قاله) : أي التاج الفزارى في كراسه المسماة بالرخصة العميمة في أحكام الغنيمة . قوله (وقد انتدب له) : أي عارضه وقام ضده . قوله (والصواب مع النووي) : قال السيوطي : قطعاً . قال تتبعه

قاعدة:

(وفي الكلام أصل الحقيقة) أي اجعلها الأصل فلا تعدل إلى المجاز إلا لموجب الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة، من حق الشيء بمعنى ثبت، وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء. فخرج اللفظ المهمل، وما وضع له ولم يستعمل، والغلط كقولك خذ هذا الفرس مثيراً إلى حمار، والمجاز؛ وهي لغوية وشرعية.

ومن فروع القاعدة: مالو حلف لا يبيع ولا يشتري فوكيل من فعله لم يحث.

غزوات النبي ﷺ وسراياه فكلها مما حصل فيه غنيمة أو في قسم وخمس، وكذلك غنائم بدر. ومن تتبع السير وجد ذلك مفصلاً آه.

قوله (أصل): بفتح الممزة وتشديد الصاد المهملة، فعل أمر من رباعي مضعن.

قوله (فلا تعدل): أي أنت عن الحقيقة. قوله (إلا لموجب): بكسر الجيم، أي لسبب باعث للعدول من علاقة مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي.

قوله (فعيلة بمعنى مفعولة): من حرفت الشيء إذا أثبته. قوله (من حق الشيء بمعنى ثبت): وعليه يكون الحقيقة فعلية بمعنى فاعلة. قوله (اللفظ): ولم يعبر بالقول لأنه وإن كان جنساً أقرب، إلا أنه قد يطلق بمعنى الإعتقاد. قوله (المستعمل): من الاستعمال وهو طلب دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وإرادته منه، فمجرد الذكر لا يسمى استعمالاً. قوله (فيها وضع له): أي في المعنى الذي وضع اللفظ له وضعاً لغوياً أو عرفيًّا أو شرعياً، إلا أن الوضع في اللغوية تعين اللفظ بإزاء المعنى، وفي العرفية والشرعية غلبة الاستعمال. قوله (ابتداء): أي لا يتوقف هذا الوضع على وضع آخر. فيدخل به المشترك جرياً على ما نقل عن الشافعي وغيره أنه حقيقة، وذهب كثير من الأصوليين إلى أنه مجاز.

قوله (فخرج اللفظ المهمل): أي بقوله المستعمل. قوله (لم يستعمل): السوا للحال يعني قبل الاستعمال. قوله (والغلط): أي وخرج الغلط لما وضع له. قوله (مشيراً): بالنصب حال. قوله (والمجاز): أي وخرج المجاز بقوله ابتداء، فإنه اللفظ المستعمل فيها وضع له ثانياً.

قوله (فوكيل من فعله): أي فوكيل وكيلًا يفعل عنه البيع والإشارة. قوله (لم يحث): أي الحال على عدم البيع أو الشراء المذكور بعقد وكيله له لأنه لم يعتد، لأنه إنما

وما لو وقف على أولاده لم يدخل ولد الولد على الأصحّ. وما لو وقف على حفاظ القرآن لم يدخل منْ كان حفظه ونسيه. وما لو وقف على ورثة زيد وهو حيٌّ لم يصح لأن الحي لا وارث له، نقله الإسنوي عن البحر ثم قال: ولو قيل يصح ويحمل على ما لومات لم يتعدُ. وما يُشكل على القاعدة ما لو حلف لا يصلبي. قالوا: فيحيث بالتحرم، كذا قاله السيوطي. ولا إشكال لأن المدار على العُرف،....

حلف على فعل نفسه ولم يوجد، سواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا، وسواء أكان مما يتولاه بنفسه عادة أم لا. قال السيوطي: حلا للنفظ على حقيقته. وفي قول: إن كان من لا يتولاه بنفسه كالسلطان، أو كان المحلف عليه ما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه، حتى إذا أمر بفعله، وبه قالت الختفية. قوله (على الأصح): لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، فلا يطلق على ولد الولد إلا على سبيل المجاز. وفي وجوب حمله على الحقيقة والمجاز.

قوله (لم يدخل من حفظه ونسيه): لأنه لا يطلق عليه حافظ القرآن إلا مجازاً مرسلأ باعتبار ما كان.

قوله (وهو حي): الواو للحال. قوله (لم يصح): أي الوقف. قوله (لا وارث له): أي على سبيل الحقيقة، وإن كانوا ورثة له باعتبار ما يؤول على سبيل المجاز المرسل. قوله (نقله): أي نقل عدم الصحة. قوله (عن البحر): للروياني. قوله (ثم قال): أي الإسنوي. قوله (يصح): أي الوقف. قوله (ويحمل): أي قول الواقف. قوله (على ما لومات): أي على معنى جازي، يعني ورثة لومات. قوله (لم يبعد): أي القيل عن الصواب.

قوله (على القاعدة): أي قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة. قوله (فيحيث بالتحرم): وهو الأصح كما في أصل الروضة. وفي وجه لا يحيث إلا بالفراغ، لأنها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصدرياً حقيقة. قال السيوطي: وهذا قياس القاعدة. قوله (بالتحرم): أي في صلاة سوى صلاة الجنائزة. وأما إذا صل صلاة الجنائزه ولو أنها، فإنه لا يحيث بها إذ لا تسمى في العرف صلاة. قوله (كذا قاله السيوطي): فيه تبرئة لإمكان الجواب كما أشار الشارح إليه بقوله: ولا إشكال. قوله (لأن المدار): أي مبني الحلف.

وهو يعده الآن مصلياً وإن لم يتم.

(رزق الله علا توفيقه) أي خلق فيك قدرة على طاعته وقد أكثر المصتف من هذا الحشو مع إمكان تركه.

قاعدة:

(الأصل والظاهر في الحكم) أي المحكوم به منها (متى تعارضها) أي وجداً (ففيه تفصيل أتي) أي يأتي.

قال الزركشي : المراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب .
واعلم أنَّ الأصحاب تارة يعبرون عنهم بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب ، وكأنَّهما بمعنى واحد . وفهم بعضهم التغاير وأنَّ المراد بالغالب

قوله (وهو) : أي أهل العرف . قوله (يعده الآن مصلياً) : أي يعد الحالف بعدم الصلة حين تحرمه مصلياً وإن لم يتم الصلة .

قوله (علا) : الجملة حالية . قوله (وقد أكثر المصتف) الخ : وذلك لداع وهو إنه يطلب من الله أن يرزق التوفيق لأقاربه وللمسلمين ، حتى يحصل له الثواب في دار الآخرة بناءً من حصل توفيق الله لفهم هذه المنظومة .

قوله (أي وجداً) : في شيء ، فسر به لعدم صحة بقاء التعارض على حقيقته ، إذ بمقتضاه يتسلطان معاً . قوله (ففيه) : أي ففي تعارضها . قوله (تفصيل) : أي على أربعة أقسام : ما يرجع فيه الأصل جزماً ، وما يرجع فيها الظاهر جزماً ، وما يرجع فيه الأصل على الأصح ، وما يرجع فيه الظاهر على الأصح . قوله (أي يأتي) : أشار به إلى أنَّ أتي في كلام الناظم مراد به المضارع مجازاً ، إذ التفصيل سيأتي ذكره على حد قوله تعالى : « أتى أمر الله ». والباعث على ذلك إفاده أنَّ التفصيل أمرٌ محقق الذكر .

قوله (أو الاستصحاب) : أو لحكاية الخلاف ، والأقرب الثاني ويدخل فيه الأول .
قوله (ويعبرون عنها) : أي عن مفهومي الأصل والظاهر . قوله (وكأنها) : بتشديد النون ، أي وكأن العبارتين أو الظاهر والغالب . قوله (التغاير) : أي بين العبارتين أو بين الظاهر والغالب . قوله (وأن المراد) الخ : عطف تفسير لبيان التغاير على فهم البعض .

ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، وهذا يقىّد الأصل عليه. والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الطيبة وانزال المرأة الماء بعدها اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعوّيل عليه لأنّ الظاهر عبارة عما يتراجع وقوعه فهو مساوا للغالب انتهى كلام الزركشي .

قوله (ما يغلب على الظن) الخ: أي شيء يغلب ويقوى حصوله على الظن من غير مشاهدة على ذلك المظنو. وذلك كظن حصول الحدث والطلاق والعنق، فإن المحسولات فيها ذكر لا تشاهد بالحس بل هي أمور معنوية. قوله (وهذا): أي للغالب بهذا المعنى. قوله (يقدم الأصل عليه): أي حيث اتصف الشيء بها أو قاما به.

قوله (ما يحصل بمشاهدة): أي ما يغلب حصوله على الظن بسبب مشاهدة بالحس.

قوله (كبول الطيبة): فإنه ينجس الماء الكثير إذا رأى عقب البول متغيراً اعتماداً على الظاهر. قال الشويري: والشارع قد يقيم الظاهر مقام اليقين أهـ. أي حيث كان بمشاهدة كبول الطيبة المذكور. قوله (الماء): أي الذي من قبلها. روى الشيخان عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «إذا رأت الماء». فخرج بقولي من قبلها ما لو وُطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل، لم يجب عليها إعادة الغسل، قوله (بعد ما اغتسلت): أي من الجماع. قوله (وقفت شهوتها): يعني الرجل، فإنّ الغالب على الظن اختلاط منها بيديه وإذا خرج المختلط فقد خرج منها منها، فلذلك نقول يجب عليها إعادة الغسل. قال في الترشيح: إن قيل حيث قضت شهوتها لم يتثنّ خروج منها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث، إذ حدثها وهو خروج منها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منها. قلنا: إن قضاء شهوتها منزل متزلة نومها في خروج الحدث، فنزلوا المظنة منزلة المثنة أهـ.

قوله (وهذا): أي ما فهمه بعضهم من التغاير بين الظاهر والغالب. قوله (لا تعوّيل): أي لا اعتماد. قوله (عما يتراجع وقوعه): أي عن الشيء الذي يغلب ويقوى على الظن وقوعه وحصوله بدليل، سواء كان بمشاهدة أو بغيرها. قوله (فهو): أي الظاهر بهذا المعنى.

وحاصل المعتمد، خلافاً لما تقتضيه ظواهر كلام الخراسانيين، ما حرره الشيخ تقى الدين بن الصلاح وتبعه النووى، وهو ما ذكره المصنف بقوله: (والاصل إن مجرد احتمال عارضه) كمن شك أصلى ثلاثة أم أربعاً وكمن ظن طلاقاً أو عتقاً (رجح) أي الأصل (بجزم القال) أي القول فيترجح الأصل.

ضابط:

قال النووى: بلا خلاف لترجم دليله، كذا قالوه.

قوله (وحاصل المعتمد): بالرفع مبتدأ. قوله (ظواهر كلام الخراسانيين): أي ظواهر كلام جماعة من متاخرى الخراسانيين من إطلاق القولين. قال النووى في المجموع: ذكروا أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان. وهذا الإطلاق ليس على ظاهره، فإن لنا مسائل ي العمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن وي العمل بها إجماعاً. ومسائل ي العمل فيها بالأصل بلا خلاف، كمن ظن حدثاً أو طلاقاً أو عتقاً أو صلى ثلاثة أم أربعاً، فإنه ي العمل فيها بالأصل بلا خلاف أهـ. قوله (ما حرره): أي كلام خبر المبتدأ. قوله (وتبعه النووى): حيث قال في المجموع: والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال إذا تعارض الخـ. قوله (ما ذكره): أي تفصيلـ.

قوله (مجرد احتمال): بالرفع فاعل لفعل مخدوف، هو فعل الشرط يفسره المذكور. ونشر كلام الناظم: إن عارض الأصل مجرد الاحتمال فرجح الأصل بجزم القالـ. قوله (كمن شك أصلى ثلاثة أم أربعاً): أي فإن الأصل عدم الزيادة وهو الثلاث ركعات، والظاهر أي المظنون الزيادةـ. قوله (وكمن ظن طلاقاً أو عتقاً): أي فإن الأصل فيها العدم، والظاهر المظنون وقوعهاـ. قوله (رجع بجزم القال): بالف بعد القافـ، هو القول اسمان من قال لا مصدرانـ، قاله ابن السكيتـ، يعني رجع أنت الأصلـ على مجرد الاحتمالـ ترجيحاً متلبساً بالقول المجزومـ. قوله (فيترجح الأصل): أي على الظاهرـ.

قوله (بلا خلاف): أي ترجيحاً متلبساً بعدم الخلاف بل جمعاً عليهـ. قوله (لترجم دليله): أي لا لكون المعارض مجرد احتمال كما هو ظاهر النظمـ. قوله (كذا قالوه): أي مثل قوله إن مجرد احتمال الخـ قال الفقهاءـ.

ولك أن تقول: هذه المسائل لا ظاهر فيها، فكيف أدرجوه فيها؟ وقد يجاب بأن في الصلاة قد يحصل ظاهر التمام بكترة الركوع والسجود وطول الزمن، بحيث إنه خالفة عادة في نفسه في فعلها وزمنها ولم يتيقن التمام. وفي الطلاق والعتق أن يتزوج أربعًا سواها مثلاً ويُشك في طلاقها بعد الأربع. وفي العتق أن يرى الرقيق مستقلًا في تصرفاته كالأحرار فيشك في عنته، والظاهر عنته.

والحاصل أنه قد تقوم قرينةً فيما ذكر، فتأمله ولا تأخذ بقول السيوطي التابع له الناظم إن مجرد الاحتمال الخ، فإنه لا يشمل الظن القوي كما مثلنا ولا يسمى ظاهراً. أو انظر لتمثيل النووي بقوله: كمن ظن حدثاً أو

قوله (هذه المسائل): أي مسائل الشك في عدد الركعات والطلاق والعتق. قوله (فكيف أدرجوه) الخ: أي فكيف أدخلوا الظاهر في هذه المسائل وحكموا لها بوجود ظاهر وعدمه. قوله (وقد يجاب): أي عن الإعراض. قوله (ظاهر التمام): الإضافة بيانية، أي ظاهر هو ثمانها بسبب كثرة الركوع والسجود الخ. والأصل عدم الزيادة على الأقل الذي هو ثلاثة ركعات. قوله (وطول الزمن): بالجر عطف على قوله بكترة الركوع. قوله (خالفة): أي خالف الشخص. قوله (عادة): بالرفع فاعل. قوله (في فعلها وزمنها): أي الصلاة. قوله (وفي الطلاق والعتق): معطوف على قوله في الصلاة هكذا في جميع النسخ، ولعل قوله والعتق زائد سبق إليه القلم إذ لا محل له هنا. يعني أن في الطلاق قد يحصل ظاهر، وهو وقوعه في خديجة، مثلاً: بأن يتزوج أربعًا من النساء سواها، أي سوى خديجة، ويُشك في وقوع الطلاق عليها بعد التزويج وعلى الأربع، والأصل عدم الطلاق. قوله (وفي العتق أن يرى) الخ: أي يحصل فيه ظاهر وهو وقوعه على الرقيق بسبب رؤيته مستقلًا في تصرفاته كاستقلال الأحرار.

قوله (والحاصل أنه قد تقوم قرينةً فيها ذكر): أي من الأمثلة الثلاثة على ترجيح الأصل أو الظاهر، فليس فيها إطلاق أن الراجع الأصل. قوله (فتأمله): أي فتأمل أنت الجواب المذكور. قوله (الناظم): بالرفع فاعله التابع. قوله (إن مجرد احتمال): بدل من قول السيوطي. قوله (فإنه): تعليل للنبي، أي لأن مجرد الاحتمال. قوله (كما مثلنا): أي من أن في الصلاة قد يحصل ظاهر التمام الخ. قوله (ولا يسمى) الخ: أي مجرد

عتقاً أو طلاقاً أو صلٍ ثلاثة أو أربعاً، هذا الذي فيه ظاهر وأصل دون ما ذكره السيوطى فلا ظاهر.

وبسبه أنه عَبَرَ عن مراد ابن الصلاح فلم يصب، فإن ابن الصلاح قال: إن تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجوب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصل حُكْمٌ بِهِ بلا خلاف انتهى.

فانظر الترجيح إنما هو لترجح دليل الأصل لا لكونه عارضه مجردة بالإحتمال الذي عبر به السيوطى ، فتأمله.

ضابط : (ورجح) أنت (الظاهر) على الأصل . (جزماً) أي بلا خلاف قاله السيوطى .

الإحتمال لا يسمى ظاهراً. قوله (هذا): أي تمثيل النوى. قوله (دون ما ذكره السيوطى): أي من مجرد الإحتمال فلا ظاهر فيه.

قوله (وسبيه): أي وسبب ما ذكره السيوطى. قوله (أنه): أي أن السيوطى. قوله (فلم يصب): بضم الباء التحتية، أي لم يواافق الصواب. قوله (إن): وفي بعض النسخ إذا بالذال المعجمة. قوله (كما في تعارض الدليلين): تنظير في وجوب النظر، أي كما يجب النظر في تعارض الدليلين يعني تنافيهما كلياً أو جزئياً، بأن يدل كل من الدليلين على جمع ما يدل عليه الآخر أو على بعضه. قوله (إن تردد): أي المجهود. قوله (فهي مسائل القولين): أي فالمسائل ذات القولين، قول بمقتضى الأصل وقول بمقتضى الظاهر. قوله (انتهى): أي قول ابن الصلاح. قوله (فانظر الترجيح): أي ترجح الأصل على الظاهر. قوله (إنما هو): أي الترجح. قوله (لكونه): أي الأصل. قوله (فتامله): أي هذا الكلام.

قوله (أنت): قدره دفعاً لما قد يتوهم ان رجح فعل ماض مبني للمجهول. قوله (قال السيوطى): أي قال عدم الخلاف في ترجح الظاهر في المسائل المذكورة الإمام

(إن غداً لسببٍ نُصِبَ شرعاً مُسندًا) أي مستندًا إليه، كالشهادة تعارضُ الْيَدَ، وإخبارُ الثقة بنجاسة الماء ونحو ذلك.
(أو سبب عُرْفٍ وعادةً).

ومن فروعه ما لو كانت أرضاً على سطح النهر تنهار بالماء فلا يصح استئجارها. ومثل الزركشيُّ في قواعده ذلك باستعمال السرجين

السيوطى . قوله (إن غداً) : أي صار الظاهر . قوله (لسبب) : متعلق بقوله بعد مسندًا .
قوله (نصب) : فعل ماض مبني للمجهول والجملة صفة لسبب . قوله (مسندًا) : خبر غداً لأنه من أنواعات كان وصار ، أي أن صار الظاهر مستندًا لسبب منصوب شرعاً كما عبر به السيوطى . قوله (مستندًا إليه) : يعني إلى سبب منصوب شرعاً .
قوله (كالشهادة تعارض اليد) : كان يدعى زيد على عمرو كتاباً في يده ، وأقام المدعى بينه أي رجلين أو رجلاً وامرأتين أو شاهداً وبيننا . فإن الأصل كون الكتب لصاحب اليد ، والظاهر كونه للمدعى بإقامته البينة ، والشارع قد أناط بمثل هذا الظاهر فيجب على الحاكم أن يحكم للمدعى بهذا الكتاب .

قوله (إخبار الثقة) إلخ : بكسر المهمزة ، أي وإخبار الثقة بنجاسة الماء ، فإن الظاهر نجاسة الماء لصدق المخبر والأصل عدم النجاسة ، وحكم الشارع فيه النجاسة .
قوله (ونحو ذلك) : كإخبار الثقة بدخول الوقت وبيان صلاته وقعت قبل الوقت أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام ، فالظاهر في مثل هذا صدق المخبر في خبره . والأصل في الأول عدم دخول الوقت ، وحكم الشارع فيه على الظاهر فتنعقد الصلاة . والأصل في الثاني الوقوع في الوقت ، وحكم الشارع فيه على الظاهر ، فتوجب إعادة إذا كان إخبار الثقة حاصلاً في الوقت أو قبله ، وقضاؤها كان بعده على الأظهر .

قوله (أو سبب عرف وعادة) : لعل الواو زائدة ، وقوله عرف يقرأ فعلاً ماضياً مبنياً للمجهول ، أي أو غداً مستندًا لسبب معروف عادة .

قوله (ومن فروعه) : أي ومن فروع استناد الظاهر إلى سبب عادي . قوله (على سطح النهر) : بفتح الشين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ، أي جانبه . قوله (تنهار بالماء) : أي تسقط به وتغرق فيه ، وهذا هو الظاهر والأصل عدمه . قوله (فلا يصح استئجارها) : أي استئجار تلك الأرض اعتباراً بالظاهر . قوله (ذلك) : أي استناد الظاهر إلى سبب عادي . قوله (باستعمال السرجين) : بكسر السين المهملة الزيل ، كلمة أعمجمية وأصلها

في أوانِي الفُخَار فيحکم بالنجاسة، وبالماء الهاـرـب من العَمَّام لاطراد العادة بالبول فيه فيحکم بالنجاسة.

(أو يكون مَعْهُ عَاصِدًا بِهِ قَوِيًّا) مثل مسألة الظبية إذا بـالت وـوـجـدـ الماء عـقـبـ بـولـهـاـ متـغـيرـاـ فيـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ.ـ وـخـرـجـ بـقـوليـ عـقـبـ بـولـهـاـ ماـ إـذـاـ وـجـدـ التـغـيـرـ بـعـدـ نـحـوـ طـوـلـ الزـمـنـ عـرـفـاـ فـلاـ يـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ العـابـ فيـ بـابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ.

(والأصل) على الظاهر (رجحه على الأصح إن سبب الاحتمال

سرقـينـ بـالـقـافـ المـعـقـودـةـ،ـ فـعـرـيـتـ إـلـىـ الجـيـمـ أوـ القـافـ الصـحـيـحةـ فـيـقـالـ سـرـقـينـ أـيـضـاـ.ـ قـوـلـهـ (فيـ أـوـانـيـ الفـخـارـ)ـ:ـ بـفـتـحـ الـفـاءـ وـتـشـدـيـدـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ،ـ الطـيـنـ الـمـشـوـيـ وـقـبـلـ الـطـبـخـ يـقـالـ لـهـ خـرـفـ وـصـلـصـالـ.ـ قـوـلـهـ (بـالـنـجـاسـةـ)ـ:ـ أـيـ بـنـجـاسـةـ تـلـكـ الـأـوـانـيـ قـطـعاـ كـمـاـ قـالـهـ الـزـرـكـشـيـ وـنـقـلـهـ عـنـ الـمـاـورـدـيـ،ـ اـعـتـبـارـاـ بـالـظـاهـرـ إـنـ كـانـ الـأـصـلـ الـعـدـمـ.ـ قـوـلـهـ (وـبـالـماءـ الـهـارـبـ)ـ:ـ عـطـفـ عـلـيـ قـوـلـهـ بـاستـعـمـالـ السـرـجـينـ،ـ أـيـ الـمـاءـ الـجـارـيـ وـالـخـارـجـ.ـ قـوـلـهـ (فـيـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ)ـ:ـ أـيـ بـنـجـاسـةـ ذـلـكـ الـمـاءـ اـعـتـبـارـاـ بـالـظـاهـرـ إـنـ كـانـ الـأـصـلـ عـدـمـ النـجـاسـةـ.

قوـلـهـ (أـوـ)ـ:ـ بـكـسـرـ الـوـاـوـ لـلـلـوزـنـ.ـ قـوـلـهـ (يـكـونـ معـهـ)ـ:ـ بـسـكـونـ الـعـيـنـ الـمـهـلـةـ لـغـةـ.ـ قـوـلـهـ (عـاصـدـ)ـ:ـ بـالـرـفـعـ اـسـمـ يـكـونـ.ـ قـوـلـهـ (بـهـ)ـ:ـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ قـوـيـ وـالـجـملـةـ صـفـةـ لـعـاصـدـ،ـ أـيـ أـوـ يـكـونـ مـعـ الـظـاهـرـ عـاصـدـ يـقـويـ بـهـ فـيـرـجـعـ الـظـاهـرـ حـيـثـذـ عـلـىـ الـأـصـلـ.ـ قـوـلـهـ (وـوـجـدـ المـاءـ)ـ:ـ أـيـ الـكـثـيرـ الـذـيـ بـالـتـالـيـ فـيـ الـظـبـيـةـ.ـ قـوـلـهـ (عـقـبـ بـولـهـ)ـ:ـ أـيـ بـولـ الـظـبـيـةـ.ـ قـوـلـهـ (مـتـغـيرـاـ)ـ:ـ بـالـنـصـبـ حـالـ.ـ قـوـلـهـ (فـيـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ)ـ:ـ عـمـلاـ بـالـظـاهـرـ لـقـوـتـهـ بـاستـنـادـهـ لـعـيـنـ مـعـ ضـعـفـ اـحـتـمـالـ خـلـافـهـ،ـ هـكـذـاـ فـيـ التـحـفـةـ.ـ قـوـلـهـ مـعـ ضـعـفـ اـحـتـمـالـ خـلـافـهـ،ـ يـعـنيـ تـغـيـرـهـ بـغـيرـ بـولـ الـظـبـيـةـ مـنـ الـظـاهـرـاتـ.

قوـلـهـ (بـعـدـ نـحـوـ طـوـلـ الزـمـنـ عـرـفـاـ)ـ:ـ أـيـ بـعـدـ طـوـلـ الـمـكـثـ عـلـيـهـ،ـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ لـاـحـتـمـالـ أـنـ التـغـيـرـ حـصـلـ بـسـبـبـهـ وـهـوـ لـاـ يـضـرـ.ـ وـكـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ التـغـيـرـ بـمـجاـورـ طـاهـرـ كـعـودـ وـدـهـنـ وـلـوـ مـطـيـبـينـ،ـ وـتـرـابـ وـلـوـ سـتـعـمـلـاـ طـرـحـ بـقـصـدـ فـيـ غـيـرـ تـرـابـ تـطـهـيـرـ النـجـاسـةـ الـكـلـيـةـ،ـ لـأـنـ تـغـيـرـهـ بـذـلـكـ لـكـونـهـ فـيـ غـيـرـ تـرـابـ تـرـوـحـاـ وـفـيـ تـرـابـ كـدـورـةـ لـاـ يـمـنـعـ إـطـلاقـ اـسـمـ المـاءـ عـلـيـهـ.ـ قـوـلـهـ (كـمـاـ فـيـ شـرـحـ العـابـ)ـ:ـ وـاسـمـ الـإـيـعـابـ لـلـشـهـابـ أـحـدـ بـنـ حـجـرـ الـمـيـتـيـ.

ضعفه رُكن) أي علم. ومن أمثلته الحكم بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكافر المتدينين بالنجاسة، والطرق التي يغلب نجاستها، والمقبرة المنشوبة التي لا يُستيقن بنجاستها، والمعنى بها كما قال الإمام وغيره ما حَصَل النُّبُشُ في أطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها. والأصل الطهارة في الكل، وبهذا يعلم أن الضعف هنا نِسْبيًّا.

قوله (ضعفه): أي ضعف السبب، بدل الاشتغال من قوله سبب الاحتمال. قوله (ومن أمثلته): أي من أمثلة ترجيح الأصل على الظاهر الذي سبب الاحتمال فيه ضعيف.

قوله (الحكم بطهارة ثياب الخمارين): جمع خمار بائع الخمر والمشغول به، وطهارة ثيابه هي الأصل والظاهر نجاستها. وأما الدائم الشرب للخمر فيقال له الخمير، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الميم المكسورة، ففي ثيابه قولان أصحهما الحكم بالطهارة استصحابا للأصل.

قوله (والجزارين): جمع جزار مبالغة الجزر، مأخذ من جزرت الجزور وغيرها نحرتها.

قوله (والكافر المتدينين بالنجاسة): كالمجوس والهندوس، وكذا من ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلماً كان أو كافراً كما في المجمع عن الإمام، وكالثياب فيها ذكر الأواني. قوله (والطرق): بالجر، أي وطهارة الطرق التي يغلب أي يظهر نجاستها، وكذا طين الشارع.

قوله (المقبرة): بضم المثلثة وفتحها موضع القبور. قوله (المنشوبة): أي المكسوفة، من نبشت الأرض نبا كشفتها. قوله (والمعنى بها): بكسر التون وتشديد الياء التحتية، أي المراد بالمقبرة: قوله (ما حصل): خبر المبتدأ بشدید الصاد المهملة وعائد الموصول مخدوف، أي المكان الذي حصل النُّبُشُ له في أطراف المقبرة. قوله (انتشار النجاسة): أي من القبح. قوله (فيها): أي في المقبرة. قوله (أن الضعف): أي ضعف الاحتمال. قوله (هنا): أي في قول الناظم، ضعفه رُكن. قوله (نسبي): أي بالنسبة إلى قوة الأصل، وإن فالظن الخاصل في هذه المسائل من حيث هو قوي.

ضابط :

(ورجح الظاهر في الأصح) على الأصل (ما) مصدرية، أي مدة دوام كونيته قوية. فمن ثم قال: (كان قوياً بانضباط)؛ أي معه (وُسِماً) أي علم. فمن أمثلته من شكٍ بعد السلام في ترك ركنٍ غير النية وتكبيرة الإحرام، فإنه لا يؤثر على المشهور من القولين، لأن الظاهر مضيئها على الصحة. والشرط كالركن على الأصح، ورجح السيد السمهودي وأبو مخرمة أن النية وغيرها سواء.

قوله (مصدرية) : لتأول ما بعدها بمصدر. قوله (كونيته) : أي كونية الظاهر. قوله (فمن ثم) بفتح المثلثة أي فمن أجل هذا التفسير. قوله (كان) : أي الظاهر. قوله (أي معه) : فالباء بمعنى المصاحبة. قوله (فمن أمثلته) : أي أمثلة ترجيح الظاهر على الأصل. قوله (بعد السلام) : أي السلام الذي يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره. فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه. وخرج بقوله بعد السلام ما إذا شك في ترك ركن قبله فإنه كتيقن تركه.

قاعدة :

قوله (إنه) : أي الشك. قوله (لا يؤثر) : أي في إبطال الصلاة. قوله (على المشهور من القولين) : والقول الثاني أن الأصل عدم فعله. قوله (مضيئها) : أي انقضاء الصلاة على الصحة ووقوع السلام عن تمام الصلاة. ولأنه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الأمر لكثرة عروضه. وقيد الشارح الركن بغير النية وتكبيرة الإحرام لأنه إذا شك فيها تلزم الإعادة. كما لو شك في أنه نوى الفرض أو النفل، وكما لو شك هل صل ألم ، ذكره البغوي في فتاويه .

قوله (والشرط) : بالرفع مبتدأ خبره قوله كالركن، أي في عدم تأثير الشك فيه بعد السلام. قوله (على الأصح) : أي فلا يؤثر الشك في الشرط كما لا يؤثر في الركن. قال الشويري : لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة، ومقابل الأصح أن في الشرط كالطهر يؤثر. والفرق أن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قوله (وغيرهما) : من بقية الأركان. قوله (سواء) : أي مستويان في الحكم، يعني في عدم تأثير الشك به بعد السلام.

(وحيثما تعارض الأصلان فرجح الأقوى) منها (على بيان) يُبيّن
العلماء. قال الإمام: وليس المراد بالتعارض تقابلهما على وزان واحد في
الترجيح، فإن هذا كلام متناقضٌ، بل المراد التعارض بحيث يُتخيلُ للناظر
في ابتداء نظره تساويهما فإذا حق فكره رَجَحَ. ثُمَّ تارة يَجزم بأحد الأصلين
وتارة يجري الخلافُ.

مطلوب:

(وقوَّةُ الأصل) تُوجَدُ (بعاضِهِ) خارجيًّا (حصل من ظاهر) فيكون
معه أقوى من أصلٍ مجرَّدٍ عن العااضد. فمن ذلك ما لو أدعى العينين الوطءة
في المدة

قوله (على بيان): أي ترجيحاً جارياً على بيان. قوله (ليس المراد) إلخ: مقول
القول. قوله (بالتعارض): أي تعارض الأصلين. قوله (على وزان واحد): أي موازنة
واحدة في الترجيح، يعني بدون رجحان أحدهما. قوله (فإن هذا): الفاء تعليلية، أي
لأن التقابل المذكور إذا وقع عند الحكم على شيء يلزم منه تناقض. قوله (تساويهما):
نائب فاعل يتخيل، أي يظهر في خيال المتجهد عند بادئ أمره أن الأصلين متساويان.
قوله (فإذا حق): فعل ماض من التحقيق أي الناظر. قوله (فكرة): الفكرة حركة
النفس في المعاني المعقولات. قوله (رجح): بتشديد الجيم المعجمة، أي حكم بترجح
أحد الأصلين. قوله (وقوَّةُ الأصل): أي القوة التي توجد بأحد الأصلين. قوله (خارجيًّا):
أي خارج عن الأصل. قوله (من ظاهر): بيان للعااضد. قوله (فيكون معه): أي فيكون أحد الأصلين مع الأمر الخارج العااضد الحاصل من ظاهر.

قوله (من ذلك): أي فمن ترجيح الأصل الذي مع العااضد على الأصل المجرد.
قوله (ما لو أدعى العينين): بكسر العين المهملة وتشديد النون الأولى مكسورة، العاجز
عن الوطء بقراره عند الحاكم أو عند شاهدين وشهاداً به عند الحاكم أو بيمين المرأة بعد
نکوله. قوله (ادعى العينين الوطء): أي وأنكرته الزوجة. قوله (في المدة): أي التي
ضربها القاضي له بطلبه وهي سنة، كما فعله عمر رضي الله عنه رواه إمامنا الشافعي
وغيره وتابعه العلماء وقالوا: تقدُّر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو
برودة فيزول في الصيف أو يبوس فتزول في الربع أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا

وهو سليم الذكر. فالقول قوله لأن الأصل بقاء النكاح مع اعتضاد هذا الأصل بسلامة ذكره، فيرجح على أصل عدم الوطء.

(أو غيره) كأن يكون سبب الترجيح شيئاً غير ظاهر لكن لا يصلح الإستناد إليه. فمن أمثلته ما لو وقعت في الماء نجاسة وشككنا في كثرته، فهل هو نجس أو ظاهر؟ ورجح النووي أنه ظاهر لأننا شركنا في تنفسه والأصل عدمه، ولا يلزم من النجاسة التنجس (كما وصل) إلينا من كلامهم.

مضت السنة ولم يطا علينا أنه عجز خلقي. قوله (وهو سليم الذكر): الواو للحال، وكذا لو كان مقطوعه إن بقي ما يمكن به الوطء، بخلاف إذا اختلفا في إمكان الوطء بالملحوظ، فتصدق المرأة بيمينها لزوال أصل السلامة. وقال صاحب الشامل: ينبغي أن يؤخذ بقول أهل الخبرة، كما لو ادعت جبه وأنكر. قال المتولي وهو الصحيح.

وقوله (فالقول قوله): أي فالقول المصلق قول العذين بيمينه لعسر إقامة بينة الجماع. قوله (بقاء النكاح): أي دوامه. قوله (هذا الأصل): أي بقاء النكاح. قوله (سلامة ذكره): أي بظاهر وهو أن سليم الذكر لا يكون عنياً في الغالب. قوله (فيرجح): أي هذا الأصل لاعتراضه بالظاهر. قوله (على أصل عدم الوطء): الإضافة بيانية، أي على أصل هو عدم الوطء. وكذا لو شهد أربع نسوة بيكارتها، صدقت قطعاً بلا يمين لدلالة البكرة على صدقها، واعتراض أصل عدم الوطء بظاهر هو بقاء البكرة.

قوله (أو غيره): أي غير الظاهر. قوله (لا يصلح): لعل لفظة لا زائدة. قوله (فمن أمثلته): أي أمثلة الجماع الأصلين وأحد هما أقوى بعاضد غير ظاهر. قوله (وشككنا في كثرته): أي في كثرة الماء وقلته، يعني هل هو قلتان أو أقل. قوله (فهل هو نجس أو ظاهر): فيه وجهان، أحدهما يتتجس، وبه جزم الماوردي وآخرون، لتحقيق النجاسة والأصل عدم الكثرة. وقد رجحه الشيخ زين الدين الكنانى وتبعه البلقيني وذلك لأن النجاسة محققة، ويبلغ القلتين شرط والأصل عدمه. ولا يجوز الأخذ بالاستصحاب عند القائلين به إلا أن يقطع بوجود المنافي كما أفاده السيوطي. والوجه الثاني أنه يظهر، واليه ذهب النووي كما هنا. قوله (ورجح النووي): أي صوب في الروضة وغيرها، بعد نقله عن الماوردي وآخرين، أنه نجس وعن الإمام أن فيه احتمالين. قوله (والأصل عدمه): أي عدم تنجس الماء، يعني والأصل الثاني عدم بلوغ الماء قلتين. قوله (ولا يلزم من النجاسة التنجس): أي ولا يلزم من نجاسة الواقع على الماء تنجس الماء الواقع عليه.

(وجزموا بأحد الأصلين في حين). ومن أمثلته من نوى وشك هل كانت نيتها قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه لأن الأصل عدم النية قبل الفجر. قال النووي : ويحتمل مجيء وجهه أنه يصح لأن الأصل بقاء الليل . (ويجري الخلف) أي الخلاف (حياناً فاغرفاً) وهذا ما مرّ نقله عن الإمام . ومن أمثلته ما لو أدرك الإمام في ركوعه وشك في الاطمئنان معه ، فقولان أصحهما عدم الإدراك .

فائدة :

سكت عن تعارض أصلين ويعمل بهما ، وتعارض واجبين ومندوبيين

قوله (وجزموا) : أي الفقهاء . قوله (بأحد الأصلين) : أي المعارضين . قوله (في حين) : بكسر الحاء المهملة ، أي في بعض المسائل . قوله (ومن أمثلته) : أي من أمثلة الجزم بأحد الأصلين . قوله (من نوى) : أي الصوم . قوله (شك) : أي عند النية ، فخرج ما لو نوى وشك ليلاً هل طلع الفجر أم لا ، أو شك بالنهار هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار ، فإنه يجزئه صومه في المسالتين . بخلاف ما إذا لم يتذكر بالنهار حتى فاته ، فلا يجزئه لأن الأصل عدم النية ليلاً ، ولم تنجر بالذكر نهاراً ، قوله (قبل الفجر) : أي متقدمة عليه . قوله (لأن الأصل عدم النية) إلخ : علة لعدم الصحة ، يعني لعدم تقدمها على الفجر .

قوله (مجيء وجه) : أي وجه آخر . قوله (أنه يصح) : في محل جر بدل من وجه . قوله (لأن الأصل بقاء الليل) : قال السيوطي كمن شك في إدراك الركوع . قوله (ويجري الخلف) : بضم الحاء المعجمة وسكون اللام . قوله (وهذا ما مر) إلخ : أي وما قاله الناظم في هذا البيت من جريان الخلاف في تعارض الأصلين تارة ، هو ما نقلناه سابقاً عن إمام الحرمين عند قول الناظم فرجح الأقوى على بيان .

قوله (ومن أمثلته) : جريان الخلاف . قوله (ما لو أدرك) : أي المأمور . قوله (معه) : أي مع الإمام . قوله (قولان) : أي فيه قولان . قوله (أصحهما عدم الإدراك) : لأن الأصل عدم الاطمئنان مع الإمام . ومقابله أنه مدرك لأن الأصل بقاء ركوعه .

قوله (سكت) : أي الناظم . قوله (يعمل بهما) : أي بالأصلين معاً ، خرج به ما إذا

وفضيلتين وخلافين ومفسدين. فمن أمثلة الأول مسألة الهرة التي أكلت نجاسةً ثم غابت ثم ولدت في ماء دون القلتين، فالالأصل بقاء فمها على النجاسة والأصل بقاء الماء على الطهارة، ويقاس بها ما لو شُكَ أورد الماء أو الثوب فالماء باقي على طهارته والثوب باقي على نجاسته فيما يظهر ترجيحه، كما قاله القاضي مجد الدين عبدالسلام الناشري.

ومن أمثلة الثاني تعارض فطرة نفسه وزوجته فيقدم نفسه.

تعارض الأصلان وعمل بأحدهما، وقد تقدمت أمثلته. قوله (فمن أمثلة الأول): أي تعارض الأصلين ويعمل بهما معاً. قوله (مسألة الهرة): وكذا غيرها من كل حيوان ظاهر وإن لم يعم اختلاطه مع الناس كسبع، خلافاً للغزالى ولما أفتى به السبكي من تخصيص الحكم بها. قوله (التي أكلت نجاسة): أي فتنجس فمها بالأكل. قوله (ثم غابت): أي غيبة وأمكن ورودها ماء كثيراً، كما قيد به الفقهاء في كتبهم. قوله (في ماء): أي ظاهر وكذا الظاهر من غير الماء. قوله (فالالأصل بقاء فمها) إلخ: أي فيعمل هننا بالأصلين، الأصل الأول بقاء فمها على النجاسة أي مع احتمال وإمكان ظهره. ولكن قد استشكله بعضهم بإمكان مطلق ولوغها، بأنها لا تعب الماء بل تلعقه بلسانه وهو قليل فينجس. ويجاب بمنع تجسسه لوروده على لسانها كوروده على الماء النجس. والأصل الثاني بقاء الماء على الطهارة، فيحكم حينئذ على الماء بالطهارة وعلى الفم بالنجاسة.

قوله (ويقاس بها): أي بمسألة الهرة في العمل بالأصلين. قوله (أو الثوب): لعله على الثوب المتنجس. قوله (فالماء باق على طهارته) إلخ: فيعمل بالأصلين: بقاء الماء على طهارته وبقاء الثوب على نجاسته.

ترجمة:

قوله (عبدالسلام الناشري): هو العلامة الفقيه الصالح الشيخ عبدالسلام ابن القاضي محمد بن عبدالسلام الناشري اليمني. قال ابن العماد في الشذرات: توفي بمدينة زبيد ضحى يوم الخميس العشرين من ذي القعدة سنة ٩١٠ هـ.

قوله (ومن أمثلة الثاني): أي تعارض الواجبين فيقدم أحدهما. قوله (تعارض فطرة نفسه وزوجته): حيث لا يجد الإنسان إلا بعض الصياغان. قوله (فيقدم نفسه): أي وجوباً خبر مسلم: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل

ومن أمثلة الثالث تعارض الأداء والقضاء قُدْمَ الأداء عند ضيق الوقت.

ومن أمثلة الرابع تعارض البكور مع الغسل فِي رَاعِي الثَّانِي ،

عن أهلك شيء فذلك لقرباتك»، وهذا هو الأصح. وقيل يقدم زوجته وقيل يتخير.

قوله (ومن أمثلة الثالث): أي تعارض المتدينين، فيقدم أحدهما. قوله (تعارض الأداء والقضاء): أي تعارض نيتها حيث كانت عليه فوائت الفرائض، فإنه يستحب تقديمها على حاضرة لم يخف فوائتها. وأما إذا خاف فوائتها فيجب تقديمها على الفائمة لثلا تصير الأخرى فائمة. قوله (قدم الأداء): أي قدم ندبانية الأداء على نية القضاء عند ضيق الأول حتى يقع المفعول حاضراً. هذا يعني التمثيل به بناء على القول الأصح من صحة الأداء بنية القضاء وعكسه. وأما على مقابله من أنه لا يصح بل يشترط أن ليتميز كل منها عن الآخر في الظاهر والعصر، فلا يصح التمثيل به لتعارض المتدينين.

قوله (ومن أمثلة الرابع): أي تعارض الفضليتين فتراهى إحداهما. قوله (تعارض البكور): أي إلى محل صلاة الجمعة، فإن البكور فضيلة ليأخذوا مجالسهم ويستظروا الصلاة، ولخبر الشيفين: «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فال الأول. ومن أغتنس يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». والغسل فضيلة أيضًا لخبر النسائي: «حق على كل مسلم أن يغتنس في كل سبعة أيام يوم هو يوم الجمعة». قوله (مع الغسل): أي غسل يوم الجمعة. قوله (في راعي الثاني): أي الغسل ندبًا لأنها مختلفة في وجوبه، حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوبه، وذهب الشافعية إلى سنته، فقدم الغسل خروجاً من خلاف من أوجهه، قاله الزركشي وغيره. وأيضاً لأن الغسل أشد تعلقاً بال الجمعة، بمعنى أن نفعه متعدد إلى غيره بخلاف التبشير، كما قاله الشيخ زكريا. قال الأذرعي: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريهة آخر وإلا بكر. هذا بالنسبة لغير الإمام، وأما في حق الإمام فالمندوب له التأخير إلى وقت الخطبة لتابعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وخلفائه، قاله الماوردي ونقله النووي في المجموع عن المولى.

وأمثلةباقي ظاهرةً كما بينها الزركشي كلها.

تنمية:

(والظاهران) ثانية ظاهر ومر تعريفه (ربما تعارضا وهو قليل فاعلما). قال السيوطي: ومن أمثلته ما لو أقرت الزوجة بالنكاح وصدقها المقرر له فالجديد قبول الإقرار لأن الظاهر صدقهما، والقديم لا.....

قوله (وأمثلةباقي) إلخ: أمثلة تعارض الخلافين والمفسدين كما بينها الزركشي في قواعده. فمثال تعارض الخلافين الوصل في الوتر وفصله. قال أبو حنيفة: يجب الوصل، وقال أحد لا يجوز الوصل. وقال علماؤنا يجوز كل منها إلا أن الأفضل الفصل ولو واحدة، بأن يصل ركعتين بنتي النفل ويوتر بعدها بركعة، ويوصل ما عدا الأخيرة. وذلك لأنه أكثر اخباراً وعملاً وخبر ابن حبان أنه ~~يبيح~~ كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم.

ومثال تعارض المفسدين أن يسقط عليه رجل من شاهق فإن لم يدافنه انكسر عضوه وإن دافنه انكسر ذلك الساقط، فيجب عليه دفعه مع وجوب الضمان. ومثل ذلك ما لو سقطت جرة على شخص ولم تندفع عنه إلا بكسرها، فيجوز له كسرها وضمها على الأصح. قوله (كلها): بالنصب تأكيد لضمير بينها النصوب. قوله (ومر تعريفه): وهو عبارة عنها يتراجع وقوعه. قوله (وهو): أي تعارض الظاهرين. قوله (ومن أمثلته): أي ومن أمثلة تعارض الظاهرين. قوله (ما لو أقرت الزوجة): أي البالغة العاقلة الحرة ولو سفيهه فاسقة بكرأ كانت أو ثياباً ولكن يشترط في اقرارها به التفصيل، لأن تقول زوجني منه ولي بحضور عدلين ورضاء بكفء إن اعتبر رضاها بأن لا تكون مجرة. قوله (وصدقها المقر له): بفتح القاف أي الزوج، فما في بعض النسخ بالبناء بدل اللام أي المقر به غلط. قال الرمي: ومثل تصديق الزوج تصديق من يملك اجرائه حاله التصديق، فإن كان محجوراً عليه بسفه أورق، فإن صدقة الولي أو السيد على وقوعه ياذنه فذاك وإلا فلا. قوله (قبول الإقرار): أي إقرارها وإن كذبها الولي والشاهدان إن عيشهما، أو قال الولي ما رضيت إذا كان الزوج غير كفء. قوله (صدقهما): أي صدق الزوجين فيما إذا تصادقا عليه لأن النكاح حق الزوجين، فثبتت بتصادقهما كغيره من العقود ولاحتمال نسيان الولي والشاهدين وكذبهم. قوله (والقديم لا): أي يقول بعدم

إن كانا بـالـبـلـدـيـن لأن الظاهر أنـهـاـ يـعـرـفـ فـيـطـالـبـانـ بـالـبـيـنـةـ، اـنـتـهـىـ.

الفائدة:

(فـوـائـدـ) اـعـلـمـ أـنـ اليـقـينـ، وـهـوـ حـكـمـ الـذـهـنـ الـجـازـمـ الـمـطـابـقـ لـمـوـجـبـ، لـأـيـرـالـ بـالـشـكـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـعـكـسـهـ قـلـيلـ. وـمـنـ ثـمـ قـالـ: (وـرـبـماـ) هـيـ لـلـتـقـلـيلـ كـمـاـ مـرـ.

الأولى:

(اليـقـينـ: زـوـالـهـ بـالـشـكـ يـسـتـبـينـ) أـيـ يـظـهـرـ (وـذـاكـ فـيـ مـسـائـلـ) جـمـعـ مـسـائـلـ وـهـيـ لـغـةـ: مـطـلـقـ السـؤـالـ، وـاصـطـلـاحـاـ: مـاـ يـبـرهـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ. (مـنـحـصـرـةـ) أـيـ مـنـضـبـطـةـ قـلـيلـةـ (تـحـكـىـ عـنـ) فـرـدـ الـوـجـودـ الشـيـخـ الإـمـامـ أـبـيـ العـبـاسـ أـحـمـدـ (ابـنـ القـاصـ) بـتـشـدـيدـ الصـادـ نـسـبـةـ إـلـىـ القـصـ بـمـعـنـىـ الـذـكـرـ

قبولـ إـقـرـارـهـ. قـولـهـ (إـنـ كـانـ بـلـدـيـنـ): أـيـ إـنـ كـانـ المـقـرـ لـهـ مـنـ أـهـلـ بـلـدـ الإـقـرارـ، وـإـلـأـ بـأـنـ كـانـ كـانـ غـرـبـيـنـ فـيـثـبـتـ النـكـاحـ. قـولـهـ (لـأـنـ الـظـاهـرـ): أـيـ الغـالـبـ. قـولـهـ (أـنـ حـاـلـهـ): أـيـ الـبـلـدـيـنـ. قـولـهـ (فـيـطـالـبـانـ بـالـبـيـنـةـ): لـسـهـولـتـهـاـ وـرـوـيـ عنـ الـقـدـيمـ أـيـضاـ عدمـ القـبـولـ مـطـلـقاـ، وـهـوـ قـضـيـةـ كـلـامـ النـوـوـيـ فـيـ مـنـهـاجـهـ.

قولـهـ (وـهـوـ حـكـمـ الـذـهـنـ): إـلـىـ قـولـهـ لـمـوـجـبـ جـمـلةـ اـعـتـراـضـيـةـ. وـمـعـنـىـ حـكـمـ الـذـهـنـ إـدـرـاكـهـ، وـالـمـرـادـ بـالـمـوـجـبـ الدـلـلـيـلـ مـنـ حـسـ أوـ عـقـلـ أوـ عـادـةـ. وـيـسـمـيـ الـحـكـمـ الـخـاصـلـ مـنـ الـحـسـ حـكـمـاـ بـالـمـاـشـادـاتـ. فـإـنـ كـانـ الـحـسـ مـنـ الـحـواـسـ الـظـاهـرـةـ سـمـيـ حـسـيـاـ كـالـحـكـمـ بـأـنـ الـشـمـسـ مـضـبـيـةـ، أـوـ مـنـ الـحـواـسـ الـبـاطـنـةـ سـمـيـ وـجـدـانـيـاـ كـالـحـكـمـ بـأـنـ لـنـاـ جـوـعـاـ وـعـطـشاـ. وـالـمـرـادـ بـالـمـطـابـقـةـ هـنـاـ الـمـطـابـقـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـعـنـيـ الإـيقـاعـ وـالـإـنـزـاعـ، وـبـيـنـ تـلـكـ النـسـبةـ الـوـاقـعـةـ. قـالـ السـيـدـ الـحـمـوـيـ: وـمـعـنـىـ هـنـاـ الـمـطـابـقـةـ تـوـافـقـهـاـ فـيـ كـوـنـهـاـ ثـبـوـتـيـنـ أـوـ سـلـبـيـنـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـتـحـقـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـعـنـيـ الـأـدـرـاكـ اـهـ. قـولـهـ (وـعـكـسـهـ): أـيـ زـوـالـ اليـقـينـ بـالـشـكـ، فـمـعـنـىـ الـعـكـسـ هـنـاـ التـقـيـضـ عـنـدـ الـمـاـنـاطـقـ لـاـ الـعـكـسـ الـمـنـطـقـيـ فـاـفـهمـ. قـولـهـ (وـذـاكـ): أـيـ زـوـالـ اليـقـينـ بـالـشـكـ. قـولـهـ (مـاـ يـبـرهـنـ): أـيـ بـحـثـ مـعـلـومـ يـقـامـ عـلـيـهـ بـرـهـانـ، أـيـ دـلـيلـ قـاطـعـ. قـولـهـ (مـنـحـصـرـةـ): نـعـتـ لـسـائـلـ. قـولـهـ (تـحـكـىـ): بـضمـ الـتـاءـ الـفـوـقـيـةـ وـالـكـافـ مـبـنـيـاـ لـلـمـجـهـولـ، مـنـ الـحـكاـيـةـ أـيـ النـقـلـ. قـولـهـ (عـنـ فـرـدـ الـوـجـودـ): أـيـ الـمـنـفـرـدـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ. قـولـهـ (نـسـبـةـ إـلـىـ القـصـ): هـكـذـاـ فـيـ جـيـعـ النـسـخـ بـصـادـ مـهـمـلـةـ

والوعظ للناس والتذكير (فيما ذكره) السيوطبي . قال ابن القاسط في التلخيص : هي لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في أحد عشر مسألة منها أن يشك ماسح الخف في انقضاء المدة ، ومنها أن يشك أيضاً في أنه مسح حضراً أو سفراً مع عدد الباقي .

مشددة ، وصوابه القصص بصادين مهمتين منفكتين ، من قص عليه الخبر قصصاً بفتحات ، والاسم أيضاً القصص بالفتح . قوله (فيما ذكره) : متعلق بمحدود خبر لمبدأ تقديره : وذلك الحكاية كائن فيها ذكره .

قوله (هي لا يزال) إلخ : لعل الصواب سقوط هي إذ لا توجد في الأشباء . قوله (ماسح الخف) : في حضر أو سفر . قوله (في انقضاء المدة) : أي في بقاءها هل انقضت أم لا ، فإنه لا يسمح مع أن الأصل المتيقن عدم الانقضاض ، وذلك لأن المسح رخصة بشرط منها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل ، هو الغسل . قوله (ومنها أن يشك) : أي المسافر . قوله (أيضاً) : أي ماسح الخف . قوله (في أنه مسح) إلخ : أي في أنه هل ابتدأ المسح في السفر فيتم مسح مسافر ، أو ابتدأ في الحضر فيتم مسح مقيم . فإنه لا يصح حيث شك أيضاً في عدد الباقي من مدة المسح مع أن الأصل المتيقن عدم الانقضاض . وذلك لأن المسح رخصة بشرط المدة ، إلى آخر ما سبق آنفاً . وأما إذا تيقن في عدد الباقي من مدة المسح فإنه يمسح . هذا ويجوز أن يكون قول المصنف مع عدد الباقي في محل نصب حال ، أي حال كون المسألتين مقتربتين مع الباقي من المسائل الإحدى عشر .

وتتميأ للفائدة ذكر هنا المسائل الباقية فنقول : ثالثها : إذا أحزم المسافر ب涅ة القصر خلف من لا يدرى أمسافر هو أم مقيم لم يجز القصر . ورابعها : بالحيوان في ماء كثير ثم وجده متغيراً ، أو لم يدرأ تغير البول أم بغره فهو نجس . وخامسها : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة للشك في انقطاع الدم قبلها . وسادسها : من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنها وجهل موضعه ، يجب غسله كله . وسابعها : شك مسافر أو صل بلدء أم لا ، لا يجوز له الترخيص . وثامنها : شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا ، لا يجوز له الترخيص . وتاسعها : المستحاضة وسلس البول إذا توأما ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصل بظهوره لم تصح صلاته . وعاشرها : تيمم ثم رأى شيئاً لا يدرى أسراب هو أم ماء ، بطل تيممه وإن باه سرايا . وحادي عشرها : رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر غيره لم يحمل أكله ، وكذا لو أرسل عليه كلباً .

واعتراضه القفال بأنها كلها لم يترك اليقين لأجل الشك، ولكن قال النووي: فيه نظر والصواب في أكثرها مع ابن القاسم.

(وزاد فيها) الشيخ الولي القطب الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري الخزامي (النووي)، ويقال النواوي. قال ابن النحوبي: والقياس بلا ألف نسبة إلى نوى قرية من قرية دمشق.

قوله (اعتراضه القفال): أي الصغير كما هو المراد عند الاطلاق، أي في شرحه على تلخيص ابن القاسم. قوله (لم يترك اليقين): أي فيها، وإنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه. لأن الأصل في الأولى والثانية غسل الرجلين وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بأصل الغسل. وفي الثالثة والرابعة والثامنة القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل وهو الإنعام. وفي الخامسة الأصل وجوب الصلاة، فإذا شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها. وفي السادسة الأصل أنه منع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة، فما لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال منعه من الصلاة. وفي العاشرة إنما بطل التيمم برؤبة السراب لأنه توجه الطلب ببطل التيمم. وفي الحادية عشرة في حل الصيد قولان، فإن قلت لا يجعل فليس ترك اليقين بالشك لأن الأصل التحرير وقد شككنا في الإباحة. هكذا في الأشباه للسيوطى ولم يذكر منازعة القفال في المسألتين الرابعة والتاسعة. قال في المجموع: وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك، لأن الظاهر تغيره بالبول. وأما التاسعة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك، لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث إلا للضرورة، فإذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المجوز للصلاة مع الحدث، فرجعت إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة انتهى. قوله (فيه): أي فيما قاله القفال واعتراضه. قوله (الولي): هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن، المواظب على الطاعات المتوجب عن المعاصي المعرض عن الانهيار في اللذات والشهوات. قوله (القطب): هو عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان. قوله (ويقال النواوي): بآلف بين واوين نسبة إلى نوى على غير قياس. قوله (والقياس بلا ألف): أي والقياس في المقصور الذي ألفه ثلاثة والمنقوص الذي يأوه ثلاثة قلبها وأواه، فيقال في النسبة إلى فتى نوى وشجاع وعمٍ فتوى ونروي وشجوي وعموي.

(عِدَّةٌ) مِنْهَا مَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ وَالغَزَالِيِّ مَا إِذَا شَكَ النَّاسُ فِي انْفَضَاءِ وَقْتِ الْجَمْعَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْلُونَ الْجَمْعَةَ . ثُمَّ ذُكْر مَسَأَةٌ مَّنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ، وَمَسَأَةٌ مَّنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَمَسَأَةٌ مَّنْ صَلَّى ثُمَّ رَأَى نِجَاسَةً وَشَكَ هُلْ حَدَثَ بَعْدَ السَّلَامِ أَمْ قَبْلَهُ، وَذُكْرٌ فِيهَا ثَلَاثَ احْتِمَالاتٍ .

(كَذَلِكَ) الشِّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الَّذِي أَدْعَى الاجْتِهادَ تَاجَ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَيٍّ (السُّبْكِي) نَسْبَةً إِلَى سُبْكِ الْعَبِيدِ (زادُ بَعْدِهِ) مَسَائِلٌ، مِنْهَا مَسَأَةٌ مَّنْ جَاءَ مِنْ قَدَامِ الْإِمَامِ وَاقْتَدَى بِالْإِمَامِ

قوله (عِدَّةٌ): أي مسائل عديدة . قوله (منها ما نقله): أي النموي . قوله (عن الإمام): أي إمام الحرمين . قوله (فإنهم لا يصلون الجمعة): أي وإن كان الأصل بقاء الوقت . قوله (ثم شك في مسح رأسه): أي هل مسح رأسه أم لا فيه وجهان الأصح صحة وضوءه، ولا يقال الأصل عدم المسح .

قوله (ومسألة من صل): إلخ: أي من سلم من صلاته وشك هل صل ثلثاً أو أربعاً ففيه أقوال ثلاثة عند الخراسانيين، والأظهر أن صلاته مضت على الصحة ولا شيء عليه وبه قطع العراقيون . قال النموي: فإن تكلف متطرف وقال: المسألتان داخلتان في القاعدة فإنه شك هل ترك أو لا والأصل عدمه فليس أي تكلفه هنا بشيء معتبر لأن الترك عدم باق على ما كان، وإنما المشكوك فيه الفعل والأصل عدمه ولم يعمل بالأصل .

قوله (ثم رأى نجاسة): أي على ثوبه أو بدنه مثلاً بعد التسليم من الصلاة . قوله (هل حدثت بعد السلام): أي هل حصلت بعده، فلا تلزم إعادة الصلاة بل مضت على الصحة . قوله (وذكر فيها): أي وذكر النموي في هذه الأخيرة إحتمالين: أولهما أن يقال الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة، وثانيهما أن يقال تحقق النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه وبقاوها على الذمة فيحتاج إلى استثناءها . وحيثند قول المصنف ثلث احتمالات فيه نظر .

قوله (كذلك): أي مثل النموي . قوله (نسبة إلى سبك العبيد): بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة، والعبيد فعلى كرميin قرية بمصر، كما أن سبك الضحاك قرية أخرى بها . قوله (زاد بعده): أي زاد السبكي بعد النموي في نظائره صوراً أخرى كما في الأشباه . قوله (من قدام الإمام): قيد ليخرج به من جاء من خلف الإمام

ثم شك هل تقدم عليه ألم لا ، وال الصحيح أنه لا يؤثر عند النووي ، وخالفه ابن الرفعة . ثم ذكر ثمان صور .

الفائدة الثانية :

(والشكُ أضرب) أي أنواع (ثلاثة) بإسكان الماء للوزن (آخر) أي غير ما تقدم . قال الشيخ أبو حامد الإسْفَرَانِي بفتح الفاء والراء نسبة إلى

وحصل له الشك المذكور، فإن صلاته تصح فطعاً لأن الأصل عدم تقدمه . قوله (ثم شك) إلخ : أي والأصل عدم التقدم . قوله (أنه لا يؤثر) : أي أن الشك المذكور لا يؤثر في صحة الصلاة والاقداء بل صلاته صحيحة . قوله (عند النووي) : كما في التحقيق شرح المذهب . قال السيوطي : فهذا ترك أصل غير معارض . قوله (وخالفه ابن الرفعة) : أي فرجح أنه لا تصح صلاته عملاً بالأصل السالم عن المعارض .

قوله (ثم ذكر ثمان صور) : أي ذكر السبكي بعد هذه المسألة التي ذكرها الشارح ثمان مسائل . قال السيوطي : ومنها من له كفان عاملتان أو غير عاملتين فأبيهما مس انتقض وضوءه، مع الشك أنها أصلية أو زائدة والزائدة لا تنقض . وهذا لو كانت إحداهما عاملة فقط انتقض بها وحدتها على الصحيح . ومنها إذا دعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمه على الصحيح ولا يخلد الحبس عليه إذا كان صادقاً وعجز عن البينة . والثاني يصدق المالك لأن الأصلبقاء . قال السيوطي : وزاد الزركشي في قواعده صوراً أخرى ومنها مسألة المرة، فإن الأصل نجاسة فمها فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير وهو شك . ومنها من رأى منها في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه . ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم البينة . ومنها من عليه فائنة شك من فضائلها لا يلزمها مع أن الأصل بقاوها، ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية أهـ . بحروفه .

قوله (بإسكان الماء للوزن) : هذا غير معين بل يجوز إن يكون ثلاثة بالرفع غير متون وأخرى بإسقاط المهمزة أو وصلها قوله (قاله) : أي قال هذا التقسيم .

ترجمة :

قوله (الشيخ أبو حامد الإسْفَرَانِي) : أحمد بن محمد بن أحمد شيخ طريقة

أَسْفَرَ أَيْنَ بِلْدَةٍ فَالْأُولَى (شَكٌ عَلَى أَصْلٍ مُحْرَمٍ طَرَا) كَمَا لَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ فِيهَا مُسْلِمُونَ وَمَجُوسُونَ وَوُجِدَتْ فِيهَا شَاءَ مذْبُوحةً، فَلَا تَحْلُّ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا ذَكَةٌ مُسْلِمٌ لَأَنَّ أَصْلَهَا حَرَامٌ وَشَكَكَنَا فِي الذِّبْحَةِ الْمُبَيْحَةِ. فَلَوْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا الْمُسْلِمِينَ جَازَ الْأَكْلُ عَمَلًا بِالْغَالِبِ الْمُفِيدِ لِلظَّهُورِ.

(وَمَا) أَيْ وَشَكٌ (عَلَى أَصْلٍ مَبَاحٍ يَطْرَا) كَمَا لَوْ وُجِدَ مَاءٌ مُتَغَيِّرًا وَاحْتَمَلَ تَغْيِيرَهُ بِالنِّجَاسَةِ أَوْ بِطُولِ الْمَكْثِ، يَجُوزُ التَّطْهُرُ بِهِ عَمَلًا بِأَصْلِ الطَّهَارَةِ وَلَا يَغْيِرُ الشَّكُ حَكْمَهُ. (وَمَا) أَيْ وَشَكٌ (يَكُونُ أَصْلَهُ لَا يَدْرِي)

العراقيين، بل هو شيخ الطريقتين على ما قاله ابن حجر. ولد سنة ٣٤٤ هـ وقدم بغداد شاباً، فتفقه على الشیخین ابن المزری و الدارکی حتى صار أحد أئمۃ زمانه، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. وعلق عنه تعالیق في شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه، وختصر في الفقه يسمى الروفق. وأفني وهو ابن سبع عشرة سنة وأقام يفتی إلى أن مات في شوال سنة ٤٠٦ هـ ودفن بداره، ثم نقل سنة ٤١٠ إلى المقبرة. روی عنه سليم الرازی .

قوله (بلدة): قال في معجم البلدان هي بلده حصينة من نواحي نيسابور على مستصف الطريق من جرجان واسمها القديم مهرجان. وفي نسخة بلده بهاء الصمير، أي بلد الشيخ أبي حامد. قوله (على أصل محرم): متعلق بقوله طرا. قوله (فيها): أي في القرية. قوله (طرا): بحذف المهمزة للوزن والأصل طرا. قوله (ذكاة مسلم): أي في ذبحها مسلم. قوله (لأن أصلها): أي لأن أصل الشاة المذبوحة. قوله (في الذakah): أي في ذكاة المسلم. قوله (المسلمين): بالياء التحتية جمع مسلم، فيما في بعض النسخ بالواو فتصحيف من الناسخ. قوله (جاز الأكل): أي أكل الشاة المذكور. قوله (المفید للظهور): بالظاء المعجمة أي ترجح الواقع. فالمراد بالغالب كون المسلمين فيها، وبالظهور كون الشاة ذبيحة المسلم. ويحتمل أن يكون بالطاء المهملة كما في بعض النسخ، أي لكون الشاة ظاهرة.

قوله (يطرا): حرف عن يطرا بالهمزة أي يجيء. قوله (كما لو وجد): أي الشخص. قوله (يجوز التطهير به): أي بالماء. قوله (حكمه): أي الحكم الأصلي للماء وهو الطهارة.

قوله (يكون أصله): أي أصل الشك. قوله (لا يدرى): بالبناء للمجهول، أي

مثل معاملة من أكثر ماله حرام، فتجوز معاملته ولا تحرم لإمكان الحال وعدم تحقق التحريم لكن يكره.

الفائدة:

وقال الغزالى يحرم. وضُعْفَ. قال النووي (والشك) الذي هو التردد بين شيئاً على السواء.

الثالثة:

(والظن) الذي هو التردد مع رجحان أحد الطرفين

لا يعلم هل هو أصل حرام أو أصل مباح. قوله (من أكثر ماله حرام): ياقراره واعترافه ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام. قوله (ولا تحرم): أي معاملته كالماياعة. قوله (لكن يكره): خوفاً من الواقع في الحرام. قوله (وقال الغزالى يحرم): أي معاملته. قوله (وضعف): بالبناء للمجهول، أي وحكم على قول الغزالى بأنه ضعيف. وفضل العز بن عبد السلام فقال: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تخجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً، فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الواقع في الحلال. وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بآلف درهم حلال جازت لمعاملة الندرة الواقع في الحرام. قال: وضابطها أن الكراهة تستند بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بأخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بآلف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينها أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال. فكلما كثر الحرام تأكّدت الشبهة وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوى الحلال والحرام فتسقى الشبهات انتهي. قوله (التردد بين الشيئين): أي إذعان إمكان وقوع كل منها على التعاقب من غير مرجع لأحد هما على الآخر عند الشخص المتردد، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. والمراد بالشيئين الثبوت والنفي.

قوله (مع رجحان أحد الطرفين): أي مع كون أحد الطرفين وهو الثبوت والنفي أظهر من الطرف الآخر عند العقل. وقد يعرف أيضاً بأنه إدراك الراجح من أحد الأمرين. وهذا أحسن لأنه بالحقيقة بخلاف تعريف المصنف، فإنه باللازم. ومقابل الظن الوهم فهو إدراك الطرف المرجوح، والثلاثة من أقسام الحكم بمعنى التصديق كما

(بمعنى فرد) أي **هُمَا** في حُكْمٍ واحدٍ. (في كتب الفقه بغير جحدٍ) أي مجاحدة، وكأنه عَرَضَ بالزركشى، فإنه اعترض النوى بقولهم في الحجّ يجب ركوب البحر إن غلت السلامة وإن شك فلا، وأجيب بأنه أراد باعتبار الغالب.

فائدة:

فُرُقٌ بين الظن وغلبة الظن بأن الثاني كثُرَتْهُ والأول أصله.

خاتمة:

لهذه القاعدة: (**والأصل**) الذي مر تعريفه (قد يعبر عنه بالاستصحاب فيما يَحْضُر) أي في الحاضر كما يقتضيه كلام السيوطي، فإنه قال: يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب، وهو الاستصحاب في الحاضر.

عليه التاج السبكي في جمع الجواجم. قوله (يعنى فرد): وهو التردد بين ثبوت الشيء ونفيه كانا سواء أو كان أحدهما راجحاً. قوله (أي هما حكم واحد): يعني إذا قيل مثلاً شك في نجاسة الماء أو ظن فيها، فالحكم واحد وهو الطهارة عملاً بالأصل. قوله (كأنه): أي كأن الناظم. قوله (عرض): بتشدید الراء المفتوحة، أي أشار بلفظ إلى ما قاله الزركشى وهو ما زعمه النوى من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوى والراجح، يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة. قوله (إن شك فلا): أي فلا يجب. قوله (بأنه): أي النوى. قوله (بأن الثاني كثرته): أي بأن غلبة الظن هو كثرته. قال اللامشي في أصوله: وما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب أهـ قيل: إن أراد بأخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحاً والفرض أنه كذلك، وإن أراد أقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا يأس به.

قوله (أصله): أي أصل الظن. قوله (الذى مر تعريفه): وهو الاسس والمعايير في الأمور المتأخرة أن تبني على المتقدمة. قوله (كما يقتضيه): أي هذا التفسير عما يقتضيه. قوله (وهو الاستصحاب): أي استصحاب الماضي.

فاما استحضار الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب، ولم يقل به أحد من الأصحاب إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا اشتري شيئاً فادعى مدع وانتزعه منه بحججة مطلقة، فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع على البائع بالثمن. بل لو باع المشتري أو وهب كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً.

فهذا استصحاب الحال في الماضي لأنَّ البينة لا تثبت الملك بل تظهره، ويحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المُدعى، ولكنهم استصحبوه مقلوباً وهو عدم الانتقال انتهى. فإنْ حملَ كلامَ الناظم على الأول كان قوله «قد» لا معنى له وإنْ حلَّ على الثاني كان قليل الفائدة.

مطلب:

قوله (فهو الاستصحاب المقلوب): ويعرف بأنه ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني، كما إذا وقع النظر في المكيال الموجود الآن هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم الأصل موافقة الماضي للحال. قوله (فادعى مدع): أي فادعى شخص بأن ذلك الشيء المشتري بفتح الراء ملكه. قوله (منه): أي من المشتري بكسر الراء. قوله (بحجة مطلقة): أي لم يبين وجه الملك أو كانت غير مؤرخة. قوله (أطبقوا): أي اتفقوا. قوله (على ثبوت الرجوع): أي رجوع المشتري. وفهم من قوله مطلقة أنه يرجع بالثمن على بائنه بالحججة المؤرخة بزمن الشراء أو بما قبله. قوله (بل لو باع المشتري): أي بل لو باعه لغيره أو وهبه له وانتزع من المشتري منه أو الموهوب له. قوله (الرجوع): أي على البائع الأول بالثمن. قوله (أيضاً): أي كما أن له الرجوع إذا لم يبع ولم يهب.

قوله (هذا): أي الاستصحاب في المسألة. قوله (استصحاب الحال): أي الحكم الذي في زمان الحجة والدعوى. قوله (في الماضي): أي لزمان البيع والشراء. قوله (لأنَّ البينة): أي بيضة المدعى المطلقة. قوله (لا تثبت الملك): أي لا توجيه. قوله (بل تظهره): أي بل تظهر الملك له فيجب لصدقها تقدمه عليها ولو بلحظة لطيفة. قوله (ولكنهم): أي ولكن الأصحاب. قوله (ثم استصحبوه): أي الملك. قوله (وهو): أي استصحاب الحال في الماضي. قوله (عدم الانتقال): أي منه فيها مضى. قوله (لا معنى له): لأن قد للتقليل مع أن أفراده كثيرة جداً، إلا أن تجاذب بيان قد للتحقيق. قوله (على الثاني): أي الاستصحاب في الماضي. قوله (كان قليل الفائدة): إذ لم يقولوا به إلا في

فائدة :

بَيْنَ الْعَلَائِيُّ فِي قَواعِدِهِ أَنْ أَقْسَامَ الْاسْتَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَفَقِّهُ عَلَيْهَا وَوَاحِدَةٌ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، انتهى.

وَبِهِ يُقَيِّدُ كَلَامُ الشِّيخِ إِبْنِ حَجْرٍ فِي تِحْفَتِهِ .. .

مَسَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ .

قوله (متفق عليها): أي على حجيتها، أحدها: استصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع عند عدم الدليل الشرعي . وذلك بأن لم يجد المتجهد بعد البحث الشديد عنه بقدر طاقته، كان لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقال لا يجب باستصحاب الأصل أي العدم الأصلي . قال الجلال المحلي: حجة جزماً أي عند الشافية لاتفاقهم على حجيتها .

وثانيها: استصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من خصص أو ناسخ، فيعمل بها قبل ورود المخصوص أو الناسخ إلى ورودهما، وهو حجة جزماً كال الأول .

والثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه وهو حجة مطلقاً، كثبوت الملك بالشراء، فإن استصحابه حجة في الدفع والرفع . أما الدفع ففيما لو ادعى شيئاً وشهدت بيته بأنه كان ملكاً للمدعي بشرائه له، فإنه يعمل باستصحاب ملكه له ويعطاه . وأما الرفع ففيما لو أتلف إنسان شيئاً وشهدت له بيته بأنه كان ملكاً لربده، فإنه يعمل باستصحاب ملكه ويشتبه له البطل في مال المتلف، فإن ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئاً . قال الخطيب: والحكمان جميعاً يقولون بها الطائفتان إلا أن المعول به عند الحنفية دليل الملك وهو الشراء، وعند الشافية الاستصحاب فليتأمل .

قوله (وواحدة مختلف فيها): الأنسب أن يقال وواحد مختلف فيه لأن القسم مذكور إلا أنه باعتبار أنه القاعدة، أي مختلف في حجيتها بيننا وبين الحنفية، وهو استصحاب الماضي في الحاضر، وإليه ينصرف لفظ الاستصحاب عند إطلاقه . ويعرف كما تقدم بأنه ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني، وهو حجة عندنا خلافاً للحنفية . فلا زكاة عندنا فيها حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب . قوله (وبه): أي بما بين العلائي من الواحد

في قوله بعد قول المتن الموفق للتفقه في الدين ما نصه: والمختلف فيها كالاستصحاب انتهى. نعم ظاهر كلام جمع الجماع مع الشرح وطرد الخلاف في الكل فليتأمل والله أعلم. وقد بسطت الكلام عليه في شرح خطبة التحفة بما لا مزيد عليه فيما أعلم والله أعلم.

المختلف فيه. قوله (بعد قول المتن): أي قول النسووي في منهج الطالبين. قوله (مانصه): في محل رفع بدل من كلام الشيخ ابن حجر. قوله (المختلف فيها): أي في الأدلة. قوله (كالاستصحاب): أي استصحاب الماضي في الحاضر، فهو حجة عندنا ليس بحجة عند الحنفية دون الأقسام الثلاثة الباقية، إذ هي متفق عليها كما سبق. قوله (وطرد الكل): هكذا في جميع النسخ بالواو ولعلها زائدة، فيكون قوله طرد مرفوعاً على أنه خبر ظاهر، أي جريان الخلاف في كل أقسام الاستصحاب. وذلك ظاهر في القسم الثالث من الثلاثة وكذا في القسمين الأولين منها، كما بينه السبكي في شرح المختصر. قوله (الكلام عليه): أي على الاستصحاب. قوله (بما لا مزيد عليه): أي بكلام لا يحتاج إلى زيادة فيها أعلم وأعتقد. تم الكلام على القاعدة الثانية ليلة الإثنين ٦٠/٥/٢١

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

(المشقة) أي الضرورة (تجلب التيسير) رخصة من الله تعالى (وأصلها) الذي ترجع إليه (الأيات) كقوله تعالى : «وَمَا جَعَلْنَا لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ «يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفِفَ عَنْكُمْ» . (والأخبار) جمع خبر كخبر:

القاعدة الثانية

المشقة تجلب التيسير

قوله (وأصلها): أي دليلها. قوله (إليه): أي إلى الأصل. قوله (الذي ترجع): أي القاعدة. قوله (في الدين): المراد به أصوله وفروعه. قوله (من حرج): أي ضيق حيث لم يشدد على هذه الأمة كما شدد على من قبلهم. فمن ذلك قبول توبتهم إذا ندموا وأقلعوا ولم يجعل توبتهم قتل أنفسهم، وإذا أذنب الشخص منهم ستره الله ولم يفضحه في الدنيا بأن يجده مكتوباً في جبهته أو على باب داره كما كان فيمن قبلهم، وجعل التجasseة تزال بالماء دون قطع محلها. قوله (اليس): أي التسهيل في العبادة التي ذكرت قبل، وهي إباحة الفطر للمريض والمسافر. قوله (ولا يريده بكم العسر): قال العلامة الخازن في تفسيره: أي قد نفى عنكم الحرج في أمر الدين. قال الشعبي ما خير رجل بين أمرين فاختار أيسراً هما إلا كان ذلك أحبها إلى الله تعالى. قوله (يريد الله أن يخفف عنكم): أي يسهل عليكم أحكام الشرائع إحساناً ولطفاً وتفضلاً وليس فيها تغيل كما ثقل في أحكام بني إسرائيل.

«بعثت بالحنيفية السمحاء» السهلة رواه أحمد عن جابر، وخبر: «يسروا ولا تُعَسِّروا». وروى أحمد: «إن دين الله يسر ثلاثة». وروى ابن مردوه: «إن الله أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر».

قوله (بالحنيفية): أي الملة الابراهيمية. والحنيف المائل عن الباطل، وسمى إبراهيم عليه السلام حنيفاً لأنَّه مال عن عبادة الأواثان. قوله (السهلة): تفسير للسمحة ولعله سقط من الناسخ لفظ أي التفسيرية. قال المناوي: والملة السمحاء هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس وهي ملة الإسلام. جمع بين حنيفية وكونها سمحاء فهي حنيفية في التوحيد سهلة في العمل، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال. قوله (روايه أحمد): أي في مسنده وزاد: «ولم أبعث بالرهبانية والبدعة»، وبدون هذه الزيادة رواه الطبراني في معجمه الكبير.

ترجمة:

قوله (عن جابر): هو ابن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبدالله وأبا عبدالرحمن وأبا؟، أحد المكرثين عنه ﷺ، وشهد العقبة وحضر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وقد أصيب بصره في آخر عمره. قال الهيثم بن علي: مات سنة 74 هـ.

قوله (وروى أحمد): أي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «يا أيها الناس إن دين الله يسر» قالها ثلاثة، أي ذو يسر، وسمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله. وكذا روى البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدة والسرورحة وشيء من الدبلجة». قوله (ثلاثة): أي كرره ثلاثة مرات.

ترجمة:

قوله (وروى ابن مرسويه): هو الحافظ الكبير أحد بن موسى بن مرسويه الأصبهاني، سمع بأصبهان والعراق. قال في الشذرات: كذلك كان إماماً في الحديث بصيراً بهذا الشأن. انتهى. له التصانيف الجليلة منها: التاريخ والتفسير والمستخرج على صحيح البخاري. روى عنه عبد الرحمن بن منده وأخوه عبد الوهاب وخلق كثير، توفي لست بقين من رمضان سنة 410 هـ. روى هذا الحديث عن مجذن بن الأدرع الإسلامي مرفوعاً. قوله (أراد): المراد بالإرادة هنا الإرادة التكليفية وهذا الحديث بمعنى الآية السابقة تماماً.

(مما رواه العلماء الأئمّة) جمع حبر بالحاء المهمّلة، وهو من يُحْبَر في عبارته أي يحسّنها ويأتي بها على أسلوب قانون البلاغة كأحمد والشيخ ابن مردويه وأبي يعلى.

(وكل تخفيف أتى بالشرع) قال العلماء فهو (مُخْرَجٌ عنها) أي عليها (بغير دفع واعلم بأن سبب التخفيف في الشرع) أي في العبادات وغيرها (سبعة) بتقديم السين على الباء الموحدة (بلا توقيف) أي توقف في عدها. (وذلك الإكراه)

ترجمة:

قوله (أبو يعلى): هو الحافظ المشهور الثقة أحمد بن علي المثنى التميمي الموصلي، روى عن علي بن الجعد وغسان بن الربيع والكتاب، وصنف التصانيف منها مسندان صغير وكبير. قال في الشذرات: وكان ثقة صالحًا متقنًا توفي بالموصل سنة ٣٠٧ وله تسع وتسعون سنة. قوله (وكل تخفيف): بقاءين بينها ياء تنتهي فيها في بعض النسخ بحاء مهمّلة وقافين خطأ أي وكل نوع من أنواع تخفيفات الشرع الستة الآتية. قوله (نها): أق بالفاء مع أنه لا توجد أدلة الشرط في المبدأ لأن لفظة كل تشبه الشرطية. قوله (مخرج): بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة. قوله (بأن سبب التخفيف): ما قد يتورّم أنه تسعه بباء فوقية ثم سين مهمّلة. قوله (ذلك): أي سبعة. قوله (وذلك): أي السبعة.

مطلب:

قوله (الإكراه): قال الرافعي: إن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه القتل. وأما غيره ففيه أوجه، اختار العراقيون وصحّحه الرافعي أنه يحصل بالقتل أو القطع أو ضرب يخاف منه ال�لاك، وبأخذ المال أو إتلافه، والاستخفاف بالأمثال وإهانتهم كالصلف بالمال وتسويف الوجه. واختار الإمام النووي في الروضة أنه يحصل بكل ما يؤثّر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمر المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراماً في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر.

قال السيوطي: ولا بد في كل ذلك من أمور: أحدها قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاه أو تغلب أو فرط هجوم، ثانية عجز المكره عن دفعه بهراب أو استغاثة أو

فإنه يبيع الكفر والخمر لا الزنا والقتل.

(والنسيان) فإنه يرتفع الإثم بسببه فمن جامع في رمضان ناساً للصوم فلا كفارة عليه ولا يُبطل صومه.

(والجهل) وهو الذهول عن الشيء

مقاومة، ثالثها ظنه أنه إن امتنع ما أكره عليه أوقع به المتوعد، رابعها كون المتوعد بما يحول تعاطيه على المكره، خامسها أن يكون عاجلاً، سادسها أن يكون معيناً، سابعها أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص في المتوعد به، اهـ.

قوله (فإنه يبيع الكفر): النطق بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب بالإيمان لقوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطعن بالإيمان»، لكن الأفضل الامتناع مصايرة على الدين واقتداء بالسلف. وقبل الأفضل التلفظ صيانة لنفسه، وقيل إن كان من يتوقع منه النكارة في العدو والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه وإلا فالأفضل الامتناع. قوله (والخمر): أي يبيع شربه قطعاً استبقاء للمهجة والروح كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح كما في أصل الروضة.

قوله (لا الزنا): أي لا يباح الزنا بالإكراه اتفاقاً لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل، سواء كان المكره رجلاً أو امرأة فيجد من زنى بالإكراه. ومثله اللواط لا يباح بالإكراه كما صرخ به في الروضة. قوله (والقتل): أي المحرم لحق الله بالإكراه اتفاقاً، فعل المكره القصاص. بخلاف المحرم لل Mayer كنساء الحرب وصبيانهم فباح به، نقل الإمام النووي في الروضة وأصلها عن الأدوني أنه ضبط هذه الصور بأن ما يسقط بالتوبية يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا. قال في الخادم وقد أورد عليه شرب الخمر فإنه يباح بالإكراه ولا يسقط حده بالتوبية وكذلك القذف.

قوله (والنسيان): هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة، فيشمل السهو. قوله (فإنه يرتفع الإثم): أي عن الشخص بسبب النسيان مطلقاً. وأما الحكم فيه تفصيل: إن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الشواب المترتب عليه لعدم الاتتumar، أو فعل منهى ليس من باب الاتلاف فلا شيء، أو فيه إتلاف لم يسقط الفسقان. فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

قوله (وهو الذهول) إلخ: أي الغفلة عن الشيء بمعنى عدم حصول الشيء في

فمن جهل الحكم كالكلام في الصلاة فلا تبطل صلاته بشرطه لخبر: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، حديث حسن.

المردكة والحافظة والنسيان أصلًا، فخرج السهو إذ هو زواله عن المردكة مع بقائه في الحافظة والنسيان، إذ هو زواله عنها معاً بعد حصوله فيها. قوله (كالكلام): أي حكم الكلام. قوله (فلا تبطل صلاته): أي صلاة المصلي بشرطه وهو أن يكون الكلام قليلاً، وقد ضبطه بعضهم بست كلمات عرفية فأقل أخذها من قصة ذي اليدين. قال السيوطي: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام أو نشأ بياديه بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة إذا رجعاً وقاًلاً تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الراهن، فإن كان بيادنه قبل مطلقاً لأن ذلك يخفى على العوام اهـ بخلاف من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور.

قوله (عن أمتي): أي أمة الإجابة، قال الكواشي في تفسيره كان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً ما أمروا به وأخطاؤا عجلت بهم العقوبة. قوله (الخطأ): بفتحتين مقصورة وهو الأشهر وممدود. المراد به هنا ضد العمد، وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد، لا ضد الصواب خلافاً لمن زعمه، لأن تعمد المعصية يسمى خطأً بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الإرادة هنا. قوله (والنسيان): بكسر النون ضد الذكر بضم الذال المعجمة أي التذكر. قالوا المراد به ترك الفكر بلا قصد بعد حصول العلم، وقد يطلق على الترك من حيث هو. قوله (وما استكرهوا عليه): بصيغة المفعول، أي و فعل صدر عنهم بالإكراه والإجبار. قال الجمهور: الحديث لا إيجاز فيه مع وجود المرجع، أعني العرف فإنه يقضي بأن المراد منه رفع المؤذنة. قال العلامة ابن حجر: يحمل المرفوع الحكم أو الإثم أو هما معاً والأخير أشبه، إذ لا مرجع لأحدهما فأبقى الحديث على تناولهما. ولا ينافيه ضمان نحو المخطئ للأموال والديبات، ووجوب الإعادة على من صل عدثاً أو بتجس مثلاً ناسياً، وإثم المكره على القتل لأن ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخر منفصل، فأبقى على تناوله للأمررين فيها عدا ما خرج للدليل اهـ.

قوله (حديث حسن): أي إسناده، رواه بهذا اللفظ أبو القاسم الفضل بن جعفر التيمي المعروف بأخي عاصم في مسنده، والبيهقي في الخلافيات، وصرح جماعة من

(والعُسْرُ) أي عسر تجنب الشيء كذرق الطيور في المساجد والمطاف وغبار الطريق نحو ذلك مما تعم به البلوى ويغسر تجنبه (كما أبانوا) أي أظهروا ذلك في كتبهم.

(وَسَفَرٌ) فإن رخصه كثيرة منها القصر والجمع والفتر.

(وَمَرَضٌ) فإن رخصه كذلك منها ترك الصيام والتيمم،

المحدثين بالتصحيح . قال الملا على القاري : الأحسن أن يقال أنه حسن لذاته صحيح لغيره اهـ لما حکى البیهقی عن محمد بن نصر المروزی أنه قال : ليس لهذا الحديث إسناد يجتبع به ، ولكن لما وجدت شواهد كثيرة قضى على الحديث بالصحة أي لغيره .

قوله (كذرق الطيور بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة أي خرؤها ، فإنه تصح الصلاة معه إذا عم في المساجد والمطاف . قوله (وغبار الطريق) : أي الذي يغلب فيه الروث والزبل . قوله (ونحو ذلك) : أي نحو ذرق الطيور إلخ . قوله (ما تعم به البلوى) : بيان لنحو كل من القروه والدماميل والبراغيث والقبح والصديد وقليل دم الأجنبي وطين الشارع وأثر نجاسة عسر زواله ، وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله ، وما لا نفس سائلة ، وريق النائم ونم الهرة . قوله (أظهروا ذلك) : أي المذكور . قوله (فإن رخصه) : أي السفر .

مطلب :

قوله (كثيرة) : وقد حصرها التوسي في ثمانية : منها ما يختص بالطربيل قطعاً ، ومنها ما لا يختص به قطعاً ، ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به ، ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه . فالأقسام أربعة أقسام : الأول القصر والفتر والمسح أكثر من يوم وليلة ، والثاني ترك الجمعة وأكل الميتة ، والثالث الجمع ، والرابع التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم . واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرخ بها الغزال ، وهي ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقع بينهن ويأخذ من خرجت له القرعة ، ولا يلزمهم القضاء لضراتها إذا رجع . وهل يختص ذلك بالطربيل وجهان أصحابها لا . قوله (ذلك) : أي كثيرة كالسفر في كثرة رخصة . قوله (منها) : أي من رخص المرض . قوله (ترك الصيام) : أي صيام رمضان وكل صوم واجب بالأولى . فإنه يباح للمربيض إذ وجد به ضرراً شديداً بحيث يبيح التيمم للنص أو الإجماع ، وإن تعدد بسببه لأنه لا ينسب إليه . قوله (والتيام) : فإنه يباح إذا خيف من استعمال الماء مرض أو زيادة أو ذهاب

ومنها على ما اختاره النووي والبلقيني وتبعد عن النص
واختاره السيوطي الجمع بالمرض، فهو رخصة. وهل القصر مثله أو لا
ينبغي أن يكون مثله ويحتمل خلافه وهو الأقرب إلى كلامهم.

(ونقص) ضد الكمال فإن الإنسان يُحبُّ الكمال ويكره النقص،
فشرع النقص أي التخفيف في التكليفات، ترك إيجاب الجمعة على
المرأة والعبد والصبي ونحو ذلك. (فهذه السبعة فيما نصوا والقول في

منفعة عضو، وكذا بظا البرء أو الشين الفاحش لقوله تعالى: «إِنْ كَتَمْ مَرْضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيمِمُوا».

قوله (على ما اختاره النووي): أي في الروضة من جواز الجمع في المرض. قوله
(وبعدهم جمع): أي كثيرون بل قد حكى النووي في المجموع عن جماعة من أصحابنا
جوازه بالذكرات، وقال إنه قوي جداً في المرض والوحى له وهو مذهب الإمام أحمد.
وقال الأذرعي أنه المفتى به. قوله (ونقل عن النص): أي ونقل أنه نص للإمام
الشافعى . قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعى له قال في المغني: وهذا هو
اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مُنْ حَرَجٌ». قوله
(واختاره السيوطي)؛ حيث قال في الأشباه وصح فيه الحديث وهو المختار. قوله
(الجمع بالمرض): أي الجمع بين الصلاتين بالمرض تقدماً وتأخيراً، أو يندرج مراعاة
الارفق به. فإن كان يزداد مرضه بأن كان يحمى مثلاً وقت الثانية قدمها بشرط جمع
القدديم التي هي الترتيب والمواارة ونية الجمع في الأولى، أو وقت الأولى آخرها بنيمة الجمع
ودوام المرض.

قوله (وهل القصر): أي قصر الصلوات الرباعية. قوله (مثله): أي مثل الجمع في
جوازه لمرض. قوله (أن يكون): أي القصر. قوله (ويحتمل خلافه): أي ويحتمل أن
يكون القصر على خلاف الجمع فلا يجوز. قوله (وهو): أي احتمال الخلاف أو عدم
جواز القصر. قوله (إلى كلامهم): أي الفقهاء.

قوله (فإن الإنسان): الفاء تعليلية أي وإنما كان النقص نوعاً من المشقة لأن
الإنسان إلخ. قوله (ترك إيجاب الجمعة): خبر صحيح: «الجمعة حق واجب على كل
مسلم إلا أربعة عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، فعدم وجوب الجمعة في الثلاثة
الأول لنقصانهم وفي الرابع للمرض. قوله (ونحو ذلك): كالجماعة والجهاد والجزية،

ضبط المشاق مختلف بحسب الأحوال) التي تعرض للشخص.
ضابط:

(فيما قد عُرف): قال ابن عبدالسلام: الأولى في ضبط مشاق العادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العادات، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتَ الرُّخصةُ.
ولذلك اعتير في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر، وفي إباحة محظورات

وتحمّل العقل، وإباحة لبس الحرير، وحلّي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار. ويجوز أن يكون المراد باسم الاشارة الثلاثة وذلك كالجنون.
قوله (قال ابن عبدالسلام): أي في قواعده الكبرى بعد سؤال استشعر به وهذا نصه قال: قبل المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو في أدناه وإلى ما يتوسط بينهما فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعدّد لعدم الضابط؟
قلنا لا وجه لضبط هذا أو أمثاله إلا بالتقريب، فإن مالا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريره، فال الأولى في ضبط إلخ. قوله (ان تضبط): بالبناء للمجهول أي بالتقريب. قوله (فإن كانت): أي مشقة العبادة. قوله (مثلاً): أي مثل المشقة التي هي أدنى المشاق في تلك العبادة. قوله (أو أزيد): أي كانت مشقة العبادة أزيد من المشقة التي هي أدنى المشاق المعتبرة فيها. قوله (ثبتت الرخصة): أي لتلك العبادة بها يعني بالمشقة المثالثة أو الزائدة. قال ابن عبدالسلام: ولن يعلم التمثال إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق. فإن زادت أحدي المشقين على الأخرى علمنا أنها قد استويا فيما اشتغلت عليه المشقة الدنيا منها، وكان ثبوت التخفيف والتريحيص بسبب الزيادة أو لأمثال ذلك انتهى.

قوله (ولذلك): أي ولذلك الضابط الذي قاله ابن عبد السلام. قوله (أن يكون): مؤول بمصدر نائب فاعل اعتبر. قوله (عليه): متعلق بزيادة أي على الصوم، يعني على مشقة الصوم. وعبارة ابن عبدالسلام: وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقتها بمشقة الصيام في الحضر، فإذا شق الصوم مشقة تربى على مشقة الصوم في السفر فليجز الإفطار بذلك. قوله (وفي إباحة): معطوف على قوله في مشقة المرض، أي واعتبر

الإحرام أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة. وأما أصل الحج فلا يكفي في تركه بل لا بد من مشقة لا يتحمل مثلاً كخوف على نفسه أو ماله وعدم الزاد والراحلة.

وقال السيوطي: المشاق على قسمين: قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات كمشقة السفر للحج والجهاد وألم حد الزنا ونحوه،.....

في المشاق المبيحة لحرمات الاحرام كاللبس والطيب والدهن. قوله (أن يحصل بتركها) إلخ: أي يحصل بترك المحظورات تأديه بالأمراض مثل مشقة القمل. قوله (الوارد فيه الرخصة): أي في القمل وذلك لقوله تعالى «ومن كان مريضاً أو به أذى من رأسه»، ول الحديث كعب بن عَبْرَةَ الَّذِي مَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيبَيَا وَالقُمْ يَتَنَاثِرُ مِنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «لَعْلَ هَوَامِكَ تُؤَذِّنُكَ» الحديث رواه الشيخان.

قوله (واما أصل الحج): أي أصل مشقة الحج. قوله (في تركه): بذلك أي في جواز تركه بمثل مشقة القمل. قوله (لا يتحمل): بالبناء للمجهول. قوله (كخوف): أي في طريقه. قوله (على نفسه): أي أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها. قوله (أو ماله): ولو بسيئاً؛ قال بعض المتأخرین: وينبغي تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤنة. أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة، وكان الخوف لأجله فليس بعذر. والخوف المذكور إما من سبع، أو عدو، أو رصدي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً ولا طريق له سواه، فلا يجب عليه الحج للمشقة وحصول الضرر. قوله (عدم الزاد): أي وعدم وجود الزاد الذي يكفيه وأوعيته ومؤنته ذهابه لمكة وإيابه منها لبلده، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة. قوله (والراحلة): أي عدم وجود الراحلة الصالحة مثله، بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر. قال النووي: فإن لحقة بالراحلة مشقة شديدة اشتراط وجود حمل، واشتراط شريك مجلس في الشق الآخر أهـ. وقد ضبط هذه المشقة أبو حامد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشي، وغيره بما يخشى منه المرض. قال الإمام: وهو متقاربان لا خلاف بينها فيما أظن.

قوله (كمشقة السفر): أي التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها غالباً. قوله (والم حد الزنا): أي ومشقة الم حد الزنا الشامل للجلد والرجم. قوله (ونحوه): أي نحو حد الزنا ونحو المذكور من المشقات، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة إقامة الصلاة في

إذ لا انفكاك للعبادة عنها، ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يُصِبْ. وقسم يُؤثِر في إسقاط العبادة كمشقة الخوف على نفس أو مال، وفي التيمم بحدوث نحوه مرض.

ثم قال: تنبئه: من المشكّل التيمم فإنهم عَدُوا من أعدائه حدوث الشّين ونحوه، .. .

الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الاجتهداد في طلب العلم والراحة فيه، وكذلك المشقة في إقامة الحدود على الجناة ولا سيما في حقوق الآباء والأمهات والبنين. قوله (إذ لا انفكاك للعبادة عنها): أي أن هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تحفيتها، لأنها لو أثرت لفatas مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالبيتها، وللفات ما رتب عليها من الثواب.

قوله (من ذلك): أي من القسم الذي لا يؤثِر. قوله (فلم يُصِبْ): بضم الياء التحتية من أصابه، أي في استثنائه، لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيع التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب. أما لم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيع التيمم بحال وهو الذي لا يبيع الانتقال في التيمم أهـ أشباهـ.

ويتحقق بهذا القسم العبادات التي لا تنفك عن المشقة إلا أنها خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف قال ابن عبدالسلام: وهذا لا لفته إليه ولا تعريج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من رفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه بها أهـ.

قوله (على نفس أو مال): ومثله كل مشقة عظيمة فادحة تنفك عنها العبادات كمشقة الخوف على الأطراف ومنافع الأعضاء. قال ابن عبدالسلام: فهي موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للقوات في عبادة أو عبادات ينفوت بها أمثالها أهـ. قوله (وفي التيمم): أي وكالمشقة في التيمم بحدوث مرض ونحوهـ.

(ثم قال): أي السبط بعد ذكر ضبط الشيخ العز بن عبد السلام. قوله (من المشكّل): أي على هذا الضابطـ. قوله (حدوث الشّين): بفتح الشين المعجمة أي العيب الفاحش، كساد كثير في عضو ظاهرـ. قوله (ونحوه): أي من مشقات التيممـ.

ومشقةُ السفر دون ذلك بكثير. وأشكَلُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَوْجِبُوا شراء الماء بزيادة على ثمن المثل وجوزًا التيم، ومنعوا فيما إذا خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن مع أنَّ ضرره أشد من ضرر بذل الزيادة اليقيرة جداً، خصوصاً إذا كان رقيقاً فإنه ينقص بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة.

قال العز بن عبدالسلام: فقد جوز الشافعي التيم باعذار خفيفة ومنعه تارة باعذار أثقل منها، والاعذار عنده رتب متغيرة في المشقة. الرتبة الأولى مشقة عظيمة فادحة، كالخوف على النفوس والأعضاء ومتانع الأعضاء، فيباح بها التيم. الرتبة الثانية مشقة دون هذه المشقة في الرتبة، كالخوف من حدوث المرض المخوف، فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح. الرتبة الثالثة خوف إبطاء البرء وشدة الضنى، ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف والأصح الأخلاق. الرتبة الرابعة خوف الشين إن كان باطنًا لم يكن عذراً، وإن كان ظاهراً فيه خلاف والمختار الإباحة. فهذه الأعذار كلها في إباحة الفطر في الصوم وفي إباحة القعود في الصلاة. ويدل على ذلك صور جوز فيها الشافعي التيم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق، فراجع القواعد الكبرى. قوله (دون ذلك): أي دون أعذار التيم، ومع ذلك يجوز في السفر أشياء كثيرة كالقصر والجمع والإفطار. قال العلائي: ولعل الفارق بين السفر والمرض أن المقصود أن لا ينقطع المسافر عن رفقةه، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعايش، فاغتفر فيه أخف مما يلحق المريض، وأشار إلى ذلك إمام الحرمين.

قوله (وأشكل من هذا): أي وأعظم إشكالاً من هذا الإشكال. قوله (بزيادة): وإن قلت. قوله (على ثمن المثل): وهو ما يتنهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي يتنهى فيها الأمر إلى سد الرمق، فإن الشربة قد تشتري حيئتها بدنانير. قوله (وجوزوا التيم): أي مع وجود الماء. قوله (ومنعوا): أي التيم. قوله (في عضو باطن): وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيم. قوله (في عضو باطن): وأما إذا كان في عضو ظاهر فيجوز التيم. قوله (مع أن ضرره): أي مع أن مشقتها بظهور الشين وإبطاء البرء وشدة الضنى. قوله (إذا كان): أي الخائف من الشين الفاحش. قوله (فإنه): أي الرقيق. قوله (بذلك): أي بالشين الفاحش. قوله (أضعاف): بالنسب، قال ابن عبدالسلام: ولا سيما إذا ظهر

مطلب:

وقد استشكله ابن عبدالسلام وغيره ولا جواب عنه (والشرع تخفيفاته
تنقسم ستة أنواع كما قد رسموا) أحدها (تخفيف إسقاط) كالحج مع
الخوف على نفس أو مال.

(وتنقيص) أي نقص من الواجب الأصلي كالقصر في السفر بناء
على أن الفرض أربع ركعات. وفي حديث: «فِرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنَ

الشين في وجوه النساء اللاتي نفاقهن في جاهلن، مع أن ضرر الشين يدوم إلى الممات
وضرر الغين بالدانق ينصرف في الحال. وقد خالف مالك في ذلك وخلافه متوجه.

قوله (ولا جواب عنه): يمكن أن يجاب بأن الخسران في قيمة الرفق غير محقق،
بخلاف الخسران في الزيادة على ثمن المثل فإنه متحقق، فحصل الفرق فتأمل. قوله (ستة
أنواع): كما قاله ابن عبدالسلام في قواعده. قوله (الحج) الخ: أي فإنه يسقط ولا يلزم
على الشخص، ومثله العمرة مع الخوف على نفس أو مال أو بضم ذلك لتضرره. والمراد الخوف
العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كالزمن. ودخل تحت الكاف
إسقاط الجمعة والجهاد بأعذارهما، فتسقط الجمعة بالأعذار المرخصة في ترك الجمعة مما
يتصور منها في الجمعة عامة أو خاصة. فالعلامة كمطر وثليج ييل كل منها الشوب،
والخاصة كشدة النعاس ومدافعة أحد الأخرين. ويسقط الجهاد بالعجز عن قتال الكفار،
وبعزة زاد في الطريق، وانتظار لحاق مدد، وتوقع إسلام قوم.

قوله (القصر): أي قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية. قوله (بناء
على أن الفرض): أي التمثيل بالقصر لتخفيف التنقيص مبني على القول بأن الإمام أصل
في الفرض، بالفاء. وأما على القول بأن الأصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في
الحضر، فلا تخفيف تنقيص إلا من صورة واحدة وهي تنقيص ما يعجز عنه المريض من
أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والمسجد وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

قوله (وفي حديث): خبر مقدم رواه الزهربي عن عروة عن عائشة قالت: «أول ما
فرضت الصلاة ركعتين، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». قال

ركعتين فاقت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» ما يؤيد أن القصر لا نقص فيه من الواجب الأصلي، إلا أن أصحابنا أجابوا عنه لكونه بظاهره مؤيداً لأبي حنيفة في إيجابه القصر، بأن فرضت لمن شاء كما في النهاية للرملي وهو تأويل مشكل.

(يلي تخفيف إيدال) كإقامة التيمم بشرطه بدلاً عن الوضوء.

(وتقديم) كجمع التقدم في السفر والمطر

الزهري فقلت لعروة: فما بال عائشة تسم؟ قال: تأولت ما تأول عن عثمان. قوله (ما يؤيد): ما اسم موصول مبتدأ مؤخر. قوله (لا نقص فيه): بل الركعتان واجبتان أصلًا. قوله (عنه): أي عن الحديث. قوله (لكونه): أي الحديث علة للإجابة. قوله (مؤيداً): خبر الكون، أي مقرباً. قوله (بأن المراد): متعلق بقوله أجابوا. قوله (فرضت لمن شاء): أي فرضت صلاة السفر ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع في السفر، كما روى الدارقطني وغيره عنها أنها قالت: «سافرت مع رسول الله ﷺ فقصر وأتمت وصام وأفطرت فقال: أحسنت». قوله (كما في النهاية): أي أن هذا الجواب ماثل لما في النهاية قوله (وهو تأويل مشكل): أي جواب الأصحاب تأويل مشكل، لأن قوله لمن شاء يقتضي أن الإمام في حق المسافر صحيح، وقوله فرضت ينافي ذلك فتأمل.

قوله (يل): أي ما تقدم. قوله (تخفيف إيدال): بالرفع فاعل. قوله (بشرطه): مفرد مضارف فيعم، أي بشرطه وهي وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول الوقت وإعوازه عن الطلب والتراب. قوله (بدلاً عن الوضوء): ولو كان الوضوء مندوباً كالوضوء المجدد، وكذا بدلاً عن غسل ولو مندوباً كغسل الجمعة، أو عن غسل عضو واجب. فلا يتيم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة. وهل التيمم بدل ضروري أو مطلقاً فيه خلاف. فقالت الشافعية: هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحديث حقيقة، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلح به أكثر من فريضة. وقالت الحنفية هو بدل مطلقاً عند عدم الماء وليس بضروري، ويرتفع به الحديث إلى وقت وجود الماء، إلا أنه مبيح للصلة مع الحديث.

قوله (وتقديم): أي وتحريف تقديم. قوله (كجمع التقدم): أي كجواز الجمع بين الصلاتين تقديمًا في وقت الأولى بشرطه، وهي البداية بالأولى ونهاية الجمع والموالاة.

ومطلقاً إذا لم يُتَّخِذ عادة عند جمع من المجتهدين كأشهب والأوزاعي (جلي). تخفيف تأثيره) كجمع التأثير في السفر مطلقاً خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن الجمع إنما يجوز للنسك.

قوله (ومطلقاً): أي في السفر والمطر وغيرهما إذا لم يُتَّخِذ الجمع المذكور عادة، فيجوز في الحضر للحاجة. قوله (عند جمٍع من المجتهدين): وعكسوا بحديث ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا تخرج أمه». وأجيب بأن الجمع فيه صوري يدل على ذلك ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «صلحت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء».

ترجمة:

قوله (أشهب): ولد سنة ١٤٠ هـ، قيل اسمه مسكن وأشهب لقب وهو ابن عبد العزيز العامري أبو عمر، وفقيه الديار المصرية صاحب الإمام مالك. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. توفي سنة ٢٠٤ هـ.

ترجمة:

قوله (الأوزاعي): إمام الديار الشامية أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو من قبيلة الأوزاع. ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت إلى أن توفي سنة ١٥٧ هـ، وعرض إليه القضاة فامتنع. له كتاب السنن في الفقه والمسائل، ويقدر ما سئل عنها بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها أهـ.

قوله (جلي): أي ظاهر، ومن تخفيف التقديم تقديم الزكاة على حوها، والكافارة على حتها، و Zakat al-fitr في رمضان. قوله (تحفيظ تأثير): بالرفع على حذف العاطف. قوله (كجمع التأثير): أي كجمع الصالحين تأثيراً في وقت الثانية. قوله (مطلقاً): أي سواء كان السفر لنسك أو غيره. قوله (إنما يجوز): أي في عرفات ومزدلفة. قوله (للنسك): أي لا للسفر، تمسكاً بحديث «من جمع بين الصالحين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر». قال الشافعي: السفر عذر. ومن تخفيف التأثير تأثير رمضان للمريض والمسافر، وتتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإيقاظ غريق ونحوه.

(و) خامسها تخفيف (ترخيص) في الأمور التي كانت صعبة ثم سهلتها الشارع، كإباحة الميّة، والتداوي بالمحرمات كالنجاسة. قيل
ومثلها الحناء للرجال.

(وقد تخفيف تغیر) كتغير نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف (يُزَادُ)
والذي زاده العلائي في قواعده (فليُعِدُ).

قوله (خامسها): لعله سبق قلم وصوابه سادسها لأنّه قد تقدم ذكر خمسة منها فلم يبق إلا السادس. قوله (كإباحة الميّة): أي كإباحة أكل الميّة الصادق بالوجوب، فإنه إذا خاف الإنسان على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقة أو خوف ضعف عن شيءٍ أو ركوب ولم يجد حلالاً، يجب أن يأكل من الميّة المحرمة عليه قبل اضطراره لأنّ تاركه ساع في هلاك نفسه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ قوله (النجاسة): أي كأكلها للمداواة، ومثله شرب الخمر للغصة. قال العز بن عبد السلام: وكالتلطف بكلمة الكفر عند الإكراه. قوله (قيل مثلها الحناء): أي قال بعضهم مثل النجاسة في التحرير الحناء، فإنه يحرم للرجل خضاب يديه ورجليه به أي بالحناء إلا لعذر، قاله الفشنـيـ. ولكن الرملي صرـحـ في غـاـيـةـ الـبـيـانـ بأنه لا يحرم بل هو سنة للذكر والأثنـيـ. ومن تخفيف الترخيص صلاة المستجمـرـ مع فضـلـةـ النـجـوـ، وصلـةـ المـتـيمـ معـ الحـدـثـ.

قوله (تخفيف تغیر): بالرفع نائب فاعل لفعل مذوف يفسره الفعل المذكور، تقديره يزداد على الستة الأنواع السابقة. قوله (في نحو صلاة الخوف): وقد بلغت أنواعها ستة عشر واختار الشافعي منها ثلاثة وهي: صلاتـهـ بـعـسـفـانـ وبـيـطـنـ نـخلـ وـبـذـاتـ الرـقـاعـ. وزاد المصنـفـ لـفـطـةـ نحوـ لإـدـخـالـ صـلـاةـ التـحـامـ القـتـالـ، بـأـنـ يـخـتـلطـ بـعـضـهـ بـعـضـ. ولم يتمكنوا تركـهـ، فـيـصـلـيـ كـلـ مـنـهـ كـيـفـ أـمـكـنـ رـاكـباـ وـماـشـياـ. وـيـعـذـرـ فيـ تـرـكـ الـقـبـلـةـ وـفـيـ الأـعـمـالـ الـكـثـيرـ لـحـاجـةـ إـلـيـهاـ عـلـىـ الـأـصـحـ، وـلـاـ يـقـالـ أـنـهـ مـنـ كـيـفـيـاتـ صـلـاةـ الخـوفـ، إـذـ كـمـاـ يـكـونـ لـخـوفـ يـكـونـ لـغـيـرـهـ مـنـ التـحـامـ القـتـالـ. قوله (والذي زاده): اسم موصول مبتدأ. قوله (العلائي) بالرفع خبر الذي. قوله (فليُعِدُ): أي سابعاً بالبناء للمجهول، أي فينبغي حين إذ زاده العلائي أن يعد من أنواع تخفيفات الشرع فتكون سبعة.

وقد يقال هو داخل في النقص لأنه نقص عن نظمها الأصلي وحيثند
فلا زيادة، وفي الترخيص أيضاً داخل.

مطلب:

(ورُخْصُ الشَّرْع) جمع رخصة وهي لغة السهولة، واصطلاحاً تغير
الحكم من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي يكون
(على أقسام قد وردت بحسب الأحكام) الخمسة التدب الإباحة الوجوب
الترحيم الكراهة الأولى.

قوله (وقد يقال): أي تقليل للأقسام. قوله (هي): أي تخفيف التغير. قوله (في
النقص): أي في تخفيف النقص. قوله (لأنه): أي نظم الصلاة في نحو صلاة الحرف.
قوله (نقص): بالبناء للمجهول. قوله (عن نظمها): أي الصلاة. قوله (وحينئذ): أي
وحين إذ دخل تخفيف التغير في تخفيف النقص. قوله (وفي الترخيص أيضاً داخل): أي
كما أنه يمكن دخوله في تخفيف النقص يمكن دخوله في تخفيف الترخيص.

قوله (تغير الحكم): أي الشرعي بتغير جزئه وهو التعلق التجيزي. قال العلامة
البنياني الأصولي: ولا خفاء في تغير المركب بتغير أجزائه، اهـ. والمعنى أن الرخصة هي
انتقال الحكم من صعوبة له باعتبار تتحققه في جزئي إلى سهولة له باعتبار تتحققه في جزئي
سهل، كانتقال الحكم الكلي من تتحققه في الترحيم إلى تتحققه في التحليل. ويجوز أن
يكون المعنى تحقق التعلق الكلي في جزئي من جزئياته بعد تتحققه في آخر، كتحققه في
تعلق الخطاب بالترحيم إلى تتحققه في تعلقه بالحلل. قال الخطيب الشربي: وهذا هو
الحق. قوله (مع قيام السبب للحكم الأصلي): أي المتختلف والمتنقل عنه للعدم. ثم
ظاهر التعريف أن المسمى بالرخصة نفس التغير وليس كذلك، بل الرخصة هي الحكم
المتغير إليه السهل. قوله (على أقسام): أي خمسة أقسام. قوله (الترحيم): زائد سبق
إليه القلم لأن الرخصة لا توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً. وهذا متنفس في الكراهة
خلاف الأولى لأنها سهلان للحرمة. قوله (الأولى): فيه سقط وصوابه خلاف الأولى.
وصريح هذا التقسيم أن الرخصة من خطاب التكليف لا الوضع، خلافاً للأمدي حيث
صرح بأنها أصناف خطاب الوضع.

(وَاجِبَةُ كَالْأَكْلِ لِلْمُضْطَرِ) من الميّة لمن غَلَبَ عَلَى ظُنُونِ الْهَلاَكِ.
وقد يشكل هذا بجواز الاستسلام للمسلم في قتله، ثم رأيت وجهاً بعدم
الوجوب ويصِير حتى يموت، اهـ حكاہ الزركشي والنبووي. قال في
التحفة: كالاستسلام للمسلم في قتله. قال الشيخ وفرق بأن القتل فيه إيثاراً
طلباً للشهادة.

.....
(وَسْنَةُ كَالْقَصْرِ)

قوله (واجبة): أي أول الأقسام رخصة واجبة الفعل. قوله (من الميّة): أي
والختزير ونحوهما من المحرمات، وكذا لو جوز تلفها وسلامتها كما حكاہ الإمام عن
صريح كلامهم. قال السيوطي فإن أكل الميّة للمضطر واجبة على الصحيح، وقد تغير
حكمها من صعوبة التحرير إلى سهولة الوجوب لموافقتها لغرض النفس، لعذر الاضطرار
مع قيام سبب التحرير حال الحال وهو الخبث قسال الكيا المبراسي: الصحيح أن
أكل الميّة عزيمة لا رخصة. قلنا لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه، عزيمة من
وجه. فمن حيث كلام الدليل المانع نسميه رخصة ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة.
قوله (من غالب): بدل من المضطر. قوله (الهلاك): أي الموت لوم يأكل. قوله (هذا):
أي الوجوب مع غلبة الملائكة على الظن.

قوله (بجواز الاستسلام): أي وأفضلية مع أن فيه تيقنا بما هو مقصود من ذلك
المسلم بأذن في نفسه كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو، أو في ماله ولو قليلاً كدرهم
ولم توجب فيه مقاتنته. قوله (بعدم الوجوب): أي بعدم وجوب أكل المضطر الميّة، بل
يجوز له ترك الأكل إياها. قوله (قال في التحفة): أي ابن حجر مستدلاً على الوجه بعدم
وجوب الأكل. قوله (قال الشيخ): لعله شيخ الإسلام القاضي ذكرياء الأنصاري قوله
(وفرق): أي بين عدم أكل الميّة وبين الإسلام. قوله (في إثارة): أي اختيار وتقديم
لهجة الغير على مهجة النفس. قوله (طلباً للشهادة): أي الأخروية دون الدنيوية، وهي
الواردة في حديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذني وصححه.
ومن الرخص الواجبة الفطر لمن خاف الملائكة بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيناً
صحيحاً، وإساغة الغصة بالخمر.

قوله (وسنة): وهذه هي ثانية الأقسام. قوله (كالقصر): الذي هو ترك الإنعام

إن بلغ ثلث مراحل (ثم الفطر) في الصوم الواجب زاد بعضهم (بشرطه)
وهو إذا بلغ ثلث مراحل فيكون أفضل من الصوم.

(وما يباح كالسلم) والصلح والإجارة كذا قالوه. ومرادهم باعتبار
أصولها وإلا فقد تكون واجبة كإجارة أموال المفلس.

للمسافر. قوله (إن بلغ): أي السفر. قوله (ثلاث مراحل): وضبط كل مرحلة بسبعين
ساعات ونصف تقريباً فالكل اثنان وعشرون ساعة ونصف ساعة تقريباً. وإنما كان
القصر حيث إن سنة خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجبه. قوله (ثم الفطر): أي فطر
المسافر. قوله (في الصوم الواجب): ليشمل صوم رمضان وصوم غيره إذا كان واجباً.
قوله (زاد بعضهم): أخذنا من قول ابن حجر في باب الصوم ويأتي هنا، أي في صوم
المسافر جميع ما مر في القصر. قوله (بشرطه): أي بشرط كل من القصر والفطر. قوله
(وهي): أي الشرط. قوله (إذا بلغ): أي السفر. قوله (فيكون): أي الفطر أفضل من
الصوم إذا أجهده الصوم وأتبعه. وأما إذا لم يجهده بأن لا يشق عليه مشقة قوية، فالأولى
له الصوم وكان القصر في حفظ خلاف الأولى. ومن الرخص المندوبة الفطر لمن يشق عليه
الصوم في مرض، والابراد في الظهر، والنظر إلى المخطوبة.

قوله (وما يباح) هذه هي ثلاثة أقسام الرخص. قوله (كالسلم): فإن قد رخص
تيسيراً للمحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلامتهم، مع توصل
صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح. قال الجلال السيوطي: ومثل السلم المسافة
والقراض والعرايا أهد. ومن أمثلة الرخص المباحة في العبادات تعجل الزكاة. ففي
حديث أبي داود التصريح بالرخصة للعباس، ولم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب
بل اختلفوا في الجواز. ومنها إباحة ترك الجمعة بالأعذار المعروفة. قوله (كذا قالوه): أي
مثل هذا القول. قوله (ومرادهم): أي يكون الثلاثة رخصاً مباحة. قوله (باعتبار
أصولها): أي لا بالنظر إلى ما يطرأ عليها. قوله (وإلا): أي وإن لم نقل باعتبار أصولها،
فلا يصح لأنها قد تكون واجبة، أي قد تكون حرجمة كما في باب الصلح. قال البيهقي:
«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً وحرم حلالاً» رواه ابن حبان
وصححه، فالصلح الذي يحمل الحرام كأن يصلح على خمر، والذي يحرم الحلال كأن
يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به.

(وما يكون تركه هو الأتم) أي الأولى (كالجمع) بين الصلاتين إلا
لمن وجد في نفسه كراحته أو تفويت الجماعة لو تركه فهو حيئذ أفضلي.
(أو مكروهه كالقصر في دون ثلث من مراحل نفي) أي تتم فإن
الأفضل ترك القصر والجمع، وفعله مكرورة خروجاً من خلاف أبي حنيفة،
كذا قاله السيوطي تبعاً لجماعة واعتمده في فتح الجواب. لكن قال في
حاشية الفتح له: إن الخلاف هنا ضعيف، فالكراء هنا بمعنى الغير
الشديدة، فعليه تكون من القسم الرابع.

قوله (وما يكون تركه هو الأتم): هذه هي رابعة أقسام الرخص، وهي خلاف
الأولى، أي وفعله خلاف الأولى أي مختلفة. قوله (كالجمع بين الصلاتين): فإن الأفراد
أولى خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه منعه. قوله (إلا من وجد في نفسه كراحته): أي
من رأى أي تركه مكرورة، ففعله حيئذ أفضلي من تركه. قوله (أو تفويت الجماعة):
بالنصب عطف على كراهة، أي وإن لم يغلب على ظنه أنه لو ترك الجمع فاته الجمعة.
قوله (فهو حيئذ أفضلي): أي فالجمع حيئذ أفضلي من تركه. ومن الرخص التي تعد
خلاف الأولى فطر مسافر لا يجهذه الصوم، والمسح على الخف، والتيمم من وجد الماء
بياع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه.

قوله (أو مكروهه): أو بمعنى الواو وهذه هي الخامسة. قوله (نفي): تكميله. قوله
(والجمع): بالجز عطفاً على القصر، أي وترك الجمع. قوله (و فعله): أي وفعل كل من
الجمع والقصر فيها دون ثلث مراحل. قوله (خروجاً من خلاف أبي حنيفة): فإنه يمنعه.
قوله (كذا): أي مثل هذا القول من أن الأنفضل ترك القصر والجمع وفعله مكرورة. قوله:
(تبعاً لجماعة): منهم الماوردي. قوله (واعتمده): أي ابن حجر الهيثمي. قوله (لكنه
قال): أي ابن حجر. قوله (حاشية الفتح له): أي لابن حجر. قوله (إن الخلاف هنا):
أي الخلاف في جواز القصر وعدمه إذا كان السفر دون ثلث مراحل. قوله (فالكراء
هنا) الخ: أي في مسألة الجمع كالقصر مراداً بها الكراهة الغير الشديدة. قوله (تكون من
القسم الرابع): أي تكون الكراهة في المسألة المذكورة من قسم خلاف الأولى، وليس
المراد بالكراء ما اقتضاه النبي المخصوص. فإن قيل إن وصف الرخصة بالكراء ينافي
ظاهر خبر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها» قلنا: يجوز إيتها من
حيث هي رخصة فلا ينافي عدم المحبة من حيثية أخرى.

(تختيم) لهذه القاعدة (الأمر) أي الحال (إذا ضاق أَسْعَ) قاله السيوطي، وهذه بمعنى القاعدة الأولى وذلك مثل ما يحمله الذباب على رجله من النجاسة، ومثل السرجين المستعمل في نحو الأوانى الخزف. وربما يستدل بقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرُ﴾**، وبقوله **﴿لَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ﴾**.

ومعنى ضاق أي شق ارتکابه لكثره وقوعه كما أفتى به بعض بنى جمعان في قرية كثُرَ كِلَابُهَا بالعفو عن ملابستهم وصحة صلاتهم، كما يجوز تَخْطِيَةُ الْجَرَادِ

قوله (تختيم): أي هذا. قوله (لهذه القاعدة): أي المشقة تجلب التيسير. قوله (أي الحال): هو والشأن بمعنى واحد. قوله (يعنى القاعدة الأولى): أي المشقة تجلب التيسير. قوله (وذلك): أي القاعدة أي فروعها. قوله (من النجاسة): بيان لما يحمله. قوله (في نحو الأوانى): هكذا في جميع النسخ بالألف واللام، والصواب حذفها، ويكون قوله أوانى مضافاً إلى الخزف والأوانى جمع آنية: الوعاء، والخزف واحدته الخزفة: وهي ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً.

قوله (وربما يستدل): أي على العفو في المتأتتين أو على قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع. قوله (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه): بنصب الدين ورفع أحد، أي أن الدين يغلب من غالبه. فإذا تعمق الإنسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبة وقهقهه بعد ذلك. قال ابن الميز: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متقطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمال في العبادة، فإنه من الأمور محمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته.

قوله (ومعنى ضاق): أي في القاعدة المذكورة، والمراد بالاتساع فيها الترخيص عن الأقيسة وطرد القواعد. قوله (أي شق ارتکابه): لعل صوابه اجتنابه أي الأمر. قوله (كما أفتى به): الضمير في به راجع إلى ما، ويجوز أن يكون الضمير زائداً من الناسخ. قوله (بالعفو): متعلق بفتحي. قوله (ملابستهم): هكذا في جميع النسخ ببناء فوقية بعد سين مهملة، والصواب حذف الناء جمع ملبس وهو ما يلبس. قوله (تَخْطِيَةُ الْجَرَادِ): بخاء

إذا عَمِّ انتهى . وخالفه بعضهم.

(كما يقول الشافعي المُتَبَعُ) فإنه قال بها في ثلاثة مواضع ، ولا شك أنها تخرج عليها جُمْلَة من الأحكام . وجعل الشافعي من فروعها ما إذا كانت امرأة في سفر ولا ولَيٌ لها فولت أمرها رجلاً، يجوز.

قلت : ظاهرة ولو بغير كفء . وهل مثله تزويع القاصرة لضرورة النفقه بغير كفء؟ الذي يتوجه تخريجه على أن البالغة إذا لم يكن لها ولَيٌ هل للقاضي حينئذ أن يعُقد بها أم لا فيه الخلاف الذي فيها كما حَقَّه في التحفة .

(وربما تُعَكِّس هذى القاعدة) فيقال (لديهم) أي عندهم إذا اتسع الأمر ضاق (فهي أيضاً واردة)

معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة مشددة مكسورة أي وطئه ودسه بالأرجل . قوله (إذا علم) : أي انتشر في الشوارع والبيوت . قوله (وخالفه) : أي وخالف هذا الإفتاء بعض بنى جمعان أو بعض العلماء حيث قالوا: لا يغنى عن ملابس أهل القرية التي كثُر كلامها .

قوله (فأنه) : أي الشافعي . قوله (بها) : أي بقاعدة إذا ضاق الأمر له اتسع : قوله (في ثلاثة مواضع) : ذكر الشارح منها موضعين كما تقدم ، وذكر الثالث هنا أعني في قوله : وجعل الشافعي من فروعها . قوله (فولت) : من التولية أي حكمت المرأة . قوله (أمرها) : بالنصب مفعول أول . قوله (رجلاً) : مفعول ثان . قوله (يجوز) : أي التولية . قوله (ظاهره) الخ : أي ظاهر إطلاق الشافعي أنه يجوز لها أن تولي رجلاً ينكحها برجل ثان ولو غير كفء . قوله (وهل مثله) : أي مثل هذا الحكم وهو جواز التزويع بغير كفء للمرأة التي لا ولِي لها في سفر . قوله (الذي يتوجه) الخ : جواب الاستفهام مبتدأ . قوله (تخريجه) : أي تخريح تزويع القاصرة الخ . قوله (حيثند) : أي حين إذ كانت الضرورة . قوله (بها) : أي بالبالغة . قوله (فيه) : أي في جواب هذا الاستفهام الأخير . قوله (الخلاف الذي فيها) : أي الخلاف الجاري في البالغة .

قوله (فهي) : أي قاعدة عكس تلك القاعدة . قوله (أيضاً واردة) : أي كما أن قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع واردة . قال ابن أبي هريرة في تعليقه : وضعت الأشياء في

وذلك كقليل العمل في الصلاة لـمَا كَانَ يُشْقِ اجتِنَابَهُ سُوْمَحَ بِهِ، ومثله قليل الدم وكثيره. ولـمَا كَانَ كثِيرُ الْعَمَلِ لَا حاجَةٌ إِلَيْهِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي غَيْرِ صلاة شدة الخوف وفيها مطلقاً أي مما يكون لـحاجَةِ القتال فـيما يظهر.

(وقد يُقَالُ) فيما حَرْرَهُ الغَزَالِي مُضَمِّناً فِيهِ مَا مِنْ (مَا طَغَى) أي جاوز عن حدّه الذي وضع له (فإِنَّهُ مَنْعَكَسٌ بِضَدِّهِ) كالصعوبة ترجع إلى السهولة وعَكْسَهُ، وهذا تقريب للقاعدة.

الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت. قوله (وذلك): أي فروع قاعدة العكس. قوله (كـقلـيلـ الـعـملـ فـيـ الصـلاـةـ): فالإتساع فيه بالنظر إلى جواز الفعل، والضيق فيه بالنظر إلى عدم جواز الزيادة على اثنين. قوله (لـمَا كَانَ يُشْقِ اجتِنَابَهُ): أي ويضطر إليه. قوله (لَا حاجَةٌ إِلَيْهِ): هذا هو الإتساع. قوله (لَمْ يُعْفَ عَنْهُ): أي لم يسامح به وهذا هو الضيق. قوله (وَفِيهَا مَطْلَقاً): أي وفي صلاة الخوف يعني العمل مطلقاً قبلًا كان أو كثيراً. قوله (أَيْ مَا يَكُونُ): استدراك لما قد يتورّم من الإطلاق ما هو خلاف المراد، أي من العمل الذي يحتاج إليه الإنسان في حالة القتال. فخرج ما إذا عمل عملاً لا يحتاج إليه فيها فيعد مبطلاً للصلاة.

قوله (مضـمـنـاـ فـيـهـ مـاـ مـنـ): أي مـضـمـنـاـ فيـ قـوـلـهـ مـاـ مـنـ القـاعـدـتـيـنـ المـتـعـاـكـسـتـيـنـ بـعـنـيـ أـنـ جـمـعـ بـيـنـهـاـ فـقـالـ: كـلـ مـاـ تـجـاـزـ عـنـ حـدـهـ اـعـكـسـ إـلـىـ ضـدـهـ، إـلـاـ تـرـىـ أـنـ قـلـيلـ الـعـملـ فـيـ الصـلاـةـ لـمـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ سـوـمـحـ فـيـهـ وـكـثـيرـ لـمـ يـكـنـ بـهـ حـاجـةـ لـمـ يـسـامـحـ بـهـ اـهـ. قوله (مـاـ طـغـىـ): أي الـأـمـرـ: قوله (وـعـكـسـهـ): أي عـكـسـ هـذـاـ المـثالـ وـهـوـ السـهـولـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ الصـعـوبـةـ. قوله (وـهـذـاـ تـقـرـيبـ لـلـقـاعـدـةـ): أي قولـ الغـزالـيـ جـمـعـ لـلـقـاعـدـتـيـنـ، إـلـاـ أـنـ عـبـارـةـ الـأـكـثـرـيـنـ: كـلـ مـاـ تـجـاـزـ عـنـ حـدـهـ عـادـ إـلـىـ ضـدـهـ. قالـ السـيـوطـيـ وـتـبـعـهـ اـبـنـ نـجـيمـ: وـنـظـيرـ هـاتـيـنـ الـقـاعـدـتـيـنـ فـيـ التـعـاـكـسـ قـوـلـهـمـ يـغـتـفـرـ فـيـ الدـوـامـ مـاـ لـاـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـإـبـتـاءـ، وـقـوـلـهـمـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـإـبـتـاءـ مـاـ لـاـ يـغـتـفـرـ فـيـ الدـوـامـ. وـسـيـأـيـ ذـكـرـ فـرـوعـهـاـ. اـنـتـهـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـثـالـثـةـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

(وأصلها) أي أَسْهَا الْذِي اسْتَبْنَطَتْ مِنْهُ (قولُ النَّبِيِّ ﷺ) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي والدارقطني وهو حديث حسن.

القاعدة الرابعة

الضرر يزال

قوله (أي أَسْهَا): بمعنى دليل القاعدة التي استبسطت منه. قوله (أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً): وجه ذلك أن مالكاً رواه عن عمر بن يحيى عن أبيه يحيى بن عمارة المازني عن النبي ﷺ فاسقط أبا سعيد الخدري. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرساله ولا يستند من وجه صحيح، أي عنه لا مطلقاً.

ترجمة:

قوله (عن ابن عباس وعبادة بن الصامت): قال ابن حجر وفي إسنادها ضعف وانقطاع. وقد تقدمت ترجمة ابن عباس. وأما عبادة فهو الصحابي الجليل أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أحد التقباء. شهد المقتين وبدرًا، وكان من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بالرمלה سنة ٣٤ هـ.

قوله (أخرجه الحاكم في مستدركه): من حديث أبي سعيد الخدري. وقال صحيح على شرط مسلم. قوله (والبيهقي): أي في شعبه من حديث أبي سعيد الخدري. قوله (والدارقطني وهو حديث حسن): أي وأخرجه الدارقطني مسنداً من وجوه متصلة وقال

(لا ضرر) أي لا يباح في الإسلام (ولا ضرار) وفي رواية ولا إضرار، والمعنى لا يباح إدخال الضرر على إنسانٍ فيما تحت يده من ملك أو متعة غالباً، ولا يجوز لأحد أن يُضرّ أخاه المسلم. فمن ذلك الوتد في أرض الجار لا يجوز،

هذا حديث حسن، أي لذاته. كذا قال ابن الصلاح، وقال مرة أخرى أستنه من وجوهه وجمعها يقويه ويحسنها، فإن الأسانيد وإن كانت واهية إذا اجتمعت قوى بعضها بعضاً وفي المثل:

لا تخاصم بواحد أهل بيته فضعيفان يغلبان قويَا
قوله (لا ضرر): الضرر الحاق مفسدة للغير مطلقاً، بخلاف الضرار فهو إلحاد مفسدة بالغير على وجه المقابلة. قوله (أي لا يباح في الإسلام): أشار به إلى أن خبر لا مخدوف وأن المنفي الحكم لا محله، أي لا ضرر مباح في دين الإسلام. وأما بحكم القدر الإلهي فالضرر واقع لا يسوغ نفيه. ثم هذا النفي يعني النبي قوله تعالى: ﴿لَا رِبَّ فِيهِ﴾ والمعنى لا تضرروا أنفسكم ولا غيركم. قال ابن حجر: وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا لدليل.

قوله (ولا ضرار): بكسر أوله أي لا يجازي الغير على أضراره بل يغفو ويصفح. والنفي فيه يعني النبي أيضاً والمعنى لا تضرروا الناس بما فعلوا معكم إلا بإذن الشرع لكم من غير تعد عن الحد منكم. قوله (وفي رواية ولا إضرار): بهمزة في أوله، قال ابن الصلاح: وهي على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها، لكن انتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روایات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ. قوله (والمعنى): أي معنى الحديث على الروايتين. قوله (من ملك): بيان لها. قوله (غالباً): تقيد لعدم الإباحة. قوله (ولا يجوز لأحد) إلخ: تفسير لقوله ولا ضرار، أي لا يضر الرجل أخيه فينتقص شيئاً من حقه ويجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. فالضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين. وقيل إنها بمعنى واحد وجع بينها للتأكيد، فكأنه قبل لا تضر. والأول أولى لأنه إذا دار الأمر بين الحمل على التأسيس والتأكيد، فحمله على التأسيس أولى لا سيما في كلام الشارح. قوله (فمن ذلك): أي فمن فروع القاعدة. قوله (الوتد في أرض الجار لا يجوز): أي فإنه لا يجوز إلا بإذنه فيه من إلحاد الضرر بالجار. وكذا لا يجوز لأحد الشريكان في جدار أن يتند فيه وتداً أو يفتح كوة إلا بإذنه أو علمه

دفع الصائل والقصاص وغير ذلك (حسبما قد استقر) الأمر عليه.
(قالوا: وينبني عليها ما لا يحصر أبواياً فع) أي احفظ (المقالا) من
ذلك الرد بالغيب، وجميع أنواع الخيار، والتغريب،

برضاه. وحيث أذن في الأول أو أذن وعلم برضاه في الثاني جاز، وذلك لحديث «لا يحل
لامريء من مال أخيه المسلم إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه الحاكم بإسناد على شرط
الشيفين، وقياساً على سائر أمواله. قوله (دفع الصائل): أي كل صائل مسلماً أو كافراً
على نفس معصوم أو طرفه أو منفعته أو بضمه أو ماله، لخبر أبي داود والترمذى وصححه
مرفوعاً «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون أهله
 فهو شهيد». ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتل والقتال، كما أن من
قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال. قوله (القصاص): أي وجوبه
بالقتل العمد العدوان، وبأخذ كل عضو وقطعه من مفصل. وفي الموضحة قال تعالى:
«ولكم في القصاص حياة». قوله (حسبما): أي حسب الذي. قوله (عليه): أي على
ما.

قوله (ما لا يحصر أبواياً): أي أبواب كثيرة لا تنحصر. قوله (من ذلك): أي ما لا
يحصر. قوله (الرد بالغيب): أي رد المشتري بنفسه أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو
وصيه، بخروج البيع معيها وبظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نصباً يغوت به
غرض صحيح على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم دفعاً
للضرر.

قوله (وجميع أنواع الخيار): وهي ثلاثة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار
الغيب. والأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم،
إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالتعاقدين ودفعاً للضرر المرتب بدونه عليهما.

قوله (وللتغريب): بغير معجمة ثم راءين بينهما ياء تحية، أي حل النفس على
الغرر. والغرر هو ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدرى أ يكون أم لا، كبيع الطير
في الهواء والأبق والسمك في الماء. وفي بعض النسخ والتعزير بعين مهملة ثم زاي فباء
تحية فراء مهملة من العزر وهو الرد والمنع. واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع
أعدائه عنه ومنهم من إضراره، وكدفعه عن إتيان القبيح. ويكون بالقول وبال فعل
بحسب ما يليق به. قال الحافظ ابن حجر: وبالإجماع على أن التعزير موكل إلى رأي

وإفلاس المشتري، والحجر بأنواعه، والشفعه وغير ذلك.
(ثم بها قواعد تتعلق كما حكى المؤلف المحقق) بل المجتهد على
ما ادعاه (منها الضرورات تبيح المحظوظ) الحاق النساء بالمحظوظ لم أعلم
صحتها وإن كان المراد بالمحظوظ الحرام.

الإمام فيها يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد، لأن التعزير شرع للردع
ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل
أحد بحسبه.

قوله (إفلاس المشتري): الإفلاس لغة الإعسار، مأخوذ من الفلوس الذي هو
أحسن الأموال. وشرعًا عدم وفاء ما له بيته، فإذا باع المفلس أو المشتري بالعين أو
وهب أو أبراً من دين له ولو مؤجلًا أو اعتق أو وقف أو أجر فالظاهر بطلاه لتعلق حق
الغرماء بما يصرفه فيه ودفعاً للضرر.

قوله (والحجر): هو منع من تصرف خاص بسبب خاص. قوله (بأنواعه): قد
أنهاها بعضهم إلى نحو سبعين صورة، بل قال الأذرعي: هذا باب واسع جداً لا تنحصر
أفراد مسائله أهـ تنقسم إلى قسمين: الأول ما كان لمصلحة الغير، وقد ذكر الأستوي في
المهمات أنواعه وهي ثلاثون منها: حجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن،
والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين. والثاني: ما كان لمصلحة النفس
وذلك حجر الصبي والمجنون والمبذر. قوله (والشفعه): هي حق ملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث فيها ملك بعوض لدفع الضرر، أي ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المراقب وغيرها، كالمصد وballouة والنور في الحصة الصائرة إليه، وقيل
ضرر سوء المشاركة. قوله (وغير ذلك): كالقصاص والحدود والكافارات، وضمان
المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، وقتال الشركين والبغاء، وفسخ النكاح
بالعيوب أو الإعسار أهـ أشياء.

قوله (تعتلق): بتأمين فرقتين بينها عين مهملة أي تتعلق. قوله (كما حكى المؤلف
الحق): أي جلال الدين عبدالرحمن السيوطي في كتابه الأشياء والنظائر في الفروع
الفقهية. قوله (بل المجتهد على ما ادعاه): أي على دعواه ولكنه لم يقبل. نعم أنه أحد
مجدهي هذه الأمة. قوله (لم أعلم صحتها): أنتضم لكتساب التأسيس من المضاف
إليه. قوله (وإن كان المراد): الجملة حالية أي وإن علمنا أن المراد بالمحظوظ الحرام إلا أنه

(بشرطها الذي له الأصل اعتبار) قال فيه بشرط عدم نقصانها عنها، وفي هذا الشرط نوع غلامة، والمراد أن لا ينزلها منزلة المباحثات والتيسيرات، كما في أكل الميتة يأكل منها مما يذود الجوع ولا يسط فيها كما قاله الإمام.

ثم رأيت السيوطي قال: وقولهم بشرط نقصانها عنها يخرج ما لو كان الميت نبياً، فلا يجوز الأكل منه لأنه أعظم حرمة من نفس الأديم انتهى. وما قلته.....

غير معروف. إذ المعروف أن يقال احتظر: إأخذ لنفسه، واحتظر به احتمى. وأصل عبارة القاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

قوله (بشرطها): أي الضرورات. قوله (له): أي للشرط. قوله (قال فيه): أي قال السيوطي في الأصل الذي هو كتاب الأشيه. قوله (بشرط عدم نقصانها) إلخ: أي بشرط عدم نقصان الضرورات عن المحظورات، فيصدق بصورتين: إحداهما أن تكون حرمة الضرورات ناقصة عن المحظورات، والأخرى أن تكون مساوية لها، وفيه نظر كما ستعلم قريباً. قوله (نوع غلامة): بغير معجمة، أي إشكال وصعب في الفهم، لأن ظاهره أن المحظورات تباح مع الضرورات المساوية لها، مع أنهم قالوا لا تبيح الضرورات إلا المحظورات الناقصة عنها. فلو حذف لفظ العدم بأن يقال بشرط نقصانها عنها، أي نقصان المحظورات عن الضرورات لكان أوفق. قوله (والمراد أن لا ينزلها): أي المحظورات، هذا شرط ثان يؤخذ من القاعدة الآتية، وهي ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها فتأمل. قوله (كما في أكل الميتة): اسم فاعل لا مصدر. قوله (ما يندو): أي يدفع. قوله (ولا يسط فيها): لعله يتبسيط من باب التفعيل، أي ولا يرتفق إلى التبسيط وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة. ومن التبسيط في أكل ميتة الأديم المحترم حيث جوزناه شيئاً وطبعها، فلا يجوز كل منها لما فيه من هتك حرمته، إلا إذا تعذر إساغتها بدون ذلك فيجوز.

قوله (وقولهم بشرط نقصانها): لعل الصواب بشرط عدم نقصانها. قوله (فلا يجوز الأكل منه): جزماً كما قاله إبراهيم المروزي وأقره، وكذلك لو كان المضطر كافراً أو ذميّاً فلا يجوز له الأكل من ميتة المسلم لشرفه. قال ابن قاسم: بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنها حي.

قوله (وما قلته): بناء المتكلم المضمومة أي من أن المراد أن لا ينزلها منزلة المباحثات

أيضاً قريبٌ ومحله في غير نبيٍّ مثله، وإنما جاز في التحفة.

قاعدة:

**(وما أبیح للضرورة فدَر بقدرها حتماً كأكل المضطر) غير العاصي
بسفره من المية، فإنه لا يأكل إلا بقدر حاجته ولا يشبع، إلا إن كانت بين**

والتبسيطات. قوله (أيضاً): أي كما أن ما قاله السيوطى من عدم جواز الأكل من ميتة النبي. قوله (قريب): أي إلى الحق نظراً للدليل. قوله (و محله): أي و محل عدم جواز أكل النبي. قوله (ولآ) بأن كان في نبي مثله، أي كان المضطر نبياً جاز له أكل نبي مثله، كما في التحفة لابن حجر حيث قال: وقياسه أنها لو أخذنا نبوة لم ينظر لذلك أيضاً، أي كما أنه لا ينظر لأفضلية الميت بنحو العلم. قال: ويتصور في عيسى والحضر صل الله على نبينا وعليهما وسلم، خلافاً للرملي في النهاية حيث قال: لو كانت المية لنبي امتنع الأكل منها ولو لمثله.

قوله (قدر): بضم القاف وكسر الدال المهملة مخففة قدر بالتشديد. قوله (بقدرها): أصل العبارة يقدر بقدرها. قوله (حتماً): مفعول مطلق لقوله قد رأى وجوباً زيادة من الناظم. قوله (أكل المضطر): براءين منفكتين هو الخائف على نفسه من الموت أو المرض المخوف أو زيادته أو طول مدة أو انقطاعه عن رفقة أو خوف ضعف عن شيء أو ركوب.

قوله (غير العاصي بسفره): قيد ليخرج ما إذا كان المضطر عاصياً بسفره، فليس له الأكل من المية حتى يتوب، لأن الأكل من المية رخصة وهي لا تنافي بالمعاصي. ومثل العاصي يسفر مراق الدم القادر على عصمة نفسه، كالكافر والمرتد، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والقاتل في قطع الطريق، فليس لهم الأكل من المية لعصمتهم على أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي، وبالتبوية في غيرهما. قوله (من المية): أي المحرمة عليه قبل الإضطرار، وفهم من إطلاق المية أنه يخير بين أنواعها حتى بين ميتة المأمول وغيره كمية شاة وحمار، فيخير بينها خلافاً لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول على ميتة غيره. نعم يجب تقديم ميتة الحيوان الظاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب، كما صححه في المجموع وهو المعتمد.

قوله (إلا بقدر حاجته): وهو ما يسد الرمق، وهو بقية الروح كما قاله جماعة لاندفاع الضرر به، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال عنته. قوله (ولا يشبع): أي لا يجوز له ذلك مطلقاً، سواء توقع حلالاً يجده قريباً أم لا . وقيل: له أن

يديه مسافةً بعيدة لا يقطعها إلا بالشبع فلا بأس.

(لكنه خرج عن ذا) الشرط (صُورَ) كثيرة، وهي ما كان اللفظ فيها عاماً، فالعبرة به لا بخصوص السبب (منها العرايا) جمع عَرِيَّة بمعنى معروفة، وهي الشجرة المنفردة عن الكرم أو النخل، يجوز بيعها بخرصها

يشبع إن لم يتوقعه لإطلاق الآية ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع المذكي. والمراد بالشبع كما قال الإمام أن يأكل حق يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع، لأن يلا جوفه حتى لا يجد للطعام مساغاً، فإن هذا حرام قطعاً أهـ. قوله (فلا بأس): أي بالشبع، يعني فتباح له الزيادة على سد الرمق بل تلزمه لثلا يهلك نفسه. قال في التحفة: نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على السبع وجب وبحث البلقيني أنه متى خشي الهملاك لو ترك الشبع لزمه أهـ.

قوله (عن ذا الشرط): أي من أصل تقدير ما أبيع بقدر الضرورة، الذي هو شرط ثان لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فتأمل ولا تغفل. قوله (فالعبرة به): أي باللفظ العام نظراً لظاهره. قوله (لا بخصوص السبب): عند الأكثر، وقيل مقصور على السبب لوروده فيه.

قوله (عربية بمعنى معروفة): أي فعلة بمعنى إسم المفعول، من عراه يعروه إذا أتاها، لأن مالكتها يعروها أي يأتيها. ولكن الذي عليه الجمهور أن عربية فعلة بمعنى فاعلة لأنها عريت بغيراء مالكتها، أي إفراده لها من باقي النخيل. قوله (وهي): أي العربية بمعنى المعروفة. قوله (عن الكرم والنخل): الأولى إبدال عن بلفظ من. واستعمال العارية في الكرم، أي العنبر، المفرد عن بقية أشجاره تستمتع، إذ لا تطلق لغة إلا على النخلة التي يعرinya صاحبها غيره ليأكل ثمارها. قال ابن حجر: العارية هي ما يفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان.

قوله (يجوز بيعها): أي بيع ثمارها بشروطه. منها: أن يكون دون خمسة أو سق بتقدير الجفاف، ومنها القبض قبل التفرق. قوله (بخرصها): أي بتقديرها من خرصن النخلة إذا قدر ما عليها خبر الصحيحين عن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالشمر ورخص في بيع العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. وقياس

تمرأ على الفقير، هذا مورد النص ثم جازت مع الغني .

(واللعن) أصله أن لا تجوز مع البينة ثم جاز معها (يذكر) .

ومنها الخلع مع الأجنبي جاز مع أنه لا مدخل له في مورد النص .

العنب بالرطب بجامع أن كلا منها زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه . قوله (على الفقير) : المراد به هنا من لا يملك نقداً .

قوله (هذا مورد النص) : أي فيما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نجد بأيديهم يتعاونون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتعاونوا العرايا بخرصها من التمر . قوله (ثم جازت) : أي العرايا أي بيعه . قوله (مع الغني) : وهو من يملك نقداً اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لأن ما رواه الشافعي على تقدير صحته مبين لحكمة المشروعية . ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباط ، وأنه لما أطلقت في أخبار آخر تبين أن سببها السؤال كما سأله غيرهم ، وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع ما يدل لاعتباره . قوله (واللعن) : هي كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولد . قوله (أن لا تخوزن) : صوابه أن لا يجوز بالياء التحتية كما في نسخة . قوله (مع البينة) : أي مع إمكان بيته ، وهي أربعة شهود بزنا المرأة لقوله تعالى : «ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» . قوله (ثم أجاز معها) : أي مع البينة للإجماع ولأن الآية مؤولة بيان لم يرغب في إقامة البينة فليأت باللعن . قوله (يذكر) : أي اللعن من المستثنias .

قوله (ومنها) : أي الصور المستثنias . قوله (الخلع) : بضم الخاء المعجمة فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع للهجة الزوج بلفظ طلاق أو خلع . قوله (مع الأجنبي) : بأن يكون العوض منه ، إلا أن الإختلاع من جانبها معاوضة فيها شوب جعالة ، ومن جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق . قوله (جاز) : أي وصح إذا كان مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت للزوجة ذلك . لأن الطلاق مما يستقل به الزوج ، والأجنبي يستقل بالتزام وله بذلك المال بالتزامه فداء ، لأن الله تعالى سمي الخلع فداء فجاز ، كفاء الأسير وكما يبذل المال في عتق عبد لسيده تخلصاً من الرق . وقد يكون للأجنبي غرض ديني بأن يرافقها لا يقيها حدود الله أو يجتمعان على حرم .

قوله (مع أنه) : أي الخلع مع الأجنبي . قوله (في مورد النص) : إذ النص لم يرد إلا

وما استثناء الناظم رحمة الله تعالى تَبَعَ فيه أصله السيوطيُّ. والحقُّ أنه لا استثناء إذ الضرورة غير موجودة في هذه الصورة، بل الفقراء ربما لا تميل نفوسهم إلى الرُّطْبِ، فضلاً عن أن يضطروا أو تلتحقها ضرورةً. وكذا اللعن لأن سبَرَ أمثلتهم قاضٍ بأن مرادهم الحكمُ الواحدُ وما ذكر في هذه الأمثلة حكمانٌ فتأملُ.

(فائدة) :

قال الزركشي ثم السيوطي قال بعضهم

في اختلاع الزوجة. روى البخاري عن ابن عباس «أنت إمرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أتفق عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال: اقبل الحديقة وطلقها بطلاقتك». وفي رواية: «فردتها وأمره بفراقها». وهو أول خلع وقع في الإسلام. والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع. فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضاً في دفع الضرر عن المرأة غالباً. قوله (وما استثناء الناظم): أي من الصور. قوله (تابع فيه): أي في الاستثناء ولا لوم على التابع. قوله (والحق): بالرفع مبتدأ، أي والصواب. قوله (أنه): أي الشأن. قوله في هذه الصورة: هكذا في جميع السخ، وصوابه الصور بالجمع. قوله (بل الفقراء): بالرفع مبتدأ. قوله (أو تلتحقها): أي تلتحق الضرورة نفوسهم. قوله (وكذا): أي مثل المذكور من العرايا في عدم الضرورة. قوله (اللعن): أي فإنه ليس فيه ضرورة. قوله (لأن سبِر): أي تفتيش وتتبع، ولعل هنا سقط واو العطف، فيكون مدخلها علة ثانية لقوله الحق. قوله (أمثالهم): أي الفقهاء. قوله (قاض): بالتنوين أي حاكم. قوله (بأن مرادهم): أي بالإباحة للضرورة. قوله (الحكم الواحد): أي الحكم المتعلق بمحل واحد لا الحكم المتعلق بمحلين. قوله (حكمان): أي حكم تعلق بمحلين، فالعرايا لها حكم الإباحة للفقراء أولاً، ثم جازت للأغنياء. والخلع أبيع مع المرأة على سبيل الرخصة ثم جاز مع الأجنبي. وللعن جُنُوز حيث تعسرت إقامة البينة على زناها، ثم جاز حيث تمكن على الأصح. قوله (ثم السيوطي): أي ثم قال السيوطي تبعاً أو توافقاً. قوله (قال بعضهم):

(ثم المراتب هنا) في هذه القاعدة (تُعد خمسة كما قد زُكنا) أي علماً.
 (ضرورة) قال الزركشي وهي بلوغه حداً إن لم يأخذ هَلْكَ أو
 قاربَ، كالمضطَرُ للأكل واللبس بحيث لو ترك هَلْكَ أو تلف منه عضو.
 (وحاجة) وهي وصوله إلى حالة بحيث لولم يأكل لم يهلك غير أنه
 يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرّم (ومنفعة) وهي ما كان اشتهاه،
 كمن يشتهي الحنطة والطعام الدسم (وزينة) وهي ما كانقصد به التفكُّه،
 كالحلُولُ المُتَعَذَّذُ من لوز وسُكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان. (ثم
 فضولُ تبعه) بالفاء والضاد المعجمتين، وهو التوسيع بأكل الحرام أو
 الشبهة،

مقول القول للزرکشي وللسیوطی. قوله (في هذه القاعدة): أي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

قوله (بلوغه): أي بلوغ الشخص المقصوم. قوله (إن لم يأخذ): أي المحظور. قوله (هَلْكَ): أي يقيناً أو ظناً أو جوز تلف النفس وسلامتها على السواء، كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم. قوله (أو قارب): أي الها لاك، فالفعول مذوف معلوم من الفعل قبله، بأن ظن ظناً ضعيفاً بقطعه عن الرفة. قوله (والليس): أي في بلاد شديدة البرودة.

قوله (لم يهلك): أي ولم يقارب الها لاك، وذلك كالجائع الذي لم يجد ما يأكله لم يهلك. قوله (مشقة): عطف تفسير. قوله (وهذا): أي المذكور من الحاجة. قوله (لا يبيح المحرّم): أي ويبعى الفطر في الصوم.

قوله (ما كان اشتهاه): أي ما كان حصوله للشخص بسبب ميل شهوته إليه. قوله (الدسم): بكسر السين المهملة أي ذي دسم بفتحها.

قوله (التفكير): من تفكّه بالشيء إذا تمعن به. قوله (الحلُول): لعله كالحلوء بفتح الحاء المهملة. قوله (وسكر): بضم السين المهملة وتشديد الكاف، فارسي معرب. قوله (وكتان): بفتح الكاف وتشديد الفوقية. قال ابن دريد: عربي سمي به لأنّه يكتن أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض.

قوله (تبعه): أي المذكور من الأربع. قوله (أو الشبهة): بالجر عطف على أكل،

كم يزيد استعمال أوانِي الذهب والفضة.

ثم ما ذكره من حد الضرورة إن أراد أنَّ ما دونه لا يبيح نحو أكل الميتة فضعيفٌ. ففي التحفة بعد قول المتن: ومن خاف على نفسه موتاً أو مريضاً مخوفاً، ما نصه: أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح تيمُّمٍ ووجد مُحرماً غير مسكر كميته ولو مغلظة لزمه أكله أو شربه اهـ فإنْ أراد أنَّ هذَا من بعض «ما صدُّقاتها» فقريبٌ.

أي أو التوسع بفعل المشبهات. قوله (كم يزيد استعمال أوانِي) إلخ: فإنه فضول مجرم في الطهارة وغيرها لخبر «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها» رواه الشیخان. وقياس على الأكل والشرب غيرهما. ولا فرق في التحرير بين الرجال والختانى والنساء والصبيان ونحوهما إلا لضرورة، لأن لم يجد غيره فلا يجرم استعماله.

قوله (ثم ما ذكره): أي الزركشي وإليه يرجع ضمير أراد. قوله (أن ما دونه): أي دون حد الضرورة من كل محظور. قوله (نحو أكل الميتة): من كل حرم. قوله (ضعيف): أي فهذا المراد غير مقبول.

قوله (ففي التحفة): الفاء تعليلية أي مدخلوها علة للضعف. قوله (ومن خاف): إلى قوله مريضاً مخوفاً بدل من قول المتن. قوله (ما نصه): مبتدأ مؤخر أي كلام نصه. قوله (أو نحوهما): أي المرض المخوف وغير المخوف. قوله (من كل مبيح تيم): بيان النحو، كزيادة المرض وطول مدته. قال الزركشي: وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر، كخوف طول المرض كما في التيم. قوله (غير مسكر): أما المسكر فلا. قوله (ولو مغلظة): أي ولو كانت الميتة مغلظة. قال علي الشيرامي: وميته الكلب والختنير في مرتبة أحدا من إطلاقاتهـ. قوله (لزمه): جواب من خاف، أي غير العاصي بسفره ونحوه، والمشرف على الموت بأن وصل حالة تقضي العادة أن أصحابها لا يعيش وإن أكلـ. قوله (أكله أو شربه): لقوله تعالى: «فمن اضطر» الآيةـ. مع قوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم». قوله (انتهى): أي قول التحفة.

قوله (فإن أراد): أي الزركشي ولعل الأولى العطف بالواو بدل الفاء فافهمـ. قوله (أن هذا) إلخ: أي الحد الذي عرفت به الضرورة من بعض الأفراد التي يصدق عليها أنها ضرورة، فهذا المراد قريب من القبول والصواب إلا أن هذا الحد حيثنة غير جامعـ.

ثم إنَّ هذا القسم مشكل فيما عدا الحاجة والضرورة لعدم ظهور
فائدة تترتب عليه، نعم إنْ فُسِّرَتْ الزينة بالتزهُّد، كما يقتضيه كلامهم في
ال الجمعة والسفر والاعتكاف، فلا بأس.

قاعة

(وكل مجاز لعذر) أي لضرورة (بطلا عند زواله كما تأصلأ) كالتي تم لمرض ولعدم الماء، فإذا زال المرض أو وجد الماء بطل التيمم، على تفصيل فيه في كتب الفقه. قال السيوطي:

قوله (ثم إن هذا القسم): بفتح القاف أي تقسيم المشرفة إلى خمس مراتب. قوله (فيما عدا الحاجة والضرورة): وهي المنفعة والزينة والفضول. قوله (لعدم ظهور فائدة تترتب عليه): أي على ما عدا الحاجة والضرورة في هذه القاعدة، إذ لا يقال مثلاً المنفعة تبيح المحظورات أو لا تبيح المحظورات، بخلاف الضرورة فيقال أنها تبيح المحظورات، وبخلاف الحاجة فيقال أنها لا تبيح المحظورات فافهم.

قوله (بالتزهه): بضم التون وسكون الزاي اسم من التزهه وهو التباعد عن كل مكروه والترفع عما يذم منها. قوله (فلا بأس): أي بهذا التفسير لشموله في الجمعة للغسل على من أراد حضورها. والعلة في ذلك التنظيف ودفع الأذى عن الناس، لشموله لتنظيف الجسد وتنتفيه من الدنس بإزالة الريح الكريهة منه كصنان وبخر ونحوهما، وللترzin بأحسن الثياب وأفضلها وهو الأبيض، ولاخذ القظر والشعر عند طرهلها، وللتطيب بأحسن ما وجد عنده، وكذا في الاعتكاف. فإن هذا التفسير يشمل فيه التطيب، والتزيين بسائر وجوه الزينة بغسل وقص نحو شاربه وليس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الإجماع.

قوله (كما تأصل): أي كما ثبت لدليهم أن هذا أصل وقاعدة. قوله (أو وجد الماء): أي وجد ثمن الماء عند إمكان شرائه وإن قل، وكذا إذا توهم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه. قوله (على تفصيل فيه): أي في بطلان التيمم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التيمم، وهو أنه إن كان قبل الدخول في الصلاة، يبطل التيمم إن ضاق الوقت عن الوضوء بالإجاع، كما قاله ابن المنذر، ولكن بشرط ألا يفترن وجوده أو توهمه بمانع كعطش وسع. لأنه حيى ثذد كالعدم وإن كان في صلاة لا يسقط قضاؤها به بطل التيمم ويطلت الصلاة بطلانه على المشهور. وإن أسقطتها لكونه بمحل

وهذه قرية من الأولى انتهى .

قاعدة :

(وعد) بالبناء للفاعل أو المفعول ، (من تلك القواعد الضرر على الدوام لا يزال بالضرر) أي لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر ، لأن الخلق كله عباد الله فساوى بينهم في الاحترام .

(لكنه) مع هذا قد يقع تعارض في كون الضرر يزال وفي كونه لا يزال الضرر . فمن ثم

يغلب فيه فقد الماء أو استوى الأمران فلا تبطل الصلاة ، بل يتمها لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائتها . قوله (وهذه) : أي قاعدة ما جاز لعذر بطل عند زواله . قوله (من الأولى) : أي قاعدة ما أبيح للضرورة قدر بقدرها . قال : ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه تبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم اهـ .

قوله (وعد) : بفتح الدال المهملة . قوله (بالبناء للفاعل) : وضمير الفاعل راجع للسيوطى . قوله (أو للمفعول) : وهذا أوفق . قوله (من تلك القواعد) : أي التي تتعلق بقاعدة الضرر يزال قاعدة ثلاثة وهي الضرر لا يزال بالضرر . قال الناج السبكى : هذه القاعدة مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي لا بضرر ، فشأنها شأن الأخص والأعم لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال . قوله (على الدوام) : متعلق بقوله لا يزال . قوله (لأن المخلوق) بفتح الماء المعجمة بمعنى المفعول أي المخلوقات . قوله (عيال الله) : بكسر العين المهملة جمع عيّل بتشديد الياء التحتية كجيد ، وعيال الرجل من يعوله . والمراد بكون المخلوقات عيال الله أنهم جميعاً محتاجون إليه في جميع أمورهم ، من العيّلة والعالة الفاقة ، ومنه قوله تعالى : « وإن خفتم عيّل » أي فقراً . قوله (فساوى) إلخ : أي الله تعالى بينهم في الاحترام ، فلا يضر أحدهم بزاله عن آخر .

قوله (لكنه) : أي المذكور من قاعدة الضرر لا يزال بالضرر . قوله (مع هذا) : أي مع كونها داخلة في ضمن قاعدة الضرر يزال . قوله (قد يقع تعارض) : أي حيث تناقض القولان وكان القول الأول - أعني الضرر يزال عاماً - يصدق على جميع ما يصدق عليه الثاني وزيادة لأنه يشمل إزالة الضرر به وبدونه ، والقول الثاني - أعني الضرر لا يزال بالضرر - خاصاً يصدق على بعض ما يصدق عليه الأول . قوله (فمن ثم) : بفتح المثلثة

قال السبكي وغيره (استثنى مهما يكن فردهما) أي الضررين (أعظم ضرراً فافطن) أي اعلم هذه الدقيقة. فإن كان كذلك أعني متفاوتين (فإنه يرتكب الذي يخف) منهما. وذلك كمعسر عليه دين ليس معه زائد على قدره، ومشروعية القصاص، وقتل البغاء، وقاطع الطريق،

أي فمن أجل وقوع التعارض. قوله (قال السبكي): أي ناج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي فلا تغفل. قوله (استثنى): بالبناء للمجهول وسكون التحتية أي من قاعدة الضرر لا يزال بضرر. قوله (مها ي肯): بكسر النون للنظم. قوله (فردهما): أي أحدهما، يعني ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر. قوله (ضراً): بفتح الضاد المعجمة أو ضمها ضد النفع. قوله (فافطن): بضم الطاء المهملة من باب نصر أو حسن أو بفتحها من باب علم. قوله (أي اعلم هذه الدقيقة): أشار بهذا التفسير إلى أن الفطنة لا يطلق إلا على ما إذا كان المدرك أمراً دقيقاً كالفهم والخذق.

قوله (فإن كان): أي أمر الضررين. قوله (كذلك): أي كما ذكر. قوله (متفاوتين): أي بالعظم والخفة. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (الذي يخف منها): أي من الضررين. قوله (وذلك): أي ارتکاب أخف الضررين.

قوله (على قدره): أي قدر الدين فإنه يجبر على قضاء بعضه ارتکاباً لأنخف الضررين ولا يجب رفع جميعه.

قوله (وم مشروعية القصاص): بالجر عطف على مجرور الكاف أي ووجوب القصاص لقوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة» أو استيفاؤه، بأن يتلقى مستحقون القتل على مستوى مسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتلهم أو نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك، لأن فيه تعذيباً.

قوله (وقتال البغاء): وهم مخالفوا الإمام ولو كان جائراً بخروج عليه وترك الانفصال أو منع حق توجه عليهم، أنه لا يقاتلون حتى يبعث إليهم أمين يسألهم ما ينقمونه من مظلمة أو شبهة فيزيلاها، وإن أصرروا نصّهم ثم آذنهم بالقتال. إلا أنه لا يقاتل مدحّرهم ولا مشنخهم ولا أسيرهم ولا يطلق، وإن كان صبياً أو مجمناً، حتى تنقضي الحرب ويُتفرق جمعهم. وكذا لا يقاتلون بعظيم كثار ومن حيث لا لضرورة، بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا، ولا يستعن عليهم بكافر.

قوله (وقطاع الطريق): فإنه إذا علم الإمام عزره وجوباً ما لم ير المصلحة في تركه

ومسألة الظفر، وشق جوف المرأة إذا رجى حياة جنينها ونحو ذلك.

قاعدة:

(كذاك في المفسدين قد وصف) فإذا تعارض مفسدان روعي
أعظمهما ضرراً. ولليلنا بول الأعرابي في المسجد، وذلك كما في فسق
السلطان إذا طرأ،

بحبس وغيره. وقد يجب الترك بأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وأذى من قدر على
إيذائه.

قوله (ومسألة الظفر): بفتح الفاء من ظفر يظفر بالمطلوب، وعليه إذا فاز به
وغلب. قال في الخانية: رجل على رجل دراهم فظفر بدراهم مدینة كان له أن يأخذ دراهم إن
لم يكن مؤجلاً، وإن ظفر بدنارين مدینة في ظاهر الرواية وإلى دراهم المديون ليس له أن
يأخذ الدنانير. وذكر في كتاب الدين أن له أن يأخذ وال الصحيح هو الأول أهـ. هذا عند
الحنفية. وأما عندنا فله ذلك، أي أخذ الدنانير كالدرهم. وفي القنية عن أبي بكر
الرازي: له أخذ الدرارم بالدنانير، وكذلك العكس استحساناً لا قياسياً.

قوله (وشق جوف المرأة): أي بطن الحامل الميتة لإخراج الولد، وقد أمر به أبو
حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط. وكذا إذا ابتلع الشخص لؤلؤة أو ما لا فمات، فيجوز
الشق عندنا خلافاً للحنفية، فلا يشترط بطعمه لإبتلاع اللؤلؤة لأن حرمة الأدمي أعظم من
حرمة المال. قال الحموي: ومقتضى التعليل أنه لو ابتلع دنانير غيره لا تشقت بطعمه، المتقول
خلافه. قوله (ونحو ذلك): كدفع الصائل، والشفعمة، والفسخ بعيوب البيع، والنكاح،
وأخذ المضطر طعام غيره وقتله عليه، وقطع شجرة الغير إذا حصل في هواء داره.

قوله (روعي أعظمهما ضرراً): أي دفع أعظمهما بارتكاب أحدهما. قوله (ولليلنا):
أي عشر الشافعية على هذه القاعدة. قوله (بول الأعرابي في المسجد): أي حدث بول
الأعرابي في المسجد، وهو ما رواه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك قال: « جاء أعرابي
فبال في طائفة المسجد - أي ناحيته - فزجره الناس، ففهم النبي ﷺ . فلما قضى بوله أمر
النبي ﷺ بذنب من ماء فأهريق عليه » أهـ. قال الحافظ ابن حجر: فأمرهم النبي ﷺ
بالكف عن الأعرابي للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرها.
وكذا في الحديث المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بحسب الماء.
قوله (وذلك): أي تعارض المفسدين. قوله (إذا طرأ): أي عرض، فإنه لا

ومسألة التسعيّر إذا سعَ الإمام فإنه يرتكب ولا يخالف ولا يجوز مخالفته.
وهل منه أمر الإمام بخرص الزرع أم لا، لقياس نعم بل أولى. وهل منه أمر الإمام بالبقاء على المناوية في المدّ بين المشارب العليا والسفلى إذا رأه مصلحة، وتسكين الفتنة كما يفهمه حصول فتنة في الزمان السابق من أئمته أم لا، القياس نعم.

يخالف السلطان في أمره بطرؤ هذا الفسق، مراعاة لأعظم الضررين وارتكاباً لأخفهما. وخرج بهذا القيد ما إذا كان الفسق موجوداً فيه من أصله، فلا يجوز توليه ولا جعله سلطاناً أو قاضياً.

قوله (ومسألة التسعيّر): بالجر عطف على فسق، من سعرت الشيء تسعيّراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه. قوله (إذا سعَ الإمام): أي وقت تسعيّره، وذلك عندما يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، وذلك بمشورة أهل الخبرة. وأما عند عدم التعدي الفاحش فلا يجوز التسعيّر لحديث: «لا تسعروا فإن المسعر هو الله». قوله (فإنه يرتكب): أي يجب العمل بمقتضى التسعيّر. قوله (ولا يجوز مخالفته): صيانة حقوق المسلمين من الضياع. وقد قالوا إذا خاف الإمام على أهل مصر الهاك أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله. وليس هذا حجراً وإنما هو للضرورة. قلت: وقد جعلت الحنفية هذه المسألة فرعاً من قاعدة ذكروها في كتبهم، وهي: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام فافهم.

قوله (وهل منه): أي من تعارض المفسدين. قوله (بخرص الزرع): أي بجزره، مع أنه لا خرص في الزرع شرعاً لاستثار حبه، وأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف التمر. قوله (نعم): أي من فروع القاعدة، بل أولى بذلك. فيجب حينئذ خرص الزرع مراعاة لأعظم الضررين. قوله (وهل منه): أي من تعارض المفسدين. قوله (في المدّ): بضم الميم وفتح الدال المهملة الأولى، جمع مُدّة كفر وغرفة، وهي البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير. قوله (المشارب): جمع مشربة بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس، والمراد به الموارد للماء. قوله (إذا رأه): أي إذا رأى الإمام البقاء مصلحة. قوله (وتسكين الفتنة): بالرفع عطف على أمر الإمام، أي وهل منه تسكين الإمام للفتنة. قوله (من أئمته): أي أئمة الزمان السابق. قوله (أم لا): عطف على قوله هل منه. قوله (القياس نعم): أي أنه من تعارض المفسدين، فيجب على السلطان حينئذ الأمر بالبقاء

(ورجحوا) أي العلماء (درء المفاسد على جلب مصالح كما تأصل) لأن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناءه بالمؤمرات . (فحينما مصلحة وفسدة تعارضا قدم دفع المفسدة).

قاعدة:

قال السيوطي رحمه الله تعالى : غالباً.

على المناوية المذكورة ارتکاباً لأخف الضررین . قال الزيلعي من الحنفیة في باب شروط الصلة: الأصل في جنس هذه المسائل - يعني مسائل قاعدة مراعاة أعظم المفسدين - أن من ابلي ببلتين وما متساویتان يأخذ بأيٰتهما شاء . وإن اختلفا يختار أهونها لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة .

قوله (ورجحوا) إلخ : وهذه القاعدة هي الخامسة من القواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال . وقد تقدم أن أولاهما الضرورات تبيح المحظورات ، وثانيتها ما أبى للضرورة يقدر بقدرها ، وثالثتها الضرر لا يزال بضرر ، ورابعتها إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

قوله (درء) : بفتح الدال المهملة أي دفع . قوله (لأن اعتناء الشارع) إلخ : أي لأن اعتناء الشارع - وهو الله سبحانه وتعالى - بالمنهيات أشد من اعتناء بالمؤمرات ، لما روى في الكشف الكبير للبزدوي مرفوعاً : «لترك ذرة مما نهى الله أفضل من عبادة الثقلين» ، ولما روی الشیخان أنه ﷺ قال : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا» . فأوجب الشارع الإيتان بالمؤمر على قدر الاستطاعة ، والاجتناب عن المنهيات دائماً على تقدير منها عنه حتى في الحرام وندباً في المکروه . إذ لا يمتنع مقتضى النبي إلا بترك جميع جزئياته ، وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف . وأيضاً ترك المنهي عنه هو استصحاب حال أو عدمه الإستمرار على عدمه ، وليس في ذلك ما لا يستطيع حتى يسقط التكليف ، أفاده ابن حجر .

قوله (قال السيوطي) : وتبعه ابن نجيم من الحنفية . قال السيوطي : ومن ثم أي ومن أجل اعتناء الشارع بالمنهيات أشد سومن في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة ، كالقيام في فرض الصلة وفطر رمضان والعدول إلى التيمم ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة . انتهى بعض تغیر وزیادة . قوله (غالباً) : متعلق بقوله قدم .

ومن فروعها مشروعية التخلف عن الجمعة والجمعة بسبب المرض والخوف وتمرير الصائم ونحو ذلك. ويستثنى من الضابط صلاة فاقد الطهورين ..

قوله (ومن فروعها): أي فروع هذه القاعدة. قوله (مشروعية التخلف عن الجماعة): أي مشروعية تركها لعذر من الأعذار. روى ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيختين مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له - أي كاملة - إلا من عذر». وقياس عليها الجمعة فيها يمكن مجئه فيها، وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص وما لا فلا إلا بدليل اهـ. لكن قال ابن العباس: الجمعة كالجماعة وهو مستنداً لأصحاب.

قوله (بسبب المرض): أي الذي يشق معه الشيء، كمشقة المشي في المطر وألم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفريضة لأنّه ~~وهو~~ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة. وأما الحفيف كوجع ضرس فليس بعذر. قوله (والخوف): أي وبسبب خوف ظالم على معصوم من نفس أو منفعة أو مال أو عرض أو حق له، أو لم يلزمها الذب عنه حتى على خبره في التنور وطبيعته في القدر على النار ولا متعهد بخلافه. قال الترکشي: وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر. قوله (ومغرض الضائع): أي حضور مريض بلا متعهد له ثلا يضيع، سواء أكان قريباً أم أجنبياً، إذا خاف هلاكه إن غاب عنه، وكذلك لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح.

قوله (ونحو ذلك): بالرفع عطف على مشروعية كالبالغة في المضمة والاستنشاق فإنها سنة إلا للصائم فتكره، وكتخليل الشعر فإنه سنة في الطهارة ويحرم للمحرم كما قاله ابن المقرئ تبعاً للمتولي. ويجوز أن يكون بالجر عطفاً على المرض الخ. أي ونحو ذلك تلك الثلاثة كالمطر والريح.

قوله (ويستثنى من ذلك الضابط) : أي ضابط درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فتراعى في هذه المستويات المصلحة لغبتها على المفسدة . قوله (صلاة فاقد الطهورين) : أي الماء والتراب ، فإنه يصلى به حاله الفرض وجوباً لحرمة الوقت ولو جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه . وإن كان جنباً وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وتكون صلاته صحيحة ، ولا يتشرط ضيق الوقت . نعم يتمتن عليه الصلاة ما دام يرجو

وفاقد السترة وما يُعْسِلُ به النجاسة، فإن تقديم مصلحة الإتيان بالصلة أتم من الترك.

خاتمة:

قال السيوطي وهذا يرجع إلى أنه إذا تعارض مفسدتان ارتكب أحفظهما، اهـ.

(خاتمة الحاجة المشهورة قد نزلت منزلة الضرورة لا فرق) بين

أحد الطهورين. قوله (وفاقد السترة): أي ما يستر به العورة عن العيون من إنس وجن وملك، فيصل وجوباً عارياً بإنعام ركوعه وسجوده ولا يعيد لأنه عندر عام أو نادراً إذا وقع كما لو عجز عن القيام فقد، بخلاف فاقد الطهورين فإنه يعيد إذا وجد أحدهما.

قوله (وما يغسل به النجاسة): بالجر أي وكصلاة فاقد ماء يغسل به النجاسة التي في الثوب أو البدن أو المكان، فإنه تجب الصلاة حرمة للوقت ويعيد للندرة. لكن محل ذلك في الملبوس إذا عجز عن نزعه، وفي المكان إذا عجز عن الانتقال عنه وإلا صل عارياً ولا إعادة عليه ويكون فاقد السترة، وانتقل عن المكان كذلك، بل لا تصح صلاتها فيها في هذه الحالة.

قوله (أتم من الترك): وإن كان في كل ذلك مفسدة حيث أن فيه إخلالاً بجلال الله في أن لا ينافي إلا على أكمل الأحوال. فمتي تغدر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديراً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. ومن جملة المستثنيات الكذب فإنه مفسدة محمرة ومتي تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز. وذلك في ثلاثة مواضع: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وعلى الزوجة لصلاحها. قال الإمام القرافي في الذخيرة: المراد بالكذب الجائز المعارض لا الكذب الخالص وهي أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ومراده شيء آخر.

قوله (وهذا): أي هذا المستثنى من ضابط تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

قوله (إلى أنه): أي الشأن.

قوله (خاتمة): أي قاعدة مختتمة للقواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال. وهي سادستها أعني الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة. قوله (المشهورة): قيد زاده الناظم للبيت ويحمل أن يكون للاحترام. قوله (قد نزلت منزلة الضرورة): أي في إباحة المحظورات.

(أن تَعْمَم) أي تكون عامةً كالكتابة والجعالة والإجارة ونحوها. قال إمام الحرمين: جرت على حاجات خاصة تكاد تعم. وال الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، فتغلب فيها الضرورة الحقيقة منها مشروعية الإجارة مع أنها وردت على منافع معدومة.

قوله (كالكتابة): فإنها عقد عتق بلفظها بعض منجم بنجمين فأكثر. جوزت على خلاف القياس لما فيها من بيع الشخص ما له بما له، أي بيع السيد ما له وهو العبد بما له وهو اكتسابه، لأنها للسيد على تقدير عجز المكاتب. وفي ذلك الغرر بعضهم فقال:
 يا فقيهاً في عصرنا أي عقد فيه ملك المعارضين جميعاً
 أحد العاقدين خص بهذا انعموا بالجواب منكم سريعاً
 فأجابه بعض الحاضرين بقوله:
 ذاك في صفة الكتابة يا من حاز علمنا خذ الجواب سريعاً

قوله (والجعالة): بتلبيث الجيم المعجمة وهي التزام عوض معلوم على عمل معين سواء كان معلوماً أو مجهولاً. والقياس في الثاني عدم الجواز للجهالة ولكنه جوز للمحاجة كما في عمل القراض. قال الرملي لأن الجهالة إذا احتملت في القراض توصلأ إلى الربع من غير اضطرار، فاحتتمالها هنا أولى. وكذا تفترق جهة العامل وتعدده لأن المعين والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود والمتمكن له قد لا يكون حاضراً أو لا يعرفه المالك، فإذا أطلق وشاع وبلغ المتمكن منه فيحصل الغرض أهـ.

قوله (والإجارة): وهي عقد منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة ببعض معلوم، وسيأتي قريباً أن القياس فيها عدم الجواز. قوله (ونحوها): كالحالة فإنها بيع دين بدين جوز على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك، كما جوز الفرض مع كونه عدم جوازه لما فيه من الغرر بالإجارة على المنافع، ولكونه في بيع المدعوم. ولكنه جوز لأن أرباب الصنائع قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مصالحها فيستلئون على الغلة، وأرباب النقد يتبعون بالرخص. قال الرملي: فرخص ذلك أهـ. قوله (جرت): أي المذكورات: من الكنية إلخ. قوله (تكاد تعم): أي يقرب عمومها لأحد الناس. قوله (فيها): أي في الحاجة العامة. قوله (منها): أي من الحاجة التي عمّت. قوله (مع أنها وردت) إلخ: أي فالقياس المنع ولكنه إنما جوزت لدعاء الحاجة إليها، إذ ليس لكل أحد

(أو تخصاً عندهم كما عليه نصاً) كتضييب الإناء للحاجة حيث قالوا لا يعتبر العجز عن التضييب بغير النقادين، فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منها قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضييب، سواء الزينة كإصلاح موضع الكسر، وكالشد والتوثق،.....

مركوب ومسكن وخدم كما جوز بيع الأعian، ولخبر مسلم أنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّأَ نَبَّأَ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة للمعنى المذكور.

قوله (أو تخصاً): الألف لاطلاق الفافية. قوله (عندهم): باشباح الميم المضمومة أي عند العلماء. قوله (نصاً): بالبناء للمجهول والألف للإطلاق. قوله (كتضييب الإناء): أي بالفضة لأن تضييبه بالذهب حرام مطلقاً سواء كان للحاجة أو للزينة أو لها معاً على الذهب. وقيل يجري فيه تفصيل تضييب الفضة. قوله (للحاجة): أي فإنه يجوز لحاجة الإناء إلى نحو الإصلاح بدون كراهة إذا كانت الضبة صغيرة، ومعها إذا كانت وإن شك في كبرها فالاصل الإباحة، قاله في المجموع. قوله (بغير النقادين): أي الذهب والفضة. قوله (فإن العجز): أي عن غيرهما. قوله (قطعاً): أي جزماً، لأن العجز عن التضييب بغيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضييب به. وفي هذا نظر لأن التضييب بالذهب منوع. قوله (بل المراد): أي بالحاجة في باب تضييب الإناء. قوله (سواء): هكذا في جميع النسخ، وصوابه سوى أي غير الزينة. فإنه إذا كان الغرض الزينة فلا تخلو إما أن تكون الضبة صغيرة فتجوز مع الكراهة للصغر لقدرة معظم الناس على مثلها، أو كبيرة فتحرم. وكذلك إذا كان بعضها لزينة وبعضها حاجة لوجود المعنين العين والخيلاء.

قوله (وكالشد): معطوف على كإصلاح، بفتح الشين المعجمة وعطف التوثق عليه إما عطف تفسير أو عطف مغایر. روى البخاري عن عاصم الأحوص قال: «رأيت قدح رسول الله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع - أي إنشق - فسلسله بفضة - أي شدّه بخيط فضة»، والفاعل هو أنس كما رواه البخاري. ويدخل في الشدشدة السن وربطه بها، فإنه يحل وإن قدر على غيرهما كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهم بالنسبة للذهب، وقياس به الفضة. وكالسن الأنف والأغملة لما روي أن عرفجة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف، إسم ماء كانت الواقعة عنده في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من فضة فانتن عليه فأمره النبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتخذ أنفًا من ذهب، وقياس بالأغملة.

وكليس الحرير لحاجة دفع القمل والحكمة.

قال الزركشي : وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يُغْنِي عنه من دواء ولبس ، كما في التداوى بالنجاسة وقياسُ مَا سَبَقَ عَدَمُ اعْتِيَارِه ، اهـ .

فائدة :

كان القياس من السيوطي أن يزيدَ قَدْ التقليلية في هذه القاعدة، وكأنه لكثرة ما دخلتْ فيه ولكن الأحسن إثباتها فليتأمل . وعبارة الزركشي

قوله (كليس الحرير) : اللبس ليس بقيد لأن افترشه والتذر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على الراجح . قوله (لحاجة دفع القمل) : بفتح الفاف وسكون الميم جمع قملة ، لما روي في الصحيح أن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فارخص لها في قميص الحرير . قال الشيخ زكرياء : والمعنى يتضمن عدم تقييد ذلك بالسفر . قوله (والحكمة) : بكسر الحاء المهملة الجرب اليابس وهو الحصف ، وجعل الجوهري الحكة والجرب واحداً لأنه ﷺ أرخص لعبدالرحمن وابن الزبير في لبسه للحكمة متفق عليه .

قوله (عن اشتراط وجدان) الخ : لعل فيه سقطاً والأصل عن اشتراط عدم وجدان الخ أي فيجوز ما ذكر وإن وجد غيره مما يعني عنه من دواء ولباس . قوله من دواء بيان لما يعني . قوله (ولبس) : أي لبس الحرير . قوله (كما في التداوى بالنجاسة) : أي في اشتراط عدم وجدان غيره ، يعني ولا يصح إلحاقه بالتداوى بالنجاسة . قال الدميري : لأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف من النجاسة . قوله (وقياس ما سبق) : أي في باب التضبيب . قوله (عدم اعتباره) : أي اعتبار الشرط ، وإن قال ابن الرفعة في كفایته : إن شرط الجواز أن لا يجد ما يعني عنه ، أي كما في التداوى بالنجاسة وتبعه الخطيب الشرباني في شرح المنهج . قوله (انتهى) . أي كلام الزركشي .

قوله (كان القياس) : نظراً إلى أن مسائل هذه القاعدة السادسة قليلة بالنسبة إلى مسائل القواعد الخمس المتقدمة . قوله (قد التقليلية) : أي المفيدة لتقليل أفراد مدخوها . قوله (في هذه القاعدة) : أي قاعدة الحاجة قد نزلت منزلة الضرورة . قوله (وكأنه) : بهمة ونون مشددة ، أي وكان السيوطي تركها نظراً لكثرة المسائل التي تدخل في القاعدة السادسة بقطع النظر عن القواعد الخمس . قوله (إثباتها) : أي إثبات قد حتى تفيد قلة

رحمه الله تعالى : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحد الناس ، ثم قال : الحاجة الخاصة تبيح المحظورات ، اهـ . وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم لأن الأكثـر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة فتأمله .

مسائلها . قوله (في حق) : متعلق . بقوله : الخاصة أي في حق إفراد الناس . قوله (ثم قال) : أي الزركشي . قوله (وما ذكرته) : أي من أن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في بعض المسائل ، ومن ذكر قد التقليدية . قوله (إلى استعمالهم) : أي إلى استعمال الفقهاء . قوله (لأن الأكثـر) الخ : علة لكونه أقرب .

القاعدة الخامسة

العادة مُحَكَّمة

قال تعالى : «وأمر بالعرف وأعرض عن الجahلين» .

والعرف هو العادة (وأصلها من الحديث زكنا) أي علما (فما رآه) من الرؤية أي الفكر الذي تُحْمَد عاقبته (المسلمون حسناً) ولنفظ الحديث : «ما

القاعدة الخامسة

العادة مُحَكَّمة

قوله (العادة محكمة) : بحاء مهملة وتشديد الكاف المفتحة كـها ضبطه الجلال المحل ، خلافاً لمن قرأه بتسكن الحاء وفتح الكاف ، أي معمولة حاكمة . يعني أنها معمول بها شرعاً . قوله تعالى : «وأمر بالعرف» : أي الذي عرفه الشرع . قوله (واعرض عن الجahلين) : يحتمل أن يراد بالجاهلين ضعفاء الإسلام واجلاف العرب ، وبالإعراض عدم تعنيفهم والإغلاض عليهم فالآلية محكمة ويحتمل أن يراد بالجاهلين والكافر وبالإعراض عدم مقاتلتهم فتكون الآية منسوخة بآية القتال . قوله (والعرف العادة) : أي والعرف بضم العين المهملة هو العادة ، وهنا خط الإستدلال . وقيل أن المراد به ما عرف حسته عند الشرع أو المعروف .

قوله (وأصلها) : كما قال القاضي . قوله (زكنا) : بضم الزاي مبني للمجهول والألف للإطلاق . قوله (فما رآه) : بزيادة الفاء كما هو الرواية . قوله (من الرؤية) : بالهمزة بمعنى العلم فيتعذر إلى مفعولين ، وهو إجالة الخاطر في المقدمات التي فيها إنتاج المطلوب . قال أبو البقاء : والرأي للتفكير كالآلة للصانع . وتأتي الرؤية مصدر بالعين بمعنى أبصر بحسنة البصر فيتعذر إلى مفعول واحد . وفي بعض النسخ من الروية بعد همزة ويناسبه تفسير المصنف . قوله (أي الفكر الذي تُحْمَد عاقبته) : إلا أنه لا يناسب الحديث لأن الروية مصدر لروايات في الأمر بالهمز إذا نظرت فيه .

رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». لكن قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انتهى.

فقول الناظم من الحديث فيه توسيع ويمكن الاستدلال لها بأية:
«ومن يتبع غير سبيل المؤمنين».
(واعتبرت) أي العادة

قوله (لكن قال العلائي): استدراك على قوله من الحديث دفعاً لما يتوهم من أنه مرفوع. قوله (ولا بسند ضعيف): أي ولم أجده مسندًا بسند ضعيف. قوله (بعد طول البحث): أي وكثرة الكشف والسؤال فيه اختصار. قوله (من قول عبدالله بن مسعود): موقوفاً عليه. قوله (آخرجه الإمام أحمد في مسنده): قال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاء للمسند من حديث أبي واشل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار له محمداً ﷺ فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فرارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح». قال العجلوني في كشف الخفاء: وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الخلية، والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً. قوله (انتهى): أي قول العلائي.

قوله (فيه توسيع): أي في قول الناظم من الحديث توسيع، أي تجوز حيث أطلق لفظ الحديث الموضوع أو لا مانع إليه ﷺ واستعمله في الموقف وهو ما نسب للصحابي وهو هنا عبدالله بن مسعود. والجامع صحة الإحتجاج به لأن هذا الموقف في حكم الرفع. قوله (ويكن الاستدلال لها): أي للقاعدة الخامسة التي هي العادة محكمة. ووجه الاستدلال أن السبيل معناه لغة الطريق، وسبيل المؤمنين طريقتهم التي استحسنوها وقد أوعذ الله سبحانه وتعالى بالعقاب والعذاب على من اتبع غير سبيلهم. فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، فالعادة التي استحسنوها معمولة شرعاً.

قوله (واعتبرت): بالبناء للمجهول أي واعتبرها الشارع فجعلها معمولاً بها. قوله (أي العادة): وهي عبارة عنها يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطياع

(كالعرف) وهو ما تعارفه العقول وتلقيته الأئمة بالقبول (في مسائل كثيرة لم تنحصر لقائل) فيشُّ حصرها وذلك كأقل الحيض وأكثره وأقل البلوغ.
قال الزركشي رحمه الله تعالى : ولم يعتبرها الشافعي في صورتين :
استصناع الصناع الذين جرّت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بأجرة ، قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه :

السليمة . قوله (كالعرف) : أي كما يعتبر العرف وينقسم إلى عرف عام كوضع الدابة ، وعرف خاص كالرفع للنحوة والفرق والجمع والتفض للنظر ، وعرف شرعي كالصلة والزكاة والصوم وأعلم أن لغطي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد ، وتارة يستعمل كل منهما في خلاف الآخر . فيراد بالعرف استعمال خاص وهو نقل اللفظ من موضعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه ، ويراد بالعادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً ، ومنه قوله الأصوليين ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة . وقد يراد بالعرف الاستعمال الشامل للأنواع الثلاثة آنفًا ، وبالعادة تكرار حصول الشيء وهذا هو الشائع عند ذكرها معاً ، كما في قول المصنف هنا فافهم .

قوله (في مسائل) : بكسر اللام للنظم وإلا فهو من نوع من الصرف لكونه من صيغ منتهي الجموع . قوله (لم تنحصر) : صفة كاشفة للمراد بالكثرة ، لأن الكثرة صادقة بما انحصرت وبما لم تنحصر ، والمراد بها هنا الثاني . قوله (وذلك) : أي المذكور من المسائل .
قوله (كأقل الحيض) : أي كضابط أقل الحيض سنًا وزمنًا ، فأقله سنًا تسع سنين قمرية كما في المحرر . قال الخطيب الشريبي : للوجود لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود اهـ . وأقله زمناً يوم وليلة متصلة كما قال الشافعي في عامة كتبه ، ونص في موضع آخر على أن أقله قدر يوم فقط . قوله (وأكثره) : أي وأكثر الحيض زمناً وهو خمسة عشر يوماً باليائها وإن لم تصل الدماء اعتباراً بالوجود والعادة . وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعييف كما في المجموع . قوله (وأقل البلوغ) : أي وأقل سنه وهو تمام خمس عشرة سنة قمرية . وقد يكون البلوغ بالاحتلام لسبعين سنين قمرية للذكر والأخرى .

قوله (ولم يعتبرها) : أي العادة . قوله (في صورتين) : مع أنه لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة ، أي فالقاعدة أغلبية . قوله (استصناع الصناع) : السين والتاء للطلب ، والصناع بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع ، أي طلب الشخص من

إذا لم يَجُر استئجار لهم لا يستحقُون شيئاً. الثانية: عدم صحة البيع بالمعاطاة على النصوص وإن جرت العادة بعده بفعله وإن كان المختار خلافه في الصورتين.

صانع أن يعمل صنعته له. وذلك لأن يدفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه، أو جلس بين حلاق فحلق رأسه أو دلاك فدلّكه، أو دخل سفينة بإذن صاحبها حتى أتى إلى الساحل. قوله (إذا لم يجر) الخ: فعل مضارع كضرب يضرب، أي إذا لم يذكر المستชนع بكسر النون أجراً له وفعل ذلك. فخرج ما إذا قال بجاناً فلا يستحق شيئاً قطعاً، وما لو ذكر أجراً فيستحقها قطعاً. قوله (لا يستحقون شيئاً): أي من الأجرا على الأصح النصوص. قال الجمهور: لأنه لم يتلزم عوضاً، فصار قوله له اطعمني فأطعنه. قال في البحر: ولأنه لو قال أسكني دارك شهراً فاسكه لا يستحق عليه أجراً بالإجماع أهـ. ولكن محل عدم استحقاق الأجرا كما قاله الأذرعي إن كان حراً مطلقاً التصرف. أما لو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفهٍ ونحوه فلا لكونهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض.

قوله (الثانية): أي الصورة الثانية من الصورتين. قوله (عدم صحة البيع بالمعاطاة): قال في الذخائر: صورة المعاطاة أن يتلقاً على ثمنٍ وثمانٍ ويعطياً من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما أهـ. قوله (على النصوص): متعلق بعدم الصحة أي على الذي نص عليه الشافعي. وإنما لم يصح لأن الفعل لا يدل بوضعيه. ويكون المقبوض بها كالقبض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وبدلله إن تلف. وقال الغزالى في الإحياء: للبائع أن يتملك الثمن الذي قضه إن ساوي قيمة ما دفعه لأن مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. هذا كله في الدنيا، وأما في الآخرة فلا مطالبة لطيب النفس بها. قوله (وإن جرت العادة بعده بفعله): أي وإن جرت العادة الناس بعد الإمام الشافعى بفعل بيع المعاطاة. ويجوز عود الضمير إلى الصورتين أي فعل كل منها. قوله (وإن كان المختار خلافه في الصورتين): أي خلاف ما قال الشافعى فيما. فالمختار في الصورة الأولى التفصيل. وهو أنه إن كان معروفاً بذلك العمل بأجرة فله الأجرا التي جرت بها العادة لذلك العمل. وإن زادت على أجراً المثل وإلا فلا أجراً. قال الغزالى: انه الأظهر، والشيخ عز الدين أنه الأصح، والروياني أنه المختار. وقال النووي: وهو مستحسن لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره وعلى هذا عمل الناس أهـ.

(ثُمَّ لَهَا مِبَاحَثٌ مُهِمَّةٌ تَعْلَقُ فِيهَا بِهِمْ) قال الزركشي رحمه الله :
اعلم أن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً يخرج عن كونه
وقع بطريق الإنفاق ، أشار إليه القاضي أبو بكر العربي الأصولي .
(أَوْلُها فِيمَا بِهِ تَبَثُّ ذِي)

والمحترف في الصورة الثانية عند المتولى والبغوي والنwoy وغيرهم الانعقاد بها في كل ما يعلمه الناس بيعاً لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع إلى العرف كسائر الألفاظ المطلقة . وذهب ابن سريج والروياني إلى جواز بيع المعاطاة في المحررات فقط وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل وخبيز وحزمة بقل . قوله (انتهى) : أي قول الزركشي .
قوله (هـ) : أي للقاعدة . قوله (مهمة) : أي مفيدة يهتم بها . قوله (فهاكها) : أي فخذها أنت اسم فعل أمر . قوله (بهمة) : أي بعم ونشاط . قوله (تقتضي) : أي تفيد وتفهم . قوله (تكرار الشيء) : بفتح التاء الفوقية لا بكسرها كما هو شائع على لسان كثيرين . إذ ليس في كلام العرب تفعال بكسر التاء إلا كل مرتان فقط وما تلقاه وتبيان فافهم ولا تغفل . قوله (وعوده) : بالنسبة عطفاً على تكرار الشيء . قوله (يخرج) : بضم الياء التحتية من أخرج أي التكرار الكبير . قوله (بطريق الإنفاق) : ولذلك كان خرق العوائد عندهم لا يجوز إلا في معجزة التي أو كرامة الولي . قوله (أشار إليه) : أي إلى الإنقضاء المذكور .

ترجمة :

قوله (القاضي أبو بكر العربي) : بالألف واللام هو الإمام القاضي مفخرة الإسلام أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعاوري الأندلسي المالكي . ولد سنة ٤٧٨ هـ وأخذ عن أبيه وغيره . قال عنه تلميذه ابن بشكوال : هو الحافظ المتبصر خاتام علماء الأندلس وأخوه أثمنتها وحافظتها اـهـ . قال الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي : كان أحد الحفاظ المشهورين والأئمة المعتبرين من الثقات الأثبات اـهـ . وله تأليف متعدد منها : عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ، وكتاب أحكام القرآن . وروى عنه عياض والحجرى وابن حبيش والسهيلى وأبو عبدالله بن الفخر والحافظ بن خير . توفي ربىع الآخر سنة ٥٤٣ هـ .

قوله (ذى) : اسم إشارة والمشار إليه العادة ، مبني على السكون في محل رفع فاعل ،

مرة أو بمرتين أم أكثر. ويطرد ذلك ألم يختلف ومن ثم قال:

مطلوب:

(وأمره مختلف في المأخذ) أي الدليل المقتضي للمرة أو الأكثر (فتارة) ثبت (بمرة جزماً وفي عيب مبيع) كسرقة الرقيق فإنها ثبت بمرة (واستحاضة)، فإنها ثبت بمرة.

ثبت. قوله (مرة): هكذا في جميع النسخ بدون الموحدة والأولى اقترانه بها. قوله (ويطرد ذلك ألم يختلف): أي يكون ثبوت العادة بمرة فصاعداً جزماً، أو بخلاف على الأصل أو على خلافه. قوله (ومن ثم): بفتح الثاء المثلثة، أي ومن أجل الاختلاف.

قوله (وأمره): أي وأمر ما ثبتت به العادة. قوله (جزماً): أي بلا خلاف قوله (وفي عيب): متعلق بقفي آخر البيت. قوله (كسرقة الرقيق فإنها): أي فإن العادة فيها ثبت بمرة واحدة ويكون عيباً فيه، وعلى هذا التقدير يقال فيها بعده. لكن بعضهم استنى ما إذا دخل مسلم دار الحرب ومعه عبد فسرق العبد مال حربي. قال: والذي أراه أن لا يجعل عيباً مثيناً للرد ابتداء اهـ قال الخطيب الشربيني: والأولى عدم استثناء هذه لأنها غنية وإن وقع ذلك على صورة السرقة. وكذا زنا الرقيق وإياقه يثبت كل منها بمرة ولو تاب عنها، لأن تهمة الزنا لا تزول. ولهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتنوية والإياق كذلك. ويستثنى من إياق العبد ما لو خرج عبد من بلاد المهدنة بعد أن أسلم وجاء إلينا، فللإمام ييعه ولا يجعل بذلك آبقاً من سيده موجباً للرد، لأن هذا الإياق مطلوب. قوله (واستحاضة): وهي كل ما بعد حيضاً ونفاساً من الدم الخارج، سواء اتصل بالحيض أم لا كالمريء لسبع سنين هكذا في المجموع وصححه.

قوله (مرة): إن لم يختلف. وأما إن اختلفت عادتها فلا يخلو من أن تنتظم أم لا. فإن انتظمت بأن كانت تخيسن في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع ردت إلى الثلاثة أو في الثامن فإلى الخمسة أو في التاسع فإلى السبعة وهكذا. وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، وأن ترد الدور الثاني على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة لا إلى العادات السابقة. وإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة، ثم تختاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر

قال السيوطي رحمه الله تعالى : بلا خلاف لأنها علة مُزمنة ، فإذا وقعت فالظاهر دوامها وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمتحيرة ، اهـ .

وقال الزركشي : ما يثبت بالمرة قطعاً وهي أصل الاستحاضة من المبتدأة إذا فاتحها الدم الأسود خمسة أيام مثلاً ثم تغير إلى الضعف فلا تغتسل ولا تصلي بل تترخص فلعل الضعف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكل حيضاً .

الاستحاضة . فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة ونسيت كيفية الدوران دون العادة حيضناها في كل شهر ثلاثة لأنها المتيقن وتحاط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتسال الإنقطاع عنده ، أفاده الخطيب الشرببي .

قوله (بلا خلاف) : راجع إلى الاستحاضة فقط ، وفيه نظر لأن المسألة ذات أقوال ثلاثة : الأول أنها ثبت بمرة وهو الأصح المنصوص عليه في الأم والبوطي لما رواه الشافعي بأسانيد صحيحة على شرط الشيixin عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها رسول الله ﷺ فقال : «لتنتظر عدد الأيام والليلي التي كانت تخيمهن من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها فلتندع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستر بثوب ثم لتصل» . والقول الثاني : أنها ثبتت بمرتين لأن العادة من العود . وأجيب بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به والثالث : لا بد من ثلاث مرات لحديث «دعي الصلاة أيام إقراءك» والأقراء جمـع قراء وأقله ثلاثة .

قوله (فإذا وقعت) : أي الإستحاضة . قوله (وسوء في ذلك) : أي في كون الإستحاضة ثبتت بمرة . قوله (المبتدأة) : هي المرأة التي ابتدأها الدم . قوله (المعتادة) : وهي المرأة التي سبق لها حيض وظهر فترد إليها وقتاً وقدراً . قوله (المتحيرة) : وهي الناسية لعادتها وما أحوال ميسوطة في كتب الفقه . قوله (انتهى) : أي قول السيوطي .

قوله (قطعاً) : أي بلا خلاف قوله (وهي أصل الإستحاضة) : أي والمرة أصل ثبوت الإستحاضة من المرأة المبتدأة . قوله (إذا فاتحها الدم الأسود) : أي خرج منها ابتداء ، فيكون حينئذ مميزة و يجب عليها وعلى غير المميزة كالمعتادة مطلقاً بمجرد رؤية الدم أن تترك الصلاة وغيرها مما ترتكبها الحائض لأن الظاهر أنه حيض فترخص . قوله (ثم تغير إلى الضعف) : أي المحض لأنه إن بقي خطوط ما قبله فهو ملحق به بشروطه . والضعف في اللون الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة . قوله (فيكون الكل) : أي كل من السود

فإذا جاوز الخمسة عشر تداركت ما فات، فإذا كان في الشهر الثاني فكل ما انقلب الدم إلى الضعف تغتسل إذا بان استحاضتها في الشهر الأول لأنها لعنة مزمنة. فالظاهر أنها إذا وقعت دامت، انتهى كلامه.

تنبيه:

هل من هذا القسم كراهة ترك ورد اعتاده كالتهجد فيكره لمن عمل ولو مرة الترك، أو لا بد من الثالث، أم يشترط قصد كونه ورداً من التكرار أو وجود فرينة تدل على كونه ورداً، لم أر من تعرض له. واستدلالهم بخبر أبي عبدالله: ولا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه يقتضي التكرار مع

والضعف حيضاً، بل ولو تقدم الضعف على القوي. قوله (فإنجاوز): أي المجموع من القوي والضعف. قوله (تداركت ما فات): أي ما فات من الصلوات، يعني أنها ردت كلّاً منها إلى مردها. وهو للمبتدأ المميزة الدم القوي، وللمبتدأ غير المميزة يوم وليلة، وللمعتادة دمها القوي أو عادتها، وتتفقى صلاة وصوم ما زاد على مردها. قوله (إلى فإذا كان): أي وجد الدم. قوله (في الشهر الثاني): أي وما بعده. قوله (إلى الضعف): هذا في المبتدأ المميزة. وأما في غيرها فما زاد على مردهن كما ذكرنا آنفاً. قوله (تفتسل): أي وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات. قوله (انتهى كلامه): أي كلام الزركشي.

قوله (من هذا القسم): أي مما يثبت بمرة. قوله (ترك ورد): بكسر الواو أي وظيفة القراءة ونحو ذلك. والمراد بالترك هنا ما يصدق على النقص فافهم. قوله (اعتاده): أي الشخص. قوله (ولو مرة): أي ولو كان العمل مرة واحدة قوله (الترك): بالرفع نائب فاعل. قوله (أو لا بد): أي في ثبوت كراهة الترك أو النقص، معطوف على قوله هل من هذا القسم الخ. قوله (من الثالث): أي من عمله ثلاثة مرات. قوله (كونه): أي المعمول. قوله (أو وجود): بالرفع عطفاً على قوله قصد كونه ورداً. قوله (ولم أر من تعرض له): أي لكل من هذه الإحتمالات الأربع. قوله (واستدلالهم): مبتدأ أي على كراهة ترك التهجد. قوله (بخبر أبي عبدالله): أي بخبر رواه الشیخان أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه». ومن هنا علمت أن قول المصنف أبي عبدالله سبق قلم أو غلط من الناسخ وصوابه بخبر: «يا عبدالله» فافهم. قوله (يقتضي التكرار): الجملة في محل رفع خبر المبتدأ. ووجه

وجود القرينة أو النية والله أعلم. (فقي) أي اتبع فوجد كذلك.
وتارة يشترط التكرر. أي مرتين على مقابل الأصح (أو ثلاثة
يصدر) ما ذكر (كقائف) فإنه لا يكفي فيه بمرة.

(وما به التصييد) فإنه لا يكفي فيه بمرة قطعاً. قال السيوطي
(والاعتبار بالثلاث أعمد) أي أقوى. وظاهره ترجيحه وليس كذلك بل هو
ضعيف. المعتمد أنه لا بد

الإقتضاء إن كان في الحديث دال على تجدد الفعل في الزمان الماضي مرة بعد أخرى. قوله
(مع وجود القرينة): أي التي تدل على كونه ورداً وذلك قوله: يقوم الليل، إذ قيام الليل
مطلوب. قوله (أو النية): باجل عطفاً على وجود القرينة، أي يقتضي التكرار مع نية كونه
ورداً. قوله (فقي): بضم القاف مبنياً للمجهول، أي الثبوت بمرة. قوله (فوجد): أي
المذكور من الاستحاضة والسرقة. قوله (كذلك): أي ثبتت العادة بمرة في كل من السرقة
والاستحاضة.

قوله (يشترط): أي في ثبوت العادة. قوله (أي مرتين): تفسير للتكرر. قوله (على
مقابل الأصح): متعلق بمحذوف خبر لمبدأ محذوف تقديره التحديد للتكرر بمرتين جار
على مقابل الأصح. قوله (أو ثلاثة): أي من المرات. قوله (ما ذكر): أي من الأفعال
المعتادة. قوله (كقائف): اسم فاعل من القيافة وهو تبع الأنثر. قوله (فإنه لا يكفي فيه
مرة): أي ولا خلاف في اشتراط التكرار إلا أنهم اختلفوا في مرانه المعتبرة على وجهين.
رجع الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث. وقال إمام الحرمين: لا بد من تكرار
يغلب على الظن أنه عارف.

قوله (وما به التصييد): أي وكل حيوان جارح من السباع والطير يحل الإصطياد
به إن كان معلماً. قال تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ﴾ أي وصيده
ما علمتم. قوله (قال السيوطي): لعل الصواب قاله السيوطي فالضمير راجع إلى ما قبله
إذ بدونه يفيد أن السيوطي قال بأعمدة اعتبار الثلاث مع أنه لم يقل به. قوله (أعمد):
أي هو المعتمد عند الشيخ أبي حامد. قوله (وظاهره): أي ظاهر.. قوله (ترجيحه): أي
ترجيع القول باعتبار الثلاث. قوله (وليس كذلك): أي وليس الأمر المقرر كالظاهر.
قوله (بل هو ضعيف): أي اعتبار الثلاث ضعيف كاعتبار الإثنين. قوله (أنه: أي
الشأن).

من التكرار حتى يحصل غلبة الظن بالتعليم، كما رجحه السيوطي في الأشباء والنظائر، وعجب من السيد هذا الخلاف. وهل من هذا القسم الصوم إذا انتصف شعبان لمن اعتاده قبله ثلاثة أم لا، القياس ما قدمته. (ونارة لا بد من تكرار إلى حصول الظن) بالإصابة (كاختبار) الديك للأوقات كما قاله الزركشي وألحق به ابن قاسم كل حيوان مجرب أي كالحمار إذا تصور

قوله (من التكرار): أي من تكرار الأمور المعتبرة في التعليم وهي أن تنجز جارحة السابع بزجر صاحبها في ابتداء الأمر المعتبرة في التعليم وهي أن تنجز جارحة السابع بزجر صاحبها في ابتداء الأمر وبعده، وأن تسترسن برسالة لقوله تعالى «مكثين». قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فاتتمر وإذا نهيتها فانتهي فهو كلب مكبّل، حكاه العبادي في طبقاته عن رواية يونس. قوله (بالتعليم): أي بتأدب الجارحة وكوتها معلمة، يعني بأن ذلك عادة له ولا ينضبط بعدد بل الرجوع فيه إلى أهل الخبرة بالجوارح. قوله (وعجب من السيد): أي الناظم السيد أبي بكر الأهدل اليماني قوله (هذا الخلاف): أي مخالفته لما اعتمد الفقهاء ومنهم السيوطي في الأشباء والنظائر.

قوله (وهل من هذا القسم): أي من الذي يشرط فيه اعتبار الثلاث. قوله (الصوم): أي جوازه مع أنه يحرم إذا انتصف شعبان لما رواه أبو داود بإسناد صحيح مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». قال الفقهاء: ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مراداً. وال الصحيح كما في المجمع أنه لا يحرم إن وصله بما قبله حفظاً لأصل مطلوبية الصوم. قوله (من اعتاده): أي الصوم. قوله (قبله): أي قبل الانتصار، بأن كان يصوم معيناً كالاثنين والخميس أو يصوم يوماً ويغطر يوماً. قوله (ثلاثاً): منصوب باعتاده أي من كان صوم ذلك عادة له، بأن فعل ثلث مرات كلها من ذلك اليوم عليه. قوله (القياس ما قدمته): أي قبل قوله ففي من دخوله في هذا القسم، يعني لا بد من التكرار مع وجود القرينة أو النية.

قوله (بالإصابة): أي يكونه أصاب الحق. قوله (والحق): أي في حصول العادة بالتكرار حتى يحصل غلبة الظن بالإصابة. قوله (به): أي بالديك. قوله (إذا تصور): هكذا في جميع النسخ بالصاد المهملة وصوابه تصور بالضاد المعجمة من تصور الذئب ونحوه إذا صاح عند الجموع. ويمكن أن يكون معرفاً عن تصويت بناء فوقية في آخره بدلاً

وإلا فالديك قد وردت له خصوصية في الإيقاظ للصلاة لا يشركه فيها غيره (حال الصبي بالمحاكسة) في البيع ونحوه بأن يدفع أقل ما طلب صاحب السلعة ويطلب أكثر من قيمة الشيء الذي يريد أن يبيعه أي يعرضه للبيع (له قبل البلوغ) حتى أنه إذا أنس الولي منه الرشد أعطاه ماله بعد البلوغ.

فرع :

أنس منه الولي الرشد قبل بلوغه ثم طرأ عليه عقب بلوغه ما يوجب زوال رشده كمرض وأنس منه الرشد في نوع كالتمر فهل يكفي أنسه منه في ذلك النوع أم يشترط في كل الأنواع أم يُضيّط بالعرف وأنه لا يُعيّن عادة القياس الأخير (وسواها)

عن الراء. قوله (وإلا) الخ : أي إن لم يكن للحمار تصور على الأوقات فلا يجوز الاعتماد عليه . لأن الديك إنما جوز الاعتماد عليه في أوقات الصلاة لما ورد من الأخبار الدالة على خصوصياته من الإيقاظ للصلاة روى أبو داود عن زيد بن خالد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة »، ومن رؤيته للملائكة : قال ﷺ : « إذا سمعتم صياح الديكة فاسأّلوا الله من فضلها فإنها ترى ملكاً ، ومن بركتها في الدار لما روى أنه ﷺ كان يقتنيه في البيت .

قوله (بالمحاكسة) : من ماسكه استحظه الثمن واستنقصه إيه . قوله (ونحوه) : كالإيجار . قوله (بأنه يدفع) : أي الصبي . قوله (ما طلب) : صوابه مما بزيادة من الجارة . قوله (صاحب السلعة) : بكسر السين المهملة المثاع وما يتاجر به . قوله (ويطلب) : بالنصب عطف على قوله بأنه يدفع . قوله (أكثـر) : أي ثمنـاً أكثـر . قوله (من قيمة الشيء) : وهي الثمن الذي يعادل المثاع . قوله (أي يعرضه) : من باب ضرب أي يظهره تفسير قوله يريد أن يبيعه .

قوله (أنس) : بكسر النون من باب علم أن أبصر . قوله (منه) : أي الصبي قوله (في نوع) : أي من المبيعات . قوله (أنسه) : بهمزة مفتوحة ثم نون ساكنة بالرفع فاعل يكفي . قوله (منه) : أي الصبي . قوله (في كل الأنواع) : أي أنسه منه في كل أنواع المبيع . قوله (أم يُضيّط) : أي أنسه . قوله (لا يعيّن) : بالبناء للمجهول أي لا يخندع ولا يغلب في البيع والشراء . قوله (القياس الأخير) : أي الاحتمال الأخير من الاحتمالات

أي هذه الصور وهو ما لا يثبت بمرة ولا بمرات ولا بما يغلب على الظن، فهو المستحاضنة إذا انقطع دمها فرأيت يوماً دماً ويومنا نقاء واستمر لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم، فإنه لا يلتفت لها قدر أيام بلا خلاف، بل هي مبدأة. قاله السيوطي ثم (نقله) أي السيوطي .

بحث:

هو محل البحث أي الكلام المقصود (العادة) المارة (ليست تعتبر إلا لدى إطرادها كما اشتهر) أما إذا لم تضطرد بأن اضطربت فلا تعتبر. ومن فروعها ما لو كان في البلد نقود يتعاملون بها ولم يغلب بعضها

الثلاث وهو الضبط بالعادة والعرف. قوله (أي هذه الصور): يعني الثلاث قوله (وهو): الضمير راجع لسوها. قوله (ولا بما يغلب): أي بالعدد الذي يغلب الخ. قوله (فهي): أي ما لا يثبت بمرة الخ. قوله (أدوار): جمع دور. قوله (هكذا): أي مثل هذا الحال. قوله (ثم أطبق الدم): أي على لون واحد. قوله (فإنه): أي الشأن. قوله (قدر أيام): أي أيام الدم بل تخيسها بما كنا نجعله حيضاً بالتلفيق. قوله (بلا خلاف): أي بين قوله السحب واللقط يعني وإن قلنا باللقط وهو القول بأن النساء طهور. قوله (مبتدأة): أي لا معتادة لعدم ثبوت العادة. قوله (قاله): أي قال هذا الكلام. قوله (ثم): لعل هنا سقطاً والأصل ومن ثم قاله نقله بفتح الشاء المثلثة. قوله (نقله): أي عن الإمام والغزالى وغيرهما.

قوله (البحث): أي البيان. قوله (أي الكلام): بالآخر تفسير للبحث ويحمل رفعه تفسيراً لمحل البحث. قوله (المقصود): أي الذي قصد بيانه قوله (المارة): أي المتقدم الكلام عليها في مثل قولهم العادة محكمة. قوله (إلا لدى إطرادها): قال الإمام في باب الأصول والثمار: كل ما يتضح فيه إطراد العادة فهو المحكم. قوله (كما اشتهر): أي هذا البحث. قوله (بأن اضطربت): اضطرباً ناشئاً من معارضه الظنون إياها، أي اختللت. قوله (فلا تعتبر): أي وتكون مثاراً للخلاف.

قوله (ومن فروعها): أي ومن فروع قاعدة العادة ليست تعتبر الخ. قوله (نقود): دراهم أو دنانير. قوله (ولم يغلب بعضها): أي أو غلب واختلفت القيمة فخرج ما إذا كان منها غالب وغير غالب. فإنه يتعين الغالب ولو كان دراهم عددي زائدة الوزن أو

فيجب البيان وإلا فسد البيع ونحوه.

فائدة:

العادة المضطربة في ناحية لا تُنْزَلُ منزلة الشرط، خلافاً للقفال في إباحة منافع المرهون للمرتهن حيث اعتقد، وقطع الحصرم قبل النضج، ورَدَ المفترض أزيد مما افترض، قاله الزركشي .

ولعل محله في غير نحو الأوقاف أما هو كما إذا اعتقد البطالة من المُدرّسين

ناقصته أو صحاحاً ومكسرة، لأن الظاهر إرادتها له. وكذا لو غلت المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق على الأصح. كان يبيع ثوباً بصاع حنطة المعروف في البلد نوع منها، ولو غلت الفلوس حل العقد عليها كما جزم به الشيخان. قوله (فيجب البيان): أي تعين النقد الذي جرى عليه العقد لفظاً لاختلاف الغرض باختلافها. فلا يكفي التعين بالنسبة بخلافه في الخلع لأنه يغتر فيه ما لا يغتر هنا. قوله (إلا): أي وإن لم يبين. قوله (ونحوه): أي ونحو البيع من المعاملات النقدية كالإجارة.

قوله (العادة المضطربة) الخ: أي الجارية في قطر من الأقطار. قوله (حيث اعتقد): أي المذكور من إباحة المنافع، يعني حيث عم في الناس اعتقداته فينزل عند القفال منزلة شرطه فيفسد الرهن، وقال الجمهور لا. قوله (قطع الحصرم): بالجر عطف على منافع، والحصرم بكسر الحاء المهملة هو أول العنبر. فإذا جرت عادة قوم بذلك ففيه وجهان، قال القفال: تنزل عادتهم هذه منزلة الشرط فيصبح بيده من غير شرط القطع. والقول الأصح لا فلا يصح بيده إلا بشرط القطع. قوله (ورد المفترض أزيد مما افترض): بالجر عطف على ما قبله، فإذا جرت العادة بذلك فهل لك أن تفرضه وجهان أصحهما نعم، وقيل يحرم إقراضه تزيلاً لها منزلة الشرط. قوله (قاله الزركشي): سيأتي قريباً في النظم عين هذه الفائدة، ولعل الشارح ذكرها هنا توطئة وتهيئاً لمسألة البطالة من المدرسين التي هي من فروع العادة المطردة معتبرة.

قوله (ولعل محله): أي محل عدم تنزيل العادة منزلة الشرط. قوله (نحو الأوقاف): كالسبيل. قوله (أما هو): أي أما العادة الجارية في نحو الأوقاف. قوله (البطالة): بفتح الباء الموحدة كما في المختار تعطيل العمل. قوله (من المدرسين): أي في

أو اعتيد الاستجاء من غير نكير، كما أفتى به الطبداوي، في الأماكن المعتاد فعل ذلك فيها من المساجد، فهي منزلة منزلة شرطه.

مدرستهم ك أيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان. وقد سئل عنها ابن الصلاح فأجاب بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من استحقاق الأجرة حيث لا نص من الواقف على اشتراط الإشتغال في المدة المذكورة، وما يقع منها قبلها يمنع لأنه ليس لها عرف مستمر ولا وجود لها قطعاً في أكثر المدارس والأماكن. وإذا سبق بها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في أن العرف الخاص هل يتزل في التأثير منزلة العام. والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة انتهى. قوله (أو اعتيد الإستجاء) لعله الإستجاء في الماء المسبل لغير الإستجاء كما لا يخفى. قوله (من غير نكير): أي من غير وجود شخص منكر أو من غير إنكار أحد. قوله (كما أفتى به): أي بالتنزيل.

ترجمة:

قوله (الطبداوي): الخبر الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين الطبداوي البكري الصديق. ولد بعد السبعين وثمانمائة تقريباً، وتفقه بالنور السمهودي والقاضي أحمد المزجد وغيرهما. وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس، وانتفع به الخاص والعام. وكان مفرط الذكاء شديد التصلب في الدين، لا يخاف في الله لومة لائم. من مصنفاته: فتاوى مشهورة عليها الإعتماد بزيادة، وشرح التنبية في أربع مجلدات، وحاشية مفيدة على العباب. وأخذ عنه خلق منهم شيخ الإسلام بن زياد، والحافظ شهاب الدين أحمد الخزرجي. توفي سنة ٩٤٨ هـ.

قوله (فعل ذلك): أي الإستجاء. قوله (فيها): أي في الأماكن. قوله (من المساجد): هكذا في نسخة الخطية بين مهملة بعد الميم فيما في النسخ المطبوعة من الماجد بدون السين المهملة فمحرف. قوله (فهي): أي العادة منزلة منزلة الشرط. قال أبو الليث: من يأخذ الأجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه أرجو أن يكون جائزاً أهـ.

(فائدة): نقل ابن نجم عن القنية أن الإمام للمسجد يسامع في كل شهر أسبوعاً للإستراحة أو زيارة أهله. وعبارة في باب الإمامة: ترك الإمامة لزيارة أقربائه في [هو] القرى وما يحيط بها من الأراضي أو الرساتيق أسبوعاً أو نحوه، أو لصبيته أو لاستراحته لا بأس به، ومثله معفو في العادة والشرع، انتهى.

قاعدۃ:

(وحيثما تعارض العرف) أي الاستعمال من الناس لشيء (الجلي)
أي الظاهر (والشرع) أي لفظه بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك
الشيء فيه كالسمك، هل يسمى لحماً كلما ورد به القرآن أو لا للعرف
المطرد (فليُقْدَمَنَّ للأول) أي للعرف. فلا يحث من حلف لا يأكل لحماً
بالسمك وإن سماه الله لحماً، ولا بالشمس وإن سماها الله سراجاً.

و محله (إن لم يكن بالشرع حكم اعتلق) أي تعلق (فإن يكن) أي يوجد تعلق به (فهو) أي الشرع (بتقدیم) على عرف الاستعمال (أحق). فمن

قوله (و محله): أي محل تقديم العرف على الشرع. قوله (بالشرع): متعلق باعتلق، أي إن لم يتعلق بالشرع حكم. قوله (فإن يكن): أي الحكم. قوله (أي يوجد): أشار به إلى أن يكن من كان التامة. قوله (به): أي بالشرع. قوله (أحق): أي

حلف لا يصلح لا يحث إلا بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم لم يحث
باليمساك تقدیماً للشرع لتعلق الحكم به.

قاعة

(والعرف إن عارضه الوضعُ اللغوي (فقي مُقدمٌ) منها (عنهم) أي العلماء (خلافَ قدْ قُفي) أي اتبَعَ (بعض) كالقاضي حسين (الحقيقة اللفظية) عملاً بالوضع اللغوي (وبعض) كتلميذه أي القاضي حسين وهو البغوي الإمام المشهور (الدلالةُ العرفية). فعلى الأولى لوحِلَف

حقيقة فهو ليس على بابه. قوله (إلا بذات الركوع والسجود): لأنها المسمى صلاة شرعاً، أي فلا يحيث بصلة الجنائز ولا بالدعاء. قوله (أو لا يصوم): أي من حلف لا يصوم. قوله (بالامساك): أي بطلقه وهو الصوم لغة. وإنما يحيث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنبيته على قول من قال بسميته صوماً، أو يصوم يوم كامل على قول من قال بعده فتأمل. قوله (نقدياً): علة لعدم الحث. قوله (للشرع): أي على عرف الاستعمال. قوله (به): أي بالشرع.

«فائدة» ذكر السيوطى فى آخر هذا المبحث أنه إذا كان اللغطى يقتضى العوم والشرع يقتضى التخصيص، اعتبر خصوص الشرع فى الأصح. فلو حلف لا يأكل لحناً لم يجنبه بالميته، أو لا يطأ لم يجنبه بالوطء فى الدبر، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملاً بتخصيص الشرع إذا لا وصية لوارث، أو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير كثيراً بزغفان ونحوه لم يجنبه اهـ.

قوله (ففي مقدم): متعلق بمحذوف خبر مقدم. قوله (منها): أي من العرف والوضع. قوله (خلاف): مبتدأ مؤخر. قوله (ففي): الجملة نعت للخلاف. قوله (بعض): مبتدأ خبره أي قال الحقيقة الخ. قوله (الحقيقة الفظية): بالرفع خبر لمبتدأ مبتدأ أي المقدم منها. ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف أي مقدمة على العرف. قوله (بعض): أي قال. قوله (أي القاضي حسين): تفسير للضمير. قوله (الدلالةعرفية): أي مقدمة على الوضع اللغوي، نظير ما سبق آنفاً لأن العرف يحكم في التصرفات سبيلاً في الأعيان. قال الزيلعي: مبنية على العرف لا الحقائق اللغوية أهـ. قوله (فعل الأول): أي قول القاضي حسين. قوله (لو حلف): أي الحالف بأن

على شخص بالطلاق يوم الأحد مثلاً إن لم يأكل طعامه فامتنع يوم الأحد وجاء يوم الاثنين وقدم له ذلك الطعام بعينه لا يحيث. وعلى الثاني يحيث. (وقيل) وقائله الرافعي في باب الإيمان (إن يَعْمَّ وضعُ لغوي (قدماً) على العرف (وقيل غير ذاك) فيه (فاحفظ واعلم)).

قال الرافعي في الطلاق: وإن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع

يقول إن لم تأكل طعامي فامرأتي طالق. قوله (على شخص): أي لأجله. قوله (فامتنع): أي ذلك الشخص بأن خرج ولم يأكل. قوله (وجاء): ذلك الشخص إلى الحالف. قوله (يوم الإثنين): بالنصب على الظرفية. قوله (وقدم): بالبناء للمعلوم وتشديد الدال المهملة أي الحالف. قوله (له): أي للشخص فأكل هو. قوله (لا يحيث): أي الحالف، فلا تطلق لأنه يسمى لغة آكلأ طعامه وإن كان في غير يوم الحلف. قوله (وعلى الثاني): أي على قول البغوي. قوله (يحيث): أي الحالف، فطلقت لأنه في العرف لا يسمى آكلأ طعامه إلا في ذلك اليوم.

قوله (إن يَعْمَّ وضعُ لغوي): كالدابة عام لغة خاص عرفاً. قوله (قدماً): بالف الإطلاق أي يتبع مقتضى اللغة عند ظهورها وشمومها، وهو الأصل في باب الإيمان. وتارة يتبع العرف إذا اطرد واستمر. ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب ماء، فإنه يحيث بالمالح وإن لم يعتد شربه اعتباراً باللغة وعمومها. وما لو حلف لا يأكل الخبز، فإنه يحيث بخبز الأرز وإن كان من قوم لا يتعارفون ذلك لإطلاق الإسم عليه لغة. قوله (غير ذلك): أي المذكور من الأقوال الثلاثة. قوله (فيه): أي في تعارض الوضع والعرف. قوله (واعلم): الألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

قوله (إِنْ تَطَابِقَ الْعَرْفُ وَالْوَضْعُ): أي تساوى المعنى العرفي والمعنى الوضعي فذاك التطابق ظاهر، لأن يحلف لا يسكن بيته وكان بدويأً حنى بالمبني وغيره لأنه قد تظاهر فيه العرف والله، لأن الكل يسمونه بيته. بخلاف ما إذا كان من أهل القرى فوجهان بناء على القولين: عدم الحنى اعتبار بالعرف، والحنى اعتباراً باللغة. قوله (وإن اختلفا): أي تعارض العرف والوضع معنى ودلالة. قوله (يَمْلِئُ إِلَى الْوَضْعِ): أي إلى تقادمه. هذا يفيد أنه لم يحصل منهم على تصريح بذلك بل إنما هو ظاهر أمثلتهم ونفي عاتهم. قوله (إِلَى الْوَضْعِ): أي في غالب المسائل ولا يرجع إلى العرف إلا عند

والإمام والغزالى إلى العرف. وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجة البتة فالمعتبر اللغة، وإن كان له استعمال ففيه خلاف انتهى.
(والعام) من العرف (والخاص من العرف متى تعارضا ففيه) أي التعارض (ضابط أى) أي يأتي

اضطراده. فإذا اضطرب أو كان مقتضى اللغة ظاهراً فالرجوع إلى اللغة اهـ. فتأملـ.
 قوله (والإمام) : بالجر عطفاً على الأصحاب ، أي وكلام الإمام إلخـ. قوله (إلى العرف) : أي يميل إلى تقاديمه ، يعني عند عدم اضطراربه كما هو ظاهرـ.

قوله (وقال غيره) : أي غير الراافيـ. قوله (وجه) : أي استعمال كما يؤخذ مما سيأتي قريباـ. قوله (البتة) : أي قطعاـ. قوله (وإن كان له استعمال) : أي وإن كان للعرف استعمال في اللغةـ. قوله (ففيه خلاف) : أي حيث تعارضاً إذ عند تطابقهما الأمر ظاهرـ.
وهذا الخلاف تارة لا يتراجع أحدهماـ، وتارة يتراجع العرفـ، وتارة يتراجع اللغةـ. فالأول كما لو أوصى للفقهاءـ، فهل يدخل الخلافيون المناظرون؟ قال الكافيـ: يحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقةـ. والثاني له فروع منها ما لو أوصى للقراءـ، فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف أولاـ؟ وجهانـ: ينظر في الأول إلى الوضع وفي الثاني إلى العرف وهو الأظهرـ. والثالث يكون عند اضطراب العرف أو عند ظهور اللغة وشمومهاـ، فافهمـ ولا تغفلـ. قوله (انتهى) : أي قول غيرهـ.

تنبيهـ:

قال السيوطي إنما تجاذب الوضع والعرف في العربيـ. وأما العجميـ فيعتبر عرفه قطعاـ، إذ لا وضع يحمل عليهـ. ولو حلف على البيت لم يحيث بيت الشعرـ؛ ولو أوصى لأقاربهـ لم يدخل قرابة الأمـ في وصية العربـ ويدخلـ في وصية العجمـ؛ ولو قال إن رأيت ال�لالـ فأنت طالقـ فرأهـ غيرهاـ، قال القفالـ: إن علقـ بالعجميةـ حملـ على المعاینةـ سواء البصير والأعمىـ. قالـ والعرفـ الشرعيـ في حملـ الرؤبةـ على العلمـ لم يثبتـ إلاـ في اللغةـ العربيةـ. ومنع الإمامـ الفرقـ بينـ اللغتينـ؛ ولو حلفـ لا يدخلـ دارـ زيدـ فدخلـ ما سكنـ باجارةـ لمـ يحيثـ، قالـ القاضيـ حسينـ وإنـ حلفـ علىـ ذلكـ بالفارسيةـ حملـ علىـ السكنـ فيحيثـ. قالـ الراافيـ: ولاـ يكادـ يظهرـ فرقـ بينـ اللغتينـ.

ضابطـ:

قوله (والعام من العرف) : هو ما لم يتعين ناقلهـ، كالغائطـ في الخارجـ من الدبرـ.
قوله (والخاص من العرف) : هو ما تعين ناقلهـ كالنحاةـ. قوله (أى يأتي) : أشارـ بهـ إلىـ أنـ

(وهو أن الخاص حيث حصر) أي كان محصوراً يمكن الإحاطة به، كما إذا كانت عادة امرأة أقل من عادة النساء في الحيض كيوم دون ليلته أو أكثر، فهل العبرة بعادتها أم الغالب؟ الأصح الثاني، وقيل العبرة بعادتها (لم يعتبر أصلاً) كما مر (وإلا) ينحصر (اعتبرا) كما لو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشיהם نهاراً وإرسالها ليلاً، فهل العبرة به أم بالغالب؟ الأصح الأول خلافاً للقول، اهـ.

مبحث:

(العادة هل تنزل منزلة الشرط) فيه (خلاف ينقل) كما لو كان يقطعون عادة قوم الحضرم قبل النضج، فهل يصح بيعه قبل أوان الحصاد

الفعل الماضي في كلام الناظم مراد به الاستقبال، نظير قوله تعالى ﴿أَتْ أَمْرَ اللَّهِ﴾ والنكتة في ذلك تحقق وقوعه. قوله (أي كان): أي الخاص. قوله (يمكن الإحاطة): الجملة تفسير لكونه محصوراً. وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط حصول الحصر فعلًا بل يكفي الإمكان. قوله (كيوم دون ليلته): لأن تحيس يوماً دون ليلته. قوله (أو أكثر): عطف على قوله أقل، أي أو كانت عادة امرأة أكثر مما استقر من عادات النساء لأن تحيس ستة عشر يوماً بليلتها. قوله (الأصح الثاني): أي أنها ترد إلى الغالب لا إلى عادتها.

قوله (لم يعتبر): أي الخاص. قوله (أصلاً): أي نظراً إلى الأصل بمعنى الغالب. قوله (كما مر): أي في قوله الأصح الثاني. قوله (وإلا ينحصر): أي العرف الخاص. قوله (اعتبرا): بألف الاطلاق أي المحصور. قوله (وإرسالها): بالجر عطف على بحفظ. قوله (فهل العبرة به): أي بالخاص، يعني بعادة أهل هذه البلدة. قوله (أم بالغالب): وهو إرسال المواشي نهاراً وحفظها ليلاً. قوله (الأصح الأول): أي اعتبار عادة أهل هذه البلدة تنزيلاً لها منزلة العرف العام. قوله (خلافاً للقول حيث قال لا تعتبر عادتهم بل المعتبر الغالب).

قوله (العادة): أي المطردة في ناحية كما في الأصل. قوله (هل تنزل منزلة الشرط): أي أو لا تنزل. قوله (فيه): أي في جواب هذا الاستفهام. قوله (خلاف ينقل): أي عن الفقهاء في الفروع، بعضهم في المسألة الواحدة ينزلونها منزلة الشرط وبعض آخر لا. قوله

بغير شرط القطع؟ أم لا؟ الأصح لا. وقال الفضال: نعم (وغالب الترجيح في الفروع لا يكون كالشرط كما تأصل). ومن ذلك مسألة الصناع إذا لم يشرطوا أجرة لا يستحقون على الأصح.

ختيم:

(العبرة بالعرف) إنما يكون (الذي قارن) أي وجد حال تكلم المتكلم حتى ينزل كلامه عليه. ومن ثم قال: (مع سبق له) أي العرف (في المأخذ) كما قاله السيوطي

(الأصح لا): أي لا يصح بيعه لعدم شرط القطع. قوله (وقال الفضال نعم): أي يصح بيعه لأن العادة متزلة الشرط. قوله (وغالب الترجيح في الفروع إلخ): أي ومن خلاف الغالب يكون الترجيح لتزيلها متزلة الشرط. وذلك فيها إذا بارز كافر مسلماً وشرط الأمان لم يميز للمسلمين إعانته المسلم. فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة في المبارزة بالأمان فهل كالشروط؟ وجهان أصحهما نعم. قال السيوطي فهذه الصورة مستثناء، أي من الغالب. قوله (لا يكون): أي المذكور من العادة. قوله (كما تأصل): أي كما ثبت هذا أصلاً. وقاعدة عندنا خلافاً للحنفية قال في إجارة الظهرية: والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً. وكذلك في البازية وقد ذكر ابن نجيم فروعاً على ذلك في قواعده فراجعها إن شئت. قوله (لا يستحقون): أي الأجرة وحذف المفعول به للعلم به من قبل، ولو كان معروفاً بذلك العمل بأجر. قوله (على الأصح): المتصوص. وبه قال أبو حنيفة. وسبق أن المسألة ذات أقوال ثلاثة وأن المختار التفصيل. وقد نقل العلامة ابن نجيم عن أبي يوسف قال: إن كان الصانع حريفاً له أي معملاً له فله الأجر. وعن محمد قال: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإنما اعتبار للظاهر المعتمد. قال الزيلعي: والفتوى أي عند الحنفية على قول محمد.

قوله (ختيم): أي هذا ختيم أي خاتمة. قوله (بالعرف): أي الذي تحمل عليه الألفاظ. قوله (إنما يكون): أي العرف المعتمد. قوله (الذي قارن): نعت للعرف. قوله (حتى ينزل): أي يحمل عليه مراده. قوله (كلامه): أي التكلم. قوله (من ثم): بفتح المثلثة أي ومن أجل اعتبار وجود العرف حال التكلم. قوله (مع سبق له في المأخذ): هذا نظم قول السيوطي في الأصل: المقارن السابق أي السابق لوقت اللفظ

دون المتأخر. ومن فروع المسألة ما لو وقف وأطلق النظر فهو للشافعية على ما حرره السيوطي ولو أقر بدراهم وفسرها بغير سكة البلد قبل.

واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به فخرج المقارن الطارئ فلا أثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ. ومن هنا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق والإقرار. قال الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكترة وقوعها ورغبة الناس فيها يروج في البقعة غالباً ولا يؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومه فيها. أما في التعليق فقلة وقوعه، وأما في الإقرار فلأنه إخبار عن وجوب سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب. قال الإمام: وكذا الدعوى بالدرارم لا تنزل على العادة، كالإقرار بها بل لا بد من الوصف. وكذا قال الشيخ أبو حامد والروياني والماوردي وغيرهم. وفرقا بما سبق أن الدعوى والإقرار إخبار عنها تقدم فلا يقيده العرف المتأخر، بخلاف العقد فإنه أمر باشر في الحال فقيده العرف انتهى. قوله (دون المتأخر): أي دون العرف المتأخر، فلا يعتبر. يعني أن العادة الغالبة إنما تقييد لفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع إخباراً عن متقدم، فلا يقيده العرف المتأخر.

قوله (ومن فروع المسألة): أي مسألة اعتبار العرف المقارن السابق. قوله (ما لو وقف): أي وشرط النظر للحاكم. قوله (أطلق النظر): أي لم يعين الواقف النظر لأحد الحكام، ولكن كان الحكم إذ ذاك شافعياً ثم بعد سنين توفاه الله فأحدث القضاة الأربع أو ولي حاكم حنفي لا قاضي غيره إلا نياية. قوله (فهو للشافعية): أي فالنظر مختص بالشافعى ولا يشاركه غيره الأول. قال السيوطي: وما أطلق من النظر بعد ذلك محمول عليه أيضاً، لأن أهل العرف غالباً لا يفهمون من إطلاق الحكم غير الشافعى أهـ. وفيه بحث. ولا يكون النظر له نياية إذا لم يكن قاضي غيره نظراً إلى المقصود من النظارة وهو فعل مصلحة الوقف. قوله (على ما حرره السيوطي): أي في الأشباء والنظائر. وقد نقل فيه شيئاً في مسألة النظارة المذكورة وقف عليها الشيخ برهان الدين بن الفركاح وذكرها السبكي في فتاويه، كما أنه ذكر مستندتهم في ذلك فراجع إن شئت. قوله (قبل): بالبناء للمجهول أي صدق في تفسيره لما سبق أن الإقرار إخبار عن وجوب سابق فلا يقيده العرف المتأخر.

قاعدۃ:

(وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضِطْ شَرْعًا وَلَا وَضْعًا) لغويًا (فللْعُرْفُ رجوعه إلى الجل) وذلك كالحرز في السرقة فيرجع فيه إلى العرف، وكالمسافة بين الإمام والمأموم، وكالتعریف في اللقطة.

قوله (وكل ما لم ينضبط شرعاً) الخ: هذا نظم قول فقهاءنا: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف. قوله (رجوعه): أي رجوع مالم ينضبط. قوله (إنجل): أي ظهر. قوله (وذلك): أي مالم ينضبط. قوله (الاحرز في السرقة): بكسر الحاء المهملة وسكون الراء المكان الذي يحفظ فيه ويختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات. فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة السلطان وضعفه. وقد ضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيناً. وقال الماوردي: الأحرار مختلف من خمسة أوجه: باختلاف المال وحسناته، وباختلاف سعة البلد وكثرة دعارة وعكسه، وباختلاف الوقت أمناً وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وعكسه وغلوظه على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغاظه أهـ. قوله (فيرجع إلى العرف): أي فالمحكم فيه العرف إذ لم يجد في الشرع ولا في اللغة كالقبض والإحياء أهـ خطيب. قوله (المسافة بين الإمام والمأموم): حيث كانا بقضاء كصحراء، فيشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع بذراع الأديم تقريباً لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة، ولم يرد ضابط من الشرع. وقيل تحديداً ونسب إلى أبي إسحاق المروزي. فعل الأولى لا تضر زيادة ثلاثة ذراع كما في التهذيب وغيره لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهو يعدونها في ذلك مجتمعين. وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالباً. وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت. قوله (التعریف في النقطة): فإنه لا يجب أن يستوفي السنة به كل يوم بل على العادة. فيعرف أول السنة كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريباً في الجميع بحيث لا ينسى أن الأخير تكرير الأول. وإذا التقى شخص شيئاً حقيراً يُعرفه زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وعادة وذلك يختلف باختلاف الأموال.

نبه:

وقد خرجو عن هذه القاعدة مسائل لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة وقد ذكر الشارح صورتين منها في أول الكلام على هذه القاعدة الخامسة، أعني العادة محكمة.

إلى هنا انتهى بنا الكلام على الباب الأول وذلك في الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين ليلة الجمعة ٢٢ رجب الفرد سنة ١٣٦٠ هـ، بحصوة باب إبراهيم بالمسجد الحرام وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني
وأوله: الباب الثاني في قواعد كلية
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

|

فهرس موضوعات
الجزء الأول



فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمة الفوائد الجنية

٥	مقدمة المعنفي بالكتاب
٧	منظومة الفرائد البهية
٣٧	ترجمة مختصرة لصاحب الحاشية الشيخ محمد ياسين الفاداني <u>التقارير</u>

٥	تقديم الشيخ إسماعيل عثمان الزين مع ترجمة الناظم والشارح
٩	كلمة الشيخ عبدالله بن المغربي الزييدي
١٠	كلمة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهل
١٣	كلمة الشيخ يوسف عبدالرزاق
١٥	كلمة الشيخ فضل بن محمد بن عوض بأفضل الترمي
١٧	كلمة الشيخ السيد سقاف بن محمد السقاف
١٩	كلمة الشيخ محمد عبدالهادي
٢٠	كلمة الشيخ السيد علي بن شيخ بلتفقيه
٢١	كلمة الشيخ السيد علوى بن عباس المالكى

أول الفوائد الجنية

٢٣	خطبة المحشى وسنته إلى الناظم والشارح رحمهما الله
٢٤	خطبة الشارح
٢٧	مطلوب: الفرق بين مصارع حل بمعنى نزل ومصارعه بمعنى فك
٢٩	ترجمة الشيخ محمد بن علي الشهير بابن علان المكي
٢٩	ترجمة شهاب الدين أحمد بن حجر المبتمي المكي
٣٠	ترجمة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكردي
٣٢	مطلوب: معانى الرب وهي خمسة عشر نظمها السجاعي في ثلاثة أبيات

- ٣٣ ترجمة الناظم السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأحدل
- ٣٥ مطلب: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
- ٣٦ مطلب: الجمع بين روایات البسمة والحمدلة المتعارضة
- ٣٧ ترجمة العلامة محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي
- ٣٨ ترجمة أبي عمرو عثيأن بن الصلاح الكردي
- ٣٨ ترجمة أبي حاتم محمد بن حسان السفي
- ٣٩ ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي
- ٤٠ ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني
- ٤١ ترجمة حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنه
- ٤١ مطلب: تعريف الدين لغة وعرفاً وتساروه اللة ما صدقا
- ٤٣ مطلب: الأصح أنه لا نعمة الله على كافر وإنما ملائكة استدرج
- ٤٥ مطلب: نعم الله لا تختص والنعمة الواحدة لا تقدر
- ٤٦ ترجمة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالى
- ٤٨ مطلب: قصة موجزة عن هاروت وماروت
- ٤٩ ترجمة أبي محمد عبد القادر الرهاوي الحنبلي
- ٥٠ ترجمة محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف التزوبي
- ٥١ مطلب: إفراد الصلاة عن التسلیم والعکس مکروه بشروط ثلاثة
- ٥٣ مطلب: النبوة لا تحصل كالرسالة بتصرفية خلافاً لبعض المبتدعة
- ٥٤ مطلب: عدة من تسمى بـمحمد قبل ظهور نبينا ﷺ وهم خمسة عشر
- ٥٥ ترجمة الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي الشهير بـبن حجر العسقلاني
- ٥٥ ترجمة إمامنا أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعی
- ٥٦ ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبد الباقی الزرقانی
- ٥٨ ترجمة قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبکی
- ٦٠ مطلب: اختلف علماء العربية في «لا سیما» هل هي من أدوات الاستثناء أم لا؟
- ٦٤ ترجمة مجذ الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الشیرازی الفیروزآبادی
- ٦٦ فائدة: أعلم أن لهم في أصول الفقه وقواعد طریقین
- ٦٦ مطلب: أول من فتح باب القواعد والضوابط العز بن عبدالسلام
- ٦٧ مطلب: أول معنى التخريج في الفروع عند فقهاء الشافعية

٦٨	ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
٦٨	ترجمة أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٦٨	ترجمة أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
٦٩	فالة: في المبادئ العشرة لعلم قواعد الفقه والأشبه والنظائر الفقهية
٧٠	ترجمة الجلال عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي
٧٢	ترجمة قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري
٧٥	ترجمة الصفي المعمر أحمد بن عبد الرحمن الناشري
٧٥	ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن محمد الدجلي العشاني
٧٦	ترجمة أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأضحى الباهلي
٧٩	مطلوب: الفرق بين القضاء والقدر وأبيها أسبق على الآخر
٨٤	ترجمة جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحتلي
٨٥	مطلوب: الفرق بين الصواب والحق والصدق ومقابلاتها

الباب الأول

٨٧	في القواعد الخمس
٨٧	مطلوب: القاعدة منها ما لا يختص بباب ومنها ما يختص
٨٩	مطلوب: الفرق بين القاعدة والضابط والمدرك
٩١	ترجمة القاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي
٩٢	ترجمة الشيخ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلائي
٩٤	ترجمة الشيخ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي
٩٦	ترجمة بدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي
٩٦	ترجمة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن أبي محمد الجوني
٩٧	اعلم أن الفقه أنواع :
٩٧	أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستباطاً
٩٧	مطلوب: المراد بأصحاب الإمام ورواة المذهب الشافعي
٩٨	ترجمة أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى المزني
٩٨	الثاني: معرفة الجمع والفرق ومنه نوع يسمى الفروق
١٠٠	الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض كالقولين على القولين
١٠١	الرابع: المطاراتات ويلحق بهذا النوع المناظرات والراسلات والغربيات

١٠٢	الخامس: المغالطات
١٠٣	السادس: الدوريات
١٠٣	السابع: الألغاز
١٠٤	الثامن: الحيل
١٠٥	التاسع: معرفة الأفراد
١٠٥	العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً
	طلب: استنباط الفروع من قواعد الفقه غير ملخص كما نبه عليه ابن دقيق العيد
١٠٥	
١٠٦	فائدة: كان بعض المشائخ يقول: العلوم ثلاثة علم نضع وما احترق الخ
١٠٦	ترجمة الشيخ صدر الدين محمد بن عمر الشهير بابن المرحل
١٠٧	ترجمة الإمام المفتى عبد الرحمن بن عبدالكريم بن زياد اليعني
١٠٧	ترجمة أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
١٠٨	القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
١٠٩	ترجمة الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
١٠٩	ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني
١٠٩	ترجمة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
١٠٩	ترجمة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
١٠٩	ترجمة أبي عبدالله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه الفزويني
١١٠	ترجمة أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
١١٠	ترجمة صاحب الموطأ إمام دار المجرة مالك بن أنس الأصبحي
١١١	ترجمة أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة
١١١	طلب: الفرق بين الوهم بفتح آلة وبينه بسكنها
١١٢	ترجمة الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى
١١٢	ترجمة الشمس ابن عبدالله محمد بن عبدالدائم البرماوى
١١٣	ترجمة ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي
١١٤	طلب: معنى النية لغة وشرعياً
١١٥	ترجمة الشريف محمد بن أحمد بن عنقاء
١١٥	طلب: عشرة ألفاظ تدل على أنواع مطلق الإرادة

- ١١٧ ترجمة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
- ١١٧ ترجمة أبي الحسن ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي
- ١١٨ ترجمة أبي الصياغ نور الدين علي بن علي الشبراملي
- ١١٨ ترجمة شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري
- ١١٩ ترجمة أبي سعيد سعد بن مالك الخدراني رضي الله عنه
- ١١٩ ترجمة أبي حزنة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
- ١٢٠ ترجمة الحافظ أبي القاسم علي بن أبي محمد الحسن المعروف بابن عساكر
الدمشقي
- ١٢٠ ترجمة أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى
- ١٢٠ مطلب : المكررون في رواية الحديث من الصحابة
- ١٢٠ ترجمة رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي الشهير بالمعطار
- ١٢٠ مطلب : معنى التغريب عند المحدثين
- ١٢١ ترجمة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن المهام
- ١٢١ ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الضبي المعروف بالحاكم
- ١٢١ ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأسماء الصحابة
الذين لقيهم
- ١٢٣ مطلب : تعريف المتواتر وينقسم إلى لفظي ومعنوي
- ١٢٣ ترجمة الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد التخمي الشهير بالطبراني
- ١٢٤ ترجمة الإمام أبي عثمان سعيد بن منصور المرزوقي
- ١٢٤ ترجمة أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود المذلي رضي الله عنه
- ١٢٥ ترجمة أبي الخطاب عمر بن الحسين اشتهر بابن دحية الكلبي
- ١٢٥ مطلب : الكلام على حديث النية قيل ثلث العلم وقيل ربعه
- ١٢٥ ترجمة أبي يعقوب يوسف بن إيسى القرشي البويطي
- ١٢٦ ترجمة الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي
- ١٢٦ ترجمة أبي الحسن علي بن عبدالله الشهير بابن المديني المصري
- ١٢٦ ترجمة الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي المؤذن
- ١٢٦ ترجمة الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي
- ١٢٧ ترجمة أبي العباس سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه

١٢٨	ترجمة النواس بن سمعان العامري الكلابي رضي الله عنه
١٢٨	ترجمة الحافظ أبي شجاع شيروه بن شهردار الديلمي الهمذاني
١٢٨	ترجمة الشهاب أحمد بن عياد الأفغاني
١٣٢	مطلوب: النية تدخل في سبعين باباً
١٣٤	مطلوب: كلام العلماء في النية من أوجه سبعة
١٣٥	مطلوب: القصد من النية التمييز للعبادة من العادة
١٣٦	اعلم أن القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار والعبادة أكبر دليل عليه
١٤٢	تبنيه: ظاهر كلامهم أن النية - أي إيجادها في القلب - لا بد منها ولو من العملي
١٤٢	مطلوب: لا تشترط النية في عبادة لم تشتبه هييتها بعادة
١٤٣	ترجمة شهاب الدين أحد بن قاسم العبادي
١٤٤	مطلوب: لا تنجب النية في الترولك ولكن تطلب لحصول الثواب
١٤٥	ترجمة القاضي أبي علي الحسن بن إبراهيم الفارقي
١٤٦	ترجمة السيد نور الدين علي بن عبدالله السمهودي الحسني
١٤٦	ترجمة تقى الدين عبدالله بن عمر باخفرمة
١٤٦	مطلوب: يشترط التعيين فيها يلتبس من العبادات دون غيره
١٤٨	ترجمة شهاب الدين أحد بن سراج الدين عمر المزجد المرادي
١٤٩	مطلوب: كيفية صلاة التسبیح
١٤٩	ترجمة الإمام أثیر الدين محمد بن يوسف الجياني الشهير بابن حيان
١٥١	ضابط: كل موضع افتقر إلى نية الغرض افتقر إلى تعينها إلا التیسم
١٥١	مطلوب: الغرافن يجب فيها ثلاثة أشياء
١٥٢	قاعدة: ما لا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلاً إذا عيّنه وأخطأ لم يضر
١٥٣	ترجمة الإمام جال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي
١٥٤	مطلوب: يشترط في الغرض التعرض للفرضية
١٥٥	مطلوب: اختلاف الأصحاب في التعرض للأداء والقضاء على أربعة أوجه
١٥٦	مطلوب: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيها اقترن بفعل
١٥٦	ترجمة الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاسن
١٥٧	مطلوب: الإخلاص هل هو النية أو شرط صحتها
١٥٧	ترجمة السيد شمس الدين أبي عبدالله محمد بن الحسن الحسني الواسطي

- ١٥٨ مطلب: العمل المشوب برياء هل هو صحيح أم لا؟ وهل يقتضي التواب أم لا؟
- ١٦٠ ترجمة السيد محمد بن إبراهيم الشهير بابن المفضل الشامي
- ١٦١ مطلب: الأشياء التي تصح مع التشريك في نيتها على أربعة أقسام
- ١٦٢ مطلب: خلاف علماء العربية في وزن «أشياء»
- ١٦٢ مطلب: قال الشمس الرملي: السنن التي تدرج مع غيرها إنـ.
- ١٦٣ مطلب: وقت النية مقارن لأول العبادات
- ١٦٤ مطلب: الكلام على المقارنة الحقيقة والاستحضار الحقيقى والمقارنة العرفية والاستحضار العرفى
- ١٦٤ ترجمة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفة المصرية
- ١٦٤ ترجمة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعى
- ١٦٥ ترجمة الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربى
- ١٦٥ ترجمة العلامة عبدالله بن محمد الشهير بأبي قشير الحضرمي صاحب القلائد
- ١٦٧ ضابط: أن ما دخل فيه باختياره يشترط فيه المقارنة وما لا فلا
- ١٦٨ مطلب: ما أؤله من العبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل بأوله
- ١٦٩ ترجمة الشمس محمد بن أحمد بن حزوة الرملي المصري
- ١٦٩ مطلب: قد يكون للعبادة أول حقيقى وأول نسبي فيجب اقتران النية بها
- ١٧٠ مطلب: العبادات الأفعال يكتفى بالنية في أوّلها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها
- ١٧١ عل النية القلب في كل موضع
- ١٧١ ترجمة الإمام أبي عبدالله الزبير بن أحمد الأسدي الزبيري
- ١٧٢ أصل: لا يكفي التلفظ باللسان دون نية القلب
- ١٧٣ مطلب: لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب
- ١٧٤ شرط النية
- ١٧٥ ترجمة محبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
- ١٧٦ ترجمة جلال الدين عبدالرحمن بن عمر بن رسلاـن البلقـيني
- ١٧٨ مطلب: عدم القدرة على النوى . قال السيوطي : إما عقلاً أو شرعاً أو عادة
- ١٨١ ترجمة شهاب الملة والدين أحمد بن حزوة الرملي
- ١٨٢ اختلفوا هل النية ركن في العبادات أو شرط
- ١٨٢ ترجمة القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبرى

- ١٨٣ ترجمة أبي نصر عبدالسيد بن محمد الشهير بابن الصباغ البغدادي
- ١٨٤ ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي
- ١٨٦ قاعدة: النية في اليمين تخصيص اللفظ العام ولا تعمم الخاص
- ١٨٨ قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ
- ١٨٩ مطلب: اليمين عند القاضي على نية القاضي دون الحالف
- ١٩٠ مطلب: النفل لا يقوم مقام الفرض ولكن قد يتأدي الفرض بنية النفل
- ١٩١ خاتمة: النية تختلف في كيفيتها باختلاف الأبواب
- ١٩٥ القاعدة الثانية: اليمين لا يزول بالشك
- ١٩٥ فائدة: قال الزركشي: هذه القاعدة منقوضة بمسألة أصولية
- ١٩٦ ترجمة عبدالله بن زيد بن عاصم المزني رضي الله عنه
- ١٩٧ ترجمة أبي محمد عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري رضي الله عنه
- ١٩٨ قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ١٩٩ قاعدة: الأصل براءة الذمة
- ٢٠٠ ترجمة الإمام كمال الدين موسى بن محمد عبد المنعم الصباعي
- ٢٠١ ترجمة الإمام أبي بكر عبدالله بن أحمد المروزي الشهير بالفال الصغير
- ٢٠٢ قاعدة: من شك أفعلا شيئاً لم لا فأصل أنه لم يفعله
- ٢٠٣ قاعدة: من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حل على القليل لأنه المتيقن
- ٢٠٣ قاعدة: الأصل في الحقوق عدم
- ٢٠٤ قاعدة: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
- ٢٠٥ قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير
- ٢٠٨ مطلب: تعريف الحلال عند الشافعى وأبي حنيفة وأثر الخلاف بينها
- ٢١٠ ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن الطيب المعروف بابن البارقانى
- ٢١٠ ترجمة الإمام أبي علي حسن بن حسين البغدادي الشهير بابن أبي هريرة
- ٢١١ قاعدة: الأصل في الأبعض التحرير
- ٢١٢ ترجمة الإمام أبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي البستي
- ٢١٤ ترجمة شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم الشهير بتابع الدين الفزارى
- ٢١٥ ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب رضي الله عنها

٢١٥	ترجمة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه
٢١٦	قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة
٢١٨	قاعدة: في كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر فهي من مسائل القولين
٢٢٠	ضابط: كل أصل عارضه احتيال مجرد يرجع فيها الأصل جزماً
٢٢٢	كل أصل عارضه احتيال مستند إلى سبب ضعيف منصوب شرعاً أو معروف عادة أو يكون معه ما يعتقد به يرجع فيه الظاهر جزماً
٢٢٤	ضابط: كل أصل عارضه احتيال مستند إلى سبب ضعيف يرجع فيه الأصل على الأصح
٢٢٦	كل أصل عارضه سبب قوي منضبط يرجع الظاهر على الأصح
٢٢٧	قاعدة: إذا تعارض أصلان فتارة يجزم بأحدهما وتارة يجزم بالخلاف
٢٢٧	مطلوب: يرجع أحد الأصلين لقوته بما عضده من ظاهر أو غيره
٢٢٩	فائدة: في تعارض أصلين ويعمل بها وتعارض واجبين ومتندوبين وفضيلتين وخلافيين ومحاسن ومحاسبات
٢٣٠	ترجمة العلامة الشيخ عبد السلام بن القاضي محمد النافري
٢٣٢	تنمية: والظاهران ربما تعارضنا وهو قليل
٢٣٣	فوائد:
٢٣٣	الفائدة الأولى: لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في أحد عشر مسألة
٢٣٧	الفائدة الثانية: الشك على ثلاثة أضرب
٢٣٧	ترجمة الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفاراني
٢٣٩	الفائدة الثالثة: الشك والظن عند الفقهاء بمعنى واحد وهو التردد
٢٤٠	فائدة: فرق بين الظن وغلبة الظن
٢٤٠	خاتمة: قد يعبر عن الأصل بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر
٢٤١	مطلوب: تعريف الاستصحاب المقلوب
٢٤٢	فائدة: بين العلائي في قواعده أن أقسام الاستصحاب أربعة
٢٤٤	القاعدة الثالثة: المشقة تحجب التيسير
٢٤٥	ترجمة أبي عبدالله جابر بن عبد الله الانصاري السلمي رضي الله عنه
٢٤٥	ترجمة الحافظ أحمد بن موسى بن مردوه الأصبهاني
٢٤٦	ترجمة الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي

- اعلم أن سبب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة
٢٤٦ مطلب: الإكراه لا يحصل إلا بالتخريف بالقتل أو ما يخاف منه القتل
- ٢٤٦ مطلب: رخص السفر قد حصرها النوروي في ثانية
- ٢٤٩ قال ابن عبدالسلام: الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشاق كل عبادة
بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات
- ٢٥١ قال السيوطي: المشاق على قسمين قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات وقسم يؤثر
٢٥٢ مطلب: تخفيفات الشرع تنقسم ستة أنواع
- ٢٥٥ ترجمة أبي عمرو أشہب بن عبد العزیز العامري
- ٢٥٧ ترجمة الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ٢٥٧ مطلب: رُخص الشرع على خمسة أقسام
- ٢٥٩ تختيم: إذا ضاق الأمر اتسع
- ٢٦٣ القاعدة الرابعة: الضرر يزال
- ٢٦٦ ترجمة أبي الوليد عبادة بن الصامت الخزرجي الأنباري رضي الله عنه
- ٢٦٩ قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات
- ٢٧١ قاعدة: ما أبیح للضرورة يقدر بقدره
- ٢٧٦ فائدة: قال بعضهم: المراتب هنا خمسة: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول
- ٢٧٧ قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله
- ٢٧٨ قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر
- ٢٧٩ قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
- ٢٨٢ قاعدة: إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً
- ٢٨٤ خاتمة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
- ٢٨٩ القاعدة الخامسة: العادة محكمة
- اعلم أن لفظي العادة والعرف تارة يستعملان بمعنى واحد وتارة يستعمل كل منهما
في معنى خلاف الآخر
- ٢٩١ ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي الأندلسي
- ٢٩٣ مطلب: ما ثبّت به العادة من مرة أو مرتين مختلف فيه من حيث الدليل
- ٢٩٤ تنبیه: هل ترك ورد اعتناده يكره مما يثبت بمرة أو لا بد من الثلاث
- ٢٩٦ مبحث: العادة إنما تعتبر إذا اضطررت فإن اضطربت فلا
- ٣٠٠

- فائدة: العادة المضطربة في ناحية لا تنزل منزلة الشرط
٣٠١ ترجمة الإمام شهاب الدين أحد الطيب بن شمس الدين الطبداوي البكري
- فائدة: أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو زيارة أهله
٣٠٢ قاعدة: إذا تعارض العرف والشرع فيقدم العرف إن لم يتعلق بالشرع حكم
- قاعدة: إذا تعارض العرف مع اللغة ففي المقدم منها خلاف
٣٠٣ تنبئه: قال السيوطي إنما تجاذب الوضع والعرف في العربي وأما العجمي فيعتبر
٣٠٤ عرفه قطعاً
- ضابط: إذا تعارض العرف العام والخاص فإن الخاص محصوراً لم يؤثر ولم
٣٠٥ يعتبر إلا أثراً واعتبر
- مبحث: العادة هل تنزل منزلة الشرط فيه خلاف وغالب الترجيح في الفروع أنها
٣٠٦ لا تنزل منزلته
- تحريم: العبرة في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ بالمقارن السابق دون المتأخر
٣٠٧ قاعدة: كلما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف
- ٣١٠ تنبئه: قد خرجنوا عن هذه القاعدة مسائل لم يعتبروا فيها العرف مع أنها لا ضابط
٣١١ لها في الشرع ولا في اللغة